



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الكتاب المبارك  
الذي أرسلناه إليك من رحمة ربنا  
فإنما ينذِّرُ بالكتاب العزيز

عليك

الذين لا يدعون حرواد على المتن

سورة

٦٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الاسس المنهجية في تفسير النص القرآني

كاتب:

عدي جواد على الحجار

نشرت في الطباعة:

العتبة الحسينية المقدسة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	الأسن المنهجية في تفسير النص القرآني
11	إشارة
11	إشارة
17	مقدمة اللجنة العلمية
21	المقدمة
27	تمهيد منهجي بين يدي البحث
27	إشارة
28	تعريف الأسن
31	تعريف المنهجية
34	ضرورة المنهجية
36	تعريف التفسير وتميزه عن التأويل
42	التفسير لغة
47	التفسير اصطلاحاً
52	أهمية الأسن المنهجية للتفسير
57	الفصل الأول: المسار التاريخي للتأسيس المنهجي للتفسير
57	إشارة
59	توطنة
59	إشارة
66	عوامل تأثر التأسيس المنهجي للتفسير
66	إشارة
67	مشكلات المنهج النقلي
70	مصادر المنهج العقلى

81	..... مما كتب في تأسيس قواعد التفسير
81	..... اشارة
82	..... أولًا - المصنفات المستقلة الخاصة بالتأسيس
82	..... اشارة
82	..... 1 - النكبات القرآنية
85	..... 2 - الإكسير في علم التفسير
86	..... 3 - مقدمة في أصول التفسير
88	..... 4 - التيسير في قواعد علم التفسير
89	..... 5 - التخيير في علم التفسير
90	..... 6 - أصول التفسير
92	..... 7 - منظومة التفسير
93	..... 8 - الفوز الكبير في أصول التفسير
94	..... 9 - توسيع التفسير في قواعد التفسير والتأويل
95	..... 10 - القواعد الحسان لتفسير القرآن
96	..... 11 - أصول التفسير وقواعده
98	..... 12 - دراسات في أصول التفسير
100	..... 13 - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق
102	..... 14 - بحوث في أصول التفسير ومناهجه
103	..... 15 - قواعد التفسير جمعاً ودراسة
105	..... 16 - قواعد التفسير لدى الشيعة والسنّة
107	..... ثانياً: المصنفات التي اشتغلت أساساً تفسيرية
107	..... اشارة
108	..... مصنفات علوم القرآن
108	..... اشارة

108	1 - البرهان في علوم القرآن .....
110	2 - الإتقان في علوم القرآن .....
113	3 - مناهل العرفان في علوم القرآن .....
114	4 - التمهيد في علوم القرآن .....
115	المصنفات التفسيرية .....
119	الفصل الثاني: مناشن اختلاف المفسرين النصية .....
119	إشارة .....
121	توطئة .....
127	المباحث القرآنية .....
127	إشارة .....
129	الاختلاف في القراءات .....
135	الاختلاف في أسباب النزول .....
135	إشارة .....
136	الأول: .....
137	الثاني: .....
137	الثالث: .....
139	الاختلاف في الناسخ والمسوخ .....
144	الاختلاف في المحكم والمتشابه .....
150	الاختلاف في العام والخاص .....
154	الاختلاف في المطلق والمقييد .....
160	الاختلاف في المجمل والممین .....
167	الظواهر اللغوية .....
167	إشارة .....
169	توطئة .....
171	الاختلاف في أوجه الإعراب .....

174	الاختلاف في الترداد والاشتراك
183	الاختلاف في المفرد والمثنى والجمع
187	المباحث الصرفية
187	إشارة
189	توطنة
190	الاختلاف في التصريف
192	الاختلاف في الاشتغال
194	الاختلاف في دلالة الصيغ
199	المباحث البلاغية
199	إشارة
201	توطنة
203	الاختلاف في مباحث علم المعانى
207	الاختلاف في مباحث علم البيان
213	الاختلاف في ضرورة البديع
217	الفصل الثالث: الأسس المنهجية في ضبط مباحث التفسير اللغوية والبلاغية
217	إشارة
219	توطنة
221	أولاً: الأسس الضابطة للتعامل مع معنى المفردة
221	إشارة
225	المعنى المطابقى
226	المعنى التضمنى
229	المعنى الالتزامى
231	ثانياً: أسس توظيف المباحث النحوية
231	إشارة
234	المرفوعات

238	المنصوبات
243	المجرورات
250	المجزومات
255	ثالثاً: أنس توظيف المباحث الصرفية
255	إشارة ..
259	تصريف الأفعال
261	تصريف الأسماء ..
265	رابعاً: أنس توظيف الشواهد الأدبية ..
265	إشارة ..
269	الشعر ..
274	الثر ..
281	الأمثال ..
286	خامساً: أنس توظيف مباحث المعانى والبيان ..
286	إشارة ..
290	المجاز ..
294	التشبيه ..
299	الاستعارة ..
302	الكتابية ..
305	الخبر والإنشاء ..
308	التقديم والتأخير ..
310	الفصل والوصل ..
315	الفصل الرابع: الأنس المنهجية في ضبط المباحث القرائية والتفسير بالمنقول ..
315	إشارة ..
317	توطئة ..
318	الأنس المنهجية في ضبط المباحث القرائية ..

322	الناسخ والمنسوخ
332	المحكم والمتشابه
343	العام والخاص
353	المطلق والمقييد
368	المجمل والمبيّن
386	الأسس المنهجية في ضبط التفسير بالمعنى
388	الأسس الضابطة لطريق الحديث، وتمثل بالإسناد والسد
402	الأسس الحاكمة لمفردات المتن وجمله
404	الأسس الضابطة لتوظيف دلالة الحديث
412	نتائج البحث
415	المصادر والمراجع
442	الرسائل الجامعية
442	البحوث والمقالات
446	المجلات والدوريات
446	المواقع الإلكترونية
448	المحتويات
467	تعريف مركز

## الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني

### اشارة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

وزارة الثقافة العراقية لسنة 2011: 1115

الحجار، عدى.

الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني / تأليف: عدى جواد على الحجار؛ [تقديم اللجنة العلمية، محمد على الحلول]. - كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية 1433ق. = 2012م.

ص 439. - (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ 57).

المصادر: ص 405 - 430؛ وكذلك في الحاشية.

1 . التفسير - فن - دراسة وتحقيق. 2. القرآن - العلوم القرآنية - مطالعات تطبيقية. 3. أهل البيت - نظرية حول القرآن. 4. تفاسير مأثورة - دراسة وتعريف. 5. المفسرون - نقد وتفسير. 6. التفسير - مصادر. 7. التفسير الموضوعي - تاريخ ونقد. 8. التأويل. ألف. الحلول، محمد على، 1957 - م، مقدم. ب. العنوان.

5 ألف 3 ح / BP 91 / 508

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

ص: 1

### اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم



المنهجية في تفسير النص القرآني الأسس

تأليف

الدكتور عُدَى جواد على الحجار

حقوق النشر محفوظة

للحجنة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

م1433\_2012هـ

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: 326499

Web: [www.imamhussain-lib.com](http://www.imamhussain-lib.com)

E-mail: [info@imamhussain-lib.com](mailto:info@imamhussain-lib.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاته على نبيه الكريم وآلته المقربين.

وبعد:

إن أصل هذا الكتاب رسالة تقدمت بها إلى مجلس كلية الفقه - جامعة الكوفة، بإشراف الأستاذ الأول المتمرس فضيلة الدكتور محمد حسين على الصغير، لنيل درجة العالمية - الدكتوراه - وقد حصلت بحمد الله تعالى على هذه الشهادة بتقدير امتياز.

وفوق هذا، كان الرجاء الأول الأجر والثواب منه تعالى.

والله عنده حسن الثواب.



## مقدمة اللجنة العلمية

غدت المناهج التفسيرية تحتل مساحة واسعة من البحث العلمي، وخصوصاً في التوجهات المعرفية القرآنية تأثرت إلى حدٍ ما بتوجهات المفسّر، وببيته، وتتأثر بالنظرة القبلية لفهم الآية ومعرفتها.. ولعل الاتجاه التفسيري آخذ مدیاته حينما وجدت الأمة حاجتها إلى معرفة الفهم القرآني بما ينسجم ومعطيات كتاب الله الكريم، واستشعرت الأمة بعد ذلك تفريطها في هذا الشأن بعد أن ابعتد عن خطوات المنهج التفسيري المعصوم الذي تعهده أئمّة أهل البيت عليهم السلام وراثةً عن جدهم صلّى الله عليه وآلـه وسلم، واستبان لها - الأمة - أن تفريطها هذا بالمنهج التفسيري القوي أفقدـها القدرة على القيمة على باقـي الأمم وأبعـدهـا عن تبوء مكانة الشهادة.

**<وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ>**

ولم تستطع الأمة أن تأخذ زمام المبادرة ما لم تفعّل هيمنتها المعرفية - التفسيرية لكيلا تنساق وراء الاجتهادات وتخوض في غمار الاختلاف.

ولم يكن شيء أقرب لهذا النزاعات - وإن كانت فكرية - غير الابتعاد عن كتاب الله ذلك المنهج العتيـد الذي تسمـوـ به الإنسـانية إلى غـاـيات الكـمال، وإذا أرادـتـ الأـمـةـ أنـ تـجـعـلـ فـيـ أولـويـاتـهاـ المـعـرـفـةـ القرـآنـيـةـ فـإـنـهـ لاـ تـقـوىـ عـلـىـ ذـلـكـ حتـىـ تكونـ قـرـيبةـ إـلـىـ مـصـدـرـ التـفـسـيرـ الذـيـ تعـهـدـ بـتقـديـمـ الرـؤـيـةـ القرـآنـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـتـيـ تـنسـجـ مـعـ مـعـطـيـاتـ

القرآن الكريم الذي لم يترك الأمة تختبط في وعثاء البحث والتنقيب، أو متأهات الاجتهاد والتحقيق ما لم تقدم لها تفسيرًا موضوعيًّا متكاملاً يضمن لها الحقيقة القرآنية التي تنطلق من الثنائية المعرفية المقدسة: كتاب الله - أهل البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي سعيد - كما رواه الدارمي في سنته الحديث 3182 - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إنى تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض».

وإذا كان هذا الترابط كفيل بإيجاد الصيغ الضامنة للمعرفة القرآنية فلماذا البحث بعد ذلك عن آليات هذه المعرفة، وإيجاد البداول وتأصيل الصيغ، وتأسيس المنهج للوصول إلى محتملات الفهم القرآني؟!

نعم لقد دعت الحاجة إلى ذلك بعد أن ابتعدت الأمة عن تراثيات أهل البيت التفسيرية ودعت حاجتها بعد أن أحضرت جهود أهل البيت التفسيرية من قبل الحاكم إلى الحد الذي هُمشت فيه مدرسة أهل البيت التفسيرية، وراح المفسر يبحث عن بدائل ذلك بعد تفريطٍ كبير أطال هذا الجهد المعصومي، وانزوى المفسر باحثًا عن تأصيل المنهج العقلى في الفهم القرآنى وتشييط «المخيلة الاجتماعية» في تفسير الآية وتأويلها تحت هيمنة الحاكم أو ضمن أدلةجة التفسير السياسي.

ولم تذعن الجهود التفسيرية الآخر لهذا التأثير حتى راحت - ولا سيما المدرسة الإمامية - تبحث عن تفسير أثرى يضمن سلامنة المعرفة القرآنية، أو يؤسس الأطر التي يتحرك من خلالها المفسر ضمن المنهجية المعصومية التي يتزعّمها أئمة أهل البيت عليهم السلام فيما إذا أوزعّتهم النصوص، وهكذا استطاع المفسر الشيعي أن يتحرر من ربقة «المنهجية السياسية» التي أطاحت بكثير من المفاهيم القرآنية واستأصلت منهاج المعرفة

ليعود فيؤسس للمنهج ويواصل للرؤى.

والبحث الذى بين أيدينا الذى تقدم به الدكتور عدى جواد على الحجار الموسوم بـ«الأسس المنهجية فى تفسير النص القرآنى» هو إحدى الجهود المتميزة فى التعريف بالمنهج التفسيري الذى درج عليه المفسرون وصولاً إلى تفسير الآية بعد أن احتجبت أكثر نصوص أهل البيت عليهم السلام عن ساحة التفسير بفعل الظروف السياسية التى أرغمت المفسر على قبول البديل، وقد استعرض الباحث هذه الأسس على أساس البحث الأكاديمى الذى يضمن تقديم قراءة وافية لهذه الجهود المشتتة بين عشرة الاجتهادات الشخصية وبين الأسس العلمية القوية لتتكامل صورة هذه البحوث فى إطار بحث منهجى موضوعى تكفله الكاتب وسعى إليه موفقاً.

اللجنة العلمية

السيد محمد على الحلو / النجف الأشرف



## المقدمة

الحمد لله إقراراً بنعمته، ولا إله إلا الله إخلاصاً بربوبيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الأصفياء من عترته، ورحمته ورضوانه على الصحابة النجباء، والتابعين الأذكياء، وعلى النخبة المنيفة من أجيال المفسرين من القدماء والمعاصرين، الذين أنفقوا ثمين أوقاتهم في خدمة الكتاب العزيز، تقرباً إليه تعالى.

لا شك أن تفسير القرآن الكريم أشرف العلوم وأجلها قدرها، حيث أن موضوعه كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. لذا فإن خير الجهود ما صرفت في تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وذكر عجائبه، وكشف ما تضمن من أسرار.

ولقد كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم المفسر الأول للقرآن الكريم، كما عهد إليه الله سبحانه وتعالى، بقوله:

«وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»-[\(1\)](#).

ونهض من بعده أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهم الراسخون في العلم، وهم عدل القرآن الذي أكد عليه النبي صلي الله عليه وآله وسلم في مواقف عديدة. وعلى رأسهم أول من تكلم في تفسير القرآن بعد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم

مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، وهو أعلم المسلمين بكتاب الله وتأويله بلا مدافع، بل هو باب مدينة العلم. عن ابن مسعود أنه قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وإن علياً عنته من الظاهر والباطن<sup>(1)</sup>.

إلا أن تفسير القرآن الكريم مما لا يوجد نص قرآنى صريح فى تفسيره، أو يؤثر فيه نص صحيح من المعصوم، أصبح كسائر العلوم من حيث احتياجه إلى أسس ضابطة، إذ ابتعد المسلمون عن عهد نص المعصوم، فصار لزاماً البحث عن هذه الأسس التى لابد منها فى عملية التفسير لاستعمال الأدوات الخاصة من أجل التوصل إلى الغاية القصوى الممكنة فى اكتشاف المراد من النص القرأنى، لتسير هذه العملية على هذه الأسس بطريقة منهجية تطرد فى جميع مناهج المفسرين، وذلك لتقليل شقة الخلاف بين المفسرين بالنسبة إلى الاختلاف المنتج للفهوم المتعددة من دون تعارض. وسد الثغرات التى يمكن أن تنفذ من خلالها الآراء المبتدئة على التعسف أو الرأى الممحض بدعوايه البعيدة عن الاستكشاف الموضوعى المجرد للنص القرأنى من لغرض بيان المراد.

ولكن المؤشر أن العملية التفسيرية ظلت غير محاطة بسور يحيطها يتمثل بأسس منهجية، كما فى سائر العلوم، مثل علم الأصول للفقه، بسبب أن التفسير احتفت به عوامل أدت إلى تأخر التأسيس النظري متمثلة بمشكلات فى المنهج النقلى بما فيها من التوسيع فى التوقف على التفسير النقلى، ومصادرة المنهج العقلى بكل ما يشتمل من مقدمات تعد طرقاً لفهم المراد، بدعوى أن المنهج العقلى مرجعه إلى التفسير بالرأى المنهى عنه، وليس الأمر كذلك، لأن العقل موصل إلى الكشف عن مراد الله عزّ وجل في كثير من الأبعاد، يضاف إلى ذلك ما رافق التفسير من غموض فى المنهج التأويلي

1 - ينظر: ابن شهرآشوب - المناقب: 1/321.

نظراً لعدم وضوح حد تام لدى المتقدمين للتأويل، فاستدعي ذلك الاتكاء على جزئيات من علوم الحديث، وعلوم القرآن، واللغة والبيان، وأصول الفقه، والمنطق والفلسفة وغيرها مما يقع في طريق العملية التفسيرية، وقد تناشرت بعض هذه المفردات في بعض مقدمات التفاسير أو ثانياً بعض المسائل التفسيرية، أو بعض مباحث كتب علوم القرآن، دونما انتظام يندرج تحت عنوان مستقل له مدوناته الخاصة، فقد حفلت بعض المصنفات برواية التدوين كالنكات التفسيرية التي وضعها الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، كمقدمة لكتابه "جامع التفاسير"، وكان ذلك أول الإرهاصات في تدوين الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني، ثم تلتها عدة محاولات لم تنهض إلى المستوى التنظيري الذي تتطلبه أهمية التفسير وقدسيته مادته، وذلك مما دعا البحث للإسهام في الدعوة إلى بناء منظومة فكرية تتنظم بخطوطات منهجية تأسس للعملية التفسيرية بعموم مناهجها، لترصين الأداء التفسيري وتسويقه بأطر معيارية حاكمة، يلتجأ إلى الاستقاء منها بوصفها أساساً منهجية لتفسير النص القرآني. وذلك على ضوء النصوص التفسيرية والإفادة من المصنفات والبحوث والدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع، من كتب التفسير وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، واللغة والبيان، وأصول الفقه، والتاريخ، وغيرها.

فاستدعي ذلك أن يشتمل البحث بعد المقدمة على:

تمهيد منهجي بين يدي البحث، انتظم: التعريف بالأسس والمنهجية، ثم تعريف التفسير وتميزه عن التأويل، وبيان أهمية الأسس المنهجية للتفسير.

وكان الفصل الأول بعنوان: المسار التاريخي للتأسيس المنهجي للتفسير.

متناولاًً عوامل تأخر التأسيس المنهجي للتفسير، وعرض مشكلات المنهج النقلية، وما تبعه من مصادر المنهج العقلية، وما ترتب على اختلاف المنهج التأويلى.

ثم الإشارة إلى ما كتب في تأسيس قواعد التفسير، من المصنفات التي يمكن عدّها مدونات مستقلة خاصة بالتأسيس.

والمصنفات التي اشتغلت أساساً تفسيرية، من مصنفات علوم القرآن، والتفسير.

وكان الفصل الثاني، بعنوان: أسباب اختلاف المفسرين النصيّة.

مشتملاً على المباحث القرآنية: من اختلاف في القراءات، واختلاف في أسباب النزول، واختلاف في الناسخ والمنسوخ، واختلاف في المحكم والمتشابه، اختلاف في العام والخاص، اختلاف في المطلق والمقييد، واختلاف في المجمل والمبين.

ثم المباحث اللغوية: من اختلاف في أوجه الإعراب، واختلاف في الاشتراك والتضاد والترادف، واختلاف في المثنى والجمع.

ثم المباحث الصرفية: من اختلاف في التصريف، واختلاف في الاستقاق، واختلاف في دلالة الصيغ.

ثم المباحث البلاغية: من الاختلاف في مباحث علم المعانٍ، واختلاف في مباحث البيان، واختلاف في الفصل والوصل.

وكان الفصل الثالث بعنوان: الأسس المنهجية في ضبط مباحث التفسير اللغوية والبلاغية.

محتواً يبيان الأسس الضابطة للتعامل مع دلالة معنى المفردة، من المطابقية، والتضمنية، والالتزامية.

وبيان أسس توظيف المباحث النحوية: من مرفوعات، ومنصوبات، و مجرورات، وجزومات، ومبنيات، وتتابع.

وأسس توظيف المباحث الصرفية: من تصريف للأفعال والأسماء، وقضايا الاستقاق.

وأسس توظيف الشواهد الأدبية: من شعر، ونصوص ثرية، وأمثال.

وأسس توظيف مباحث المعانى والبيان: من مسائل الخبر والإنشاء، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، والمجاز، والتشبیه، والاستعارة، والكتایة.

وكان الفصل الرابع بعنوان: **الأسس المنهجية في ضبط المباحث القرآنية وتفسيرها النقلی**.

فانتظمت مباحث علوم القرآن: الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين.

ومن ثم توجه البحث إلى التفسير النقلی لهذه المباحث الهدافة، متمثلاً بالتأكيد على مفرداته في الإسناد والسند، والأسس الحاكمة في المتن ودلالته، مع الإشارة الموجبة لضوابط الطريق لذلك تيسيراً لمهمة البحث.

وكانت خاتمة المطاف بذكر ما توصل إليه البحث من نتائج، أعقبه ثبت المصادر والمراجع.

والحمد لله رب العالمين.



## تمهيد منهجي بين يدي البحث

### اشارة

إن القرآن الكريم بما يمثل من القدسية والأهمية القصوى في حياة الفرد والمجتمع عموماً، والمجتمع الإسلامي بنحو خاص لما حمله تعالى من أعباء التكليف بنشر الدعوة الإلهية الحقة، إذ أن المجتمع الإسلامي هو الأمة الوسط الشاهدة على الأمم، فقد نهض علماء هذه الأمة بتلك المهمة الخطيرة وعلى رأس من حمل تلك الأعباء أهل البيت عليهم السلام، وإن زاغ البعض من أولئك العلماء عن هذا المنهاج العذب، إلا أنهم التجأوا اضطراراً إلى أئمة الهدى عليهم السلام في كثير من الموارد ولاسيما في مجال تفسير القرآن، ولو لا ذلك البعد لأفادنا هؤلاء الذين حباهم الله تعالى بما لم يحبُ غيرهم، بما حملوه من صفاء وعصمة لا يرقى إليها غيرهم.

نعم لولا النأى عنهم لوضعت الأسس أو بالأحرى لما ضاعت الأسس التي أرسوها، فلولا العزة بالإثم من قبل النائين والمانعين عن الانتهاء من خزان علم الرسول عليهم السلام ، لما خسرت هذه الأمة أساساً لجميع العلوم كالتى عرفت من قواعد النحو والتى أشار إليها أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ، إلا أن اللغة لم تكن فى معرض المنازعات فساررت فى مسارها المرسوم فكانت قواعد اللغة.

ثم إن العلوم كافة ما لم تخضع لمنهجية تؤسس لها فقد تدخل فى مسارات متضاربة ومتفاوتة إلى حد ما، وهذا ما تشکوه المكتبة القرآنية فى أسس التفسير، وهو ما تطلب الخوض فى ما يتعلق بهذه الأسس لعله يسهم بلبننة فى بناء هذه المعرفة التفسيرية.

من أجل ذلك ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها: إن تثبيت أسس التفسير ضرورة منهجية لضبط التفسير وتأصيله.

وبدءاً يستدعي البحث بيان مفردات هذا المركب: (الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني), للتعرف على كل جزء من أجزاءه منفردةً، بلحاظ المعنى اللغوي والاصطلاحي، لتكامل الصورة، مفتاحاً الكلام ببيان:

### تعريف الأسس

أ- الأسس لغة: جمع أساس، و«الأساس لأصل البناء، وجمع الأساس أساس»<sup>(1)</sup>، وهذه المادة من الهمزة والسين تدل على الأصل والشيء الوظيد الثابت<sup>(2)</sup>، فالأس: أصل البناء، وكذلك الأساس، والأسس مقصور منه. وقد أسست البناء تأسياً. وأسَّ البناء يؤسهأساً، وأساسه تأسياً، وأسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها<sup>(3)</sup>، فالأس ما يبتنى عليه.

أما ما ذكر من التسوية بين القاعدة والأصل والأساس، إنما أخذ على عمومياته، مما دعا أبا هلال العسكري لبيان الفروق بين مدلولات هذه الألفاظ<sup>(4)</sup>. وعلى كل حال فالأسس لغة ما يبتنى عليه الشيء بالجملة، وهذا يصدق على الأمور الحسية والمعنوية، فهو في كل شيء بحسبه<sup>(5)</sup>، ومنه قوله تعالى:

**<لَمْ سِجِّدْ أَسْسَ عَلَى التَّمْوَى ><sup>(6)</sup>.**

1- الأزهرى - تهذيب اللغة: 13/96.

2- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 1 / 14.

3- ينظر: الجوهري - الصحاح: 3 / 903 وابن منظور - لسان العرب: 6 / 6.

4- ينظر: الفروق اللغوية: 51.

5- ينظر: خالد بن عثمان السبت- قواعد التفسير: 1/22.

6- سورة التوبة: 108.

وقوله تعالى:

**<أَفَمِنْ أَسَسَ بُيُّنَاهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسَسَ بُيُّنَاهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ>** (1).

وفي هاتين الآيتين شاهد على صدق الأساس على الأمر الحسى والأمر المعنوى، فالبناء على التقوى معنوى، والمشبه به وهو البناء على جرف هارٍ أمر حسى. وفي كلا الحالين يعتمد عليه البناء إذ «على قدر الأساس يكون البناء» (2)، وهو متقدم عليه زمناً ورتبة، لذا «يقال الأساس أولًا ثم البناء» (3).

ومن دلالات هذه المادة واستعمالاتها يمكن أن ينشأ الاصطلاح:

#### ب - الأساس اصطلاحاً:

قلما يطلق على ضوابط التفسير مصطلح الأساس بقدر ما أطلق عليها: "أصول التفسير" أو "قواعد التفسير"، مع أنه بوصفه علمًا مستقلاً ما زال في طور جمع الشتات لتضمه المدونات، كما أن كلمة "أساس" وإن أطلقت في غير هذا المورد إلا أنها لم تحظ بتعريف اصطلاحى بعد بالإضافة والتركيب، فلا يكاد يجد الباحث تعريفاً اصطلاحياً للأساس، ولعل مرجع ذلك يعود للاكتفاء بالمعنى الدلالي اللغوى، الذى يطابق المعنى الاصطلاحي أحياناً، إلا - أن البحث يرى ذلك غير كافٍ، لأن المعنى اللغوى عام، وأن الاكتفاء بالمعنى العام أنتج التداخل فى الدلالة بين الأساس وبين مصطلحى القواعد والأصول اللذين استهلكا فى علوم الشريعة من شدة الابتذال، فوقع الخلط فى الدلالة لدى الاستعمال.

1- سورة التوبه: 109

2- أبو هلال العسكري- الحث على طلب العلم: 1/49

3- الراغب- المفردات فى غريب القرآن: 1/32 وعبد الرؤوف المناوى- التوفيق على مهامات التعريف: 1/103

فاستعمل مصطلح القاعدة في النحو، وفي الفقه وأصوله، والحديث ورجاله، وتجويد القرآن الكريم، كما استعمل مصطلح الأصل فيها، وتخالف الدلالة من مجال لآخر، أو من مذهب لآخر، بل من عالم لآخر أحياناً، فيراد به أمراً كلياً تارة كالقاعدة الأصولية، وكلياً إضافياً أخرى، كالقاعدة الفقهية، أو أخص من ذلك كالقاعدة الرجالية، أو بلحاظ أمر آخر كإطلاق الأصول في مقابل الفروع، أو لما هو المرتكز المطرد الذي يفهم من الحكم العام أو المطلق، كما إذا شك في دخول فرد أو انتسابٍ على مصدق، قيل أن الأصل فيه كذا، أو القاعدة فيه كذا، وكما يطلق الأصل أيضاً على الكتاب كما يقال "أصل فلان"، إلى غير ذلك من الإطلاقات.

أما الأساس فلم يصل تلك الدرجة من الابتدال، بل هو من العزة الاستعمالية - كاصطلاح - في العلوم القرآنية بمكان.

وعلى كل حال فالقاعدة تستند إلى الأساس في وجودها، والأصل قد يكون منشأً لما يتولد عنه.

أما الأساس فهو الأرضية التي تبني عليها القواعد، وإطلاقه شامل للأمور الحسية والمعنوية كما في بيان المعنى اللغوي، والأساس هنا من الأمور المعنوية، لأنها يعني الأرضية المعرفية، بعد تقييده بما يتراكب منه التعريف، إذ هو الأرضية المعرفية التي تبني عليها حركة الفكر أو المنظومة الفكرية التي تهدف للوصول إلى نتائج حقيقة، أو النتيجة القصوى من حيث ملامسة الحقيقة أو مقاربتها.

والحاجة إلى الأساس ضرورة، سواء في الأمور المعنوية أو الحسية، إذ أنهما عبارة عن بناء، ولا شك أن «علو البنيان على قدر توثيق الأساس وإنحكامه، ومتى كان الأساس وثيقاً حمل البنيان واعتلَى عليه، وإذا تهدم شيء من البنيان سهل تداركه. وإذا كان الأساس غير وثيق لم يرتفع البنيان ولم يثبت، وإذا تهدم شيء من الأساس سقط»

البنيان أو كاد»<sup>(1)</sup>، وكذا كل منظومة فكرية مالم تبن على أساس رصين تهافت أو كادت، فأساس كل فكرة، أساسها الخبرة العلمية والعملية وقوالبها العامة التي لا غنى عنها للناشئ<sup>(2)</sup>.

ويخلص البحث إلى أن الأسس: هي مجموع ما تقوم به الأرضية التي تبنى عليها أي قاعدة من الأمور الحسية والمعنوية.

وتنتظم هذه الأسس في قالب يتمثل بالمنهجية:

### تعريف المنهجية

بداءًً لابد من التفريق بين المنهج والمنهجية لثلا يقع للبس، إذ أن المنهج غير محور البحث.

فالمنهج لغة: الطريق الواضح، وأنهج الطريق: وضح واستبان<sup>(3)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عديدة، تتفاوت قليلاً في مدلولاتها، ولعل ذلك ناشئ من اختلاف أنظار المعرفين واتجاهاتهم المختلفة نتيجة اختلاف متطلبات موضوعاتهم وترتيب أفكارهم، فهناك جملة من هذه التعريفات<sup>(4)</sup>، خلاصتها:

إن المنهج: هو الموجه العملى لقواعد تعصم - عند مراعاتها - الفكر من الخطأ، في مجال استبيان الحقائق ببحث علمي.

- 1-- ابن قيم الجوزية- الفوائد: 1/156.
- 2-- ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد القادر، محمد النجار - المعجم الوسيط: 1/17.
- 3-- ينظر: الجوهري - الصحاح: 1 / 346 وابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 5 / 361 وابن منظور - لسان العرب: 2 / 383.
- 4-- ينظر: عبد الهادى الفضلى-أصول البحث: 50 وستار جبر حمود- منهج المتكلمين فى فهم النص القرآنى: 17-19.

فيمكن عدّه موجهاً معيارياً لنشاط فكري تحكمه مجموعة من قواعد خاصة مقطوع بصفتها، تتناسب والنموذج المعرفى المبحوث فيه.

وبما أن المصطلحات أخذت أولاً من اللغة ثم اختارت بأمور، فصارت أخص من المعنى اللغوى، فهو تحفظ غالباً بمقدار يعتد به من الأصل اللغوى، فالمنهج ترتيب موضوعات على وفق أفكار معينة على طريقة واضحة للوصول إلى نتيجة متواخة. فهو «خطوات منتظمة يتبعها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتبعها للوصول إلى نتيجة»<sup>(1)</sup>.

وبما أن المنهج هو الجانب التطبيقي لنظرية البحث عند الباحث والتى تختلف بحسب طبيعة النظرية نفسها والمجال الذى تمثل فيه الغاية من تطبيقاتها، فهو - أي المنهج - الطريقة التى يتبعها المتخصصى للوصول إلى غايته على وفق نظرية معينة<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فالمنهج أخص من المنهجية.

إذ أن المنهجية: هي العلم الذى يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث فى كلياتها ومسلماتها وأطرها العامة، فهو أدوات للفكر ولجمع الحقائق<sup>(3)</sup>، وعلى هذا فهو غير المنهج بل أنها أعم من المنهاج.

لذا فإن فهم المنهجية فى النسق المعرفى التفسيري لا يمكن أن يتحقق من دون تحديد المناهج المختلفة وتحليلها التي انتهجهها العاملون فى الحقل المعرفى التفسيري، فقد تكون هناك مناهج أخرى مهمة تسهم فى تطوير المنهجية الحديثة<sup>(4)</sup>.

1- جعفر باقر الحسيني - معجم مصطلحات المنطق: 316.

2- ينظر: ستار جبر حمود- منهج المتكلمين في فهم النص القرآني: 20.

3- ينظر: نصر محمد عارف- مقدمة العدد (12) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: 8.

4- ينظر: محمد مهدى الآصفى - مقدمة تحقيق أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر 1 / 31.

لذا تتطلب المنهجية: «أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام (١)، وقواعد المنهج العلمي الخاص (٢)، اللذين يناسبان موضوع بحثه. مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه» (٣). لذا يكون المنهج غالباً حكماً أو صفةً لاحقاً لخطوات عمل معين، أما المنهجية فهي معايير فكرية وقوالب موضوعية توضع لتحديد آليات العمل المعرفي قبل الشروع به، كما يمكن أن تحاكم المنهاج وتقياسها بنظرة شاملة.

فالمنهجية والمنهج حقيقة متغيرتان، فالمنهج قد يلاحظ سلوك مجتمع أو مفكر خاص، بل يلاحظ الخطوات المتتبعة للوصول إلى نتيجة، فقد استعمل المنهج في دلالات من هذا النوع، فمنها:

- 1 - استعماله بالنظر للأنموذج المعرفي والرؤى الكلية للإنسان، فيقال مثلاً: المنهج الإسلامي.
- 2 - استعماله بل يلاحظ موضوع علمي معين، كما يقال المنهج الاقتصادي في الإسلام.
- 3 - استعماله بالنظر إلى مذهب معين، كما يقال منهج المتكلمين.

1-- المنهج العام: أي ما تصلح بعض جزئياته للبحث في أكثر من حقل كالمنهج النقلاني والمنهج العقلي والمنهج التجريبي وغيرها وقد تداخل فيشتراك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة كما في المنهج التكاملاني والمنهج المقارن. ينظر: عبد الهادي الفضلي- أصول البحث: 52-66.

2- المنهج الخاص: مجموعة من القواعد وضعت لاستعمال في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم، وتتعدد المنهاجات بتنوع الحقول المعرفية وأنواع العلوم، كمنهج أصول الفقه الإمامي، ومنهج الفقه الإمامي. ينظر: المصدر نفسه: 67.  
3- المصدر نفسه: 240.

4 - استعماله بالنظر إلى أسلوب بحث يتخذ مفكر معين، كما يقال منهاج أسطو، أو منهاج الشيخ الطوسي.

وهذه استعمالات ناتجة من قابلية اصطلاح المنهج بخصوصيات ما يضاف إليه من علم أو مجتمع أو فرد.

أما المنهجية فلا تتلبس بالخصوصيات، لأن وظيفتها البحث في الوسائل، والوسائل عامة، تقل فيها عناصر الخصوصية، حيث أن المنهجية إذا تمازجت مع أنموذج معرفى معين خرجت عن كونها منهجية عامة وإنما صارت منهاجًا خاصاً بما امتنجت فيه واصطبغت به، فالمنهجية تُلحظ مجردًا عن الأنماذج المعرفى إذ أنها تعم كل العمليات المعرفية التي تؤدي للوصول إلى اطمئنان النفس بحقيقة أو أمرٍ ما، بخلاف المنهج الذي يلاحظ متلبساً بأنموذج معرفى معين ينسج على منواله (1).

وعلى هذا فلابد من بيان:

### **ضرورة المنهجية**

وعلى ما تقدم من أن المنهجية قضية رئيسية في بناء أي نسق معرفي، ومقدمة ضرورية للتأسيس لأى علم، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية لإصابة الهدف الداعي للوصول إلى الاطمئنان العلمي، فمنشأ تلك الضرورة يتلخص بأمور أهمها:

1 - الحاجة إلى اكتشاف الحقائق.

2 - الحاجة إلى التجرد عن أي أنموذج معرفى خاص قد يؤثر على صحة النتيجة.

- ينظر: نصر محمد عارف - مقدمة العدد (12) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: 10.

3 - عدم حيادية المنهج - عاماً كان أو خاصاً - في التعامل مع غير موضوعه الأصلي، لعدم صلاحية منهج أنموذج معرفى ما، لنماذج أخرى من دون تعديل.

4 - الحاجة لاستعمال المنهجية بوصفها وسيلة حاكمة لصياغة أي منهج جديد مع ملاحظة مناهج معرفية شتى، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات لتتسق وظروف الأنماذج المعرفى الجديد المراد إعداد منهج له.

فكمما يقوم «علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال، كالقياس والاستقراء التي تطبق في مختلف هذه الحقول من المعرفة، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقاً إذ يضع المناهج والعناصر العامة فيها»<sup>(1)</sup>، إلا أنه يسلك مسلك العقل لا غير.

وكذا علم الأصول يضع المنهج لعملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط<sup>(2)</sup>، إلا أنه ينأى عن التجربة - مثلاً - إذ لا يمكن اعتمادها في استنباط الأحكام إذ أن التجربة تقضي إلى اختلال النظام الفقهي، وهي عمل بلا دليل شرعى.

لذا لا بد من وسيلة حاكمة لصياغة أي منهج جديد مع ملاحظة مناهج معرفية شتى، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات، لتتسق وظروف الأنماذج المعرفى الجديد المراد إعداد منهج له، وما هذه الوسيلة إلا المنهجية.

«فالمنهجية فلسفة وإجراءات: الفلسفة تكمن في النموذج المعرفى، والإجراءات هي المناهج والأدوات... فالمنهجية واسطة ما بين النموذج المعرفى والمناهج»<sup>(3)</sup>.

فتركّب من عنوان البحث مفردتان، هما:

1-- محمد باقر الصدر- المعالم الجديدة للأصول:14.

2-- ينظر: المصدر نفسه.

3-- نصر محمد عارف- مقدمة العدد (12) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية:10.

الأسس المنهجية: وهى البنى التحتية التى تبنى عليها القواعد الكلية الحاكمة لصياغة أى منهج جديد على، وفق منظومة تشتمل على فلسفة وإجراءات تهدف للوصول إلى نتيجة متواخة.

أو هى خطوات البناء الفكرى الأولى التى تقوم عليها وسائل معيارية لاستعمال أدوات متمثلة بالمناهج على وفق إجراءات نظرية متمثلة بالأنموذج المعرفى.

فبقيت من عنوان البحث مفردة واحدة، ألا وهى التفسير، وهذا يستدعي:

### **تعريف التفسير وتميزه عن التأويل**

قبل الكلام فى تعريف التفسير وبيان التمييز بينه وبين التأويل، لابد من الوقوف على الداعى لبيان التمايز بينهما، بعد أن كاد هذا التمايز عند المتأخرین أن يصل إلى حد الوضوح مما لا داعى للخوض فيه.

ويتلخص ذلك بأن هاتين المفردتين استعملتا عند أكثر قدماء المفسرين على نحو الترافق، إذ أن «التأويل كثيراً ما كان يستعمل فى صدر الإسلام مرادفاً للتفسير»<sup>(1)</sup>، وذلك لقربهم للمعنى اللغوى الواسع، قبل أن تصرف الكثير من الألفاظ إلى الاستعمالات الخاصة لتشكل المصطلحات، «فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل فى زمان التنزيل لمعانٍ ثم غلت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد، ومن ذلك لفظ التأويل، اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً...»<sup>(2)</sup>، وشوهد ذلك:

1 - ما ورد عند أهل اللغة من أن التأويل بمعنى التفسير، كقول ابن الأعرابي<sup>(3)</sup> (ت 231هـ): «الْتَّفَسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ»، وقول الجوهرى (ت 393هـ):

- 1- محمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 5 / 323.
- 2- الزرقانى - مناهل العرفان فى علوم القرآن: 2 / 36.
- 3- الأزهري - تهذيب اللغة: 12 / 407 وابن منظور - لسان العرب: 5/55 والزبيدي - تاج العروس: 7349 ونقل هذا القول عن المبرد: الطرسى - مجمع البيان: 1/39

«التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء» (١)، وقولهم: «أول الكلام تأويلاً: دبره وقدره وفسرها» (٢)، ونقل أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) عن أبي عبيد (ت ٢٢٤هـ)، والمبرد (ت ٢٨٦هـ): إن التفسير والتأويل بمعنى (٣)، وذكر ابن منظور (ت ٧١١هـ) عن بعض أساطين اللغة ما يدل على الترادف بين اللفظين، فحكي عن المبرد قوله: «التأويل والمعنى والتفسير واحد» (٤).

2 - ما ورد في بعض الآيات القرآنية الكريمة من لفظ "التأويل" والذي صرخ بعض قدماء المفسرين أنه بمعنى التفسير، قال الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في ذكر الأقوال في التأويل: «وقال ثعلب: إن التأويل والتفسير واحد» (٥)، وفسر بعضهم "التأويل" في بعض الآيات بذلك، فمنها:

ما في قوله تعالى:

**«فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ...»** (٦).

قال الشعالي (ت ٨٧٥هـ): «بمعنى: التفسير والتعيين» (٧).

وكذا في تفسير كلمة "تأويل" في قوله جلّ وعلا:

1-- الصاحب: 1627 / 4

2-- الفيروزآبادی- القاموس المحيط: 3/331 والزيدي- تاج العروس: 14/32.

3-- ينظر: الفروق اللغوية: 131 وينظر: السيوطي - الإتقان في علوم القرآن: 2 / 460.

4-- لسان العرب: 11/33

5-- مجمع البيان: 1 / 17

6-- سورة آل عمران: 7

7-- تفسير الشعالي: 1 / 42

<ذِكَرَ تَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا>[\(1\)](#).

وقوله عزّ من قائل:

<سَأُبَيْكُ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا>[\(2\)](#).

حيث قال بعض المفسرين بأنهما بمعنى التفسير[\(3\)](#).

وما حكاه القرآن الكريم من قول يوسف عليه السلام:

<يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّيْ حَقًّا>[\(4\)](#).

حيث صرّح بعض المفسرين بأن معنى التأويل في الآية هو التفسير[\(5\)](#).

وما جاء في حكاية صاحبى السجن، إذ قالا ليوسف عليه السلام:

<بَيَّنْنَا بِتَأْوِيلِهِ>[\(6\)](#).

حيث قال جمع من المفسرين أنهما سلالة التفسير[\(7\)](#).

.1-- سورة الكهف: 82.

.2-- سورة الكهف: 78.

3-- ينظر: أبو الليث السمرقندى - تفسير السمرقندى: 359 / 2 وابن أبي زمین - تفسير ابن زمین: 3 / 77 والقرطبي - تفسير القرطبي: 11 /

39 وابن كثير - تفسير ابن كثير: 3 / 105 والفيروز آبادى - تنویر المقباس من تفسير ابن عباس: 251.

.4-- سورة يوسف: 100.

5-- مقاتل بن سليمان - تفسير مقاتل: 2 / 149 والطبرسى - مجمع البيان: 5 / 458.

.6-- سورة يوسف: 36.

7-- السمرقندى - تفسير السمرقندى: 2 / 192 والشعلبي: 5 / 222 والواحدى - تفسير الواحدى: 1 / 546 والبغوى -

تفسير البغوى: 2 / 425 وابن الجوزى - زاد المسير: 4 / 171 وابن كثير - تفسير ابن كثير: 1 / 355.

وفي قوله تعالى:

**<وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ>** (1).

قال الطوسي (ت 460هـ): «وما يعلم تأويله» يعني تفسيره (2)، ومثله في تفسير الجلالين (3).

3 - ما ورد في الحديث الشريف من كلمة "التأويل" وأخذها البعض على أنه من المسلم كونها بمعنى التفسير، فمنه:

ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (4)، فقد استدل الزركشى (ت 794هـ) بهذا الحديث على تقديم تفسير ابن عباس (ت 68هـ) عند تعارض تفاسير الصحابة، بقوله: «إما أن يرد التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة أو عن رؤوس التابعين، فال الأول يبحث فيه عن صحة السنن، والثانى ينظر فى تفسير الصحابى، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك فى اعتمادهم. وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه، وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة، فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قدم ابن عباس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بذلك حيث قال: "اللهم علمه التأويل"» (5)، مما يتضح بأنه جعل "التأويل" في الحديث الشريف بمعنى التفسير أمراً مسلماً، وإلا لما استدل به، وقد درج أكثر المتقدمين على التوسيع والتسامح في التسوية

-1 - سورة آل عمران: 7.

-2 - التبيان: 2 / 399.

-3 - المحلى، السيوطي: 65.

-4 - أحمد بن حنبل - المسند: 266 / 1 و الحاكم النيسابوري - المستدرک: 534 / 3 و 536 والطبراني - المعجم الكبير: 152 / 5.

-5 - البرهان: 2 / 172 وينظر: السيوطي - الإتقان: 2 / 483.

بين التفسير والتأويل، فجعلوا «معنى التأويل: التفسير وفهم المعنى، كما قال النبي صلى الله عليه — آله — وسلم: اللهم علمه التأويل أى: التفسير»<sup>(1)</sup>، وذكر ابن كثير (ت 774هـ) بأن هذا الحديث ورد دعاءً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس، وقال بعده: «وقد استجابة الله لرسوله صلى الله عليه — آله — وسلم هذه الدعوة... ولا سيما في علم التأويل وهو التفسير»<sup>(2)</sup>.

وهذه الشواهد وإن كان لها تأثير في طريقة بعض المقدمين في فهم معنى التأويل، إلا أنها ليست تامة لدعوى التساوى أو الترافق، وذلك:

إن أهل اللغة وعلماء التفسير وشرح الحديث الشريف، ذكروا التأويل بمعنى التفسير؛ وذلك منهم على نحو ذكر المعنى العام للفظ، فالتأويل هو نوع تفسير، وكثيراً ما يشيرون إلى معانٍ الألفاظ على ذلك النحو، كما يظهر في مثل الصارم والسيف<sup>(3)</sup>، وإنما الصارم هو كل قاطع، والسيف والصارم بينهما عموم وخصوص مطلق في موارد، وعموم وخصوص من وجه في موارد آخر، فالعموم والخصوص المطلق أخذ باللحاظ شأنية السيف للقطع، فيكون بهذا اللحاظ كل سيف قاطع، وإن لوحظت الخصوصية فيكون السيف الشديد القطع هو الصارم، والسيف غير الشديد القطع ليس بصارم.

ويرى البحث أنهما متبادران «فإإن التبادر هنا بين الألفاظ باعتبار تعدد معناها وإن كانت المعانى تتلقى في بعض أفرادها أو جميعها [في الخارج]، فإن السيوف يباين الصارم، لأن المراد من الصارم خصوص القاطع من السيوف، فهما متبادران معنى وإن كانا يلتقيان في الأفراد، إذ أن كل صارم سيف»<sup>(4)</sup>، إلا أنه لا يعني الترافق.

1- الشنقيطي - أضواء البيان: 1/193.

2- ابن كثير - البداية والنهاية: 183/6.

3- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12/335.

4- محمد رضا المظفر - المنطق: 51.

لكن «نصوص العلماء في إطلاق التأويل مراداً به التفسير كثيرة جدًّا، لا تكاد تتحصر» (1)، ومن ذلك ما كان يصدر به ابن جرير الطبرى (ت 103 هـ) كلامه في تفسيره "القول في تأويل قوله تعالى..." أو "أختلف أهل التأويل في هذه الآية" في موارد تحتمل معانٍ وموارد لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً لظهور المعنى وتبادره (2).

وكذا لا يتم الاستدلال بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم علمه التأويل» (3)، إذ أنه إن كان ورد في ابن عباس أو غيره من الصحابة، فليس فيه دلالة على خصوص التأويل، ولا خصوص التفسير، في حين أن ابن عباس أو غيره من الصحابة قد فسر وأول.

والذى أشار إليه البحث من أنَّ بين التفسير والتأويل نحوً من التباين لا يمنع من أن تكون هناك نقاط التقاء وافتراق، فإن التأويل قد يكون بمعنى التفسير كما لو كان صادراً عن المعصوم، فإنه حينئذ يكون «تفسيرًا لأنَّه يكشف عن مراد الله تعالى، وتكون دلالته في هذا الملمح بالذات دلالة قطعية» (4)، ومثل ذلك قد يعود التفسير تأويلاً إذا صدر من غير المعصوم؛ لترددِه بين معانٍ غير مذكورة، لاحتمال الخطأ في تطبيق الشواهد اللغوية وغيرها، وانكشاف أوجه آخر.

إذ أنَّ منشأ التفسير الكشف والإبارة، ومنشأ التأويل الرجوع، فيلتقيان في مورد بيان المعنى المراد بنحو عام، وقد يفترقان في إرجاع اللفظ إلى معنى غير بين فيختص بالتأويل، أو إلى معنى واضح فيختص بالتفسير.

1 - مُسَاعِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الطَّيَّارَ - مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالاسْتِبَاطِ: 55.

2 - ينظر: جامع البيان: 1/144 و 145 و 152 و 153 و 202 وج 151 وج 20/42 وج 23/13 وج 26/9 وج 217 و 29/2.

3 - الزركشى - البرهان: 2/172 والسيوطى - الإتقان فى علوم القرآن: 2/483.

4 - محمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: 23.

ولعل مناشئ المصطلحات تكون غالباً هكذا، أى أن اللفظ يستعمل أولاً في معنى عام قد يشترك في معناه مع لفظ آخر في بعض الأفراد؛ ثم يغلب استعماله عند أهل عرف خاص أو فن خاص في معنى واحد لا يتعداه، فيختص به بعد أن يلاحظ فيه الاعتبار والجعل. فيبدأ البحث ببيان معنى:

### التفسير لغة

التفسير: تعيل مأخوذ من الفسر، أو مشتق من السفر (1)، وكل ما يظهر من معانٍ للفظين يدور حول البيان والإظهار، وهي معان متقاربة، والدلالة فيها واحدة في اللغة، وتعني كشف المغلق؛ وتيسير البيان؛ والإظهار من الخفي إلى الجلى (2).

فالأول، إما من:

- 1 - الفسر - مصدراً - بمعنى البيان أو التبيين، وكشف المغطى، و(فسر الشيء يفسره، بالكسر، وتقسره، بالضم، فسراً وفسره: أبانه) (3).
  - 2 - التفسرة، وهو المائع الذي ينظر فيه الطبيب ليشخص العلة، فالتفسيرة «اسم للبول الذي ينظر فيه الأطباء، يُستدل به على مرض البدن، وكل شيء يعرف به تفسير الشيء فهو التفسرة» (4)، أو (نظر الطبيب إلى الماء، وكذلك التفسرة، وأظنه مولداً) (5).
- 
- ينظر: السمعانى - تفسير السمعانى: 4/18 والزرകشى - البرهان: 2/147 وابن حجر - فتح البارى: 11/8 والسيوطى - الإتقان: 2/460
  - ينظر: محمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: 14-16.
  - ابن منظور - لسان العرب: 5/55
  - الخليل - العين: 7/248
  - الجوهرى - الصحاح: 2/781 وابن منظور - لسان العرب: 5/55 وينظر: الفيروز آبادى - القاموس المحيط: 2/110.

3 - الفسر: بمعنى الكشف الحسى، ثم استعمل فى المعنى، كقول العرب فسرت الدابة إذا ركضتها لينطق حصرها<sup>(1)</sup>، فهو كشف حسى، ومنه التعرية، إذ «يطلق التفسير أيضاً على التعرية للانطلاق، قال ثعلب (ت 291هـ): "تقول: فسرت الفرس: عريته... وهو راجع لمعنى الكشف، فكانه كشف ظهره لهذا الذى يربده منه من الجرى»<sup>(2)</sup>، فأخذ من هذا الاستعمال فى الكشف الحسى، لينقل ويستعمل فى كل كشف معنوى والذى منه التفسير.

وهذه المعانى تتفق فى كونها تدل على الكشف والبيان والإيضاح، قال ابن فارس (ت 395هـ): «الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شىء وإيضاحه، من ذلك الفسر، يقال فسرت الشىء وفسرته»<sup>(3)</sup>، فهذه المذاهب التى أخذت عن أهل اللغة<sup>(4)</sup> لا تخرج دلالة اللفظ عن كونه استعمل بمعنى الكشف والإبانة والإيضاح.

الثانى: وهو استقاءه من السفر، واستعملت مادة "سفر" فى:

1 - الإزالة، الحسية، ومنه:

«الكنس: وهو سفر التراب عن وجه أرضه»<sup>(5)</sup>، أى إزالة التراب<sup>(6)</sup>.

زوال الشعر وانحساره عن مقدم الرأس، «وأسفر مقدم رأسه من الشعر»<sup>(7)</sup>،

- 1 - ينظر: الزركشى - البرهان: 2/147.
- 2 - أبو حيان الأندلسى - تفسير البحر المحيط: 1 / 121.
- 3 - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة 4 / 504.
- 4 - ينظر: الخليل - العين: 7/247 والجوهرى - الصحاح: 2/781 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 4/504 والراغب الأصفهانى - مفردات غريب القرآن: 380 وابن منظور - لسان العرب: 5/55.
- 5 - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة 141/5.
- 6 - ينظر: ابن الأثير - النهاية: 1/462 وابن منظور - لسان العرب: 10/71.
- 7 - الجوهرى - الصحاح: 2/687

أى انحسر (١)، و«سفر شعره أى استأصله وكشفه عن رأسه» (٢)، فإذلة الشعر كشفت عن الرأس.

والمعنى، ومنها:

«السفارة: الرسالة، فالرسول والملائكة والكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم ما استبهم عليهم» (٣)، أى مزيلة للابهام، كاشفة للاشتباه.

2 - التفريق، ومنه:

تفرق الغيم وتبديه عن وجه السماء، «وسرفت الريح الغيم عن وجه السماء سفراً فانصرف: فرقته فتفرق» (٤)، «وسفر الغنم: باع خيارها» (٥)، أى كشف عن الردىء بعد أن فرق بينه وبين الجيد بيعه.

3 - الإبداء والبروز، ومنه:

ما كان حسياً، معنوياً، مثل إبداء وجوه المسافرين وأخلاقهم، قال ابن منظور (ت ٧١١هـ): «قال الأزهري: وسمى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكِنَّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسمى السفر سفراً لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها» (٦)، فكان السفر يكشف عن المسافر بخروجه في سفره، النازل إلى الأرض المكشوفة، وبالوقت ذاته يكشف عن أخلاقه وتصرفاته التي قد تخفي على من لا يستطنه، ومن هذا

1- ينظر: الزبيدي- تاج العروس: 6/529

2- ابن الأثير - النهاية: 2 / 372 وابن منظور - لسان العرب: 4 / 367

3- الراغب الأصفهاني - مفردات غريب القرآن: 234.

4- ابن منظور - لسان العرب: 4/367 وينظر: الزبيدي- تاج العروس: 6/529

5- الزبيدي- تاج العروس: 6/527

6- ابن منظور- لسان العرب: 4/367 والزبيدي- تاج العروس: 6/525

ما ورد عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: أن «السفر ميزان الأخلاق»<sup>(1)</sup>.

ومن الحسنى خاصة: «سفرت المرأة نقابها إذا لقته فانكشف وجهها»<sup>(2)</sup>, وهو كشف الوجه بالقاء النقاب عنه, فيتجلى بذلك وجهها وبيدو<sup>(3)</sup>.

#### 4 - حكاية المستور, ومنه:

يقال للقليل اللحم من الخيل: «فرس سافر اللحم أى قليل»<sup>(4)</sup>, أى أن جلده يحكي عظامه لقلة لحمه, ومنه قول ابن مقبل<sup>(5)</sup>:

لا سافِرُ اللَّحْمِ مَدْخُولٌ وَلَا هَبْجٌ ... كَاسِيُّ الْعِظَامِ لَطِيفُ الْكَسْحِ مَهْضُومٌ<sup>(6)</sup>

ويفاد منه أن السافر, هو الفرس الذى يكشف جلده ما ستر من العظام, ويحكيها من قلة اللحم<sup>(7)</sup>.

#### 5 - البسط, ومنه:

السُّفَرُ الَّتِي يُؤْكِلُ عَلَيْهَا, لَأَنَّهَا تَبْسُطُ وَتَنْكِشِفُ, قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ (ت 711هـ): «السُّفَرَةُ الَّتِي يُؤْكِلُ عَلَيْهَا, سُمِيتْ سُفَرَةً لَأَنَّهَا تَبْسُطُ إِذَا أَكُلَّ عَلَيْهَا»<sup>(8)</sup>, فالسفر هنا بسط

1- ابن أبي الحديد- شرح نهج البلاغة: 294/20.

2- أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 278.

3- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 367/4 والزبيدي- تاج العروس: 527/6.

4- ابن منظور - لسان العرب: 2 / 384.

5- (تميم بن مقبل بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبو كعب ذكره المرزبانى فى معجم الشعراء وقال أدرك الإسلام فأسلم) ابن حجر - الإصابة: 1 / 496 وينظر: وخزانة الأدب 1: 230 وابن سلام-طبقات الشعراء: 52.

6- ديوان ابن مقبل: 131/1.

7- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 368/4.

8- الأزهري- تهذيب اللغة: 12 / 278-279 وابن منظور - لسان العرب: 4 / 368 وينظر: الزبيدي- تاج العروس: 526/6.

يكشف عن تمام ما يفرش للأكل عليه.

#### 6 - الإضاءة والإشراق، ومنه:

ما فسر به قوله تعالى:

**<وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةً>** (1).

«أى مكسوفة مضيئة، فالأسفار الكشف عن ضياء» (2)، فالوجه المسفر هو المشرق المضيء، فكأن وجه المؤمن مضيء، لانكشف أعماله الحسنة التي جعلها الله تعالى ضياءً توّر به وجهه.

#### 7 - الانقشاع والكشط، ومنه:

«سفرت الحرب: ولت» (3)، وهو بمعنى انكشف غمتها وانقشعها، ومنه أيضاً: «سفرت الريح الغيم عن وجه السماء إذا كشطته» (4)، فانكشف الغيم وارتفع عن وجه السماء، بعد أن كان قد غشيه (5).

#### 8 - البياض والوضوح، ومنه:

«قيل لما سقط من ورق العشب "سفير" لأن الريح تسفره وقال ذو الرمة (6): وحائل من سفير الحول جائله... حول الجرايim فى أولانه شهـٰب (7). يعني الورق تغير لونه

1-- عبس: 37

2-- الطوسي - التبيان: 10/278 وينظر: ابن منظور - لسان العرب: 4/369.

3-- الزبيدي - تاج العروس: 6/527.

4-- الأزهري - تهذيب اللغة: 12/279.

5-- ينظر: الخليل - العين: 5/289.

6-- ينظر: غيلان بن عقبة بن بهيس العدوى، من فحول شعراء العرب (ت 117هـ).

7-- ينظر: القصيدة الأولى فى ديوانه المطبوع.

فحالٌ وايَضَّ بعد ما كانَ أَخْضَرً<sup>(1)</sup>، فكأنَّ الْبَياضَ وَالْوَضْحَ النَّذِي أَصَابَ الْوَرْقَ اسْتَدْعَى تَسْمِيَتِه سَفِيرًا، لِكَشْفِه لَوْنَه.

#### 9 - التوهج والاتقاد، ومنه:

(سفر النار تسفيراً: ألهبها وأوقدها)<sup>(2)</sup>، وهو داخل في معنى الإظهار والكشف.

ويلحظ البحث في ما تقدم من هذه النماذج التي نقلها أساطين اللغة وغيرهم، من استعمالات مادة فسر ومقلوبها، كدلالة على: البيان أو التبيين والمائع الذي ينظر فيه الطبيب، وركض الدابة لينطلق حصرها، وتعرية الدابة، والإزالة المعنوية والحسية والتفريق، والإبداء والبروز، وحكاية المستور، والبسط والإضاءة والإشراق، والانقسام والكشط، والبياض والوضوح، والتهجج والاتقاد، أن هذه المعاني مستقاة من الكشف والظهور، وذلك لاتساع بحر هذه المادة والتي استعمل منها لفظ "التفسير" في بيان معانٍ القرآن الكريم بالمعنى الأعم إبان الصدر الأول للإسلام، فوسمو بها كل ما يتعلق بيـان أي مفردة من علوم القرآن وتاريخه ومعجزـه وما إلى ذلك مما يـمت إلى ألفاظ القرآن ومعانـها وما يدور حولـها بصلة، ثم اختـص بعد ذلك في خصوصـ نوع معين من التفسير فأصبح اسمـاً أو لقبـاً خاصـاً به. فانتـشـى الكلام إلى بيـان:

### التفسير اصطلاحاً

وقد عرف بتعريفات أكثرها غير مانعة للأغيار، وذلك لارتكاز المعنى اللغوي الواسع، أى إنهم إنما عرّفوا التفسير بالمعنى الأعم فذكروا اللوازم البعيدة والقريبة التي هي مسائل مشتتة جمعتها وحدة الغرض المتمثلة "بكشف المراد الظاهر الذي لا يتحمل معنى آخر لأول وهلة"، قال الزركشى (ت794هـ) إن التفسير: «هو علم نزول الآية

1- الأزهري- تهذيب اللغة: 279 / 12 وابن منظور - لسان العرب: 4 / 367.

2- الزبيدي- تاج العروس: 6 / 528.

وسورتها وأقصاصها، والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكياها ومدنية، ومحكمها ومتشبهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصتها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها»<sup>(1)</sup>، ثم قال: «وزاد فيها قوم فقالوا: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهييها، وعبرها»<sup>(2)</sup>، ونقل السيوطي (ت 911هـ) جملة من هذه التعريفات التي أدخلوا فيها النحو والصرف والبديع والفقه وأصول الفقه وأسباب النزول والقراءات وعلوم القرآن وتاريخ القرآن، وغير ذلك من جزئيات المسائل المتناثرة في علوم شتى<sup>(3)</sup>، الحال أن أكثرها مما يلزم المفسر، مما لا يدخل في حد التعريف، متخذين من اتساع المعنى اللغوي مركباً يضم كل علم يتصور دخول مفردة منه في التفسير والمفسر، حيث يعزون دخالة ذلك في الكشف والبيان.

أما المتأخرُون فيظهرُ منهم الالتفات إلى تضييق الدائرة في تحديده، وإن كانت بعض تعريفاتهم ليست حدوداً تامة، كما أشار بعضهم إلى ذلك بقوله: «وما جعله رسمأله، يرجع إلى انحلال علم التفسير إلى العلوم المختلفة، وعدم كونه علمًا مستقلًا قبال سائر العلوم المدونة»<sup>(4)</sup>، فهو يعتذر عن كون تعريف التفسير بالرسم<sup>(5)</sup> لا بالحد التام<sup>(6)</sup> كونه يشتمل على علوم مختلفة تقع في طريق الوصول إلى كشف المراد، وهذا العذر غير كافٍ، إذ أن أكثر العلوم يدخل فيها مسائل مشتتة يجمعها

- 1-- الزركشى - البرهان: 2 / 148 .
- 2-- الزركشى - البرهان: 2 / 148 .
- 3-- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2 / 460-462 .
- 4-- مصطفى الخمينى - تفسير القرآن الكريم: 4 / 1 .
- 5-- الرسم الناقص وهو التعريف بالخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بأنه "ضاحك" فاشتمل على العرضى فقط، فكان ناقصاً. ينظر: محمد رضا المظفر - المنطق: 119 .
- 6-- الحد التام: وهو التعريف بجميع ذاتيات المعرف.. فهو يساوى المحدود في المفهوم. ينظر: المصدر نفسه: 117-118 .

وحدة الغرض، فكون التفسير علماً يشتمل على جميع البحوث المتعلقة بالقرآن بوصفه كلاماً لله تعالى له معنى، إلا أنه لا يدخل في نطاقه البحث في طريقة كتابة حروفه أو طريقة نطقها أو جمعه... (1)، لذا استقرب الدكتور محمد حسين على الصغير (2) دقة تعريف الزرقاني (ت 1367هـ) الذي قال: «التفسير في الاصطلاح علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية» (3)، وعرف محمد حسين الطاطبائي (ت 1412هـ) التفسير بأنه: «بيان معانى الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدتها ومدلاليها» (4)، وهذا التعريف لا يطرد التأويل عن ساحة التفسير، فالكشف عن المقاصد على عمومه شامل للتتأويل أيضاً، وإلى هذا الحد صارت دائرة التعريف بيد أنها لم تخرج عن دائرة الكشف والبيان، وهو المعنى اللغوي، إذ أنه «لدى مقارنة تحديد القدامى وضبط المتأخرین، تبدو النتيجة الواحدة من التفسير هي بيان مراد الله عز وجلّ من قوله في كتابه الكريم، وهنا يلتقي المعنى الاصطلاحي للتفسير بالمعنى اللغوي وهو إرادة الكشف والبيان، وهذا يعني أن المفهوم الاصطلاحي للتفسير منحدر عن الأصل اللغوي له» (5)، فالمعنى الاصطلاحي الذي تبلور لدى المتأخرین هو: الكشف عن وجه معنى قول الله تعالى في القرآن الكريم، وإن عَبر عنه بتعابيرات غير مانعة للأغيار مما حدد به غيره من العلوم، لكن استعمالهم لهذا المصطلح اختص بالكشف الجلي عن ظاهر قول الله تعالى في القرآن الكريم.

1-- ينظر: محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: 21.

2-- ينظر: المبادئ العامة لتفسير القرآن: 19.

3-- مناهل العرفان في علوم القرآن: 2 / 94.

4-- الميزان في تفسير القرآن: 1/4.

5-- محمد حسين على الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن: 18.

ومن هذا يتضح أن التفسير لدى المتأخرین يمتاز عن التأویل، إذ اختص التفسیر بالكشف الجلى الذي لا يظهر غيره لدى التأمل، وإن كان محتملاً في علم الله والراسخين، بيد أن التأویل يحتمل أكثر من وجه لدى أدنى تأمل.

وعلى ذلك فهناك نقاط عديدة يمتاز بها التفسير عن التأویل، منها أن:

- 1 - التفسير إبانة معنى اللفظ غير المحتمل لغيره ظاهراً، والتأویل إبانة معنى من بين معانٍ محتملة تساوؤه في الظهور والخفاء([\(1\)](#)).
  - 2 - التفسير يعني غالباً معانى الألفاظ، والتأویل كثيراً ما يعني معانى الجمل([\(2\)](#)).
  - 3 - التفسير قطع المفسر بالمراد، والتأویل غير مقطوع به، إلا إذا اقتنى بشاهد شرعى([\(3\)](#)).
  - 4 - التفسير قصر اللفظ على المعنى الوضعي اللغوى له، والتأویل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلى إلى ما يحتاج إلى شاهد لولاه ما ترك ظاهر اللفظ([\(4\)](#)), «ومعنى هذا أن المراد بالتأویل حمل اللفظ على معناه المجازى أو الاستعمال الكنائى»([\(5\)](#)).
  - 5 - التفسير إخبار عن دليل المراد وهو ظاهر اللفظ، والتأویل إخبار عن المراد باستبطان معنى اللفظ([\(6\)](#)).
  - 6 - التفسير يتعلق بالرواية، والتأویل يتعلق بالدرایة([\(7\)](#)).
- 
- 1- ينظر: أبو هلال العسكري- الفروق اللغوية: 129-134 والشريف الرضي- حقائق التأویل: 9.
  - 2- ينظر: الزركشى- البرهان: 149/2 والتعالبى- تفسير التعالبى: 1/44.
  - 3- ينظر: السيوطي - الإنقان: 2 / 460.
  - 4- ينظر: ابن الأثير- النهاية: 1/80.
  - 5- محمد حسين على الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن: 20.
  - 6- التعالبى- تفسير التعالبى: 1/45.
  - 7- ينظر: الزركشى- البرهان: 149/2 والسيوطى - الإنقان: 2 / 461.

وقد ذكر علماء التفسير واللغة والبيان (١) فروقاً آخر يدخل بعضها فى بعض، والحال أن بعضها مختلف فيه.

إلى هنا تبين تعريف مفردات عنوان البحث، المتمثلة بـ:

1 - الأسس:

هي: مجموع ما تقوم به الأرضية التي تبني عليها أي قاعدة، في الأمور الحسية والمعنوية.

2 - المنهجية:

هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها وتفضيلها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلماتها وأطرها العامة، فهي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق (٢).

ويتضح من تركيب هاتين المفردتين من التعريف "الأسس المنهجية": البنى التحتية التي تبني عليها القواعد الكلية الحاكمة لصياغة أي منهج جديد، على وفق منظومة تشتمل على فلسفة وإجراءات تهدف للوصول إلى نتيجة متواخة، أو خطوات البناء الفكري الأولى التي تقوم عليها وسائل معيارية لاستعمال أدوات متمثلة بالمناهج على وفق إجراءات نظرية متمثلة بالأنموذج المعرفي.

1- ينظر: النحاس - معانى القرآن: 1 / 351 - 355 وأبو هلال العسكري- الفروق اللغوية: 129-134 والشريف الرضى- حقائق التأويل: 8-14 والطوسى - البيان: 2 / 399 والراغب الأصفهانى- مفردات غريب القرآن: 308 والطبرسى- مجمع البيان: 41-1/39 والراوندى - فقه القرآن: 2/428 وابن الأثير- النهاية فى غريب الحديث: 1/80 وابن منظور- لسان العرب: 11/33 والزركشى- البرهان: 149-2/153 والسيوطى - الإتقان فى علوم القرآن: 2 / 460 - 462 والزييدى- تاج العروس: 14/31-32 ومحمد حسين على الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن: 20.

2- ينظر: نصر محمد عارف- مقدمة العدد (12) من مجلة قضايا المنهجية فى العلوم الإسلامية والاجتماعية: 8.

### 3 - التفسير:

التفسير الكشف الجلى الذى لا يظهر غيره لدى التأمل، وإن كان محتملاً فى علم الله والراسخين.

وبعد ضم "الأسس المنهجية" إلى "التفسير" يكون التعريف:

البني التحتية التى تبنت عليها القواعد الكلية الحاكمة لصياغة أى منهج تفسيري، وفق منظومة تشتمل على إجراءات علمية تهدف للوصول إلى معرفة مراد كلام الله تعالى في القرآن الكريم.

ويكون ذلك على وفق خطوات بناء فكري بوسائل معيارية تستعمل أدوات نظرية متمثلة بأدوات التفكير وجمع الحقائق من طريق المنقول والمعقول، للوصول إلى الكشف الجلى الذى لا يظهر غيره لدى التأمل، وإن كان محتملاً فى علم الله والراسخين.

وبعد بيان ما ترکب منه عنوان البحث: (الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني) ينبعط البحث إلى التركيز على:

### أهمية الأسس المنهجية للتفسير

إن أغلب العلوم تتركب من شق نظري وشق تطبيقي. ويتمثل ذلك في العلوم الإسلامية جلياً في الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي، حيث واقبه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري. وكذا الأمر في علم الحديث، حيث يمثل علم الرواية الجانب التطبيقي الذي يهتم بالرواية وهو المتعلق بالنصوص الحديثية من حيث التحمل والأداء، ويتكفل علم الدراسة أو أصول الحديث الجانب النظري، حتى قيل أن «كل المحاولات التي أرادت العبث بالسنة باعت بالفشل»<sup>(1)</sup> لما أحاط بالسنة من علم

1-- عمر بن حماد-إشكال علم أصول التفسير:4.

الدرية لتشخيص المعتبر من غيره، «وكذلك الفقه له أصوله التي تضبط عملية الاستبطاط والتشريع، لكن التفسير بقى بلا أصول ولا قواعد تضبط وتحكم العملية التفسيرية، حتى إن البعض نزع عنه صفة العلمية، وقال إنه لم يرتفق بعد إلى مستوى العلم، بمعنى أنه يفتقر إلى الجانب التنظيري التأطيري»<sup>(1)</sup>، إلا أن علم التفسير لم تبلور له أساس نظرية تمثل الجانب النظري بالمعنى الذي يفهم من أصول الفقه في علاقته بالفقه مثلاً، حتى قال الطوفى (ت 716هـ): «لم يزل يتجلج في صدرى إشكال علم التفسير وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحداً منهم كشفه في ما ألفه ولا نحاه في ما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يعول عليه ويصار في هذا الفن إليه»<sup>(2)</sup>، فعلى الرغم من كثافة الجهود التي بذلت في دراسة كتاب الله تعالى بكل ما يشتمل من الجوانب العلمية والتاريخية واللغوية والبلاغية والبيانية والأدبية والفلسفية وغيرها، على نطاق واسع جداً، «حتى ليتمكن القول إنه لا يوجد كتاب على وجه الأرض كما درس النص القرآني، بل عدت دراسات كثيرة من أوجه الترف العلمي»<sup>(3)</sup>، فهناك الكثير من العلوم التي نشأت على أساس فهم كتاب الله تعالى وخدمته، في就得 المتبع للعلوم الإسلامية أن كل كاتب يجعل له صلة بالقرآن الكريم، وإسهاماً في فهم النص القرآني، أو الاستشهاد به، فلنصل إلى تراث الأمة الفكرى حضور واضح لا غبار عليه، إذ لا يكاد يخلو بحث إسلامي من النص القرآنى أو مضمونه، وذلك لتأصيل مفاهيم كل فرق أو مذهب أو رأى، فى إقامة الحجة للتعمذير أو التنجيز، ولعل ذلك مما أسهم فى كثير من الاختلاف فى الاتجاهات التفسيرية، وهذا من أهم مسوغات الحاجة إلى البحث عن أساس

1-- المصدر نفسه.

2-- الإكسير في قواعد التفسير: 9.

3-- عمر بن حماد- الحاجة إلى علم أصول التفسير: 1.

منهجية للتفسير، الهدف منه تحصين تفسير القرآن الكريم عمما يمكن تصوره من التأثيرات المذهبية أو الجهوية أو الضعف الأدائي للمفasser، لتنقية المجال التطبيقي في التفسير. فإن المجال التطبيقي الذي هو التفسير، إذا رافقته أساس نظرية تضبط التفسير وتؤصل له، قل احتمال تأثير الميول والآراء، وقطع الطريق أمام غير أهل هذا العلم للوغول فيه.

ولدى البحث البليغرافي للمصنفات التي تعنى بالقرآن يلحظ أن ما يؤسس للتفسير أقل وروداً من غيره بكثير، وبالعودة إلى المعاجم التي أحصت مجلمل الدراسات القرآنية المطبوعة منها والمخطوطية يظهر افتقار المكتبة الإسلامية عموماً والتفسيرية على وجه التحديد، إلى مصنفات تعنى بالنظرية التفسيرية التي تتولى تأسيس المنهجية، في حين ذكرت آلاف الكتب في المجالات القرآنية الأخرى<sup>(1)</sup>، فقد ذكرت الدكتورة ابتسام مرهون الصفار<sup>(2)</sup>، في كتابها "معجم الدراسات القرآنية" نحو أربعة آلاف عنوان كتاب ورسالة ومقالة في مجال الدراسات القرآنية لمختلف العصور ابتداءً من صدر الإسلام وحتى القرن الخامس عشر الهجري.

وهذا يعني الافتقار إلى مدونات ناضجة تعنى بعلم الأسس على نحو علم أصول الفقه بالنسبة إلى علم الفقه، بالرغم من كثرة المباحث المتداولة التي ألمعت إلى بعض تلك الأسس، مما زالت الحاجة قائمة إلى جهود كبيرة وكثيرة لبيان مباحث هذا العلم والتعریف به وبدوره، وهي التي دعت إلى البحث عن فرضية مفادها أن أساس التفسير علم مستقل لابد من وجوده إلى جانب علم التفسير. وهذا ما يرجو البحث أن

- 1 - ينظر: عبد الجبار الرفاعي - معجم الدراسات القرآنية، وإسحاق شواخ - معجم مصنفات القرآن الكريم.
- 2 - أستاذة جامعية، ولدت في النجف (1359 هـ) دكتوراه في اللغة العربية وأدابها من جامعة القاهرة.

يسهم فيه بجمع جملة من لبناته الأولى، حيث أن ما تناوله من مفردات للأسس أو ما كتب فيه بعنوان القواعد أو الأصول وإن كان لا يمكن تجاهله وإغفاله، إلا أنه لم يكن بذلك الواضح والضوح بحيث ينبع منها تلك المفردات إلى تأسيس علم مستقل بذاته، فقد اشتغلت المصنفات التفسيرية أو تلك التي تتعلق بالمباحث القرانية ما يمكن اعتباره تمهدًا لهذا العلم بيد أن بعض مصنفيها لم ينظروا إلى تلك المسائل على أنها علم له حدوده وكيانه الخاص، كما يظهر من الزركشى (ت 794هـ) في البرهان، والسيوطى (ت 911هـ) في الإقان، وغيرهما، كما أن بعض العلماء والباحثين (1) وإن استشعروا الحاجة إلى هذه الأسس لكن تصياراتهم لها لم تنضوي تحت ضابطة كلية يمكن أن تدرج تحتها مسائل هذا العلم.

فهناك مصنفات عديدة مستقلة لكثير من المؤلفين، جاءت على ذكر القواعد أو الأصول مما يعني الأسس التفسيرية، ذكر الكثير منها وأغفل ذكر خريتها الذي يعده هو الأول في التدوين فيها على وفق المعايير الموضوعية، حيث لم يُشر إليه من جاء بعده بالرغم من وضوح استقائهم منه، وكذلك أعرض عن ذكره أو جهله الباحثون الذين حاولوا الكتابة في هذه الأسس. والذي يرمى إليه البحث هو الراغب الأصفهانى (ت 502هـ) في كتابه "النكات القرانية" الذى حاز قصب السبق، إذ انتظم جملة وافرة من مبادئ هذه الأسس، وقد بنى عليها الكثير من القواعد المعززة بالشواهد فى تفسيره، مطبقاً كلياتها على جزئيات عمله كمفسر (2).

كما وإن هناك مصنفات غير مستقلة انتظمت فيها جملة من تلك المسائل، وهذا ما يشير إليه البحث تحت عنوان: المسار التاريخي للتأسيس المنهجى لتفسير النص القرآنى.

1 - سيأتى البحث على جملة منهم فى الفصل الأول (مما كتب فى تأسيس قواعد التفسير).

2 - ينظر: الراغب الأصفهانى - مقدمة جامع التفاسير - مقدمة المحقق - 13.



## الفصل الأول: المسار التاريخي للتأسيس المنهجي للتفسير

### اشارة

عوامل تأخر التأسيس المنهجي للتفسير:

أ - مشكلات المنهج النقلی.

ب - مصادرة المنهج العقلی.

ج - اختلاف المنهج التأویلی.

مما كتب فی تأسيس قواعد التفسير:

أولاً: المصنفات المستقلة الخاصة بالتأسيس.

ثانياً: المصنفات التي اشتملت أساساً تفسيرية.

1 - مصنفات علوم القرآن.

2 - المصنفات التفسيرية.



## نوطنة

### اشارة

إن العلوم الإسلامية عموماً كانت في أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في دور التلقى، ولم تكن هناك حاجة إلى تقنين الكثير من العلوم الإسلامية القريبة من عهد النص، وبمرور الزمن وما حمله من تغيرات طرأ على المجتمع الإسلامي بواسطة الفتوحات، وإفرازات الحاجة الإنسانية عموماً، وما إلى ذلك من العوامل التي لها الدخل في ضرورة التقنين والتأسيس، بروز تقنينات لعلوم إسلامية شتى، تتفاوت من حيث التقدم والتأخر تبعاً للحاجة الماسة إليها، وتبعاً لظروف تتعلق أما بحيثيات ذلك العلم من العوامل الداخلية، أو ما يدور حول كل علم من مؤثرات خارجية، أو من التكوينات والتجليات الحاصلة للفرد والمجتمع.

فأول ما يمكن تأثيره في ذلك ما شاب اللغة من أمور تتعلق بدلالياتها، وذلك يتضح في كونه بداية لتأسيس علم النحو، لما سببه دخول أقوام من غير العرب في الإسلام، وغيره من العوامل، ثم يؤشر التأسيس لقواعد الحديث، لما أنتجهه بعد الزمني وتعدد طبقات رواة الحديث، ودخول الإسرائييليات، والموضوعات لأغراض عديدة، ثم يلاحظ بوضوح التأسيس لعلم الكلام إثر ما حدث من تلاقي فكري مع أمم آخر لها ثقافاتها المختلفة، والخلافات الداخلية، والتحديات العقائدية الخارجية التي كانت مدعاة إلى الدفاع عن العقيدة بأسلوب يتناسب والمرحلة وظروفها، ثم يشار إلى بروز الحاجة إلى تأسيس أصول الفقه لما بروز من خلافات فقهية ناتجة عن أسباب عديدة.

ويبين كل تلك الأمور مرّ تفسير القرآن الكريم خلال هذه الظروف باتجاهات مختلفة بعد أن كان في الصدر الأول وما بعده لمدة من الزمن مقتصرًا على المنقول منه بوساطة الصحابة، إلا أن المنقول حاله حال الحديث من حيث تعدد الطبقات سواءً كان ذلك التفسير مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم موقوفاً على أحد الصحابة، وهنا يمكن الإفادة مما أسس للحديث من ضوابط، ومن ناحية أخرى قد يتطرق التفسير إلى أمور عقائدية فيليتجأ في ذلك إلى ما تبناه علم الكلام، وقد يتعارض تفسيران أو أكثر من حيث دلالة الخطاب الإلهي، فيليتجأ على ما ضمنته اللغة من مفردات علومها، إما في ما يتعلق بالأحكام أو القصص والأخبار، فيمكن معالجته بما يفاد من علم أصول الفقه.

فبقى المفسرون يتكتؤن في ما يحتاجونه لبياناتهم التفسيرية على ما انتجه هذه العلوم من أسس وضوابط كليلة قابلة للتطبيق لدى القيام بالعملية التفسيرية، ولذلك يلاحظ المتبع لطريقة التفسير عند القدماء أنهم يتطرقون للقاعدة استطراداً، وقد يحيلون على العلم الذي يؤسس لهذه القاعدة أو تلك.

وهذه العملية ليست غريبة في تكون أي علم، فتأسيس العلوم المذكورة آنفاً مرّ بهذه المراحل من الأخذ من غيرها، لكن دواعي الحاجة إلى الاستقلال كانت أظهر فيها، إذ أن تاريخ البشرية عموماً يشير إلى أن العلوم تمرّ بمراحل عديدة حتى تنضج وما زال تتكامل ما دامت الحياة، بيد أنها تبدأ بمرحلة النقل والتلقى، ثم يلتئم شتاتها وتبدأ بمشروع البناء، ثم توضع لبيات التأسيس الأولى بعد تحديد الإطار العام الذي يمكن أن تبني عليه أساسها، لترفع عليه قواعد واسطوانات تكون دعامة للبناء باتجاه الارتفاع.

فالملحوظ أن هذه العلوم الإسلامية - كثثير من العلوم - تختلف من شقين، شق نظري وشق تطبيقي، وذلك ظاهر في الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي، إذ اكتفيه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري، وكذلك الأمر في علم الحديث،

فعلم الدرایة الذى يهتم بالرواية تحملأً وأداءً نشأ لمواكبة الجانب التطبيقي وهو المتعلق بالمتون الحدیثیة ذاتها، ولا يختلف الحال بالنسبة إلى النحو وغيره من علوم اللغة، وكما للفقه والحدیث واللغة أسس وقواعد نظریة حاکمة على التطبيقات، فلابد لعلم التفسیر ما يحتضنه من الأسس المنھجیة، التي تحكم تطبيقاته التفسیریة، إلا أنها بقیت مبئوثة في ثنایا العلوم الآخر، من دون تأسیس مستقل لعلم التفسیر.

وقد ترك هذا التأخر في التأسیس ثغرة تلجم من خلالها الكثير من التعسفات والتمحولات التي أفحمت في كتب التفسیر عن قصد أو غير قصد، تبعاً لاختلاف المناهج والغايات، أو عدم التحصن بالمنھجیة الضابطة للعملیة التفسیریة بالنسبة لبعض المفسرین (1).

فقد مررت عملية التفسیر بمراحل:

أولاًً - مرحلة التلقى: وكانت في عصر الرسول إذ كان صلی الله عليه وآلہ وسلم هو المفسر الأول، فقد كانت الظاهرة العامة لعلاقة المسلمين في هذه المرحلة بالحضارة الإسلامية وتفاعلهم معها صلة تلقٍ وحفظٍ وتطبيق. ومن طبيعة التلقى الذي يستلزم التطبيق أن لا يكون فيه التقنين العلمي في تأصيله وتقریعه وتحليلاته وتأویلاته (2).

ثانياً - مرحلة التأسیس (3): بدأت في عهد حکم الإمام أمير المؤمنین عليه السلام ، حيث دعت الحاجة جراء الظروف التي اكتفت ذلك العصر، بما تحمل من دواعي التلاعب بالحدیث، وتوجيه النصوص القرآنية تبعاً لأغراض شتى، وبما أن أمير المؤمنین عليه السلام، له مقام حفظ الشريعة المقدسة، وقد أتيح له المجال لرسم الخطوط

1- ينظر: محمد حسين الصغير- المبادئ العامة لتفسیر القرآن الكريم: 113 وعمر بن حماد- أصول التفسیر، محاولة في البناء: 7.

2- ينظر: عبد الهادی الفضلی- خلاصة علم الكلام: 189.

3- ينظر: المصدر نفسه.

العريضة التي تمثل الأطر الأولية التي يمكن أن تكون منطلقاً لتشييد دعائم يتماسك بها البناء المعرفي الممحض للعملية الفكرية التي على رأسها ما يتعلق بكتاب الله تعالى وتفسيره، ابتداء بالمفتاح الأول لفهمه وهو دلالات اللغة، وتفسير القرآن بالقرآن، وبما يفسره من حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، قضية توجيهه لأبي الأسود الدؤلي (ت 69هـ) في وضع الكلمات التي تضبط دلالات اللغة مشهورة غير خفية (1)، وكذا في تأسيس قواعد دراية الحديث وأسس التفسير (2)، فقد أنهج أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام الملامح الأولى للأسس التفسيرية والحديثية، التي تظهر معالمها في جوابه لسليم بن قيس (ت - نحو 85هـ)، إذ سأله قائلاً: «إني سمعت سلمان وأبا ذر والمقداد يتحدثون بأشياء من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم سمعت منك تصديق ذلك، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يخالفونها. فيكذب الناس متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟»

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد سألت فافهم الجواب:

إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقأً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشبههاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في حياته كذباً كثيراً، حتى قام خطيباً فقال:

أيها الناس قد كثرا على الكذابة، فمن كذب على متعمداً فليتبواً مقتده من النار» (3).

1- ينظر: ابن خلkan - وفيات الأعيان: 2 / 535 والذهبي - تاريخ الإسلام: 5 / 278.

2- ينظر: محمد ضارى حمادى- الحديث الشريف وأثره فى الدراسات اللغوية والنحوية: 197.

3- بلفاظ متقاربة: البخارى- صحيح البخارى: 2/81 ومسلم- صحيح مسلم: 1/8 والكلينى- الكافى: 1/62 وابن شعبة- تحف العقول:

وكذلك كذب عليه بعده.

إنما أتاك بالحديث أربعة ليس لهم خامس:

الأول: رجل منافق يظهر الإيمان متصنعاً بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، متعيناً. ولو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا، ولكنهم قالوا: قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورأه وسمع منه، فأخذوا منه وهم لا يعرفون حاله.

وقد أخبر الله جل وعز عن المنافقين بما أخبر ووصفهم بأحسن الهيئة فقال:

**«وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ»** (1).

ثم تفرقوا من بعده وبقوا واختلفوا وتقرموا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب فولوهم الأعمال والأحكام والقضاء، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا. وقد علمت أن الناس مع الملوك أتباع الدنيا، وهي غايتها التي يطلبون إلا من عصم الله. فهذا أحد الأربعة.

والثاني: رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، شيئاً ووهم فيه ولم يحفظه على وجهه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يعمل به ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو علم الناس أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو انه وهم لرفضه ولم ي العمل به، فهذا الثاني.

والثالث: رجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أشياء أمر بها ثم نهى عنها وهو لم يعلم النهي، أو نهى عن شيء ثم أمر به ولم يعلم الأمر، حفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو علم الناس أنه منسوخ لرفضه الناس ورفضه هو، فهذا الرجل الثالث.

والرابع: رجل لم يكذب على الله وعلى رسوله، بغض الكذب خوفاً من الله وتعظيمًا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يتوهّم، ولم ينس، بل حفظ ما سمع فجاء به على وجهه لم يزد فيه ولم ينقص، حفظ الناسخ وعمل به والمنسوخ ورفضه. فان أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه، يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الأمر له وجهان، عام وكلام خاص مثل القرآن، وقد قال الله جلّ وعزّ:

<وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا>[\(1\)](#).

فكان يسمع قوله من لم يعرفه ومن لم يعلم ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويحفظ ولم يفهم، وليس كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يسأله عن الشيء ويستفهمه، كان منهم من يسأل ولا يستفهم حتى لقد كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي أو الطارى أو الذمى فيسأل حتى يسمعوا ويفهموا[\(2\)](#).

وإنما آثر البحث إيراد هذه الحوارية بتمامها لأهميتها الكبرى المتمثلة برسمه عليه السلام الخطوط العريضة التي ينبغي أن تبني عليها جملة من الأسس في الإفادات الحديثية والتفسيرية، وما يمكن أن يعتريها من حيث النقل ومعالجة النص، ليكون ذلك نواة للصناعة العلمية، التي أخذها المسلمون بعنائهم الكاملة، واستخلصوا منها ما كان من الأسس والقواعد، إذ أن المرجع الثاني بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عند عموم المسلمين في تأسيس الأصول وترسيخ القواعد لشتى العلوم الإسلامية سيما ما يتعلق منها بالقرآن الكريم منها، هو أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام[\(3\)](#)، فكانت هذه المرحلة هي الوسيطة بين التلقى والبناء.

1-- سورة الحشر: 7.

2-- ينظر: الكليني- الكافي: 1/62 وابن عقدة- فضائل أمير المؤمنين: 161.

3-- ينظر: عبد الحى الكتانى- التراتيب الإدارية "نظام الحكومة النبوية": 3/373

ثالثاً - مرحلة البناء (1): بعد إن يتجلّى للمتابع التحولات الكبيرة والخطيرة في المجتمع الإسلامي والتي استتبعها تشعبات واختلافات في الاتجاهات، حرص كل عالم، وكل فرقـة أو مذهب على التأصـيل لمفاهـيمه من القرآن الكريم، والعمل على إقـامة الحـجة منه على اختـياراتـه العلمـية مما أدى وكـما هو مـعلوم إلى كـثير من الانحرافـ في التفسـير فضـلاً عن الكـثرة والاتساعـ في الإنتاجـ.

فكـان لـابـد من استـقصـاء وتجـمـيع شـتـات جـزـئـيات الأـسـس لـعلم التـفسـير ليـقوم بـمهـمـته الجـليلـة في صـيانـة كتاب الله تعـالـى عـما يـمـكـن أن يـنـوـش بـيـانـاتـه من العـبـثـ، جـرـاء الفـهـمـ الخـاطـئـ، أو تـغـيـير اـتجـاه الدـلـالـةـ بالـمـعـالـطـةـ وـالـأـسـالـيـبـ الـأـخـرـ التي تـرمـى إـلـى تعـضـيدـ ما يـذـهـبـ إـلـيـهـ كـلـ مـفـسـرـ من مـذـهـبـ.

فـظـهـورـ الخـلـافـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ، نـتـجـ عـنـهـ كـثـافـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـىـ الـتـطـيـقـىـ فـىـ التـفـسـيرـ، إـلـاـ انهـ فـىـ بـداـيـةـ الـأـمـرـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ نـتـاجـاتـ نـظـرـيـةـ حـاكـمـةـ لـلـمـفـسـرـ، كـمـاـ فـىـ سـائـرـ الـعـلـومـ لـضـبـطـ الـعـلـمـيـةـ التـفـسـيرـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ التـأـصـيلـ الـلـاـقـ، حـيـثـ كـانـ الـاتـكـاءـ عـلـىـ مـاـ أـصـلـ مـنـ الـمـواـزـينـ لـلـعـلـومـ الـأـخـرـ بـوـصـفـهـاـ مـنـ الـخـوـادـمـ لـلـعـلـمـيـةـ التـفـسـيرـيـةـ، أـىـ أـنـ الشـعـورـ بـالـحـاجـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـسـسـ مـوـجـودـ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـاـ مـوـجـودـ إـلـىـ حدـ ماـ لـدـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ، وـلـكـنـ دـوـنـ تـأـسـيـسـ مـسـتـقـلـ، فـبـرـزـتـ الـحـاجـةـ الـمـاسـةـ لـأـسـسـ مـنـهـجـيـةـ لـفـهـمـ النـصـ الـإـلـهـيـ فـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، لـلـشـعـورـ بـأـنـ «ـالـتـفـسـيرـ بـصـفـتـهـ شـرـحـاًـ لـكـتـابـ اللهـ بـقـىـ عـرـيـاًـ مـنـ أـىـ سـيـاجـ نـظـرـىـ نـقـدـىـ لـهـ نـسـقـهـ الـذـىـ يـحـكـمـهـ وـمـنـطـقـهـ الـذـىـ يـقـنـتـهـ وـيـقـعـدـهـ»ـ (2).

بـيـدـ أـنـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـ حـظـيـتـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الـحـائـطـ وـالـسـوـرـ الـذـىـ يـحـمـىـ نـظـامـهـاـ، فـيـ حـينـ بـقـىـ التـفـسـيرـ مـفـتـقـراًـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ النـظـامـ إـلـاـ مـاـ تـبـلـوـرـ فـىـ بـادـيـ الـأـمـرـ فـىـ مـقـدـمـاتـ التـفـاسـيـرـ وـكـتـبـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـنـاـثـرـ مـنـهـ فـىـ ثـانـيـاـ الـكـتـبـ التـفـسـيرـيـةـ.

1- يـنـظـرـ: عبدـ الـهـادـىـ الـفـضـلـىـ - خـلاـصـةـ عـلـمـ الـكـلامـ: 187

2- فـرـيدـ الـأـنـصـارـىـ - أـبـجـديـاتـ الـبـحـثـ فـىـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ: 3

فظهر أن تأثير التدوين المستقل لكتليات حاكمة على العملية التفسيرية هو بسبب الاتكاء على النقل وتحكيم قواعد اللغة وضوابط الحديث عليه، منضمًا إلى ما كان عليه المفسرون من صفاء في اللسان وتجلى الملكة اللغوية، أو الإفادة مما دون في كتب علم الكلام بالنسبة إلى العقائد، أو ما دون في علم الأصول بالنسبة إلى استبطاط الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية، فلم تظهر المدونات المستقلة في هذا المجال بحسب التنصي إلا في القرن السادس الهجري وما يليه (١)، مع أنها محاولات لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، وما زالت المحاولات في بدايتها، فالكثير منها مجرد حشد لمباحث أصولية ولغوية... فهي لم تبلغ مرحلة البناء المحكم والمتراoط بين مكوناته.

ولابد من الإشارة إلى جملة من الدواعي الأخرى التي أفرزتها التمحلات والتعسفات من بعض من فسر النص القرآني جراء تعصبه لمنهج دون منهج، مع رفض العمل بالمناهج الأخرى، فكان لتأثر التأسيس المنهجي للتفسير عوامل عددة، سيعرض البحث لأهمها، فيما يأتي.

## **عوامل تأثر التأسيس المنهجي للتفسير**

### **اشارة**

هناك عوامل ودواعي عديدة لتأثر التأسيس المنهجي للتفسير، فمنها التجاذبات الحاصلة بسبب الانحياز أو الالتزام بمنهج دون غيره لكل اتجاه من المفسرين على وفق مسوّgات يدعى كل منها كل منتمٍ إلى منهجه معين، وعدم تصدى طرف محايده يأخذ هذه المنهاج بنظرية شاملة تنطوي على الموضوعية الهدافـة إلى سور يعصم العملية

1 - ينظر: الراغب الأصفهانـي (ت502هـ) - النكات القرآنية وسلیمان بن عبد القوى الطوفـي (ت716هـ) - الإكسير في علم التفسير وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ) - مقدمة في أصول التفسير ومحمد بن سليمان بن سعد الكافيـجي (ت879هـ) - التيسير في قواعد علم التفسـير....

التفسيرية من الانحراف مع الإفادة من كل منهج من هذه المناهج بما يخدم هذه العملية، من دون الاعتماد على رأى معين أو مصادرة رأى بداعى التعصب.

وللوقوف على مشكلات بعض المناهج، وما وقع من مصادرة بعضها، والاختلاف في البعض الآخر، ينعطف البحث للإشارة إلى:

### **مشكلات المنهج النقلي**

إن الدين فى جانب كبير من أموره يعتمد المنهج النقلى، إذ أن أول ما وجد من المناهج قريناً للتفكير الدينى للإنسانية هو المنهج النقلى، فهو أقدم المناهج وأسبقها من الناحية التاريخية، فكانت المحاولات الأولى للتفسير تعتمد على بيان الخطاب القرآنى بما جاء فى القرآن نفسه من تبيان لبعض آياته، وبما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم والصحابة، أما ما ينقل عن التابعين ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من عدّه من المأثور لأنهم تلقوه من الصحابة غالباً، ومنهم من قال إنه من التفسير بالرأى [\(1\)](#).

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن، تفسير قوله تعالى:

**<صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ>[\(2\)](#).**

فقد فسر المُنْعَمُ عليهم بقوله تعالى:

**<وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ>[\(3\)](#).**

فإنه تعالى عرف هؤلاء المنعم عليهم الذين نسب الصراط المستقيم إليهم في

-1 - ينظر: ابن حزم - الإحکام: 7 / 976 وابن عبد البر - الاستذکار: 3 / 172 ومحمد إسماعيل إبراهيم - القرآن وإعجازه العلمي: 37.

-2 - سورة الفاتحة: 7.

-3 - سورة النساء: 69.

سورة الفاتحة بما جاء في سورة النساء (١)، وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن.

ومن أمثلة التفسير بما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، في تفسير قوله تعالى:

**<وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة>** (٢).

إذ فسروا «القوة» في الآية «بالرمي» (٣)، وذلك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «ألا إن القوة الرمي» (٤)، وواضح أن الرمي والتمرن عليه من مصاديق إعداد القوة، وهذا من باب تفسير القرآن بما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن أمثلة تفسير الصحابة، تفسير ابن عباس لقوله تعالى:

**<إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ>** (٥).

حيث فسر هذه الآية باقتراب أجل النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه نعيت إليه نفسه (٦).

- 1 - ينظر: مقاتل - تفسير مقاتل: 1 / 25 - 26 والطبرى - جامع البيان: 1 / 113 و الطبرسى - مجمع البيان: 1 / 70 وأبو القاسم الخوئى -  
البيان فى تفسير القرآن: 422 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 1 / 30 .
- 2 - سورة الأنفال: 60 .
- 3 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 10 / 39 والنحاس - معانى القرآن: 3 / 166 والطبرسى - مجمع البيان: 4 / 487 والراوندى - فقه  
القرآن: 1 / 333 .
- 4 - أحمد بن حنبل - مسنـد أـحمد: 157/4 والدارمى- سنـن الدارمى: 2/204 و مسلم - صحيح مسلم: 6/52 .
- 5 - سورة النصر: 1 .
- 6 - ينظر: على بن إبراهيم - تفسـير القـمى: 1/173 وج 2 / 446 - 447 والبغوى - تفسـير البـغوى: 4 / 542 والطـبرـى - مـجمـع الـبيان: 2 / 214 والسيوطـى - الإـتقـان: 2/287 .

فكان الطريقة المتبعة في التفسير إبان عصر التابعين وما قاربه هي إيراد الأحاديث المفسرة مسندة إلى رواتها، أو مرفوعة إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم،<sup>(1)</sup> أو بذكر الأقوال التفسيرية للصحابة أو تابعيهم، بالنسبة لمن تلامهم. واقتصر المفسرون فيها على شرح المعاني، مع الإشارة إلى الناسخ والمنسوخ، بمعناه الأعم الشامل للخاص والعام والمطلق والمقييد، وأسباب النزول، وما أشبه ذلك، مما كان متداولاً في عصر الصحابة، ولم يعنوا بشرح دقيق للغة، و دقائق الإعراب، أو نكات البيان، فجمدوا على الدلالة الأولية للنص.

ولعل مرجع ذلك لقربهم لعصر النص، ولما لهم من ملكة اللغة التي كانت في زمنهم قائمة لم تنحط إلى درجتها التي وصلت إليها بعدهم، بل كانت علوم اللسان يومئذ غير مدونة وإن كانت متداولة، إذ كانت معرفتها بالسلبية والفطرة أقرب منها إلى التعلم. ولم تكن هذه المباحث الدقيقة وقتئذ معدودة في التفسير، ثم تدرجت تباعاً للبعد الزمني عن عصر الفصحي السليقية، وعصر النص النبوى، لتدخل فيه مباحث استدعتها الحاجة، مواكبة لما ظهر من التأليف الموسوعي في التفسير الذي جمع أصحابه فيه كل ما روى من التفسير بالتأثر كتفسير ابن جرير الطبرى (ت 310هـ)، وتوسيع أصحابها في النقل، ثم أخذ التفسير بالتأثر بالاتساع حتى أكثر المفسرون من نقل الأقوال غثها وسمينها. وهذا يدل على مبلغ ما دخل في التفسير بالتأثر من الروايات الموضوعة من الإسرائيليات وغيرها، فضمت الكتب التفسيرية الجم من هذه الروايات من دون تحر لصحة الأسانيد، إذ كان المنهج النقلى المتبعة في التأليف ينتظم إيراد كل ما أثر من الروايات في الآية الواحدة بغض النظر عن الضوابط التي التزم بها في معالجة الحديث، وأبان ذلك فتح المجال أمام أصحاب الأغراض المنحرفة والأهواء الزائفة لوضع

1- ينظر: مجموعة من العلماء - التفسير الميسر: المقدمة: 2.

روايات تفسيرية تخدم تلك الأغراض والأهواء، كما وتسّت الفرصة لدخول الإسرائيليات<sup>(1)</sup>.

وهذه الأمور مما يفقد الثقة بهذا النوع من التفسير لعدم توخي الضوابط التي تحصن العملية التفسيرية فيه، بيد أن القول الموثقة تحتاج إلى دراسة وتمحيص للكشف عن دلالاتها التفسيرية، ولا شك أن الجمع الدلالي يعززه الأدوات واللوازم التي تعصم الحركة المعرفية وتتبع دقائقها لاستخلاص المراد من النص القرآني، إلا أن البعض من المفسرين لم يشأ الأخذ بهذه اللوازم مفضلاً الجمود على المنقول بدعوى التوقيف في العملية التفسيرية، متحججين بأن القرآن الكريم والسنة الشريفة هما الكفیلان بتفسير النص القرآني، وأن التفسير العقلی إنما هو محض رأى وتحکم لا يسوغه الشّرع، متغاضين عما لابد منه من محاكمة النصوص من ناحية الصدور، وعما لابد منه من آلية الفكر لفهم الخطاب، وبذلك يصادر المنهج العقلی تماماً، فاستدعي ذلك التزمت:

### مصادرة المنهج العقلی

والمقصود بالمنهج العقلی التفسير بمعونة المقدمات العلمية وغير العلمية التي يدركها العقل، أو يحكم بها العقلاء<sup>(2)</sup>.

ويؤكد هذا المنهج على أهمية دور العقل في فهم النص القرآني، والاكتشاف منه ضمن ضوابط فهم علمي يعتمد حقائق علمية ثابتة، لاستجلاء دلالات القرآن، ويمكن الاحتياج له بآيات عديدة من القرآن الكريم، كقوله تعالى:

**<إِنَّآٰيَنْبَرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا><sup>(3)</sup>.**

1-- ينظر: يوسف عبد الرحمن المرعشلى - مقدمة تفسير ابن كثير: 17-19.

2-- ينظر: محمد حسين الطباطبائى - القرآن في الإسلام: 64.

3-- سورة محمد: 24.

أو قوله عز من قائل:

**<عَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطُونُهُ مِنْهُم>** [\(1\)](#).

وينتظم هذا الاتجاه التفسيري بطريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية. ويقوم بعضه على القواعد الفلسفية، أو جزئيات علم المنطق، فيلتزم فيها بالحدود والرسوم في التعرف على المراد، والقياس والاستقراء في الاستدلال، وينتظم أيضاً طريقة فهم مدلول النص بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية التي تقوم على المبادئ العقلية، كاستعمال قواعد اللغة ومذاهب الفكر لفهم مدلالي النصوص القرآنية [\(2\)](#)، وكذا من إعمال القرائن العقلية التي تؤدي إلى الاستحسان العقلى، لذا يدخل تحت التفسير العقلى - محظ نظر البحث - التفسير بالرأى [\(3\)](#). إذ أنه يرصد أى دلالة قرآنية من أجل أن يحاكمها بالمقارنة بينها وبين فكرة أو دلالة ناتجة عن حقيقة علمية يقرها العقل، أو دلالة هي أجلى في آية أخرى، ليستنتج من ذلك دلالة أخرى.

ولا شك أن القرآن أعطى للعقل دوراً في عملية المعرفة، كما للحس والفطرة دوراً في عملية العلم والمعرفة، فالعقل والحس أدوات لابد منها في العملية التفسيرية منظمة إلى النقل الصحيح، قال تعالى:

**<إِنَّمَا يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ>** [\(4\)](#).

1-- سورة النساء: 83.

2-- ينظر: محمد قلعي - معجم لغة الفقهاء: 207 وعبد الهادى الفضلى - أصول البحث: 53.

3-- ينظر: محمد حسين الطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 3/ 80 ومحمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: 105.

4-- سورة الحج: 46.

فمجال العقل الذي صودر بتمامه مع أنه يشتمل على بعض المبادئ التي لو انصدمت إلى المنهج النقلی لكان النتيجة أقرب للهدف المنشود في فهم المراد من النص القرآني، ترك فجوة بينة في المجال النظري والتطبيقي للتفسير.

ولعل الباعث إلى ظهور الاتجاه العقلی في التفسير هو الإحساس بأن النقل بعد ما انطوى على الموضوعات والإسرائيليات أصبح غير موثوق به، يضاف إلى ذلك الشعور بأن الجمود عليه لا يسد الحاجة في مواكبة التطور الفكري الحاصل، وما يرافقه من حاجة الناس إلى معانٍ ومفاهيم جديدة تناسب ومتطلبات الوضع الثقافي الجديد الذي أفرزه التلاقي الفكري والثقافي مع الأمم الأخرى، ويزوّد ضرورات اجتماعية جديدة كان لها الأثر الواضح في صنع الحراك الفكري بنحو عام، مضافاً إلى الشعور بأن القرآن الكريم يدعو إلى التدبر والتفكير في آياته لاستنباط دقائق معانيه بما تنتظممه من أحكام وعبر.

إلا أن المنهج العقلی أخذ في بعض مناحيه جانباً من الإفراط، بإدخال التفسير بالرأي تحت عنوانه. وهذا من دواعي وقوف أصحاب المنهج النقلی بوجهه حفاظاً على قدسيّة النص القرآني، والالتزام بطريق التفسير النقلی الذي تتصدره السنة الشريفة.

يضاف إلى ذلك ما ينبع عن الابتعاد عن الاتجاه النقلی من فسح المجال أمام الاستحسان والقول في البيان التفسيري بما يراه المفسر من تأويل يتفق ونتائج العقل ياعمال القرآن العقلية، والمحكوم بأنه من قبيل التفسير بالرأي من غير علم<sup>(1)</sup>، فإن التفسير بالرأي داخل تحت التفسير العقلی، إذ أن المفسر يُعمل عقله في فهم القرآن، والاستنباط منه، مستعملاً آلات الاجتهاد.

1- ينظر: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: 3 / 80 ومحمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: 105

لذا يجد المتبع أنه يَرِدُ للرأي مصطلحاتٌ مرادفةٌ، وهي: التفسير العقلي، والتفسير الاجتهادي. ومعلوم أن مصدر الرأي: العقل، ولذا جُعل التفسير العقلي مرادفاً للتفسير بالرأي، وكما أن القول بالرأي: اجتهادٌ من القائل به، لذا جُعل التفسير بالاجتهاد مرادفاً للتفسير بالرأي، ونتيجة الرأي: استنباط حكم أو فائدةٍ، ولذا فإن استنباطات المفسرين من قَبِيلِ القول بالرأي [\(1\)](#).

فلاحظ جانباً من هذا التأويل بوصفه منهياً عنه، يضاف إلى ذلك عدم الالتفاق على حدٍ تام للتأويل، إذ أنه عزف بتعريفات لفظية غير جامعة ولا مانعة. فابتني على ذلك:

### اختلاف المنهج التأويلي

إن التأويل بما له من دلالة معرفية، ربما تكون من أكثر العمليات المعرفية الأخرى إثارة للجدل، تحريراً وتحليلاً، إطلاقاً وتحديداً، وتدخلاً مع سواه على مستوى التعريف والتطبيق، وفي خضم هذا وغيره مما ينطوي عليه مصطلح التأويل من آليات، فالتأويل يتوجه تارة إلى النص في محاولة فهمه على حقيقته، وتارة أخرى يتوجه إلى ما وراء النص، باحثاً في الانفتاح الدلالى للنص القرآنى المواكب للزمن، وحينئذ يمثل التأويل منتجاً مرحلياً مرتبطاً بمرحلة زمنية بما لها من القدرة المعرفية والظروف التى تكتفى المفسر، وذلك بعملية استيلاد للمعنى الذى يعتقد أنه متوارى في النص [\(2\)](#)، فقد يعتقد المفسر معنى من المعانى فيحاول حمل ألفاظ القرآن على ذلك المعنى الذى يعتقد، أو أنه يفسر القرآن بمعنى معين لمجرد إمكانه لغة، من دون مراعاة كون القرآن نصاً إلهياً له خصوصية، وكما يتفق ذلك لأصحاب الأهواء والاتجاهات المنحرفة، لدوافع وأغراض

1- ينظر: مساعد سليمان الطيار- التفسير بالرأي مفهومه، حكمه، أنواعه: 2-4.

2- ينظر: عبد الواحد علوانى- مغامرة التأويل: 3.

بعيدة عن غaiات الخطاب القرآني، وعلى ذلك فیأخذ التأویل أبعاداً متراوحة للأطراف، تتفاوت في مقدار قربها وبعدها عن المنشأ اللغوي الواسع، بحسب اتجاه المفسر وثقافته وما يتمتع به من إمكانيات، على وفق ما يعتمد من بعض النظريات العلمية أو الآراء الفلسفية والكلامية التي يعاصرها، أو بحسب ما يستند إليه من روایات ضعيفة نتيجة لعدم اتباعه الضوابط المعتبرة في قبول الرواية وردّها، وهكذا يمكن أن تتبادر التفسيرات تبعاً لذلك بذرية أنه من التأویل بمعناه الواسع في اللغة من الكشف عن المعنى المقصود، بإرجاع المعنى المستودع في الآية الكريمة، وغير ذلك.

فالتأویل لغة: من الأول بمعنى الرجوع والرد، أو ابتداء الشيء، أو الجمع والإصلاح، أو الطلب والتحرى، أو التدبير والتقدير والتفسير<sup>(1)</sup>، ويترفع على ذلك استعماله في عدة معانٍ، منها:

1 - استكشاف ما يرجع إليه المعنى، وهو بمعنى التفسير والبيان<sup>(2)</sup>، كما في قوله تعالى:

**<وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ><sup>(3)</sup>.**

ومنه قول الأعشى<sup>(4)</sup>: (ت 7 هـ):

على أنها كانت، تأول حبها... تأول ريعي السقاب، فأصحجا

1 - ينظر: الخليل - العين: 8 / 358 - 359 والجوهري - الصحاح: 4 / 1628 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 1 / 158 - 162 وابن منظور - لسان العرب: 11 / 32 - 42.

2 - ينظر: ابن كثیر - تفسير ابن كثیر: 1 / 355.

3 - سورة آل عمران: 7.

4 - الأعشى: هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل المعروف بأعشى قيس والأعشى الكبير، من شعراء الماجاهيلية وأحد أصحاب المعلقات. ينظر: ابن قتيبة - المعارف: 98 وعمر كحالة - معجم المؤلفين: 13 / 65، والبيت في ديوان الأعشى: 7.

قال أبو عبيدة: تأول حبها أى تفسيره ومرجعه أى أن حبها كان صغيراً في قلبه فلم يزل يثبت حتى أصبح فصار قدماً كهذا السقب الصغير لم يزل يشب حتى صار كبيراً مثل أمه وصار له ابن يصحبه، وظاهر هذا التفسير [\(1\)](#).

2 - بمعنى ما يرجع إليه الأمر، وهو العاقبة والمصير [\(2\)](#)، كما في قوله تعالى:

**<فَإِنْ تَنَازَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا>** [\(3\)](#).

3 - ما يرجع إليه صدق الأمر الموعود به وتحققه [\(4\)](#)، في قوله تعالى:

**<هَلْ يُنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُ الدِّينِ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا لَنَا أَوْ نُرْدُ فَنَعْمَلَ عَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ>** [\(5\)](#).

4 - ما ترجع إليه الرؤيا من مفad، بمعنى تعبير الرؤيا [\(6\)](#)، كما في قوله تعالى:

**<قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ>** [\(7\)](#).

5 - ما يرجع إليه العمل من علة أو حكمة [\(8\)](#)، كما في قوله تعالى:

1 - ينظر: الزبيدي - تاج العروس: 14/23.

2 - ينظر: الشريف الرضي - حقائق التأويل: 8 والتعالبي - تفسير التعالبي: 1/43.

3 - سورة النساء: 59.

4 - ينظر: الطوسي - التبيان: 2/400 وابن الجوزي - زاد المسير: 3/142.

5 - سورة الأعراف: 53.

6 - ينظر: السمرقندى - تفسير السمرقندى: 2/211 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 3/26.

7 - سورة يوسف: 44.

8 - ينظر: محمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 3/49 والشنقيطى - أصوات البيان: 3/49.

«وَأَمَا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ يَئُلُّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»[\(1\)](#).

6 - الجمع والإصلاح، كما في قول العرب: (أول الله عليك أمرك، أى جمعه، وإذا دعوا عليه قالوا: لا أول الله عليك شملك)[\(2\)](#).

7 - الطلب والتحري: كما (يقال: تأولت في فلان الأجر إذا تحريره وطلبه)[\(3\)](#).

8 - السياسة، يقال: (آل الأمير رعيته يقولها أولاً وإيالاً، أى ساسها وأحسن رعايتها)[\(4\)](#).

وغير ذلك من المعانى التى وسعتها هذه المادة، وعلى ذلك جاء الاصطلاح بصورة مهلهلة لا تمثل حداً يسّر المراد من التأويل.

فالتأويل اصطلاحاً عرف بعدة تعریفات، أخذت عدة أنواع، فمنها:

1 - الكشف والبيان، بالمعنى المراد للتفسير[\(5\)](#).

2 - بيان المراد، الذى يراد به التفسير تارة، والأعم منه تارة، والأخص منه تارة. فإنه يستعمل مرة عاماً، ومرة خاصّاً، نحو "الكفر" يستعمل تارة في الجحود

1-- سورة الكهف: 82.

2-- ابن منظور- لسان العرب: 11 / 33.

3-- المصدر نفسه.

4-- ينظر: الجوهرى- الصاحب: 4/1628

5-- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 7 / 188 وأبو حيان الأندرسى - البحر المحيط: 2 / 400 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 16 / 160.

- المطلق، وتارة في جحود البارئ خاصة، و"الإيمان" المستعمل في التصديق المطلق تارة، وفي تصديق الحق تارة<sup>(1)</sup>).
- 3 - إعمال الفكر في استجلاء المراد، فيكون التأويل متعلقاً بالدراربة، كما أن التفسير يتعلق بالرواية<sup>(2)</sup>.
- 4 - توجيه لفظ يدل على معانٍ مختلفة إلى واحد منها، لما ظهر من الأدلة<sup>(3)</sup>، أو صرف اللفظ عن المعنى الراوح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به<sup>(4)</sup>.
- 5 - حمل الظاهر على المحتمل المرجوح<sup>(5)</sup>، أو ترجيح لأحد المحتملات من دون قطع بصحة المراد<sup>(6)</sup>.
- 6 - صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستباط<sup>(7)</sup>.
- 7 - أخص من التفسير، والتفسير أعم منه، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعانى والجمل وأكثر ما يستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها<sup>(8)</sup>.

- 1- ينظر: الزركشى - البرهان: 149/2-150 والألوسى - تفسير الألوسى: 16 / 160.
- 2- ينظر: الزركشى - البرهان: 2/150.
- 3- ينظر: السيوطي - الإنقاذ: 2/460.
- 4- ينظر: عبد الفتاح أبو سنة، على محمد معرض، عادل أحمد عبد الموجود - مقدمة تفسير الشاعبى: 1/43.
- 5- ينظر: السبكى - جمع الجماع: 88/2 والإشكاني - إرشاد الفحول: 1/298.
- 6- ينظر: الآمدى - الإحكام: 3 / 3 .53
- 7- ينظر: السيوطي - الإنقاذ: 2/462.
- 8- ينظر: المصدر نفسه: 2/460

8 - التأويل ما يتعلق بباطن الخطاب، كما أن التفسير يتعلق بظاهر الخطاب (1).

إلى غير ذلك من التعريفات وما تحملها من المعانى (2)، التي تتبين عن الفروق فيما بينها، لذا تُسبب الجهل لمن قصر من المفسرين عن فهم حد التأويل (3).

وعلى ذلك فقد اختلف فى التأويل بين القبول والرفض، وابتدىء بعض الخلاف على القول بإمكان ورود ما لا يعلم معناه من الخطاب القرآنى، وعدم إمكان ذلك، وكذا القول بوقوع المجاز فى القرآن، وإنكاره (4)، فمنهم من رده مطلقاً، ومنهم من أفرط فى قبوله، ومنهم من توسط بين الأمرين، كمن جوّزه بشروط (5).

وقد تشبت مانعو التأويل مطلقاً بأنه مخالفة لطريقة السلف، وأن فتح باب التأويل يخرج بالنص القرأنى عن المراد، وأنه قول بغیر علم، وهو منهی عنه بدلالة ما روى عن النبي الأكرم صلی الله عليه وآلہ وسلم:

«من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» (6).

وقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم:

«من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» (7).

وقد ادعوا أن كل آية ورد فيها بيان نقلٍ، بدلالة ما رواه الترمذى (ت 279هـ)

1- ينظر: المصدر نفسه: 2/487

2- ينظر: الأَمْدَى - الْاِحْكَام: 3 / 52-54 ومحمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: 20-22.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: 20.

4- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 79 - 80.

5- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2 / 15 وأبو السعود - تفسير أبي السعود: 1 / 37 وج 2 / 260.

6- أحمد بن حنبل - مسند أحمد: 1 / 233 والترمذى - سنن الترمذى: 4 / 268.

7- الترمذى - سنن الترمذى: 4 / 269.

عن قتادة (ت 117هـ) أنه قال: «ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً»<sup>(1)</sup>, وذلك يستلزم الالتزام بهذا المنشول.

وواجه ذلك تياراً مضاداً بوصف التأويل هو التدبر واتباع طريق العقل في استجلاء المراد, وأن العقل لا يكذب ما ورد به الشرع, إذ كيف يمكن أن يرد الشرع بما لا يفهمه العقل, وهو دليل الشعور الذي يحكم بأنه حق, وعلى ذلك يمكن صرف الآية التي تخالف ظاهر حكم العقل إلى معنى من طريق الاستباط تحتمله الآية موافق لما قبلها وما بعدها, على أن يكون غير مخالف للكتاب والسنة, فذلك غير محظور على العلماء بالتفسیر, فقيل أن التأويل واجب في بعض الموارد, حتى بالغوا بأن بعض الآيات يحتمل كل منها مائة قول<sup>(2)</sup>, «فهذا وأمثاله ليس محظوراً على العلماء استخراجه، بل معرفته واجبة»<sup>(3)</sup>, كما أيدوا قولهم بأن القرآن يحتمل وجهاً يمكن تثويرها, وغضدو ذلك بأدلة نقلية وعقلية, فمنها ما روى عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال:

«القرآن ذلول ذو وجوه محتملة، فاحملوه على أحسن وجوهه»<sup>(4)</sup>.

قال الزركشى (ت 794هـ): (وقوله "ذلول" يحتمل وجهين:

أحدهما أنه مطيع لحامليه، ينطق بالستتهم.

الثانى أنه موضح لمعانيه حتى لا تقص عنه أفهم المجتهدين.

وقوله: "ذو وجوه" يحتمل معنيين:

أحدهما: أن من ألفاظه ما يحتمل وجهاً من التأويل.

1- المصدر نفسه.

2- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 150.

3- المصدر نفسه: 2/151.

4- الدارقطنى - سنن الدارقطنى: 4/82.

والثاني أنه قد جمع وجوها من الأوامر والنواهى، والترغيب والترهيب، والتحليل والتحريم.

وقوله "فاحملوه على أحسن وجوهه" يحمل أيضاً وجهين:

أحدهما: الحمل على أحسن معانٍ.

والثاني: أحسن ما فيه من العزائم دون الرخص، والعفو دون الانتقام، وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستبطاط والاجتهداد في كتاب الله (1).

ومنهم من قسم التأويل إلى قسمين مقبول وغير مقبول:

فيقبل بشرط «أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك، وأن يكون اللفظ قابلاً للتأويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه، وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره».

وإلا فبتقدير أن يكون مرجحاً، لا يكون صارفاً ولا معمولاً به اتفاقاً وإن كان مساوياً لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح، فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السوية» (2).

وهذا من المحاولات الجادة لتأسيسٍ منهجه محايد، إذ أن ما عرض البحث من مشكلات ومصادرات وخلاف، إنما هو ناتج عن الافتقار إلى النظرة الموضوعية الشمولية لهذه المناهج، ورسم خطوط عامة تسير عليها العملية التفسيرية تحكمها ضوابط تحصنها عن الزيف والانحراف.

فإن الخطوات التي تتبع في المنهج النقلٰى ما دامت ترمي إلى ذات الهدف الذي

-- ينظر: البرهان: 2 / 163.

-- الأَمْدَى - الإِحْكَام: 3 / 53-54.

تشدّه المناهج الأُخْرَى في بيان المراد، فإنها لا بد أن تبصر بعين العقل وتطبيق الموازين لتمييز الصادر من غير الصادر من الأحاديث التفسيرية، وإعمال الفكر في دلائله، فإن لم يوجد ما يفسر النص القرآني من السنة الشريفة، وكان هناك معنىً محتملاً لا يتعارض مع عموميات القرآن الكريم والسنة الشريفة، يكشف عنه اجتهد المفسر فلا مانع منه، وكذلك لو خالف المعنى الظاهر من الآية ضرورة من ضرورات العقيدة الثابتة بالعقل أو النقل الصحيح، فلا ضير أن يبحث العقل عما يؤوّل إليه من معنى تحتمله لغة النص، ويكون منسجماً والسياق القرآني، فكل ذلك لا يتقاطع مع المنهج النقلـي.

فالإفراط في إى منحـى من هذه المناهج والوقوف في وجه المنهج الآخر، وكذا التفريط بما للمنهج الآخر من الأدوات، من أهم العوامل التي وقفت عائقاً في طريق مسيرة التأسيـس المنهجي للنص القرآـني، مع ما واكـبه من دوافع وأغراض وظروف ابـتلتـها هذه الأمة بـواسـطة حـسد الآخـرين وجـهل بعض المسلمين.

فإنـبرـى علمـاء المسلمين بلـمـ شـتـاتـ الأـسـسـ الضـابـطـةـ، فـكـانـ نـتـاجـ ذـلـكـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ ماـ اـسـتـقـلـ لـبـيـانـ هـذـهـ الأـسـسـ، وـمـنـهـاـ مـصـنـفـاتـ اـشـتـملـتـ جـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الأـسـسـ، وـذـلـكـ مـاـ سـيـذـكـرـ الـبـحـثـ نـمـاذـجـ لـهـ فـيـمـاـ يـأـتـىـ.

### **مـاـ كـتبـ فـيـ تـأـسـيسـ قـوـاعـدـ التـفـسـيرـ**

#### **اشارة**

مررت عملية التأسيـسـ المـنـهـجـىـ لـلـتـفـسـيرـ بـمـخـاضـ، إذـ تـبـيـنـ أـنـ كـانـ عـلـىـ مـراـحلـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ مـنـ النـصـوـجـ كـلـمـ مـدـوـنـ، بـعـدـ التـسـلـيمـ بـوـجـودـهـ مـتـشـائـرـاـ فـىـ الـكـتـبـ الـتـىـ عـنـيـتـ بـفـهـمـ الـمـرـادـ مـنـ النـصـ القرـآنـىـ، مـعـ القـطـعـ بـتـوـظـيفـهـ كـآلـيـةـ لـلـأـدـاءـ التـفـسـيرـىـ، لـكـنـ دـوـاعـىـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـقـلالـ ظـهـرـتـ مـتـأـخـرـةـ. وـقـدـ أـلـمـعـ الـبـحـثـ فـىـ صـدـرـ هـذـاـ الفـصـلـ إـلـىـ بـدـايـاتـ نـشـوـءـ التـأـسـيسـ المـنـهـجـىـ وـتـطـورـهـ. وـسـيـأـتـىـ الـبـحـثـ عـلـىـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـاتـ الـتـىـ تـنـاـولـتـ هـذـاـ التـأـسـيسـ، مـقـدـماـ مـنـهـاـ:

## أولاً - المصنفات المستقلة الخاصة بالتأسیس

### اشاره

بعد شعورهم بالحاجة لاستقلال التدوين للأسس المنهجية ألف جماعة من أهل العلم كتبًا تتعلق بهذا العلم، مشيرين إلى ضرورة توظيف ضوابط خاصة تحكم العملية التفسيرية من خلال هذه الأسس التي قد وسمها بعضهم بأصول التفسير أو القواعد التفسيرية، ولم تكن هذه المصنفات على نسق واحد من الترتيب، أو من حيث المادة العلمية، إذ أنها كانت بمنزلة إرهاصات العملية التأسيسية، كما هو الحال في أي مشروع بناء نظري لعملية فكرية. فكان من بوادر تلك المصنفات:

### 1 - النکات القرآنية

المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502).

توصیف الكتاب: أصل الكتاب فصول في أصول التفسیر وضعها المؤلف كمقدمة لكتابه "جامع التفاسیر"، وتوجد نسخة مخطوطة منها في المکتبة المركزية الجامعية لمحمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تحت عنوان "النکات القرآنية" ، بحسب ما أشار محقق هذا الكتاب، والذي أسماه "مقدمة جامع التفاسير" ، منضماً إلى تفسیر سورة الفاتحة ومطالع سورة البقرة<sup>(1)</sup>، وقد أشار الراغب الأصفهانى في مقدمة هذا الكتاب إلى قصده من تأليفه قائلاً: (القصد في هذا الإملاء - إن نَفَسَ اللَّهُ فِي الْعُمَرِ، وَوَقَانَا نُوكَ الدَّهْرِ)، وهو مرجواً أن يسعفنا بالأمرین - أن نبين من تفسیر القرآن وتأویله نکتاً بارعة، تتطوی على تفصیل ما أشار إليه أعيان الصحابة والتبعین، ومن دونهم من السلف المتقدمین - رحمة الله - إشارة مجملة، ونبین من ذلك ما ينکشف عنه السر، ويثلاج به الصدر)<sup>(2)</sup>.

1-- ينظر: الراغب الأصفهانى - مقدمة جامع التفاسير: 9.

2-- المصدر نفسه: 27.

فكانت غايتها بيان جملة من مهمات أصول التفسير وأسسها التي تقوم عليها العملية التفسيرية، وبالرغم من أنها كانت المحاولة التدوينية الأولى بحسب ما وصل من مؤلفات القدماء في هذا الشأن إلا أنها اضطمت مهمات من أسس تفسير النص القرآني، والتي اقتضتها من جاء بعده كابن تيمية ومن اقتضى أثره، كما يظهر للمتأمل عند ملاحظة مقدمة ابن تيمية ومقارنتها مع ما ذكر الراغب في نكاته.

وابتدأ كتابه باستهلال مقتضب أشار فيه إلى الداعي في تأليفه، ثم جاء بعدها على عدة مباحث في فصول، منها:

فصل في بيان ما وقع فيه الاشتباه من الكلام المفرد والمركب.

فصل في أوصاف اللفظ المشترك.

فصل في الآفات المانعة من فهم المخاطب مراد المخاطب.

فصل في عامة ما يقع الاختلاف ويكثر الشبه.

فصل في أقسام ما ينطوى عليه القرآن من أنواع الكلام.

فصل في كيفية بيان القرآن.

فصل في الفرق بين التفسير والتأويل.

فصل في الوجوه التي بها يعبر عن المعنى وبها يبين.

فصل في الحقيقة والمجاز.

فصل في العموم والخصوص من جهة المعنى.

فصل في بيان الألفاظ التي تجىء متنافية في الظاهر.

فصل فيما يحتاج إليه في التفسير من الفرق بين السخ والتخسيص.

فصل في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر.

ولعل هذه العنوانات تغنى عن الإطراء بهذا المؤلف النفيس الذي أغبط حقه جهلا به، أو لدعاعي تطرفية تنظر بمنظار معرفة الحق بالرجال لا الرجال بالحق.

فلعل الراغب من أصنافه الموضعية التي اتبعها في كتابه التفسيري هذا، ومبانيه العقائدية التي انتقاها، فهو من لم يجزم بكونه من علماء الجمهور أو الإمامية أو المعتزلة أو الأشعرية، فصارت من أسباب استبعاد الإشارة إليه بأنه الأول في تدوين الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني. قال محقق كتابه "مقدمة جامع التفاسير": «وقد جرى في تفسيره على نفس الأصول التي قررها في المقدمة، وهو يحاول دائماً تصحيح كل قول باعتباره يُشهد له إن أمكن، ولا يرده إلا إذا كان ظاهر الفساد، واضح البطلان. وقد وفق الراغب في هذا النهج الذي سلكه توفيقاً كبيراً نتيجة لقدرته الفائقة على السبر والتقصيم، وإدراك الدقائق والفروق، وردّ الجزئيات إلى كلياتها، وعدم تعصبه لمذهب معين، مما جعله صاحب شخصية مستقلة في الفهم، يصعب إدراجه ضمن مذهب محدد...»<sup>(1)</sup>.

ومع ما ألمح البحث إلى مميزات هذا الكتاب من حيث أنه باكورة الأسس، وانتظامه للهام منها، إلا أنه يبقى غير واف بالحاجة واتساعها وافتقارها إلى ما يواكب الحركة التفسيرية المعاصرة وأسلوبها التعبيري الذي يختلف عما كانت عليه الأساليب القديمة نظراً لضرورة الافتتاح العلمي والمعرفي والثقافي.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب من دون تحقيق بمطبعة الجمالية - 1329 - مصر.

طبع بتحقيق أحمد حسن فرات - دار الدعوة - الكويت.

1-- ينظر: الراغب الأصفهاني - مقدمة جامع التفاسير - مقدمة المحقق - 13.

## 2 - الإكسير في علم التفسير

المؤلف: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى البغدادى (ت 716هـ).

توصيف الكتاب: عرض فيه لبيان مهام الأسس المنهجية للتفسير، مولياً المباحث البلاغية جلّ اهتمامه. إذ تناول فيه ما ينبغي أن يضطلع به العالم المتخصص لتفسير القرآن الكريم من علوم مختلفة في طليعتها علم البلاغة، إذ عرج في صلب الكتاب إلى الكثير من فروع البلاغة، محتفلاً في الشواهد الشعرية والنصوص النثرية والفنية.

وتنص حمدية الكتاب في التأسيس المنهجي للتفسير لدى مطالعه ما صدر به من ذكر سبب تأليفه، قائلاً:

«فإنه لم يزل يتجلجُ في صدرِي إشكال علمِ التفسيرِ، وما أطبقَ عليه أصحابُ التفاسيرِ، ولم أر أحداً منهم كشفَه فيما أَفَغَهُ، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضستِي النفسُ الطالبةُ للتحقيقِ، الناكبةُ عن جمرِ الطريقِ؛ لوضعِ قانونٍ يعوّلُ عليه، ويصارُ في هذا الفنِ إليه، فوضعتُ لذلك صدرَ هذا الكتابِ، مُرْدِفاً له بقواعدَ نافعةٍ في علمِ الكتابِ، وسميتُه الإكسير في قواعدِ علمِ التفسيرِ، فمن أَلْفَ على هذا الوضعِ تفسيراً، صارَ في هذا العلمِ أَوْلَاً - وإنْ كانَ أَخْيَراً - ولمْ أضعْ هذا القانونَ لمن يجمدُ عندَ الأقوالِ، ويصمدُ لكلِّ من أطلقَ لسانَه وقالَ، بل وضعته لمن لا يغترُ بالمحاجَلِ، وعرفَ الرجالَ بالحقِّ، لا الحقَّ بالرجالِ»<sup>(1)</sup>.

وجعله على مقدمة وأقسام:

فالمقدمة: في بيان التفسير والتأويل.

القسم الأول: سبب احتياج بعض قراء القرآن للتفسير والتأويل.

1 - الطوفى - الإكسير في قواعد التفسير: 1

القسم الثاني: في بيان العلوم التي اشتمل القرآن عليها، وينبغي للمفسر النظر فيها.

القسم الثالث: في علم المعانى والبيان.

طبعة الكتاب: طبع بتحقيق عبد القادر حسين - مكتبة الآداب - 1977 م - مصر.

### 3 - مقدمة في أصول التفسير

مؤلف الكتاب: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ).

تصويف الكتاب: يعد هذا الكتاب من أوائل المصنفات التأسيسية، التي ظهرت جراء الحاجة إلى هذا العلم، بيد أن المؤلف لم يطلق عليه اسم "مقدمة في أصول التفسير"، ولم يضع له اسمًا، إذ أنه عبارة عن رد على سائل سأله أن يكتب له جملة من الأمور التي تتضمن قواعد كلية تعينه على فهم القرآن ومعرفة تفاسيره ومعانيه، ويظهر ذلك بجلاء من خلال ما صرّح به في مطلع مقدمته قائلاً: «أما بعد فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقوایل، فإن الكتب المصنفة في التفسير، مشحونة بالغث والسمين...»<sup>(1)</sup>.

وقد سماه "مقدمة في أصول التفسير" فيما بعد شيخ الحنابلة أو قاضي الحنابلة بدمشق محمد جميل الشاطبي الذي نشر رسالة عام 1355هـ، وكانت قد نشرت قبله من دون اسم، ثم نشرها هو وسماها<sup>(2)</sup>.

وقد اشتمل الكتاب على مباحث، منها:

1- مقدمة في أصول التفسير: .

2- ينظر: منتدى التفسير - <http://forum.islamacademy.net/irchive/index.php>

\* اختلاف السلف في التفسير، وأنه اختلاف نوع لا اختلاف تضاد.

\* الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال.

\* أحسن طرق التفسير.

\* تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

\* أقرب التفاسير إلى الكتاب والسنة.

\* أهمية معرفة أصحاب النزول.

\* حكم الإسرائيлик، وحكم أحاديث التفسير المرسلة.

\* تفسير القرآن بالرأي.

وغير تلك المباحث مما يتعلق بالتفسير مما له دخل في التأسيس المنهجي للتفسير، إلا أنه مع اختصاره وحسن جمعه يبقى من الباكير المفتقرة إلى التهذيب، وإجادة التنظيم، والموضوعية التي بها يمكن تسرية هذه الأسس على جميع مذاهب التفسير ومشاربها.

طبعات الكتاب:

أ - طبع بتحقيق جميل الشطبي - دار الآثار في دمشق.

ب - طبع بتحقيق محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية - مصر - 1372هـ، 1385هـ، 1397هـ.

ج - طبع بتحقيق عدنان زرزور - نشر دار القرآن الكريم - الكويت ومؤسسة الرسالة في بيروت - 1392هـ.

د - طبع في مجموع فتاوى ابن تيمية - تحقيق عبد الرحمن العاصمي النجدي - نشر مكتبة ابن تيمية.

## شرح الكتاب

- أ - شرح محمد بن صالح العثيمين - نشر دار الوطن - الرياض - 1415هـ.
- ب - شرح عبد المنعم إبراهيم في كتاب سماه "النكت المتممة لمقدمة ابن تيمية" - نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - 1418هـ.

### 4 - التيسير في قواعد علم التفسير

مؤلف الكتاب: أبو عبد الله محبي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الكافيجي (ت 879هـ).

توضيف الكتاب:

اشتمل الكتاب جملة من أسس التفسير، إلا أن جلّ ما فيه لا يخرج عما انتظم في كتاب البرهان للزركشى (ت 794هـ)، وذلك لا يقلل من شأن هذا الكتاب إذ أنه كتاب اختص بذكر الأسس، بيد أن كتاب البرهان من كتب علوم القرآن انتظم جملة وافرة من الأسس والقواعد والعلوم الأخرى.

ابتداً المؤلف كتابه بقوله: (الحمد لله الذي انزل القرآن رحمة للأنام...) ورتبه على باين وخاتمة.

ذكر في الباب الثاني أساساً وقواعد تفسيرية، في بيان:

\* المحكم والمتشابه.

\* التعارض والترجيح.

\* الناسخ والمنسوخ.

\* شروط راوي التفسير.... وما إلى ذلك.

طبعه الكتاب:

طبع بتحقيق ناصر بن محمد المطرودي، نشر دار القلم - دمشق، ودار الرفاعي في الرياض - 1410هـ.

## 5 - التبشير في علم التفسير

مؤلف الكتاب: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ).

توصيف الكتاب: استهله بقوله: «أما بعد فإن العلوم وإن كثر عددها وانتشر في الخافقين مددتها فغایتها بحر قعره لا يدرك ونهايتها طود شامخ لا يستطيع إلى ذروته أن يسلك ولهذا يفتح لعالم بعد آخر من الأبواب ما لم يتطرق إليه من المتقدمين الأسباب وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلى في آخر الزمان بأحسن زينة علم التفسير الذي هو كمصطلاح الحديث»<sup>(1)</sup>.

وقد أشار فيه إلى اقتفائه أثر جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البليقني (ت 824هـ) في كتابه "موقع العلوم من موقع النجوم" فزاد عليه «مهما لم يستوف الكلام عليها فجردت الهمة إلى وضع كتاب في هذا العلم وأجمع به إن شاء الله تعالى شوارده وأضنم إليه فوائده وأنظم في سلكه فرائده»<sup>(2)</sup>.

ولما كان السيوطي قد عدّ البليقني الأول في تدوين الأسس التفسيرية، فأراد أن يكون الثاني في إيجاد هذا العلم، ول الجمع شتاذه، وقد فصل توصيفه في كتابه الإنقاذه<sup>(3)</sup>. وإجمال توصيفه: أنه قسمه بعد المقدمة على مائة وباين، تناول فيه أنواعاً بدأها بالإشارة إلى أسباب وظروف وأحوال النزول وتوظيف ذلك في العملية التفسيرية، ثم أشار إلى أهمية الروايات التفسيرية وبيان الأسس الضابطة للأداء والتحمل وبعض

1- السيوطي - الإنقاذه: 1/20.

2- المصدر نفسه: 1/21.

3- ينظر: المصدر نفسه: 22/1/24.

درجات هذه الروايات من حيث القوة والضعف، ثم عرج على القراءات وما يمت منها بصلة بالأداء التفسيري للنص القرآني، ثم نقل الكلام إلى الأدوات اللغوية والبلاغية وعلوم القرآن وأسسها الحاكمة على فهم المراد من الخطاب الإلهي في القرآن الكريم، ثم عرض إلى ما يتعلق بالمفسر من آداب وإمكانيات أخرى.

والملاحظ على هذا الكتاب أنه متداخل التبويب، إذ أنه مزج بين بعض أبوابه في علوم اللغة وعلوم القرآن والبلاغة والنحو، كما أدخل القراءات في ضوابط الرواية، ولعل ذلك لعد القراءات إنما هي روايات تخضع لقواعد الحديث، بينما أن الروايات المتعلقة بالنزول هي الأخرى ينبغي أن تخضع لتلك القواعد ليتم تقديم الراجح منها على المرجوح والأخذ بدلاله الراجح ومفاده. كما اتسم الكتاب بالشمولية التي تقلل من تخصص الكتاب بالأسس الحاكمة في العملية التفسيرية.

طبعه الكتاب:

طبع بتحقيق الدكتور فتحى عبد القادر فريد نشرته دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض - 1402هـ - في مجلد.

## 6 - أصول التفسير

مجتراً من كتاب النقاية.

مؤلف الكتاب: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ).

تصويف الكتاب: وهو كراس صغير مقتضب، جعل فيه مؤلفه ما يراه زبدة في أصول التفسير، إذ أنه جزء من كتاب تناول جملة من العلوم وقواعدها ومحضرات من شواهدتها، إذ أنها ضمت أربعة عشر علمًا، فقد جاء هذا الكتاب بغایة الإيجاز والاختصار، فقام مؤلفه بشرحه وتحليل معانيه في كتاب أسماه: "إتمام الدرایة"، الذي قال في مقدمته: «وبعد فلما ظهر لى تصويب الملحين على في وضع شرح على الكراسة

التي سميיתה بالنقایة، وضممتها خلاصة أربعة عشر علماً، وراعيت فيها غاية الإيجاز والاختصار، وأودعت في طي الفاظها ما نشره الناس في الكتب الكبار بحيث لا يحتاج الطالب معها إلى غيرها ولا يحرم الفطن المتأمل لدقائقها من خيرها بادرت إلى ذلك قصداً لعموم العائد وتمام الفائدة وإبرازاً لما أنا باستخراجه أخرى، إذ صاحب البيت بما فيه أدرى، وسميتها إتمام الدارية لقراء النقایة»<sup>(1)</sup>.

فكان ما يتعلّق من الأسس التفسيرية موزعاً على مقدمة مشتملة على التعريف بالتفسير ثم التعريف بالقرآن ثم بيان حد السورة والأية، ثم تقسم البحث على التفسير بالرأي وبيان حرمه، وما يتعلّق بأسباب النزول وأهميتها في التفسير، ومباحث المعاني المتعلقة بأحكام انتضمت جملة من علوم القرآن ومباحث اللغة والنحو والصرف والبلاغة، وختم كلامه بما يتعلّق بالمفسر من آداب ومعرفة بالمفسرين السابقين.

وقد ماثل هذا الشرح - شرح النقایة - كتاب التحبير في علم التفسير للمؤلف نفسه، إلا أن التحبير أوسع منه في شواهد، وقد أشار السيوطي إلى ذلك بقوله: «وغير ذلك مما بسطناه في التحبير»<sup>(2)</sup>، قوله: «وقد بينته في التحبير»<sup>(3)</sup>، و«وقد بينت علته في التحبير»<sup>(4)</sup> و«.. وله أنواع كثيرة جداً بسطناها في التحبير»<sup>(5)</sup>.

#### طبعات الكتاب وشروحه:

أ- مطبوع بشرح مؤلفه، وتحقيق: إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - 1405هـ.

- 1- السيوطي - إتمام الدراء: 1.
- 2- السيوطي - إتمام الدراء: 21.
- 3- المصدر نفسه: 22.
- 4- المصدر نفسه: 23.
- 5- المصدر نفسه: 37.

ب - مطبوع بشرح مؤلفه - الهند - طبعة قديمة.

ج - مطبوع بشرح الشيخ حسن مطر الناصري، بعنوان: "الواقية في شرح النقایة". كما أشار إليه صاحب الذريعة إلى مصنفات الشیعه<sup>(1)</sup>.

د - مطبوع بعنوان: أصول التفسير مجردًا عن النقایة - بشرح القاسمي<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك من الشروح والطبعات.

## 7 - منظومة التفسير

مؤلف الكتاب: عبد العزيز الرئيس الزمزمي عز الدين أبي على البيضاوى الشيرازى الأصل ثم المکى الزمزمى الشافعى المتوفى سنة 976هـ.

توصيف الكتاب: وهى نظم لما أودعه السيوطى فى كتابه النقایة، كما قال فى مقدمتها:

«أفردت نظماً من النقایة \*\*\* مهذباً نظامها فى خاتمة»<sup>(3)</sup>

وقد قسمتها ناظمها على عقود، والعقود على أنواع، وبعد المقدمة وبيان حد علم التفسير، جاء في العقد الأول على بيان ما يرجع إلى التزوير زماناً ومكاناً، وهو اثنا عشر نوعاً، ثم العقد الثاني، في بيان ما يرجع إلى السند، وهي ستة أنواع، ثم العقد الثالث، وتتكلف بالباحث التي تعنى بما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع، ثم العقد الرابع، وفيه بيان ما يرجع إلى علمي المعانى والبيان، وهي سبعة، ثم العقد الخامس الذي تتكلف بما يتعلق بعلوم القرآن وهو أربعة عشر نوعاً، ثم العقد السادس في ما يرجع إلى المعانى المتعلقة بالألفاظ، وهي ستة، ثم ختمها بأمر اشتملت على أربعة أنواعٍ.

1 - ينظر: أغاثة الطهراني: 134/25.

2 - ينظر: اليان سركيس - معجم المطبوعات العربية: 2/1964.

3 - الزمزمي - المنظومة: البيت الخامس.

طبعات المنظومة وشروحها:

طبعها مستقلة: محمد بلقاسم البكري. وشرح هذه المنظومة: محمد بن على بن عبد الرحمن المسارى الحضرمى (ت 1354هـ)، واسم شرحه نهج التيسير شرح منظومة الزمزمى فى أصول التفسير.

وشرح: علوى بن عباس المالكى (ت 1391هـ) بحاشية على الشرح السابق سماها "فيض الخبر وخلاصة التقرير".

وشرح: محمد ياسين بن عيسى الفادانى المكى (ت 1411هـ) وذلك بوضع حاشية على المنظومة المذكورة.

طبعت المنظومة المذكورة وشرحها وال HASHIATAN عليه فى مؤسسة خالد للتجارة والطباعة فى الرياض من دون تاريخ.

شرح: محمد يحيى بن الشيخ أمان فى كتابه التيسير شرح منظومة التفسير، طبع هذا الشرح فى مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى فى مصر - 1355هـ.

حققها مستقلة: عبدالرحمن بن معاذنة الشهري، ونشرها على الموقع الإلكتروني: مكتبة شبكة التفسير والدراسات القرآنية: www.tafsir.net - وعلى بريده الإلكتروني: Am33s@hotmail.com - فى 27/3/1426هـ.

## 8 - الفوز الكبير في أصول التفسير

مؤلف الكتاب: أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الهندى، المعروف بـ "شاه ولى الله الدهلوى" (ت نحو 1176هـ).

توصيف الكتاب: وأشار فيه مؤلفه إلى مسائل هامة في أصول التفسير، بسط فيه الكلام حول جملة من العلوم المرتبطة بالتفسير مبيناً القواعد والأسس التي لابد للمفسر

من أن يلّم بها حتى يكون على بينة من أمره حين يعرض لفهم المراد من آيات القرآن الكريم، وختم الكتاب بذكر طبقات المفسرين وبغريب القرآن.

طبعات الكتاب وترجمته.

لما كان المؤلف قد ألفه بالفارسية، فترجم بعد وفاته إلى العربية والأردية ونشر بهما<sup>(1)</sup>، فقد ترجمه سليمان الندوى، كما هو مثبت في المطبوع.

طبع في دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1407هـ.

## ٩ - توضيح التفسير في قواعد التفسير والتأويل

مؤلف الكتاب: محمد بن سليمان بن محمد رفيع التنکابنى (ت 1302هـ).

توصيف الكتاب: يتناول قواعد التفسير والتأويل وإعجاز القرآن الكريم وتوارثه. وقد ألمع في هذا الكتاب إلى جملة من القواعد الضرورية لتفسير النص القرآني معبراً بعبارة: "لابد للمفسر"، قوله: (لابد للمفسر أن يلاحظ جامعية كل آية من الآيات لجواجم العلوم)<sup>(2)</sup> مشيراً بذلك إلى التأمل في المعانى التي يمكن أن تقاد من الآية وعدم التحجر على ما ذكره مفسر من المفسرين، وكأنه ينوه ضمناً إلى مسألة الجرى والتطبيق.

وقوله: «لابد للمفسر من ذكر المحسنات اللفظية وبيان المحسنات المعنوية»<sup>(3)</sup>، مشيراً بذلك إلى أهمية علمي البديع والبيان، وأثرهما في العملية التفسيرية. إلى غير ذلك مما له دخل في فهم المراد وبيانه، بأسلوب أدبي اعتمد السجع في صياغته.

ويلاحظ عليه أنه اشتمل على ما يتعلق بالدفاع عن القرآن ونفي التناقض فيه،

1-- ينظر: خير الدين الزركلى - الأعلام: 1 / 149.

2-- التنکابنى - توضيح التفسير: 62.

3-- المصدر نفسه: 76.

موضحاً بعض وجوه الإعجاز في القرآن الكريم. وهذا مما يخرج بالكتاب عن التخصص الدقيق في بناء الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني.

طبع الكتاب:

طبع بتحقيق: جعفر السعدي الجيلاني - منشورات كتاب سعدى - قم - 1411هـ.

## 10 - القواعد الحسان لتفسير القرآن

مؤلف الكتاب: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ).

تصنيف الكتاب: اشتمل الكتاب على إحدى وسبعين قاعدة من قواعد التفسير، قال في مقدمته: «فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به، ومخبرها أجل من وصفها. فإنها تفتح للعبد من طرق التفسير، ومنهاج الفهم عن الله: ما يغنى عن كثير من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة»<sup>(1)</sup>.

وقد تضمنت هذه القواعد والأسس التفسيرية جملة من المباحث الهامة التي تتعلق بعلوم العقيدة واللغة والحديث والمنطق وأصول الفقه وعلوم القرآن، وأمور أخرى لها دخل في فهم مراد الله تعالى في القرآن الكريم.

ومع أنه جهد مشكور لا يستهان به، لم يخلُ من بعض المباحث الجزئية التي عدتها قواعد بيد أنها لا تتصف بالكلية، كقوله: «من قواعد القرآن: أنه يبين أن الأجر والثواب على قدر المشقة في طريق العبادة، ويبيّن مع ذلك أن تسهيله لطريق العبادة من منته وإحسانه، وأنها لا تنقص من الأجر شيئاً»<sup>(2)</sup>، وبعض الأمور التي يمكن الاستغناء

1- عبد الرحمن بن ناصر السعدي-القواعد الحسان: 1.

2- المصدر نفسه: 102.

عنها في العملية التفسيرية لعدم ضرورتها في ذلك، كقوله: «الصبر أكبر عون على جميع الأمور... وهذه القاعدة عظيمة النفع قد دل القرآن عليها صريحاً وظاهراً»<sup>(1)</sup>، فهذه وإن كانت قاعدة إرشادية، إلا أنها مستفادة من القرآن، ولا دخل لها في القواعد الحاكمة على العملية التفسيرية التي توظف للكشف عن المراد.

طبع الكتاب: طبع في مطبعة أنصار السنة المحمدية - مصر - 1366هـ - تصحيح محمد حامد الفقى. ونشرتها ثانية مكتبة المعرف - الرياض - 1400هـ.

ونشرها معهد الفرقان للعلوم الشرعية - على موقعه الإلكتروني: [www.Quranway.net](http://www.Quranway.net).

## 11 - أصول التفسير وقواعده

مؤلف الكتاب: خالد بن عبد الرحمن العك المدرس بدار الإفتاء العام بدمشق.

توصيف الكتاب: اشتتم الكتاب مجموعة من القواعد التي توضح الخطوط المنهجية العامة التي سار عليها المفسرون القدماء إبان العملية التفسيرية، وبذلك يمكن ضبط آلية توظيف الأدوات التي تستكشف بها المعانى المراده في الآيات القرآنية.

حيث قال في مقدمة كتابه: (إن علم أصول التفسير هو العلم الذي يبيّن المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية وتعرّف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تبني عليها، وظهور المصالح التي قصد إليها القرآن الكريم، فعلم "أصول التفسير" على هذا: هو مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية...)<sup>(2)</sup>.

وأنقسم مخطط البحث في هذا الكتاب على مقدمة، وستة أقسام تدور حول

1- المصدر نفسه: 131.

2- خالد بن عبد الرحمن العك-أصول التفسير وقواعده: 11.

الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، والتي عبر عنها بأصول التفسير وقواعده:

القسم الأول: المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده، وهو في ستة عشر بحثاً. بدأها ببيان مكانة التفسير ونشأته....

القسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعلقاني. صدره بمقدمة في أمور منهجية عامة، أتبعه بفصلين.

القسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني، وفيه ثلاثة فصول.

القسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها ودلالتها على الأحكام، وله ثلاثة فصول.

القسم الخامس: قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام، وعدم شمولها. وله ثلاثة فصول.

القسم السادس: قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية من حيث الرواية والقراءة والكتابة والتدوين والترجمة. وله ثلاثة فصول.

وقد رتب مصادر بحثه ومراجعه، مصنفناً إياها كلاً بحسب العلم الذي ينتمي إليه، فبداءها بالتفسير، ثم علوم القرآن، ثم إعراب القرآن، ثم الفقه وأصوله، ثم الحديث الشريف وأصوله، ثم اللغة وعلومها، وختمها بما يمت إلى علوم متفرقة.

وقد بذل مؤلف الكتاب جهوداً كبيرة في جمع الجمّ من لباب أسس التفسير المنهجية، التي لا تخلو من القشور، والعذر في ذلك أن هذا العلم مازال في طور النضوج الأول، مع ما يحمل من خطورة تتطلب الدقة والسرعة في البحث، وقد أشار المؤلف إلى ذلك بقوله: «وهذا الكتاب الذي أقدمه إنما هو جامع لأشتات العلوم التي هي وسيلة لعلم التفسير، ولا أزعم أنني جئت بما لم تستطعه الأوائل، فهذه دعوة كلما تستقيم لمن

يدعوها، وحسبى من ذلك أن أكون قد قربت به بعيداً، واقتصرت به شارداً، وقيدت به آبداً»<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن فصول الكتاب ومحاجته قد عُنونت بـ"القواعد"، كما أن المؤلف وإن أتى على ذكر ما تعنيه الأصول، إلا أنه لم يشر إلى لفظ الأصول في آناء بحثه، بيد أن عنوان الكتاب هو: "أصول التفسير وقواعدة".

وهذا الالتباس بين القواعد والأصول هو مما حدا بالباحث أن يعدل إلى عنوان شامل ألا وهو: "الأسس المنهجية".

**طبعات الكتاب:**

طبع الطبعة الأولى بإشراف محمد أبي اليسر عابدين - 1968 م.

طبع الطبعة الثانية طبعة موسعة ومنقحة - دار النفاثس - بيروت - 1986 م.

## 12 - دراسات في أصول التفسير

**مؤلف الكتاب:** محسن عبد الحميد (الدكتور).

توصيف الكتاب: كتبه مؤلفه لداعي الحاجة إلى أصول ضابطة لتفسير القرآن الكريم، وأشار إلى ذلك في المقدمة، قائلاً: «...كنت حريصاً على عرض الأصول النقلية والعقلية التي تضبط تفسير الآيات القرآنية، وتوضح قواعده، كي تتكون عند الطلبة والمثقفين عقلية علمية واضحة مضبوطة تحول بينهم وبين الواقع في قبول تفسيرات واهية مخالفة لتلك الأصول الدقيقة.

ولقد اقتنعت بأننا في هذا العصر بأحوج ما نكون إلى هذا العلم لكثرة ما انتشر من أخطاء شنيعة وتأويلات فاسدة لا يوجهها إلا الهوى ولا يقودها إلا الجهل»<sup>(2)</sup>.

1- خالد بن عبد الرحمن العك-أصول التفسير وقواعدة: 12.

2- محسن عبد الحميد-دراسات في أصول التفسير: 1.

وأشار فيه إلى كون «م الموضوعات هذا العلم الجليل مبعثرة هنا وهناك في كتب التفسير وأصوله ومناهجه وعلوم القرآن والأصول، وإننا في كلية إسلامية وأوساطنا المثقفة المهتمة بمثل هذه الدراسات نحتاج إلى كتاب يلم بمسائل هذا العلم، ويعرضها بأسلوب واضح، بدأ بجمع مادتها وترتيبها من المصادر الكثيرة الأصيلة، القديمة منها والحديثة»<sup>(1)</sup>.

وتوزع كتابه على بابين، انتظمت فيما عده فصول، على النحو التالي:

**الباب الأول: الأصول اللغوية.**

**الفصل الأول: وضع اللفظ للمعنى.**

**الفصل الثاني: استعمال اللفظ في المعنى.**

**الفصل الثالث: في ظهور المعنى وخفائه.**

**الفصل الرابع: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى.**

**الباب الثاني: الأصول النقلية والعقلية.**

**الفصل الأول: الأصول النقلية.**

**الفصل الثاني: التفسير العقلي وضوابطه.**

**الفصل الثالث: التفسير العلمي وضوابطه.**

**الفصل الرابع: التعارض والترجيح بين نصوص القرآن.**

واشتملت هذه الفصول على مسائل مهمة، ذكر فيها جملة من القواعد، اقتصر على القليل من الشواهد فيها، ولعل ذلك للاختصار، وكأنه احتذى طريقة الأصوليين في طرح الأسس والقواعد، مشيراً إلى ما هو الراجح في بعض ما عرض من الآراء، كما

ألمح على ذلك، قائلاً: «ولم أكتف بنقل الآراء، بل رجحت وحاولت أن أوصل القارئ حسب اجتهادى للرأى الصحيح والمنهج السديد»<sup>(1)</sup>.

فكانت هذه المحاولة من المحاولات الجادة في بناء الأسس، حيث أنها امتازت بمنهجها المعايير لما نهجه معاصروه من حيث توزيع البحث ومسائله.

طبعة الكتاب: مطبعة الوطن العربي - الطبعة الأولى - 1400هـ - 1980م - بغداد.

### **13 - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق**

مؤلف الكتاب: محمد حسين على الصغير. (الدكتور) الأستاذ الأول المتخصص في جامعة الكوفة. أستاذ البلاغة والدراسات القرآنية في جامعة الكوفة.

توصيف الكتاب: تناول فيه المؤلف المبادئ العامة للتفسير بالدراسة الجادة المخلصة بطريقة أكاديمية، والتي تهدف إلى الوصول إلى حقيقة التفسير في سياقات موضوعية، على وفق قواعد وشروط ومقدمات لابد للمفسر من اتباعها لاستكشاف المراد من الخطاب الإلهي في القرآن الكريم. قال في مقدمته: «ومهمة هذه الدراسة مهمة أكاديمية تعنى بالوصول إلى حقيقة التفسير وعمليته اليوم في ضوء البحث الموضوعي، ليتمكن من خلالها التعرف على أهمية التفسير وأدابه، ومصادره ومناهجه، ومراحله وهوامشه، فهي دراسة استقراء واستيعاب، وتاريخ وعرض، وتحليل ورأي، وهذه خطوط لابد منها في رصد حياة التفسير: ما كانت عليه، وما وصلت إليه، وما تكون فيه»<sup>(2)</sup>. وانتظم الكتاب بعد المقدمة في بابين:

الباب الأول: التفسير في المستوى النظري، ويشتمل على خمسة فصول:

- 1-- محسن عبد الحميد-دراسات في أصول التفسير: 1.
- 2-- محمد حسين على الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: 5.

الفصل الأول: معالم التفسير.

الفصل الثاني: آداب التفسير.

الفصل الثالث: مصادر التفسير.

الفصل الرابع مناهج التفسير.

الفصل الخامس: مراحل التفسير.

وكان الباب الثاني بعنوان: التفسير في المستوى التطبيقي، وقد اشتمل على فصلين كبيرين:

الفصل الأول: التفسير التسلسلي الموضوعي.

الفصل الثاني: التفسير التسلسلي التفصيلي.

ثم أنهى الكتاب بخاتمة وخلاصة ونتائج، وملخص تاريخي يطانفة من كتب التفسير عند المسلمين.

وقد ضمَّ الكتاب جهداً كبيراً انصب على بيان علم التفسير تعريفاً وتفریقاً بينه وبين التأويل، ملماعاً إلى أهمية العملية التفسيرية وخطورتها، وضرورة القيام بها لمن توفرت فيه شروط المفسر الموضوعية والفنية والنفسية، وعد الآداب الموضوعية شرطاً أساسياً وليس شرطاً احترازاً، وقد أوضح في ثنايا الكتاب جملة من الأسس التي لابد منها للمفسر، والتي تُسْتمد من علوم شتى.

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب مستقلاً - المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر - 1403هـ - بيروت.

وطبع ضمن مجموعة من كتب المؤلف بعنوان "دراسات قرآنية" - مركز نشر مكتب الإعلام الإسلامي - 1413هـ.

وطبع مستقلاً - منشورات دار المؤرخ العربي - بيروت - 1420هـ.

## 14 - بحوث في أصول التفسير ومناهجه

**مؤلف الكتاب:** فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي (الدكتور)، أستاذ الدراسات القرآنية - كلية المعلمين - الرياض.

**توصيف الكتاب:** يقع الكتاب في 186 صفحة، تناول المؤلف فيها ما رأى فيه الحاجة الماسة لدى طلاب علوم القرآن في كلية المعلمين، وأوضح عن ذلك في مقدمة كتابه قائلاً: (لم أجده كتاباً يجمع أبوابه - يعني أصول التفسير - بل منها ما لم يكتب فيه كتابة وافية، فرأيت أن الحاجة ماسة إلى وضع كتاب في أيدي الطلاب، يجمع لهم الشتات، ويكون لهم مرجعاً، يجمع عناصر الدرس، ويعينهم على التحصيل، ويفتح الباب لمن أراد أن يخوض العباب الظاهر»<sup>(1)</sup>).

وصدقه بمقدمة أوضح فيه سبب تأليف الكتاب، ثم دخل إلى مفردات موضوع كتابه بمباحث اشتملت على:

أولاًً: التعريف بالتفسير وبيان مكانته وفضله.

ثانياً: نشأة علم التفسير ومراحله.

ثالثاً: اختلاف المفسرين وأسبابه.

رابعاً: أساليب التفسير.

خامساً: طرق التفسير.

سادساً: مناهج التفسير.

سابعاً: إعراب القرآن الكريم.

ثامناً: غريب القرآن الكريم.

1 - فهد الرومي - بحوث في أصول التفسير ومناهجه: 6.

تاسعاً: الوجوه والنظائر.

عاشرًا: قواعد مهمة يحتاج إليها المفسر.

حادي عشر: أهم المؤلفات في التفسير ومناهجه.

بالرغم مما بذل المؤلف من جهد مشكور، إلا أن خطة بحثه لم ترق إلى منهجية من سبقه من الأكاديميين، لضعف الترابط الموضوعي بين مباحث الكتاب، فضلاً عن عدم انطباق بعض العناوين على مواضيعها، وله العذر أنه وضع الكتاب على نحو بحوث أو محاضرات تتوافق ومستوى معين من طلبة الدراسات الأولية بحسب ما يحتاجونه من المطالب. ونسأله تعالى عظيم الأجر للأيادي الفاضلة التي تسهم في وضع لبنات في تأصيل هذا العلم وبنائه.

طبعه الكتاب: منشورات مكتبة التوبة - 1419هـ.

## 15 - قواعد التفسير جمعاً ودراسة

مؤلف الكتاب: خالد بن عثمان السبت (الدكتور) رئيس قسم الدراسات القرآنية والإسلامية في كلية المعلمين - الرياض.

توصيف الكتاب: يقع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، وقد صمّنه المؤلف: 380 قاعدة منها 280 قاعدة أصلية - و100 قاعدة تبعية، استنبطها من بطون كتب الأصول واللغة والتفسير وغيرها.

وقد أشار إلى بيان تقسيمه القواعد التفسيرية بقوله:

«القواعد التي ذكرتها في هذا الكتاب على قسمين:

القسم الأول: قواعد أصلية. وأعني بذلك القواعد المستقلة، وهي التي صدرتها بـ "قاعدة"، وقد كتبت بخط مميز، وهي قرابة ثمانين ومائة قاعدة.

القسم الثاني: قواعد تبعية. وهى التى ترد على سبيل الاستشهاد، أو تحت عنوان معين، مثل: "قضايا لا بد من مراعاتها" ونحو ذلك. وهى قرابة المائة، وقد كتبت بخط محبّر، وعليه يكون مجموع القواعد من القسمين: ثمانين وثلاثمائة قاعدة»<sup>(1)</sup>.

وتجدر بالذكر أن خطة البحث في هذا الكتاب انفردت بتقسيمات مغایرة لما عليه المؤلفات التي تناولت موضوع هذا العلم، كما يتضح من ملاحظة تقسيمه القواعد إلى أصلية، وتبعة وهي في الحقيقة من مصاديق القواعد أو الأسس كما هو الأسلم في التعبير.

ومن خلال تتبع مفردات مباحث هذا الكتاب، يتضح تقسيمه على:

مقدمات و فهائد:

مقدمة منهجية. تشتمل علم تهضيف خطة البحث و مف داته...

مقدمة علمية: تنتظم بيان ما تك عنه از الكتاب.

فائدۃ فی معفة اہمۃ القہاعد

فائدة في سان موهنويه قهاعد التفسير.

فائدة في نازغاته || غير ذاك، من الفهائل

مقاصد: اشتغلت ثمان وعشرين مقصداً، تمثل لب العنوان الذي وضعه المؤلف ليبيان بعض القواعد المتعلقة بعلوم القرآن واللغة والبلاغة والسان وغافلها، وأنهم كتابه بختامة وتهنئات.

طبعه الكتاب:

طبع في دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية - 1421هـ

١- خالد بن عثمان السعدي - قماعل الافتيسن حمو و داسقة: ٥/١

## 16 - قواعد التفسير لدى الشيعة والسنّة

مؤلف الكتاب: محمد فاكر الميدى.

**توصيف الكتاب:** تناول المؤلف في كتابه هذا أموراً مهمة ينبع فيها تعريفات، ونبذة عن المسار التاريخي للحركة التأسيسية لقواعد التفسير وأصوله عند علماء المسلمين من دون تمييز مذهبي، بموضوعية بعيدة عن التعصب والانحياز، مستشعرًا الحاجة إلى بناء أسس تفسيرية حاكمة على العملية التفسيرية. حيث أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، بما ملخصه: إن فهم مراد الله تعالى وتفسير كلامه لم يكن في غنى عن الأصول والقواعد؛... فلابد من تأسيس علم يتکفل تبيين قواعد التفسير وضوابطه؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: يظهر استقراء المصنفات التأسيسية لعلم التفسير أن علماء الإسلام دونوا كتبًا قيمة في بيان تلك القواعد، وهي وإن اتفقت في كثير من مواردها إلا أنها لم تخلو من مواضع اختلاف كان الداعي لها بعض النزعات المذهبية، لذا تقتضي الموضوعية أن يُلْفَ كتاب ينظم قواعد للتفسير تكون مشتركة بين علماء المسلمين كافة، يُلْتَرَمُ فيها جانب الحياد، والموازنة في نتائجه<sup>(1)</sup>.

وانتظم الكتاب في مدخل وأبواب وفصول على النحو الآتي:

مدخل: تناول فيه مكانة قواعد التفسير وضرورة تدوينها...

الباب الأول: القواعد العامة، مستتملاً على:

الفصل الأول: القواعد المشتركة بين العلوم.

الفصل الثاني: القواعد المشتركة بين التفسير والفقه.

الباب الثاني: القواعد الخاصة بالتفسير، وانتظم في فصلين:

الأول: القواعد الخاصة بالتفسير مطلقاً.

---

1-- ينظر: محمد فاكر الميدى-قواعد التفسير لدى الشيعة والسنّة: 8.

الثاني: القواعد الخاصة بالتفسير الموضوعي.

وأولها بسرد تفصيلي لمحتويات الكتاب.

وقد امتاز الكتاب فضلاً عن انتهاجه الموضوعية والحيادية، بتفصيل دقائق القواعد المهمة، من حيث صورة القاعدة وهيكليتها، والأراء الواردة فيها وما استدل به عليها، ثم الخلوص إلى مفاد القاعدة وسعتها وبيان تطبيقاتها.

طبعه الكتاب:

طبعه مركز التحقيقات والدراسات العلمية - المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية - طهران - 1428هـ.

إلى غير ذلك من المصنفات التي تناولت الأسس من حيث المسار التاريخي والمادة العلمية، والتي افتقت أثر سابقاتها وعدلت عليه أو أضافت إليه، كما وقد تناولت بعض الرسائل الأكاديمية والبحوث العلمية بيان الأسس التفسيرية بالتحليل والتدقيق، والتنظر في المؤلفات السابقة، والتأصيل لهذا العلم، فمن تلك الرسائل:

1 - أصول التفسير محاولة في البناء - مولاي عمر بن حماد - رسالة دكتوراه - جامعة الملك محمد الخامس - المغرب - 2005.

2 - قواعد التفسير من خلال الإكسير في علم التفسير للطوفى - سيدى محمد ولد عبد الدايم - رسالة ماجستير - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس - المغرب - 2007م.

3 - الأصول المنهجية في التفسير الموضوعي - مرتضى عبد الأمير جمال الدين - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - لندن - نوقشت الرسالة في فرع الجامعة الإسلامية في العراق - كربلاء - 2008م.

4 - قواعد الترجيح عند المفسرين - حسين بن علي الحربي - رسالة ماجستير

- جامعة محمد ابن سعود. ثم استل منها مؤلفها كتاباً بعنوان: مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين - صدر عن دار ابن الجوزي بالدمام ط 1-1429هـ. وصدر عن دار القاسم بالرياض الطبعة الثانية - 1429هـ.

ومن البحوث:

1- نظرات في مصطلح قواعد التفسير - مصطفى فوضيل (الدكتور) - بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [www.bayan.alquran.net](http://www.bayan.alquran.net)

2- مقدمة في قواعد التفسير - محمد عبد العزيز الخضيري (الدكتور) - بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [www.islamselect.com](http://www.islamselect.com) - منقول عن: <http://albayan magazine.com> ttp://albayan magazine.com صفر 1423هـ - أبريل - مايو 2002م.

3- نحو منهج أمثل لتفسير القرآن - أحمد بن محمد الشرقاوى (الدكتور) الأستاذ المشارك بجامعة الأزهر وبكلية التربية بالقصيم - بحث مقدّم للمؤتمر الإسلامي العالمي عن مناهج المفسرين وشراح الحديث - الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - المحور الرابع - المناهج التجديدية في تفسير القرآن الكريم - 1427هـ - 2006م - وهو منشور على الموقع الإلكتروني: <http://saaid.net/Doat/sharkawe/1.htm>

### ثانياً: المصنفات التي اشتغلت أساساً بتصنيفية

#### اشارة

تقديم ذكر بعضٍ من المصنفات التي اختصت بالأسس التفسيرية من بيان مراحل تطورها ومعالجة موضوعها، وتأصيلها بوصفها علمًا مستقلًا له وظيفته التنظيرية المهمة في العملية التفسيرية التي تأهله للاستقلال في مدونات خاصة يرجع إليها المفسر والباحث، لضبط العملية التفسيرية أسوة بسائر العلوم، ولاسيما وأن التفسير أسمى

العلوم وأهمها بلحاظ شرف موضوعه، وأهمية متعلقاته. وكذا اشتغلت المصنفات القرآنية الأخرى فيما انتظمته من مباحث، جملة من متعلقات الأسس، من أهمها:

### مصنفات علوم القرآن

#### إشارة

إن مصنفات علوم القرآن تناولت في ثيابها الكبير مما يخص أسس التفسير، إذ أن أسس التفسير تدخل في عموم علوم القرآن، فمنها ما حمل تفصيلات عن هذا الموضوع ومنها ما مرّ عليه استطراداً، فمن تلك المصنفات:

#### 1 - البرهان في علوم القرآن

مؤلف الكتاب: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى (ت 794هـ).

توصيف الكتاب: من أهم مصنفات علوم القرآن، بما انتظمه من المباحث الجليلة حول القرآن الكريم، يرقى كل بحث منها إلى أن يكون موضوعاً خاصاً، حيث حاول المصنف في كل بحث أن يؤرخ له، بذكر ما ألف فيه، ويشير إلى العلماء الذين تدارسواه، فلم شتات كثير من المباحث، وضم فروعها إلى أصولها، من أقوال المفسرين والمحدثين، إلى مباحث الفقهاء والأصوليين، إلى مسائل الكلام، وعلوم العربية والبلاغة، فكان مما اضطمه بين دفتيره أساساً مهما للتفسير تكاد ترافق كل مبحث من مباحث الكتاب.

وقد أشار إلى عنایته بما يعني التفسير والمفسر، في غير موضع من كتابه، كقوله في المقدمة: «في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه، وخاضوا في نكته وعيونه، وضمنته من المعانى الأنانية، والحكم الرشيق، ما يهز القلوب طرباً، ويبهر العقول عجبًا؛ ليكون مفتاحاً لأبوابه، عنواناً على كتابه؛ معيناً للمفسر على حقائقه،

ومطلعاً على بعض أسراره و دقائقه»<sup>(1)</sup>، وفي موضع آخر وهو يشير إلى ضرورة الأسس الضابطة لتفسير القرآن، قال: «ولهذا لا يستغنى عن قانون عام يعول في تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه؛ من معرفة مفردات ألفاظه ومركيباتها. وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، ويصدق عنه الفهم»<sup>(2)</sup>. وانتظم الكتاب في سبعة وأربعين باباً، منها:

معرفة سبب النزول. ثم معرفة المناسبات بين الآيات. ومعرفة القواسم. ومعرفة الوجوه والنظائر. وعلم المتشابه. وأسرار الغواتح. وخواتم السور. ومعرفة المكى والمدنى. ومعرفة أول ما نزل. ومعرفة على كم لغة نزل. ومعرفة ما فيه من غير لغة العرب. ومعرفة التصريف. ومعرفة الأحكام. ومعرفة كون اللفظ أو التركيب أحسن وأفضل. ومعرفة اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقصان. ومعرفة توجيه القراءات. ومعرفة الوقف والابتداء. ومعرفة الأمثال الكائنة فيه. ومعرفة ناسخه ومنسوخه. ومعرفة المحكم من المتشابه. ومعرفة تفسيره. ومعرفة وجوه المخاطبات والخطاب القرآني. وبيان حقيقته ومجازه. والكناية والتعريض. وأقسام معنى الكلام. وأساليب القرآن.

وقد استخرجت من هذا الكتاب أساساً كثيرة أفادها منه جملة من فطاحل هذا العلم، سلكوها نظم مصنفاتهم التي عنيت بعلوم القرآن وتفسيره، وما تم حضن منها لبيان الأسس التفسيرية للنص القرآني.

طبعات الكتاب:

ولأهمية هذا الكتاب فقد طبع طبعات عديدة، منها:

1-- الزركشى- البرهان: مقدمة المؤلف - 1 / 9.

2-- المصدر نفسه: 15 / 1.

- أ - طبع بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - 1376هـ.
- ب - طبع دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - 1377هـ.
- ج - طبع في القاهرة - 1381هـ.
- د - طبع في بيروت - ط 1 - 1391هـ.
- ه - طبع في بيروت - ط 2 - دار المعرفة.

## 2 - الإتقان في علوم القرآن

مؤلف الكتاب: جلال الدين عبدالرحمن بن كمال الدين أبو بكر السيوطي (ت 911هـ).

توصيف الكتاب:

تناول السيوطي في كتابه هذا جملة من الأسس التي لابد من اعتمادها وشروطها يجب توافرها فيمن أقبل على كتاب ربه بنية تفسيره، وكشف معانيه، فحكي قائلاً: «اختلف الناس في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه فقال قوم لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أدبياً متسماً في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار، وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك».

ومنهم من قال يجوز تفسيره لمن كان جاماً للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علماً<sup>(1)</sup>. ثم عقب ذلك بذكر جملة من الضوابط والأدوات التي أفاد منها فيما بعد من عنى بتأصيل الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني، وأفردوها في مدونات مستقلة.

---

1 - السيوطي - الإتقان: 2/477.

فانتظم كتابه في ثمانين نوعاً وتضمن بعضها فصولاً، جاء فيها على ذكر كثير من أسس التفسير، فمنها:

ما يتعلق بالنزول، وما يتعلق بضوابط الحديث التي تعنى بعلوم القرآن، والتي لها الأهمية في العملية التفسيرية، والوجوه والنظائر، والأدوات التي يحتاج إليها المفسر، وقواعد مهمة يحتاج المفسر إلى معرفتها، وإعراب القرآن، وعلوم القرآن بما فيها من محكم ومتشبه، ومقدم ومؤخر، العام والخاص، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقييد، ثم المنطق والمفهوم، ووجوه المخاطبات، والمطالب البلاغية التي وزعها على أنواع كالحقيقة والمجاز، والتشبث والاستعارة، والكناية والتعريض، والحصر والاختصاص، والإيجاز والإطناب، والخبر والإنشاء، ثم أردها إلى ضروب البديع في القرآن، ثم أشار إلى العلوم المستتبطة من القرآن، إلى غير ذلك من الأنواع.

والملحوظ على السيوطي في كتابه "الإنقان" مع جلالة قدره وأهمية كتابه، أنه انتهى كثيراً من المباحث التي أوردها من كتاب "البرهان في علوم القرآن" للزركشي (ت 794هـ) من غير عزو.

ثم أن هناك بعض التداخل في مباحث الكتاب، وإفراد بعض المسائل الفرعية بنوع خاص من مباحث علوم القرآن، أو المباحث اللغوية وغيرها «وكذا سائر ما ذكره السيوطي في "الإنقان" من الأنواع فإنه عدّ علوماً كما سبق في المقدمة ثم ذكر ما يجب على المعرب مراعاته من الأمور التي ينبغي أن تجعل مقدمة لكتاب إعراب القرآن، ولكنه أراد تكثير العلوم والفوائد»[\(1\)](#).

ولعل أغلب الهيكلية العامة لبحوث المتقدمين في كتبهم سارت على وفق منهجه مضطرب إذا لوحظت مقارنة بالمصنفات اللاحقة، وهذا لا يقلل من أهمية بواكير

المؤلفات التأسيسية، إذ أنها تبدأ بارهاصات التكوين، ثم ما تزال تنمو وتطور ويتطور محتواها في طريق السير نحو النضوج والرقى.

طبعات الكتاب وترجماته:

لأهمية كتاب "الإتقان في علوم القرآن" فقد توالى طبعاته، فمنها:

أ - مطبعة كلكتا - 1271هـ.

ب - طبعة مصر - 1279هـ.

ج - طبعة مصر - 1287هـ.

د - مطبعة عثمان عبد الرزاق - 1306هـ.

هـ - المطبعة الميمنية - 1317هـ.

و - المطبعة الأزهرية - 1318هـ.

ز - منشورات مصطفى البابي الحلبي - ط 3 - 1370هـ - القاهرة.

ح - طبع بتحقيق سعيد المندوب - دار الفكر - لبنان - ط 1 - 1416هـ.

ط - طبع بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة.

ى - طبع دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

وقد ترجم من لغته العربية إلى اللغة الفارسية:

أ - ترجم تحت عنوان: "مظهر البيان في ترجمة الإتقان"، ترجمة: السيد على أكبر بن مرتضى الطباطبائى اليزدي، المدرس بمدرسة المنصورية بشيراز، والذى كان حياً فى 1298هـ. كما ذكر آغا بزرك الطهراني (1).

ب - ترجمته إلى اللغة الفارسية السيد مهدى الحائرى القزوينى - وهى ترجمة الطبعة المحققة من قبل محمد أبو الفضل إبراهيم، وطبع فى مجلدين كبيرين (2).

1-- ينظر: النزريعة: 21 / 168.

2-- ينظر: مؤسسة آل البيت - مجلةتراثنا: 3 / 213.

### 3 - مناهل العرفان في علوم القرآن

مؤلف الكتاب: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ).

توصيف الكتاب: عنى الكتاب بمباحث كان الداعي الأول فيها الدفاع عن القرآن، ورد الشبهات التي أثيرت حوله من أعداء الإسلام، مقتنياً آثار العلماء السابقين، ليقدمه بحلة جديدة تواكب متطلبات العصر، وتتسق وقدرات الداعين المعاصرين إلى الإسلام. إذ قال في مقدمة كتابه: «كتبته تحقيقاً لرغبة طلابي المتخصصين في الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالجامعة الأزهرية، مستمدًا معارفه بعد فتوح الله وتوفيقه مما كتب علماء الإسلام قديماً وحديثاً في القرآن الكريم وعلومه، والتفسير ومقدماته، وعلم تاريخ التشريع، وعلم الكلام والأصول، وعلوم اللغة العربية ومعاجمها، وعلم الفلسفة والاجتماع، وعلم النفس والأخلاق، وبعض البحوث المنشورة هنا وهناك في غضون الرسائل والمجلات من عربية صميمه ومتدرجة منقوله»<sup>(1)</sup>.

فانتظم الكتاب في سبعة عشر مبحثاً اكتفت مقاصد المؤلف، وقد عرض جملة من أسس التفسير ابتداءً من المبحث الثاني عشر الذي كان عنوانه: "التفسير والمفسرون، وما يتعلّق بهما" ثم جاءت جملة من المباحث على ذكر ضوابط الروايات لدى التفسير بالتأثر، والقواعد الموضوعية لمنهج التفسير بالرأي، وقواعد محاكمة التعارض بين تفسيرين مختلفين، وبيان ضوابط مراتب التفسير، وشروط قبول التفسير الإشاري، وأسس استمداد القواعد من العلوم الأدبية والكونية في العملية التفسيرية. إلى غير ذلك من الجزئيات التي تضمنتها المباحث الرئيسية، مما له صلة بأسس التفسير وقواعد مما ذكره استطراداً، إذ أن موضوع كتابه أعم منها، لذا لم يكن ذكرها أولاً وبالذات، إلا أن الكتاب يبقى من المراجع المهمة في عملية بناء الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني.

---

1-- الزرقاني- مناهل العرفان: 1/7

طبعات الكتاب: طبع الكتاب بحسب ما أشار المؤلف في تصديريه للطبعة الأخيرة ثلاثة ثلات طبعات، وقف البحث على اثنين منها، وهى:

أ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - ط 3 - 1372 - القاهرة.

ب - طبعة دار الفكر - ط 1 - 1416 م - بيروت.

#### 4 - التمهيد في علوم القرآن

مؤلف الكتاب: (محمد هادى معرفة) بن على محمد على الميسى (ت 1426هـ).

تصنيف الكتاب: اتسم الكتاب بالموسوعية الشاملة لما يتعلّق بعلوم القرآن بمعناها العام ومعناها الخاص، انتظمت في عشرة أجزاء، هي: تاريخ القرآن، القراءات، المحكم والمشابه، الإعجاز القرآني، الإعجاز البيني، الإعجاز العلمي والتشريعي، شبّهات وردود، صيانة القرآن من التحريف. هذه ثمانية أجزاء.

وانتظم الجزءان التاسع والعasier "التفسير والمفسرون"، تاريخ التفسير، مناهج التفسير، تناول فيه جملة مما يعني بأسس التفسير وقواعده، فضلاً عما تناول منها في الأجزاء الأخرى.

كان الدافع لتأليف الكتاب التعرض للمسائل القرآنية استشعاراً لحاجة المكتبة الإسلامية والشيعية منها خاصة، وللتهيؤ لتدريس علم التفسير، كما أفصح عنه المؤلف قائلاً: «... تلك الحقيقة عبارة عن فقدان بحث حتى حول المسائل القرآنية في المكتبة الفعلية للشيعة آنذاك... مما حدا بي إلى بسط الكلام في بيان آراء وأقوال العلماء الماضين والفعليين في مجال المسائل القرآنية، فكانت نتيجة ذلك العمل الدؤوب كتاب: "التمهيد"»<sup>(1)</sup>.

1 - محمد هادى معرفة-التمهيد في علوم القرآن: 1 / ٥.

وهو كسائر مصنفات علوم القرآن غير متخصص لبيان الأسس والقواعد، إذ تناولت فيه الأسس في ثانياً مباحثه، إلا أنها كانت أكثر وضوحاً في الجزئين التاسع والعasier.

طبعة الكتاب: الطبعة الأولى - مؤسسة التمهيد - منشورات ذوى القرى - قم - 2007م.

وهناك جملة وافرة من كتب علوم القرآن انتظمت جملة من الأسس والقواعد، لا تعدو ما أورده البحث من حيث الأهمية والwsعة، كما وأن هناك بعض المصنفات المهمة في التأسيس المنهجي لتفسير النص القرآني والتي استقلت بذكر علم واحد، كالكتب التي اختصت بالمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، وإعراب القرآن، وغيرها من المصنفات التي تناولت مثل هذه المباحث، فإنها اضطاعت جملة من الأسس والقواعد التي استقى منها أصحاب المصنفات التأسيسة في علم التفسير.

### **المصنفات التفسيرية**

حفلت المصنفات التفسيرية منذ البدايات الأولى للتدوين بكثيرٍ من الأسس والقواعد، حيث عنى مؤلفوها بذكر مبادئ التفسير وأسسـه وقواعدـه، إذ انتظمت أغلب كتب التفسير جملة من الإشارات المهمة لهذا العلم، جعلـت من قبل مصنـفي هذه التفـاسـير بـوصـفـها تمـهـيداً نظـرياً لـتفـاسـيرـهـمـ، فـهـمـ ماـ يـبـيـنـ مـنـ أـفـرـدـ لـهـاـ بـحـثـاً خـاصـاً كـماـ فـعـلـ القـاسـمـيـ (تـ1332ـهـ)ـ إـذـ اـبـتـدـأـ كـتـابـهـ بـفـصـلـ تـحـتـ عـنـوانـ "ـتمـهـيدـ خـطـيرـ فـيـ قـوـاعـدـ التـفـسـيرـ"ـ، وـذـلـكـ فـيـ كـتـابـهـ "ـمـحـاسـنـ التـأـوـيلـ فـيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ"ـ. وـمـنـهـمـ مـنـ جـمـعـ جـمـلـةـ مـنـ أـسـسـ فـيـ مـعـرـضـ مـقـدـمةـ تـفـسـيرـهـ فـبـاتـ هـذـهـ مـقـدـمـاتـ مـنـ أـهـمـ الـمـصـادـرـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ طـالـبـ الـعـلـمـ الرـاغـبـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـصـوـلـ التـفـسـيرـ، وـمـنـ تـلـكـ الـمـقـدـمـاتـ الـنـفـيـسـةـ الـتـيـ كـتـبـهـ الـمـفـسـرـونـ الـكـبـارـ مـنـ أـمـثـالـ الطـبـرـيـ (تـ310ـهـ)ـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ "ـجـامـعـ الـبـيـانـ"ـ

في تأويل القرآن، والطبرسي (ت548هـ) في مقدمة تفسيره "مجمع البيان"، والقرطبي (ت671هـ) في مقدمة تفسيره، وابن جزى (ت741هـ) في مقدمة كتابه "التسهيل في علوم التزيل"، وأبي حيان (ت745هـ) في مقدمة كتابه "البحر المحيط"، وابن كثير (ت774هـ) في مقدمة تفسيره. «ومع أهمية هذه المقدمات إلا أن مضمونها أشبه ما تكون بكتب في علوم القرآن.. وما قيل عن كتب علوم القرآن يقال عن أغلب هذه المقدمات، من حيث القصور التععيدي، فأغلبها مباحث في علوم القرآن»<sup>(1)</sup>، وهذا لا يقل من أهميتها كمصادر لهذا العلم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في مصنفات علوم القرآن التي اشتغلت أساساً تفسيرية.

ومنهم من ضمن تفسيره مهمات الأسس والقواعد كابن جرير الطبرى (ت310هـ) في تفسيره "جامع البيان في تأويل القرآن"، والطوسى (ت460هـ) في كتابه "البيان في تفسير القرآن"، وغيرهما، فإن هذه الأسس والإشارات النظرية تناشرت في كتب التفسير، التي تمثل القواعد التي يوظفها المفسر وهو يمارس العملية التفسيرية، سعياً منه لتأصيل مفهوم يريد تأصيله ليبني عليه تفسيراً معيناً، أو ليستدل على صحة ما استكشفه من معنى، أو في نقهوة لتفسير يتعرض لذكره مبيناً ما اختلف فيه من الضوابط، أو غير ذلك من الأداء التفسيري.

ومع أن هذه الإشارات تشكل مادة مهمة لأية صياغة تأصيلية لأسس تفسير النص القرآني، إلا أن محاولات تقصى هذه الإشارات وتتبعها تبقى في إطار الاستقراء الناقص، فتحتاج إلى سبر واستنباط ثم استثمار<sup>(2)</sup>.

فلابد من الاستمرار بالبحث من أجل تأصيل هذه الأسس وترسيخ ما يبنتى عليها من القواعد التي تضبط العملية التفسيرية، وضبطها في مدونات مستقلة يرجع

1-- عمر بن حماد- أصول التفسير، محاولة في البناء: 7.

2-- ينظر: عمر بن حماد- أصول التفسير، محاولة في البناء: 8.

إليها في سد الشغرات وجعلها من المسلمات المحكمة التي تحول دون وقوع الاختلاف المذموم الذي تبرز فيه سمات التضاد في نتائج الاستكشاف وفهم المراد من الآيات القرآنية لدى القيام بالعملية التفسيرية، وإيضاح مجال الاختلاف الإيجابي أو الممدوح وهو الذي لا يكون على نحو التضاد، بل على نحو تثوير معانٍ القرآن الكريم على وفق منظومة فكرية منتظمة مؤسس لها بحيث لا تخرج عن الخط المرسوم في الوصول إلى فهم المراد وتطبيقاته، والاعتناء بقدسية النص القرآني الذي لا يتطرق إليه الاختلاف في نفسه.

فوضع هذه الأسس والسير على وفقها لا يمنع التأمل في أحكام القرآن الكريم في إطار ما انتظم فيه من مباحث علوم القرآن ومباحث اللغة والبلاغة والعقيدة والأخلاق، وما يفاد من ذلك من الأحكام الشرعية والنظم المدنية التي تستقيم بها حياة الإنسان، بمفاهيمه الإنسانية وعالمية دلائله. فالنص وإن كان واحداً إلا أنه يحمل معانٍ جليلة متعددة لا تتنافي في نفسها، وإنما يقع التغيير في ما يفهم من النص لأسباب عديدة بحسب توظيف المفسر للأدوات التفسيرية.

وسيعرض البحث إلى أسباب اختلاف المفسرين التي يرجع منشؤها إلى فهم النص القرآني.



## الفصل الثاني: مناشئ اختلاف المفسرين النصية

### اشارة

1 - المباحث القرآنية:

- أ - الاختلاف في القراءات.
- ب - الاختلاف في أسباب النزول.
- ج - الاختلاف في الناسخ والمنسوخ.
- د - الاختلاف في المحكم والمتشابه.
- هـ - الاختلاف في العام والخاص.
- و - الاختلاف في المطلق والمقييد.
- ز - الاختلاف في المجمل والمبيين.

2 - الظواهر اللغوية:

- أ - الاختلاف في أوجه الإعراب.
- ب - الاختلاف في الترادف والاشتراك.
- ج - الاختلاف في المفرد والمثنى والجمع.

3 - المباحث الصرفية:

أ - الاختلاف في التصريف.

ب - الاختلاف في الاشتقاد.

ج - الاختلاف في دلالة الصيغ.

4 - المباحث البلاغية:

أ - الاختلاف في مباحث علم المعانى.

ب - الاختلاف في مباحث البيان.

ج - الاختلاف في ضرورة البديع.

القرآن الكريم نصّ مقدس لا يتطرق إليه الاختلاف في نفسه كونه كلام الله تعالى، قال تعالى:

**<وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا>**(1).

وليس كلامـه تعالى ككلامـ غيره، فلو كان من عندـ غيرـ اللهـ لـتعارضـتـ أحـكامـهـ وـتضـادـتـ معـانـيهـ، فـماـ أـبـعـدهـ عنـ ذـلـكـ، قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ علىـ بنـ أبيـ طـالـبـ عليهـ السـلامـ: «إـنـ كـتاـبـ اللـهـ لـيـصـدـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ وـلاـ يـكـذـبـ بـعـضـهـ بـعـضـاً»(2).

فيـرىـ الـبـاحـثـ الـمـنـصـفـ إـذـ تـأـمـلـ فـىـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـجـكـمـهـ وـقـصـصـهـ وـأـمـالـهـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـوعـدـ وـالـوعـيدـ مـعـ التـكـرارـ وـالتـوـعـ فـىـ الـعـرـضـ وـالـتـفـنـ فـىـ أـسـالـيـبـ الـخـطـابـ أـنـهـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـدـنـىـ اـخـتـلـافـ أـوـ تـقاـوـتـ، بلـ حـتـىـ الـبـاجـحـ لـاـ يـنـكـرـ أـثـرـهـ فـىـ النـفـسـ، كـمـاـ وـرـدـ مـنـ قـوـلـ الـوـلـيدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، إـذـ وـصـفـهـ بـ«أـنـ لـهـ لـحـلـوـةـ، وـإـنـ عـلـيـهـ لـطـلـاوـةـ، وـإـنـ أـعـلـاهـ لـمـثـمـرـ، وـإـنـ أـسـفـلـهـ لـمـعـدـقـ، وـمـاـ هـوـ قـوـلـ الـبـشـرـ»(3).

1-- سورة النساء: 82.

2-- الصدقـ - التوحـيدـ: 255.

3-- الطبرـىـ - مـجـمـعـ الـبـيـانـ: 6 / 192 وـيـنـظـرـ: الزـمـخـسـرىـ - الـكـشـافـ: 4 / 183 وـابـنـ شـهـرـ آـشـوبـ - منـاقـبـ آلـ أـبـىـ طـالـبـ: 1 / 49.

فالقرآن الكريم لا يرقى إليه أى كلام في كلّ ما فيه فهو في أعلى مراتب الفصاحة والبيان وحسن النظم وجمال الأسلوب، وأثر وقع تراكيب أصواته، مع سمو مقاصدته ورفعه معاناته، فهو كتاب هداية وتشريع وفي الوقت نفسه يجسد صورة فنية رائعة، بما انتظم فيه من قصص القرون الماضية وما وقع فيها، وعلم ما يأتي من الأمور الغيبية وغيرها من القضايا الإلهية والقضايا العلمية والعملية والأحكام الشرعية، والعقائد، والنظام المدنية التي تستقيم بها حياة الإنسان على نهج الرشاد لينعم في دنياه وأخراه «وهو وإن كان عربي النص إلا أنه عالمي الدلالة، وهو وإن كان إنساني المفاهيم إلا أنه عربي العبارة»<sup>(1)</sup>، فعالية دلالة القرآن وحيويته وعدم تقديره بالزمان والمكان، دعا لتشوير القرآن وذلك ما أشار إليه الحديث الشريف: «من أراد العلم فليشور القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين»<sup>(2)</sup>، فالنص وإن كان واحداً إلا أنه يحتمل معانٍ متعددة، ولذا قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام لابن عباس(ت69هـ) لدى إرساله في محااجحة الخارج: «إن القرآن حمال ذو وجوه»<sup>(3)</sup>، ذو وجوه: أى ذو معانٍ عديدة<sup>(4)</sup>، وهذا لا شك يستدعي التدبر وتوكحى الدقة لدى العملية التفسيرية لمن له الأهلية لفهم الخطاب الإلهي، فالخوض في هذا المضموم والإبحار في هذه الوجوه من دون مركب ومعرفة لتسبيره أو التقصير في تدبيره يوقع الإنسان في المهملاة، كما وقع بعض المفسرين، وذلك أنهم، وكما روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (ت148هـ): «ضربوا بعض القرآن ببعض، واحتجوا بالمنسوخ، وهم

- 1-- محمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: 159.
- 2-- الطبراني - المعجم الكبير: 9 / 136.
- 3-- ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة: 18 / 71.
- 4-- ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث: 1 / 444.

يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالمتشابه، وهم يرون أنه المحكم، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية، وتركوا السبب في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره، إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلوا»<sup>(1)</sup> فلابد من معرفة حدود ما يستلزم التفسير من المقدمات والأسس والآليات، فإن «من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ، والخاص من العام والمحكم من المتشابه، والرّئـضـنـسـ من العـزـائـمـ والمـكـىـ منـ الـمـدـنـىـ، وأـسـبـابـ التـنـزـيلـ، والمـبـهـمـ منـ الـقـرـآنـ فـيـ الـفـاظـهـ المـنـقـطـعـةـ والمـؤـلـفـةـ، وـمـاـ فـيـهـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ، وـالـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ، وـالـمـبـيـنـ وـالـعـمـيقـ، وـالـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـالـابـتـداءـ وـالـاـنـتـهـاءـ، وـالـسـؤـالـ وـالـجـوابـ، وـالـقـطـعـ وـالـوـصـلـ، وـالـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ وـالـجـارـىـ فـيـهـ، وـالـصـفـةـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ، وـالـمـؤـكـدـ مـنـهـ، وـالـمـفـصـلـ، وـعـزـائـمـهـ وـرـخـصـهـ، وـمـوـاضـعـ فـرـائـصـهـ وـأـحـكـامـهـ وـمـعـنـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ الـذـىـ هـلـكـ فـيـهـ الـمـلـحـدـوـنـ، وـالـمـوـصـولـ مـنـ الـأـلـفـاظـ، وـالـمـحـمـولـ عـلـىـ مـاقـبـلـهـ، وـعـلـىـ مـاـ بـعـدـهـ، فـلـيـسـ بـعـالـمـ بـالـقـرـآنـ، وـلـاـ هـوـ مـنـ أـهـلـهـ، وـمـتـىـ مـاـ اـدـعـىـ مـعـرـفـةـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ مـدـعـ بـغـيرـ دـلـيلـ، فـهـوـ كـاذـبـ مـرـتـابـ، مـفـتـرـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ وـرـسـولـهـ، وـمـأـوـاهـ جـهـنـمـ وـبـئـسـ الـمـصـبـirـ»<sup>(2)</sup>، وهذا من درر الكلام المشتملة على بيان الخطوط العريضة في علوم القرآن وأسس التفسير وبيان أسباب الخلاف بين المفسرين، فينبغى إنعام النظر في ما يحمله القرآن من الوجوه وعدم التسرع في وغول هذا المجال من دون التحصن بما يستلزم التفسير من الأسس والأدوات، وقد حكى الزركشي (ت 794هـ) أنه: «قد قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف، فهم وما بقى من فهمه أكثر. وقال آخرون: القرآن يحتوى على سبعة وسبعين ألف علم، إذ لكل كلمة علم، ثم

1- الشريف المرتضى- الآيات الناسخة والمنسوخة: 47.

2- الشريف المرتضى- الآيات الناسخة والمنسوخة: 48.

يتضاعف ذلك أربعاً، إذ لكل كلمة ظاهر وباطن، وحدّ ومطلع»<sup>(1)</sup>، ومع ذلك فإن احتمال النص القرآني لمعان عديدة لا يعني التضاد والتنافى بين هذه المعانى، وإنما هو تنوع فى الدلالة بحسب كل مناسبة وفهم، وقد يقع جملة منه من باب الجرى والتطبيق كانطباق الكلى على مصاديقه، أو الطبيعى على أفراده، أو الالتزام بأظهر أفراده خاصة بالاستناد إلى قرينة خارجية، فتضمن الجرى والتطبيق، بمعنى أن الآية وردت لمناسبةٍ ما باستعمال لفظ له دلالة واسعة، تتيح للمفسرين تطبيقها على موارد عديدة، وقد يلتزم بمصاديقها المثالى الذى هو أكمل المصاديق، وهذا لا إشكالية فيه، وإنما قد يختلف فى كون هذا المصدق هو الأكمل، وقد تبقى دلالة ذلك اللفظ على سعتها عند الجميع بحيث لا- يجزم أحد بانحصرها فى معنى معين، وليس هذا بعيداً عن طبيعة القرآن، بل كون القرآن كتاب الإنسانية على مدى الزمان والمكان، يقتضى صحة ذلك، فإن القرآن كما قال عنه الإمام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام (ت 114هـ) : أنه «حي لا يموت والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية إذا نزلت في الأقوام وما توا، ماتت الآية ومات القرآن. فالآية جارية في الباقين كما جرت في الماضيين»<sup>(2)</sup>، وعلى هذا يكون المراد بالاختلاف في التفسير عدم اتفاق الباحثين في القرآن الكريم على دلالة الآية أو اللفظ القرآني على مراد الله تعالى منها، بحيث يتوصل المفسر إلى معنى مغاير - ولو في الظاهر- لما توصل إليه غيره»<sup>(3)</sup>، فجعل الخلاف في التفسير «يرجع إلى اختلاف تنوع لا- الاختلاف تضاداً... أن يعبر كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ عن المُراد بعبارةٍ غير عبارةٍ صاحِبه تَدْلُّ على معنى في المُسَمَّى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى»<sup>(4)</sup>، مما يراه المتبع

1-- الزركشى - البرهان: 1 / 454.

2-- العياشى- تفسير العياشى: 2/203.

3-- وسيم فتح الله- الاختلاف في التفسير حقيقته وأسبابه: 6.

4-- ابن تيمية- مجموع فتاوى ابن تيمية: 3/192.

لكتب التفسير من أن المفسرين لم ينفقو على تفسير واحد لكثير من الآيات القرآنية الكريمة، إنما أكثر مردّه إلى الفهم لا تهافت النص نفسه، فهو «اختلاف نوع وتغاير لا تضاد وتناقض، إذ هو محال في القرآن»<sup>(1)</sup>.

والذى يراه البحث أن الأولى هو تسمية هذه الظاهرة «تنوع الفهم في تفسير النص»، لأن مرجع ذلك في الحقيقة إلى اختلاف فهوم المفسرين للنص، كما تعدد فهومهم نتيجة لما استقىوا من وجوه القراءات وتقسيمات أسباب النزول وضوابط الناسخ والمنسوخ، وحدود المحكم والمتشابه، وحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، وما يحتمل المجمل من البيان، وما يستدعيه تغيير حركات أو آخر الكلم وبنائها من إعراب وتصريف واشتراق، وما يقتضيه تغاير الدلالة من الاشتراك والتضاد والترادف، وما يتعلق بمجمل الخطاب من التراكيب التي تتضمنها من مباحث علم المعانى والبيان إلى غير ذلك مما يكشف عن أكثر من معنى في النص الواحد.

وسيعرض البحث إلى جملة من هذه المطالب، مبتدئاً بالمباحث القرآنية:

1-- المناوى- فيض القدير: 2 / 87 وينظر: السيوطي- الإتقان: 2/469



المباحث القرآنية

اشارة



تضمن القرآن الكريم من المعانى والبيان، والفصاحة والبلاغة ذرотها، وهنالك جملة من العلوم قد استُخرجت من صميم القرآن، واستُبسطت من أصول آياته، فكان منها ما تعارف على تسميته بعلوم القرآن، كالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين، فمن هذه العلوم ما يعتدّ فيه بالنقل كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات، ومنها ما يستتبعه العقل وهو النظر والاستدلال والاستخراج من الألفاظ<sup>(1)</sup>، كالنظر في المتشابه وحمل المطلق على المقييد، والعام على الخاص، وتقضى بيان المجمل، وقد أخذت هذه العلوم حيزاً كبيراً لدى علماء التفسير لما تتطوى عليه من دلالات استلزمت تنوع الفهم، والذي أوجب الاختلاف في التفسير، وأول ما يذكر منها:

### الاختلاف في القراءات

علم القراءات من أشرف العلوم الشرعية، لارتباطه بكتاب الله تعالى من حيث معرفة وجوه القراءة ونسبتها، وضبط الرسم تشكيلاً ونقطاً، وصيانته اللفظ قراءةً ونطقاً، للوقوف على المعانى، للاستفادة منها عملاً وعملاً، فى معرفة التفسير وبيان الحكم الشرعى وما ينتظم من المعانى التى تدخل فى كل جوانب دنيا الإنسان وأخراه<sup>(2)</sup>.

1- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2 / 483.

2- ينظر: الباحث: المقداد السيورى وجهوده التفسيرية: 170..

والقراءات: علمٌ يعرف به كيفية أداء كلمات القرآن، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع نسبة كل وجه منها لناقله. ومن الجدير بالذكر «أن القرآن والقراءات حقيقةتان متغائرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف الفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيةها من تخفيف وتثنيل وغيرها»[\(1\)](#).

دأب المفسرون على ذكر القراءات ووجوهاً وحججها ليقفوا على تفسير تلك الآيات، إذ لم يزل العلماء يستنبطون من كل حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر، فإنه قد ترد قراءتان مختلفتان في الآية الواحدة، ينبع عنهما تفسيران، كالاختلاف في قراءة "سُكْرَتْ" من قوله تعالى:

**<لَقَالُوا إِنَّمَا سُكْرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ>**[\(2\)](#).

فقد «قرئ سُكْرَتْ بالتشديد والتخفيف ويحتمل أن يكون مشتقاً من السكر، فيكون معناه أجبرت أبصارنا فرأينا الأمر على غير حقيقته، أو من السكر وهو السد، فيكون معناه منعت أبصارنا من النظر»[\(3\)](#).

وقد أسلَّم ابن جرير الطبرى (ت310هـ) في نسبة القراءتين وقصصيات معانيها، ومن ذلك قوله: «واختلفت القراء في قراءة قوله: "سُكْرَتْ" فقرأ أهل المدينة وال伊拉克: سُكْرَتْ بتشديد الكاف، بمعنى: غشيت وغطيت، هكذا كان يقول أبو عمرو بن العلاء فيما ذكر لى عنه. وذكر عن مجاهد أنه كان يقرأ: لقالوا إنما سُكْرَتْ. حدثني بذلك الحرج، قال: ثنا القاسم، قال: سمعت الكسائي يحدث عن حمزة، عن شبل، عن مجاهد أنه قرأها: سُكْرَتْ أبصارنا خفيفة. وذهب مجاهد في قراءته ذلك كذلك إلى:

1-- الزركشى: البرهان 1 / 318.

2-- سورة الحجر: 15.

3-- ابن جزى- التسهيل لعلوم التنزيل: 2 / 144 - 145.

حسبت أبصارنا عن الرؤية والنظر من سكر الريح، وذلك سكونها وركودها، يقال منه: سكرت الريح: إذا سكتت وركدت.

وقد حكى عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول: هو مأخوذ من سكر الشراب، وأن معناه: قد غشى أبصارنا السكر»<sup>(1)</sup>، إلا أنه اختار قراءة التشديد ولم يجوز القراءة بغيرها لادعائه الإجماع عليها<sup>(2)</sup>.

ومن أجاز القراءة بالتخفيض فحجته أن (وجه التخفيض أن هذا النحو من الفعل المسند إلى الجماعة قد يخفف)<sup>(3)</sup>.

فورود هاتين القراءتين أفاد تعددًا في المعنى، فاللفظ "سكر" بالتشديد يعطى معنى السد والحبس، وبالتخفيض يعطى معنى التغطية والغشاوة<sup>(4)</sup>. والملاحظ أن هاتين القراءتين وإن افترقتا في المعنى إلا أنهما يصيّان في واد واحد، وهو إنكار الكفار للحقيقة الجلية، تذرعاً بدعوى صرفهم عما يدعون أنه حقيقة، لشدة عنادِ تحملهم على التشكيك في المشاهدات وجحدها، وإنكار المعلومات ورفضها<sup>(5)</sup>. فلم يترتب على تعدد الفهم جراء القراءتين خلاف عقائدي أو فقهي أو غيره، بل هو نافع في مقام وصم الكفار بهذه الأوصاف.

أما تغاير القراءتين الذي ترتب عليه تعدد في الفهم وابتئى عليه خلاف في الحكم الشرعي فمثاله القراءتين الواردتين في قوله تعالى:

1-- جامع البيان: 17/14

2-- ينظر:- المصدر نفسه: 19/14

3-- الطوسي - التبيان: 6 / 322

4-- ينظر: الجوهرى- الصحاح: 2 / 687 وابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 3 / 89 وابن منظور- لسان العرب 4 / 374.

5-- ينظر: النحاس- معانى القرآن: 14/4 والسمعانى - تفسير السمعانى: 3/132 والطبرسى - مجمع البيان: 1/297.

<وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَهْ عِيدًا طَيِّبًا فَامْسَأْهُوَ بِجُوْهِكْمْ وَأَيْدِيكْمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا>[\(1\)](#).

إذ اختلف القراء في قراءة قوله تعالى: "أو لا مستم النساء".

فقرئت "لامستم" بإثبات الألف، وهي مقصورة على معنى واحد، وهو الجماع، سواء كان من باب المشاركة، أم الفاعل الواحد[\(2\)](#)، وهي من الكنية البليغة.

وقرئت "لمستم" وهي صريحة في اللمس باليد خاصة[\(3\)](#).

فعلى القراءة الأولى تدل على الجماع، وعلى الثانية تدل على اللمس باليد، ولم ما قامت القراءتان على إرادة المعنى الكنائي وهو الجماع انصرفت إليه.

وقد تؤخذ القراءتان على الوجهين، وعليه يفصل في الحكم، فيكون الوضوء على من مس باليد، والغسل على من لا مس بالمعنى الكنائي وهو الوطء، وتكون القراءتان بمنزلة آيتين مستقلتين، ولا سيما إذا كان الاختلاف من جهة المادة، أو من جهة الهيئة التي تفيد تغير المعنى، «إذ لا يكون لفظ واحد حقيقة مجازاً، ولا كناية صريحاً، في حال واحدة، ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على فائدتين دون الاقتصر بهما على فائدة واحدة»[\(4\)](#).

ومن أفاد من القراءتين معنى الوطء بالدلالة الصريحة أو الكنائية فيرتب عليه وجوب الغسل، «فيما القراءتين قرأ ذلك القارئ فمصيب، لاتفاق معنيهما»[\(5\)](#),

- 1-- سورة النساء: 43.
- 2-- ينظر: الطبرسي - مجمع البيان: 3/90.
- 3-- ينظر: الطوسي - التبيان: 3/205.
- 4-- الجصاص - أحكام القرآن: 2/467.
- 5-- الطبرى - جامع البيان: 5/151 - 152

واختلف الفقهاء<sup>(1)</sup> في ذلك تبعاً لهاتين القراءتين في الحكم، إلا أن الترجيح بجانب المعنى الكتائبي إذ أن «المراد بالمس الجماع إلا أن الله تعالى حَيَّ يكُن بالحسن عن القبيح كما كُن بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى:

**<وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ><sup>(2)</sup>.**

والمراد الجماع»<sup>(3)</sup>، وبقرينة ما روى<sup>(4)</sup> في هذه المسألة عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وحبر الأمة ابن عباس، وزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة، وعدم منافاته مع المعنى اللغوي<sup>(5)</sup>. ولهذا أولى المفسرون<sup>(6)</sup> هاتين القراءتين عنابة لبيان نسبتيهما والمحجة فيها.

بقى أن يذكر أن من الأسباب التي أسهمت في اختلاف القراءات هو أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من أخذ عنه أهل تلك الجهة قراءتهم،

- 1 - ينظر: الشافعى - الأمل: 1/29 - 31 والطوسى - الخلاف: 110/1-112 وابن حزم - المحلى: 1/244 - 247 والسرخسى - المبسوط: 1/67 وعبد الله بن قدامة - المغني: 1/187-189 والبهوتى - كشاف القناع: 1/151 والشهيد الأول - القواعد والفوائد: 1/157 او الشوكانى - نيل الأوطار: 244/1-245 .
- 2 - سورة البقرة: 237 .
- 3 - السرخسى - المبسوط: 1/68 .
- 4 - ينظر: أحمد بن حنبل - مسنند أحمد: 6/62 وابن ماجة - سنن ابن ماجة: 1/168 - النسائي - سنن النسائي: 1/104 والعينى - عمدة القارى: 3/47 .
- 5 - ينظر: الخليل - العين: 7 / 208 - 209 وابن الجوهري - الصلاح: 3/975 و978-979 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 210/5 و271 وابن منظور - لسان العرب: 6/209 و217 - 218 .
- 6 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 5/151 والنحاس - معانى القرآن: 96/2 و466 والتعليق - تفسير الشعلبى: 3/314 والطوسى التبيان: 3/204 والطبرسى مجمع البيان: 3/190 والراوندى - فقه القرآن: 1/36 .

وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، فثبتت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سمعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط، ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار (1)، فكان للخط المصحفى القديم الذى خلا من الضوابط التى تحكم اللفظ وتجعله على صورة واحدة، الأثر الكبير فى اختلاف القراءات بوصفه محتملاً للنطق بوجوه متعددة، يضاف إلى ذلك تباين الضبط لدى الصحابة لوجوه القراءات، ولو التزمأخذ القراءة من نوع صافٍ واحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى واكب القرآن آية آلة وهو أمير المؤمنين عليه السلام لما اتسع الخلاف فى الصدر الأول وأخذ بالتشعب والازدياد.

ودعوى الاختلاف فى القراءة فى عهد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم تكاد لا تنهض، إذ أنها «لا تستند إلى حقيقة تاريخية معينة يصرح فيها بنوعية هذا الاختلاف فى القراءة» (2)، حيث أن الروايات الواردة عن وجود مثل هذا الاختلاف فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشير إلى «كيفية هذا الاختلاف ونوعية فروقه، فلم يصرح بجميع ذلك مما يجعلها روايات قابلة للشك، ومع حسن الظن بالرواية فإن رواياتهم تلك قد تعبّر عن السهو والاشتباه» (3)، وقد ينشأ الاختلاف بين القراء من الاجتهاد والرأى بالاستناد إلى الشاهد اللغوى.

وعلى كل حال فالاختلاف فى القراءات كان من دواعى تنوع الفهم الذى أسهم فى اختلاف التفسير، وشواهده كثيرة لا ينكرها من تتبع كتب التفسير. وليس المراد فى هذا المقام تفصيل القول فى صحة قراءة ورد أخرى، ولا الحديث عن حجية هذه القراءات مما يُعدّ خارجاً عن صلب الموضوع.

1- ينظر: ابن حجر- فتح البارى: 9/28 ومحمد طاهر الكردى- تاريخ القرآن: 1/44.

2- محمد حسين على الصغير- تاريخ القرآن: 103.

3- المصدر نفسه: 103-104.

## الاختلاف في أسباب النزول

### اشارة

علم أسباب النزول من فروع علوم القرآن، وهو علم يبحث فيه عن سبب نزول سورة أو آية ووقتها ومكانها وغير ذلك، «أسباب النزول هي: أمور وقعت في عصر الوحي واقتضت نزول الوحي بشأنها»<sup>(1)</sup>.

فهي ليست بمعنى السبب والعلة التامة قطعاً، وإنما هي مناسبة دعت إلى نزول آية أو آيات بنحو الاقتضاء، وكل ذلك بترتيب الله وعلمه، إذ لا يتوقف البيان للناس على هذه الواقعة حسب بحيث لولاها لما صدر بيان من الشارع، لكن هذه المناسبة كانت أول مصاديق الداعي والاقتضاء.

ثم أن معرفة أسباب النزول يعتمد على ما نقل عن السلف. والغرض منه ضبط ما يتعلق بالأيات من اقترانها بالمناسبة، ليتعرف المفسر على وجه من وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنه ما له خصوصية، ومنه ما يكون عاماً.

فقد يحتاج المفسر إلى معرفة السبب أشدّ احتياجاً ليسير على ضوئه في فهم النص، إذ ربما لا يمكن معرفة تقسيم الآية من دون الوقوف على سبب نزولها، لأن النص القرآني المرتبط بسبب معين للنزول تجئ صياغته وطريقة التعبير فيه على وفق ما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يعرف ويحدد، لا تستجلِّي أسرار صياغته، ولا شكَّ «أنه لا يحل القول فيه إلا بالرواية والسماع من شاهد التنزيل»<sup>(2)</sup>.

وحيث أن أسباب النزول يدرس فيه كلام الله تعالى في القرآن من حيث ارتباطه بالأحداث والواقع التي وافقت نزوله في عصر الوحي، واقتضت نزول الوحي بشأنها، فكان له الأثر الكبير في تنوع الفهم واختلاف التفسير، نتيجةً لاختلاف الرواية لمناسبة

1-- محمد باقر الحكيم- علوم القرآن: 38.

2-- ينظر: الواحدى: أسباب النزول: 4.

نزول آية معينة، فالأسباب تؤدي دوراً كبيراً في إيضاح مفاد الآيات وتبيين أهدافها، وتلقى صوئاً على مضمونها، فيفيد كل مفسر بحسب فهمه من ذلك السبب حتى مع وحدة السبب.

ومما وقع من الاختلاف بسبب مناسبة النزول ما أشار إليه ابن الجوزي (ت 597هـ)، في معنى الولاية من قوله تعالى:

<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْظَّالِمِينَ> (1).

حيث فسرت بالتولى في الدين تارة، وبالنصرة والاستعانتة تارة، والعهد أخرى (2)، إذ ذكروا في أسباب نزولها ثلاثة أقوال:

### الأول:

أنها نزلت في أبي لبابة حين قال لبني قريظة إذ رضوا بحكم سعد: إنه الذبح. ويفهم من هذه الموادة، ويكون معنى:

<لَا تَسْخِنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ> (3) بالملاظفة والملاينة، إذ دلت الآية على أنه ينبغي أن يعامل اليهود والنصارى بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة (4).

1- سورة المائدة: 51.

2- زاد المسير: 288-289.

3- الطبرى - مجمع البيان: 3 / 355.

4- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 6/374 والشريف الرضى - حقائق التأويل: 75 والطوسى - البيان: 2/434.

**الثاني:**

إن عبادة بن الصامت قال: يا رسول الله إن لى موالى من اليهود، وإنى أبراً إلى الله من ولاية يهود، فقال عبد الله بن أبي: إنى رجل أخاف الدواير، ولا أبراً إلى الله من ولاية يهود، فنزلت هذه الآية. ويفهم منها معنى المهادنة والمواعدة خوفاً من غلبتهم ودولة الأمر لهم<sup>(1)</sup>.

**الثالث:**

إنه لما كانت وقعة أحد خافت طائفة من الناس أن يداه عليهم الكفار، فقال رجل لصاحبه: أما أنا فألحق بفلان اليهودي، فأخذ منه أماناً، أو أنه لم يأته، فنزلت هذه الآية. ويفهم منها أخذ العهد والاستنصار والاستعانة<sup>(2)</sup>.

وهذا الميل إلى المحاربين من أهل الكتاب وموالاتهم ينظر إليه على أنه مماثلتهم في مخالفه الأمر مرةً، والدخول في دينهم والخروج عن الإسلام أخرى.

ويتفرع عليه أن تفسير "الولاية" في ذيل الآية، وهو قوله تعالى:

**<بعضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ>**: في العون والنصرة.

وفي قوله تعالى:

**<وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ>**

ذكر ابن الجوزي (ت 597 م) قولين:

1 - من يتولهم في الدين، فإنه منهم في الكفر.

1 - ينظر: الطبرى-جامع البيان: 6/374 والطبرسى - مجمع البيان: 3 / 354 - 355.

2 - ينظر: الطبرى-جامع البيان: 6/374 وزاد المسير: 2/288-289.

2 - من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر<sup>(1)</sup>.

وهذه الأسباب والأقوال المترغبة عليها، من ولاية الدين والذى تترتب عليها أحكام تغاير ما لو قيل أن هذه الولاية تعنى مخالفة الأمر، أو أنها تختص بالمنافق من دون غيره، أو المحارب عموماً، أو خصوص اليهود والنصارى، إلى غير ذلك مما يمكن التفريع به، كالقول بتسرية حكم الآية لما بعد زمان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أن الولاية المقصودة هنا هي مجرد مخالفة لا تستلزم الخروج من الدين، وما يتفرع على ولاية الدين، مع اختلاف التفسيرات والأحكام المترتبة عليها، قال ابن جرير الطبرى (ت310هـ): «ولم يصح بواحد من هذه الأقوال الثلاثة خبر يثبت بمثله حجة فيسلم لصحته القول بأنه كما قيل. فإذا كان ذلك كذلك، فالصواب أن يحكم لظاهر التنزيل بالعموم على ما عالم»<sup>(2)</sup>.

فقد يفهم أن من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحرب أو الدين أو غير ذلك، إذ أن الولاية في اللغة<sup>(3)</sup> مما يحتمل معانى كثيرة جداً، فتغير شأن النزول قد يعطى فهو ما متعدة، يمكن أن تنتج تفسيرات مختلفة، كما في هذا الشاهد القرآني، حيث يمكن أن يفهم منها الردع عن التوعد، والردع عن الاستتصار، والردع عن المهادنة، وعد الموالى مخالفأً أو خارجاً عن الدين، ودلالة نفاق المتولى لمطلق المحارب أو أهل الكتاب أو اليهود والنصارى خاصة، أو اختصاص ذلك بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تعديته إلى ما بعده، كل ذلك بناءً على التأمل في سبب النزول واعتماده لجعله قرينة على فهم معين.

1- زاد المسير: 289 / 2.

2- الطبرى- جامع البيان: 6/374.

3- الجوهري - الصحاح: 6/ 2528 - 2531 وأبو هلال العسكري- الفروق اللغوية: 577 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 6 / 141 - 142 وابن منظور- لسان العرب: 15/ 406 - 410.

## الاختلاف في الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن التي يجب أن يحيط بها المفسر علمًا، لأن معرفة ذلك ذات أهمية كبرى؛ لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، فهو متعلق بنصين من القرآن الكريم، يتفرع عليهما حكمان متغايران في النفي والإثبات، فالنفي يكون للمنسوخ، والإثبات يكون للناسخ، وعلى هذا يكون المنسوخ مرفوعاً، أو متهى الأمد، والناسخ رافعاً، أو مثبتاً لحكم جديد للموضوع ذاته، وذلك بحسب طبيعة النص القرآني في الأحكام والقضايا والحوادث.

فقد ذكر ابن الجوزي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه «مَرْبِقَاصٌ [بِقَاضٍ] فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ؟ قَالَ لَا». قال: هلكت وأهلكت»<sup>(1)</sup>، مما يوحى بشدد الإمام عليه السلام - وهو الحافظ للشريعة - في وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمن أراد العمل بالقرآن واستيقضاح الخطاب الإلهي فيه.

وقد وقع الخلاف في كثيرٍ من موارده، من حيث العلاقة بين الآيتين من جهة التبain الكلى أو الجزئى بينهما، ومن حيث تاريخ نزول الآيتين من ناحية التقدم والتأخر، وقد مر إطلاق النسخ عند علماء القرآن والمفسرين بمراحل متعددة من التطور، وهذه المراحل تبدأ منذ العصور الأولى لهذا العلم، حيث كان يطلق بعض الصحابة كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في الظهور اللغوي، حتى لو كانت هذه المخالفة على نحو العموم والخصوص من وجه أو نحو التخصيص، أو كانت إحدى الآيتين مطلقة والأخرى مقيدة.

ولعل ذلك نتيجة للتتوسيع في فهم أصل الفكرة، كما يمكن أن تكون نتيجة الفهم الأولى لأول وهلة لبعض الآيات القرآنية، ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء

1- ابن الجوزي: نواسخ القرآن / 29.

في تعين الآيات المنسوبة والآيات الناسخة<sup>(1)</sup>.

وبعد أن قطع العلماء في هذا المضمار شوطاً ليس بالقريب، عنّ لهم ما اعتمدوا مصطلحاً، ولما تقدم قد يُعذر من قال بالنسخ من الماضين في مواضع ليست منه على ما اصطلاح عليه المتأخرن، حيث إنّ أكثرهم لا يقصد بالضرورة رفع مثل الحكم الثابت للآية المتقدمة بالآية المتأخرة.

فالنسخ في اللغة بمعنى الإزالة والنقل، قال الجوهرى: «نسخ الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار»<sup>(2)</sup>.

وأصطلاحاً: «هورفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمره وزمانه، سواءً أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواءً أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع»<sup>(3)</sup>، أو هو بيان إيقاف استمرار حكم الآية لحكمها يتضمنها التشريع، معلومة له تعالى، وينتج عن ذلك اختلاف الفهم إذا ثبت النسخ بين الآيتين أو لم يثبت، ما دامت هناك علقة بين الآيتين تقتضي الجمع بين مفاديهما ومعالجته، ولو كان بالمعنى التبعي الإلتزامي للنص، فاللفاظ إما أن تدل بمنطقها أو بفحواها أو باقتضائها وضرورتها أو بمعقولها المستبطن منها، فال الأول دلالة المنطق والثاني دلالة المفهوم والثالث دلالة الاقتناء والرابع دلالة الإشارة<sup>(4)</sup>.

لذا أولى المفسرون العناية في علم الناسخ والمنسوخ لما له من الأثر الكبير في بيان المراد من الخطاب في القرآن الكريم، فمنهم من بنى على القول بما تحقق في علم الأصول

1-- ينظر: أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 277.

2-- الجوهرى: الصاحح / 1 / 433.

3-- أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 277.

4-- ينظر: السيوطى-الإنقان: 2/87.

بأن النسخ على خلاف الأصل فكان الأولى عنده صيانة الحكم من النسخ مهما أمكن، ولابد من تتبع الموارد التي قيل بالنسخ فيها لمعالجه ما إذا كان نسخاً أو تخصيصاً أو بياناً أو غير ذلك، فإن دلالة النص المجنولة من قبل الحكيم قد لا تكون الغاية منها المتعلق الحقيقي للأمر أو النهي، كالأوامر التي يقصد بها الامتحان، وهذا النوع من الأحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه، ولا مانع من ذلك، فإن كلاً من الإثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة، وقد تكون دلالة النص المجنولة دلالة حقيقة، ومع ذلك ينسخ بعد زمان، لا بمعنى أن الدلالة ترفع بعد ثبوتها في الواقع ونفس الأمر، كي يكون مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات، بل هو بمعنى أن تكون الدلالة المجنولة مقيدة بزمانٍ خاصٍ معلومٍ عند الله، مجهولٍ عند الناس، ويكون ارتفاعها بعد انتهاء ذلك الزمان، لانتهاء أهدافها الذي قيدت به، وحلول غاييتها الواقعية التي أنيطت بها<sup>(1)</sup>، وهذا كلّه من مناشئ التنوع في الفهم تبعاً للروايات الواردة في نسخ الآيات، على وفق الضوابط المختلفة في قبول الرواية وردّها، وبحسب المبني في القول بالنسخ مطلقاً أو في خصوص آية أو آيات من دون غيرها أو المنع منه مطلقاً، أو التفصيل، فرغم بعض السلف أن آيات الإذن في القتال نسخت جميع آيات الصبر والعفو والإعراض والصفح<sup>(2)</sup>، قال ولی الله الدهلوی (ت 1180هـ): «بلغ عدد الآيات المنسوخة بآيات السيف قرابة الخمسين، ولو تأملت لوجدتها غير محصورة، والمنسوخ باصطلاح المتأخرین عدد قليل»<sup>(3)</sup>، ومنهم من نفى وقوع النسخ مطلقاً<sup>(4)</sup>.

- 1- ينظر: أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 279-280.
- 2- ينظر: ابن سلام الھروی - الناسخ والمنسوخ: 190 ومکی بن أبي طالب القيسی - الإیضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 267 وأحمد محمد الشرقاوی - اختلاف المفسرین أسبابه وضوابطه: 16.
- 3- الفوز الكبير في أصول التفسير: 53-54.
- 4- ينظر: أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 279.

ولما كان المراد بالنسخ: «أحال حكم مكان حكم لمصلحةٍ معلومة أو مجهلة فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن»<sup>(1)</sup>, فيكون لمعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ أهمية مزيدة حيث أن المتأخر ينسخ المتقدم ويرفع مثل حكمه لما يأتي، فيسهم في تغير الفهم أيضاً. وقد تقتضي الحكمة أن يكون مفاد آية نسخ مفاد غيرها الأسهل بما هو أثقل وأشق بما يوافق التدرج أو غير ذلك، وقد يكون بالأخف لانتفاء الحاجة إلى الكلفة الزائدة على الأول لدعوى الحكمة أيضاً، وهو ما يعبر عنه بالنسخ بالأخف إلى غير ذلك من التخيير ونسخ الوجوب بمعين، نسخ الموسوع بالمضيق<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة تنويع الفهم الذي ترتب على القول بالنسخ ما في قوله تعالى:

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَسَعَونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ»<sup>(3)</sup>.**

فقد قيل إنما يعني عشرة أيام من المحرم، وكان الفرض التخيير بين الصوم والإطعام، ثم نسخ بقوله تعالى:

**«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أَخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»<sup>(4)</sup>.**

1-- محمد حسين على الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم/55.

2- ينظر: الطوسي- عدة الأصول: 2/492 والغزالى: المستصفى / 96.

3- سورة البقرة: 183-184.

4- سورة البقرة: 185.

فحتم على الصوم لا غيره<sup>(1)</sup>.

وقيل: المراد بالآية شهر رمضان، إلا أنه نسخ فرض التخيير إلى التضييق<sup>(2)</sup>، وذلك أن الأمر ظاهر فيها، وليس فيه أنه كان غير شهر رمضان. وقيل أن التخيير الذي فيها منسوخ بلا خلاف في شهر رمضان، لذا توقف الطوسي وهو من فقهاء المفسرين في فهم ما يتربى على النسخ، إذ قال: «فينبغى أقل ما في هذا الباب أن يتوقف في المراد بالآية، ويعتقد أنه إذا كان الفرض غير شهر رمضان فهو منسوخ به، وإن كان المراد به شهر رمضان فقد نسخ التخيير فيها بلا خلاف»<sup>(3)</sup>، فهو أما نسخ التخيير بالتعيين، أو نسخ وجوب معين بوجوب غيره<sup>(4)</sup>، وكل ذلك قد أشار إليه المفسرون<sup>(5)</sup> بحسب تعدد الفهوم واختلاف المبنى في قبول الروايات الواردة في ما يدور حول هذه الآيات، كما ويختلف الفهم تبعاً للمبني الأصولي الذي يرکن إليه المفسر عند تحقيق أو أتباع مدرسة أصولية معينة.

وهذا وغيره مما يسهم في إثراء الحراك الفكرى التفسيري لدى المفسرين المستند إلى الناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من اختلاف في المقدمات التي تؤود إلى تنوع الفهم لديهم.

- 1-- الطوسي - الخلاف: 2 / 161 - 162.
- 2-- ينظر: النووي- المجموع: 6/250.
- 3-- الطوسي - الخلاف: 2 / 161 - 162.
- 4-- ينظر: رزاق محسن محمد- النظرية العامة للفقه المقارن: 186.
- 5-- ينظر: السدوسي- الناسخ والمنسوخ: 36 - 38 والطبرى- جامع البيان: 2/178 وابن أبي حاتم الرازى - تفسير ابن أبي حاتم: 3/271 وحقائق التأويل- الشريف الرضى: 145 والتبيان- الشيخ الطوسي: 2/117 وج 3/271 والسمعانى- تفسير السمعانى: 1/175 والزمخشري- الكشاف: 1/335 و336 والطبرسى- مجمع البيان: 2/9 وج 3/142 والراوندى- فقه القرآن: 1/179.

## الاختلاف في المحكم والمتشابه

قال الله تعالى:

**<هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَسْتَعِنُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا اُولُوا الْأَلْبَابِ>(1).**

دللت الآية القرآنية على أن القرآن العظيم يستعمل على نوعين من الآيات: الآيات المحكمة والآيات المتشابهة. وهناك اختلاف لدى أئمة علوم القرآن والمفسرين في مفهوم ذلك، وحاصل القول فيه: إن المحكم من الآيات هو الذي تكون دلالته واضحة ولا تتبيّس بأمر آخر، كالآيات الإلهية في القرآن. والمتشابه هو الذي لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل، والراسخون في العلم وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والزهراء والأئمة الاثنا عشر عليهم السلام(2).

ولو تبعينا معنى المحكم ودلالته اللغوية، لوجدنا أن المحكم لغة من: أحكمت الشيء فاستحقّكم، أي صار محكماً، وهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب(3)، وفي حديث ابن عباس (ت 69هـ): قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يزيد المفصل من القرآن لأنّه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً لأنّه أحكم بيده بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، وقوله تعالى:

1- سورة آل عمران: 7.

2- ينظر: محمد حسين على الصغير: محاضرات علوم القرآن على طلبة الدراسات العليا.

3- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12 / 141-143.

<كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ><sup>(1)</sup>.

وفسّرت بأنه: أحكمت آياته بالأمر والنهى والحلال والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد، والمعنى، وإن آياته أحكمت وفصلت بجميع ما يحتاج إليه من الدلالة على توحيد الله وتثبيت نبوة الأنبياء وشرائع الإسلام<sup>(2)</sup>.

وأما المتشابه لغةً، فيقال: هذا شبهه، أى شبيهه، وبينهما شبه بالتحريك، والشبهة: الالتباس. والمشتبهات من الأمور: المشكلات والمشتبهات: المتماثلات. وتشبه فلان بكندا. والتشبيه: التمثيل. وتشابهاً واشتبهاً: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا. وأمور مشتبهة ومشبهة كمعظمها: مشكلة. والشبهة بالضم: الالتباس والمثل. وشبه عليه الأمر تشبيهاً: لبس عليه. وفي القرآن المحكم والمتشابه<sup>(3)</sup>.

والمحكم اصطلاحاً هو «ما لا يتحمل إلا الوجه الواحد الذي أريد به ووصفه محكماً لأنه قد احتمل في باب الإبانة عن المراد. وإنما المتشابه: فهو ما احتمل من وجهين فضاعداً»<sup>(4)</sup>. وعلى هذا فالمحكم لا يتحمل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يتحمل وجهين أو أكثر منهما، حيث أن الدلالة في المحكم واضحة وفي المتشابه غير واضحة، «وقيل: المحكم: الناسخ والمتشابه المنسوخ»<sup>(5)</sup>، ولعل ذلك لدخول الناسخ في أفراد المحكم ودخول المنسوخ تحت أفراد الصند العاـم للمتشابه، والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والم المشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه<sup>(6)</sup>.

1- سورة هود:

- 2- ينظر: الطوسي - البيان: 5/446 والطبرسي - مجمع البيان: 2/240 و 241-5/240 والرازي - تفسير الرازي: 17/179 وأبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 5/201.
- 3- ينظر: الفيروز آبادى: القاموس المحيط 4 / 286.
- 4- الشيخ الطوسي: عدة الأصول (ط. ق) 2 / 159.
- 5- الجصاص: الفصول في الأصول 1 / 373.
- 6- ينظر: المقداد السعدي: كنز العرفان 1/47

ومن ذلك وقوع الحراك الفكري الشديد لدى المفسرين في فهم ما اشتبه عليهم من نفي السؤال وإثباته يوم القيمة، فمما ورد في إثبات السؤال قوله تعالى:

<وَقُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ><sup>(1)</sup>.

ومما ورد في نفي السؤال في قوله تعالى:

<يَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسُ وَلَا جَانٌ><sup>(2)</sup>.

حيث أدى إلى تنوع فهم المعنى، مع المحافظة على الضرورة العقائدية، وهي القول بإحاطة علمه تعالى بأفعال عباده، فترتب على هذا التنوع التغير في التفسير، فقيل في ذلك:

1 - إن السؤال المثبت هو سؤال توبیخ لا سؤال استخارا واستعلام الشخص عن ذنبه<sup>(3)</sup>.

2 - السؤال المنفي هو السؤال العام، أي سؤال مجمع الخلق "من المذنب منكم؟"<sup>(4)</sup>.

3 - السؤال المثبت سؤال تقرير لا سؤال شفقة ورحمة، والمنفي سؤال الاستفهام والإستخارا<sup>(5)</sup>.

4 - تغير السؤال بين النفي والإثبات بتغير موقف القيمة لطولها<sup>(6)</sup>.

1- سورة الصافات: 24.

2- سورة الرحمن: 39.

3- ينظر: ابن عطية الأندلسى- المحرر الوجيز: 4/300.

4- ينظر: الرازى- تفسير الرازى: 118/29.

5- ينظر: الطبرسى مجمع البيان: 182/9 و 183/5.

6- ينظر: الشعابى- تفسير الشعابى: 354/5.

5 - تغایر السؤال بين النفي والإثبات بتغایر الموضوعات، فالسؤال المثبت يدور حول ما يستلزم الإقرار بالنبوات من شرائع الدين وفروعه([\(1\)](#)), بقرينة قوله تعالى:

**<يَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ>[\(2\)](#)**.

6 - إثبات سؤال المجرم من دون البريء([\(3\)](#)), بدلالة قوله تعالى:

**<وَقُوقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ>[\(4\)](#).**

7 - إثبات سؤال البريء من دون المجرم([\(5\)](#)), بدلالة قوله تعالى:

**<وَإِذَا الْمُؤْعُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ>[\(6\)](#).**

8 - السؤال المثبت هو سؤال تغريم وتعظيم وتهويل الذنب، لزيادة شناعته وغاية قبحه([\(7\)](#)), كما يقال: "ما أعظم ما فعلت؟!"[\(8\)](#).

9 - السؤال المنفي هو سؤال الملائكة المكلفين بأخذ المجرمين، إذ أنهم يعرفون المجرمين بسيماهم، والمثبت مسألة المجرمين من قبل الله سبحانه وتعالى وهو سؤال حساب[\(9\)](#).

10 - السؤال المثبت هو سؤال تقرير لا من جهة حاجته تعالى للعلم به،

1- ينظر: الزركشى-البرهان: 2/55.

2- سورة القصص: 65.

3- ينظر: الطوسي-التبيان: 178/8 والرازى-تفسير الرازى: 26/131.

4- سورة الصافات: 24.

5- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 27/185.

6- سورة التكوير: 8-9.

7- ينظر: الألوسى-تفسير الألوسى: 20/28.

8- ينظر: الطبرى-مجمع البيان: 451/5 والواحدى-تفسير الواحدى: 1/501.

9- الطبرى-جامع البيان: 185/27 وابن جزى-التسهيل فى علوم التنزيل: 3/111.

والترير يغایر التقریع، بأن الأول يحتاج إلى جواب، والثاني لا يحتاج إلى جواب<sup>(1)</sup>.

11 - السؤال المنفى هو سؤال الخلق بعضهم عن بعض، أو سؤال بعضهم البعض، لانشغالهم وذهولهم بهول ذلك الموقف<sup>(2)</sup>.

12 - الكل يحاسب في الجملة<sup>(3)</sup>، أي: الكل محاسب معذب ولو بطول الوقوف، والله تعالى يخاطب عباده من الأولين والآخرين بمجمل حساب عملهم مخاطبة واحدة، يسمع منها كل واحد قضيته من دون غيرها، ويظن أنه المخاطب من دون غيره، ولا تشغله تعالى مخاطبة عن مخاطبة، ويفرغ من حساب الأولين والآخرين في مقدار ساعة من ساعات الدنيا<sup>(4)</sup>، فالسؤال لا لواحد بعينه. فيكون السؤال المنفى السؤال الأفرادي، والكل منهم مسؤول في الجملة، ويكون السؤال المثبت هو المجموعى<sup>(5)</sup>.

هذه جملة من تنوع الفهم في أنموذج واحد، والتي انتظمتها بعض كتب التفسير<sup>(6)</sup>، إذ ترتب على المتشابه من آيات إثبات السؤال وآيات نفيه، فأوهم التناهى

1- ينظر: الجصاص-أحكام القرآن: 3/553.

2- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 185/27 والسيوطى-الدر المثور: 6/145.

3- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 90/14.

4- ينظر: الفيض الكاشانى-تفسير الصافى: 2/127.

5- ينظر: الطبرسى-مجمع البيان: 1/366-367.

6- ينظر: مجاهد بن جبر-تفسير مجاهد: 2/642-643 والطبرى-جامع البيان: 90/14 و 185/27 والجصاص-أحكام القرآن: 3/

553-554 والشعلبي- تفسير الشعلبي: 188/9 والطوسى-البيان: 349/4-351 و 65/6-66 و 178/8 و 476/9 و 477/9 والبغوى-

تفسير البغوى: 58/3-59 و 272 و ابن عطية الأندلسى-المحرر الوجيز: 300/4 والطبرسى مجمع البيان: 219/4-220 و 332/5 و 157/22 و 333 و 343/9 و ابن الجوزى- زاد المسير: 4/307 و 7/265 والرازى- تفسير الرازى: 23/14-24 و 19/214 و 29/119 و 118/29 و 548/1 و 77/2 و 503/7 و 504/8 و 81/8 والشنقيطى-أنصواء البيان: 7/2-8 و 7/503.

بين المدلولين مما أثار لدى المفسرين الحراك الفكرى للوقوف على تفسيرين منسجمين مع ما يليق بساحته تعالى، وبذل الجهد فى الذب عن القرآن الكريم ورد شبهة وقوع التناقض، والحقيقة هو ليس بتناقض - لعدم توفر شروط التناقض - وإنما هو من باب التباين الجزئي، فالعناني والمفاهيم التى يكون بينها التباين جزئياً لا يعقل أن يتضادا على متعدد الجهة، فان جهة الصدق والانطباق فى أحد العنوانين لابد أن تغير جهة الصدق والانطباق فى الآخر، والمخلافة فى موارد التباين الجزئي لا- تضر ببعضها، إذ يكون هناك جامع بين العموم والخصوص من وجہه، فلا بد من معالجة موارد المتشابه بصرف كل واحد من السلب والإيجاب إلى مقام آخر دفعاً للتناقض (1).

فكل مفسر يسعى جاهداً بما أوتى من فهم لبيان وجوه الجمع والافتراق فى المتشابه من الآيات، كاختلافهم فى دلالات الأحرف المقاطعة فى فواتح السور بأنها من العلم المستور والسر المحجوب الذى استأثر به تعالى، فلا يعلم تأويله إلا الله، أو أن المراد منها معلوم ولكنهم اختلفوا فيه بعدة آراء تتفاوت قيمة ودلالة وموضوعية، وقد تداعت كلمات الأعلام فى هذه الآراء، حتى نقل الخلف عن السلف، واستند اللاحق على السابق، بنسبة إليه ومن دون نسبة، وقد يخلص كل مفسر أو باحث إلى ما يأنس به ويطمئن إلى مؤده، بوصفه جزئياً من كلى فرائدها، من دون القطع بأنه مراد الله تعالى منها (2).

يضاف إلى ذلك ما اختلف فى كونه محكماً أم متشابهاً، إذ لم يتفق على كثير من تلك الموارد، فيتسع مجال الفهم أو يضيق تبعاً للاعتبار (3).

1- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 22 و 157 والتفتازانى - شرح المقاصد: 186/2 و محمد على الكاظمى - فوائد الأصول: 402 و محمد رضا المظفر - المنطق: 82.

2- ينظر: محمد حسين على الصغير - الصوت اللغوى فى القرآن: 94.

3- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 7 / 179.

## الاختلاف في العام والخاص

العام والخاص في اللغة:

العام ما له استطالة، فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطُّول والكثرة والعلو، ويقولون استوى النبات على عمهه أي على تمامه (1).

والخاص: من خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس، وخصّه بالشىء يخصّه خصاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفتح، وخصّصه واحتّصه: أفرده به من دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتحصّص له إذا انفرد، والعموم بخلاف ذلك (2).

واصطلاحاً: «العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ "من"، "ما"، "جميع"، "أَل التعريف" ... إلخ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم يسبق بذلك أو استثنى منها استثناء، فهو الخاص» (3).

فالعام: لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر، وله صيغ مخصوصة. والخاص بخلاف ذلك: حيث يتّجّ عنه اختصاص لفرد أو طبيعة من جهة خصوصية، وبيان ذلك أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كـ "ضرب زيد"، فإنه أخص من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيداً أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً لما انضم إليه

1- ينظر: ابن فارس - مقاييس اللغة ج 4/15.

2- ينظر: ابن منظور - لسان العرب ج 7/24.

3- محمد حسين على الصغير - "مصطلحات أساسية في علوم القرآن" 4/ "محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا - 2006 - جامعة الكوفة".

منك ومن زيد<sup>(1)</sup>.

ومما لاشك فيه أن بعض ألفاظ الآيات الكريمة - لنكتة في أسلوب العرض والبيان، أو بمقتضى مصلحة التدرج في الأحكام، أو لحكمة الإرجاع إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، أو غير ذلك من المصالح البينية أو التربوية أو السياسية - جاءت في بداياتها على نحو العموم ثم أتت تخصيص بعضها بعد مدة من طريق الكتاب أيضاً، ومنها ما بقى على عمومه<sup>(2)</sup>.

فمباحث العام والخاص مباحث جليلة وثرية بمادتها مما أوقع الاختلاف في كيفية الجمع بينهما فضلاً عن الاختلاف في حدود العام والخاص، مما أعطى مجالاً لتأيير فهوم المفسرين في البحث عن التخصيص ومعالجاته، من عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، وكون العام متبعاً ما لم يتم دليل التخصيص، وكون اللفظ يتحمل شمول أنواع أو أفراد يُحمل على العموم لأنه أعم فائدة، أم لا، وموارد عموم اللفظ وإرادة الخاص أو خصوص اللفظ وإرادة العام، فقد يرد اللفظ القرآني ويكون اسمًا عامًا فيفسر كل من المفسرين هذا الاسم العام بذكر بعض أنواعه لينبه المستمع إليه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحد التام المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، إذ قد يصعب أحياناً تعريف العام بالحد المطلق فيلجاً المفسر إلى التمثيل لهذا العام بذكر بعض أنواعه، وكذا موارد عطف الخاص على العام ليفيد الاهتمام والتفضيل أو خصوص الخطاب وإرادة العام لأمور، منها: التأكيد، التعظيم، التشريف، التقرير، التغليظ، التنزيه، التغليب، إلى غير ذلك من الموارد.

مثال ذلك اختلافهم في تفسير قوله تعالى:

1- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2/ 41 وج 2/ 141.

2- ينظر: حسن كاظم أسد- القطب الرواندي ومنهجه في فقه القرآن: 276.

<وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ>[\(1\)](#).

فهو باقتانه مع قوله تعالى:

<وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ[\(2\)](#) - إلى قوله تعالى - <سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ>[\(3\)](#).

يشمل بعمومه اليهوديات والنصرانيات إلا أنهن أخرجن من هذا العموم بدلالة قوله تعالى:

<الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكُفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ>[\(4\)](#).

فخصصت الكتابية من عموم المشركة، وهذا لا خلاف فيه في الجملة، إنما وقع الخلاف في مدى سعة مفهوم العام، ومدى سعة مفهوم الخاص. فتغيرات التفسيرات تبعاً للتغيرات في دائرت المفسرين في الآية كما اختلفوا في سعة العام الوارد فيها، فمنها أن العام في آية التحرير يمكن أن يحمل على عديدة معانٍ، منها:

1 - أهل الأوثان[\(5\)](#). 2 - كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت[\(6\)](#).

1 - سورة البقرة: 221.

2 - سورة المائدة: 30.

3 - سورة المائدة: 31.

4 - سورة المائدة: 5.

5 - ينظر: النحاس - معانى القرآن: 1/179.

6 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 2/511

- 3 - المجنوسيات وأهل الأوثان (١). 4 - نساء أهل مكة من المشركين (٢).
- 5 - نساء أهل مكة وسواهن من المشركين (٣). 6 - مشركات العرب (٤).
- 7 - مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه (٥).

ومنها أن المخصوص في آية التحليل يعني:

- 1 - خصوص حرائر أهل الكتاب من دون إمائهم (٦).
- 2 - نساء أهل الكتاب عموماً (٧). 3 - يحمل على من أسلم منهن (٨).
- 4 - الإمام وملك اليمين (٩). 5 - النكاح المؤقت من دون الدائم (١٠).
- 6 - عفائف غير زوان (١١).
- 7 - تحل الكتaiيات للمؤمن الحر من دون الرقيق، بشرط عدم الطول، وخوف العنت (١٢).

- 1 - ينظر: ابن الجوزي - نواسخ القرآن: 84.
- 2 - ينظر: السيوطي - الدر المثور: 1/256.
- 3 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 2/513.
- 4 - ينظر: ابن أبي حاتم الرازى - تفسير ابن أبي حاتم: 2/173.
- 5 - ينظر: ابن الجوزى - نواسخ القرآن: 84.
- 6 - ينظر: الطبرى - التبيان: 3/445.
- 7 - ينظر: الجصاص - أحكام القرآن: 2/205.
- 8 - ينظر: الألوسى - تفسير الألوسى: 6/66.
- 9 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 1/238.
- 10 - ينظر: الطبرى - مجمع البيان: 3/280.
- 11 - ينظر: الجصاص - أحكام القرآن: 1/402.
- 12 - ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم المنان: 221.

وهذه المعانى التى أفادها المفسرون من هاتين الآيتين إنما آل إليها ففهمهم نتيجة التخصيص، وإلا لفظ "المشرفات" لولا التخصيص لـما حمل هذه المعانى، ولنفظ المحسنات وإن كان يحمل بعض المعانى لكنها لم تكن بهذا النوع لولا أنها حصة خاصة أخذت حكمًا خاصاً بعد أن كانت فى دائرة العموم المغاير للخاص فى الحكم.

### الاختلاف في المطلق والمقييد

الإطلاق في اللغة: التخلية والإرسال: أطلقت الأسير، أى خليته. ونافقة طلق وطلق: لا عقال عليها، والجمع أطلاق، وبغير طلق وطلق: بغير قيد. فالطاء واللام والكاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال<sup>(1)</sup>.

والقييد في اللغة: من القيد: وهو واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييد، أى مقيدات، يقال قيده أقيده تقبيداً، فالكاف والياء والدال كلمة واحدة وهى القيد وهو معروف ثم يستعار فى كل شيء يحبس<sup>(2)</sup>.

والمطلق والمقييد اصطلاحاً: «المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيد كالعام مع الخاص قال العلماء متى وجد دليل على تقبيده المطلق صير إليه وإن فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقييد على تقبيده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب. والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقبيده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر»<sup>(3)</sup>.

1- ينظر: الجوهري - الصحاح ج 4 / 1518 وابن منظور - لسان العرب ج 10 / 226 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة ج 3 / 420.

2- ينظر: الجوهري - الصحاح ج 2 / 529 وابن فارس ج 5 / 44.

3- السيوطي - الإنقان ج 2 / 82.

وبعبارة أوضح:

«المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيّده قيد، ولا تمنعه حدود، ولا تتحجّره شروط، فهو جارٍ على إطلاقه. والمقيّد بعكسه تماماً، فهو: الذي يقيّد بقرينة لفظية دالة على معنى معين بذاته لا تتعداه إلى سواه»<sup>(1)</sup>. وهذه التعريفات للمطلق والمقيّد لا تبتعد كثيراً في مُؤَدَّاهَا عن المعنى اللغوي الذي انبثق عنه، وما يعني البحث هو ما يترتب منه على ما فهمه المفسرون من المطلق والمقيّد والذي نتج عنه التنوع في التفسير، فالإطلاق تناول واحداً غير معين، والتقييد تناول واحداً معيناً أو موصوفاً بوصف زائد، فقد يرى بعض المفسرين بقاء المطلق على إطلاقه، ومنهم من يقول بتقييد هذا المطلق بقيّد معين:

مثال: ذلك عتق الرقبة في كفارة اليمين وكفارة الظهار، فقد وردت مطلقة: كما في قوله تعالى:

**«فَكَحَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>(2)</sup>.**

وفي كفارة الظهار قوله تعالى:

**«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ»<sup>(3)</sup>.**

ووردت مقيّدة كما في قوله تعالى:

1- محمد حسين على الصغير- "مصطلحات أساسية في علوم القرآن"/ 5"محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا-2006-جامعة الكوفة".

2- سورة المائدة: 89.

3- سورة المجادلة: 3.

<وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَأَةٌ لَمَّا إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مُّيَتَّاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَأَةٌ لَمَّا إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا>[\(1\)](#).

فحمل بعض المفسرين المطلق على المقيد وقالوا لا تجزئ الرقبة الكافرة، وأبقى بعضهم المطلق على إطلاقه[\(2\)](#).

ويقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وإذا دار اللفظ بين الإطلاق والتقييد فى مورد واحد فإنه يحمل على الإطلاق، لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه[\(3\)](#) «كإطلاق صوم الأيام فى كفارة اليمين، وقيدت بالتتابع فى كفارة الظهار والقتل، وبالتفريق فى صوم التمتع، فلما تجاذب الأصل تركناه على إطلاقه»[\(4\)](#)، أما لو جاء فى مورد مطلقاً وفي آخر مقيداً والمتعلق واحد حمل المطلق على المقيد، فإن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلاله المطلق والمقيد، ومن عمل بالمطلق فقد عمل على وفق دلاله المطلق من دون أن يفى بالعمل بدلاله المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى وهو العمل بالمقيد[\(5\)](#).

وأمثلته في القرآن الكريم كثيرة، منها ما في قوله تعالى:

- 1-- سورة النساء: 92.
- 2-- ينظر: الجصاص - أحكام القرآن: 3/568.
- 3-- ينظر: الطوسي - عدة الأصول: 1/333-335 ومحمد تقى الرازى - هداية المسترشدين: 2 / 95.
- 4-- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 17.
- 5-- ينظر: الأمدى - الإحکام: 3 / 4.

<وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً>[\(1\)](#).

فالمعنى المقصود بـ "صَدْقَاتِهِنَّ" المهر، فالزم الله تعالى إعطاء المهر، لكنه مطلق من جهة أنه على نحو الأجرة على البضع أو هو ثمن ومتمن كالبيع والشراء أو على نحو آخر، فقيده بقوله "نِحْلَةً".

ولما كان "صدقاتهن نحلة" مركباً من مطلق ومقيد، فإنه دعا المفسرين إلى إنعام النظر والتأمل في المعنى المراد من خطاب الله تعالى وما هو المقصود بخطابه جلّ وعزّ، فمن تلك التفسيرات، قوله:

1 - النحلة: العطية، وهي الهبة من دون عوض من غير جهة مثامنة[\(2\)](#). وذلك أن الاستمتاع مشترك بين الزوجين والزوج ينفرد ببذل المال، فكأنها تأخذه بغير عوض[\(3\)](#).

2 - لم يُرد بالنحلة العطية، وإنما أراد بالنحلة الانتحال وهو التدين، لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا أى دان به، فكأنه تعالى قال: <وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً>[\(4\)](#).

3 - النحلة: عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء، لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأولياء، وأن لا يحبس الأولياء المهرور إذا قبضوها[\(5\)](#).

4 - النحلة: عطية من الله تعالى في شرعننا للنساء، ومراد الخطاب منع

1-- سورة النساء: 4.

2-- ينظر: الطوسي - التبيان: 109/3.

3-- ينظر: الطبرسي - مجمع البيان: 16.

4-- ينظر: الرواوندي - فقه القرآن: 2/102.

5-- ينظر: الألوسي - تفسير الألوسي: 4/198.

المتشاغرين من الشغار(1)، والالتزام بجعل النكاح بمهر، إلا ما اختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (2).

5- إن النحلة حال من المعطى وهو الزوج، أى يعطيها مهرها كملاً إن دخل بها، ونصفه إن لم يدخل (3).

6- النحلة: عطية: من الأزواج لهن وانتسابها على المصدر، والاعتراض على الانتساب على الحالية، فالحال قيد للعامل فيلزم كون الإيتاء قيداً للإيتاء، والشيء لا يكون قيداً لنفسه، وردّ بأن النحلة ليست مطلقاً لإيتاء بل هي نوع منه (4).

7- إن النحلة هو وصف للصدقات، أى يكون الإعطاء تبرعاً من دون مخاصمة ولا مطالبة منها (5).

8- النحلة دين وشريعة ومذهب، ويكون انتساب "نحلة" على أنه مفعول لأجله، أى لأجل الدين والشريعة... (6)

9- إن النحلة بمعنى الاتصال وهو إضافة الشيء إلى من ليس هو له (7).

10- النحلة: المسماة المعلومة من بيان أوصافها وحدودها وتعدادها (8).

1-- نكاح الشغار: أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته، وكلتاهمما بغير مهر، وهو من أنكحة الجاهلية التي أبطلها الإسلام.  
محمد قلعجي - معجم لغة الفقهاء: 263.

2-- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 321/4 والشعالى- تفسير الشعالى: 166/2-170.

3-- ينظر: الطوسي-التبیان: 109/3 والقرطبی- تفسیر القرطبی: 24/5.

4-- ينظر: أبو السعود- تفسیر أبي السعود: 143/2.

5-- ينظر: الرازى- تفسیر الرازى: 180/9.

6-- ينظر: أبو السعود- تفسیر أبي السعود: 143/2.

7-- ينظر: الرازى- تفسیر الرازى: 180/9.

8-- ينظر: البغوى- تفسیر البغوى: 392/1.

11 - النحلة: الواجب بمعنى أنه لا ينبغي نكاح المرأة إلا بصدق واجب، أى لا يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق (1)).

12 - النحلة: ما نحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء من ثبوت المهر لهن على الرجال (2).

بالرغم من اتفاقيهم على هذا التقيد اختلف تنوّع فهمهم وإفاداتهم من ناتج التقيد، فكيف وهذا التقيد قد جاء متصلاً؟ يد أن التقيد قد يكون بأدوات مختلفة، وقد يكون منفصلاً يخضع لسياقات متغيرة، فقد يختلف المفسرون (3) في أصل التقيد، بمعنى أن منهم من يرى المطلق قد يزيد بقيد معين قد لا يراه الآخر صالحًا لتقييد ذلك المطلق، كالقيود التي افترضها بعضهم قيوداً توبيخية أو تقييحية أو غالبية أو لازمة أو للتاكيد.... وبعضهم عدّها قيوداً احترازية، واختلافهم في حد الغلبة، بأنه متى يعدّ القيد غالبياً؟ هل المدار على العرف أم العرف الخاص أو غير ذلك.

كما قد يقع الاختلاف عند تعدد المطلقات في جملة ورد فيها قيد واحد، فهل يزيد الأخير من المطلقات أم يسرى على الجميع؟ وقد يتفرع على ذلك أمور كثيرة، مما حفز أذهان المفسرين على إطالة التأمل وتتبع الاحتمالات مع اختلاف أدوات كل مفسر واستعداداته، مما خلف ثروة طائلة في التفسير.

1- ينظر: ابن كثیر- تفسیر ابن کثیر: 1/462.

2- ينظر: السیوطی- الدر المنشور: 120-2/119.

3- ينظر: أبو حیان الأندلسی- تفسیر البحر المحيط: 1/335 و 606 وج 3/391 و 6 والرازی- تفسیر الرازی: 10/58 والزرکشی- البرهان: 3/394 والآلوسی- تفسیر الآلوسی: 1/258 وج 2/38 و 4/198 وج 5/43 وج 6/114 وج 6/156 وج 15/172 وج 19/156 والطباطبائی- المیزان: 8/246 وج 16/211 وج 335 وج 19/194.

## الاختلاف في المجمل والمبين

المجمل في اللغة ما يتناول الجملة الأشياء أو ينفي عن الشيء على وجه الجملة من دون البيان والتفصيل، فهو ما لا يفهم المراد به إلا بغيره<sup>(1)</sup>، فهو اسم لما يكون معناه مشتبهاً وغير ظاهر فيه، والمبين اسم لما يكون معناه واضحاً وغير مشتبه، فالجمل والمجمل: مالم تضمن دلالته وهو ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد المخاطب ومقصوده، ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ الذي لا- ظاهر له، ويقابل المبين وهو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله على وجه الظن الراوح أو اليقين<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن المجمل ذلك التعبير الذي يترك على عواهنه من دون إيضاح، فإذا وضّح وُيّن وأتى بما يرفع إبهامه سمي المبين، فالجمل والمجمل هو التعبير الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان لرفع الإبهام، فقوله تعالى:

«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ»<sup>(3)</sup>.

يتحدث عن نزول القرآن في شهر رمضان، على الإجمال.

وجاء قوله تعالى:

- 1- ينظر: الجوهرى-الصحاح: 1791-5/1790 وأبوهلال العسكري-الفروق اللغوية/129-130.
- 2- ينظر: الطوسي-التبيان: 249/8 والراوندى-فقه القرآن: 1/7 و 320 وج 2/82 والزركشى-البرهان: 183/2 والسيوطى-الإنقان: 10/2 و 49-54 واللوسى-تفسير اللوى: 1/247 وج 4/193-190 وعبد الرحمن السعدي-تيسير الكريم الرحمن: 34 والشنقسطى-أضواء البيان: 5/184.
- 3- البقرة: 185.

**<إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ>**(1).

فيبيت أن إنزال القرآن في شهر رمضان، كان في ليلة مباركة من ذلك الشهر العظيم، وسكتت الآية هنا عن تعين تلك الليلة، وجاء قوله تعالى:

**<إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ>**(2).

فيبيت تلك الليلة، فالقرآن أنزل في شهر رمضان على الإجمال، وفي ليلة مباركة، على إجمال أوضح، وفي ليلة القدر التي بين أن فيها نزول القرآن العظيم(3).

والجمل منه ما جاء بيانيه في السورة نفسها، ومنه من ابتعد عنه بيانيه في سورة أخرى، ومنه ما جاء بيانيه من السنة الشريفة، لما تقتضيه المصلحة الراجحة والحكمة البالغة ولم يذكر ذلك على وجه التفصيل ومن تلك المصالح إفادة الإعمام، ليذهب السامع عند ذلك كل مذهب ويعرف بالعجز ويقر بالقصور، ليكون بيانيه موكلًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك مصدق لقول الحق سبحانه:

**<وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُهُوا>**(4).

فأمرهم مثلاً بالصلة والزكاة على طريق الإجمال وليكون بيانيه بعد التشوق والتشوف إليه لأنه يكون أذن للنفس وأشرف عندها وأقوى لحفظها وذكرها وأرعى لمقام الولاية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومن ذلك قوله جلّ وعلا:

**<حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطِيِّ>**(5).

.3- الدخان:

.1- القدر:

3- ينظر: محمد حسين على الصغير - محاضرات علوم القرآن على طلبة الدراسات العليا-2006م.

4- سورة الحشر: 7.

5- سورة البقرة: 238-239.

وقد شغلت مسألة تعيين الصلاة الوسطى حيزاً من جهد المفسرين وكتبهم، حتى امتلأت بتنوع الأقوال ومستداتها، وهذا أيضاً من المصالح التي ترتب على هذا الإجمال، لما فيه من الدواعي للتأمل في مدى الاهتمام بأمر الصلاة من المولى سبحانه، ومن العبد تبعاً لذلك، وهكذا فتعرضوا لتفصي بيان إجمال الآية من ناحية أن لفظ الوسطى يتحمل أن يكون بمعنى الفضلى أو بين صلاتين أو غيره، فهل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك مما ذكروه<sup>(1)</sup>، فمن ذلك، قولهم أنها:

1 - صلاة الجمعة<sup>(2)</sup>.

2 - صلاة الصبح<sup>(3)</sup>.

3 - صلاة الظهر<sup>(4)</sup>.

4 - صلاة العصر<sup>(5)</sup>.

5 - صلاة المغرب<sup>(6)</sup>.

6 - صلاة العشاء الآخرة<sup>(7)</sup>.

7 - صلاة الجمعة<sup>(8)</sup>.

- الطبرى: جامع البيان 2 / 750 والنحاس: معانى القرآن 1 / 239 والشريف المرتضى: رسائل المرتضى 1 / 275 والشيخ الطوسى: التبيان 2 / 276 والقطب الرواندى: فقه القرآن 1 / 113 - 140 والقرطبي: تفسير القرطبي 3 / 209.
- ينظر: الطوسى-التبيان: 2/276.
- ينظر: الشافعى-أحكام القرآن: 1/59.
- ينظر: العياشى-تفسير العياشى: 1/127.
- ينظر: القمى-تفسير القمى: 1/79.
- ينظر: ابن أبي حاتم الرازى-تفسير ابن أبي حاتم: 2/448.
- ينظر: ابن عطية الأندلسى-المحرر الوجيز: 1/323.
- ينظر: الطبرسى-مجمع البيان: 2/127

- 8 - صلاة الصبح والعصر معاً[\(1\)](#).
- 9 - صلاة العتمة والصبح[\(2\)](#).
- 10 - الصلوات الخمس بجملتها[\(3\)](#).
- 11 - صلاة الضحى وهى التى (حثهم فى كتابه وعلى لسان رسوله فى ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه، من غير أن يفرضها عليهم)[\(4\)](#).
- 12 - أنها مخفية بين الصلوات وغير معينة، ليجتهد الناس فى المحافظة على جميع الصلوات، وذلك كإخفاء اسمه تعالى الأعظم، وليلة القدر بين عدة ليالٍ، وساعة الاستجابة بين ساعات الجمعة[\(5\)](#).
- وهذا التنويع فى التفسير مما أسهم في الإجمال بنحو كبير، يراه المتتبع لكتب التفاسير مترافقاً مع اختلاف المدارك التفسيرية عقلية ونقلية والتى عوّل عليها المفسرون فى فهم النص، فكانت اختلافات النقول عن الصحابة من أحاديث شريفة فى مقام بيان إجمال الآية، ومن تفسيرات الصحابة أنفسهم لها أثر كبير فى اختلاف الفهوم لدى من تبعهم من المفسرين، حتى نقل عن سعيد بن المسيب قوله: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هكذا فى الاختلاف، وشبك من أصابعه)[\(6\)](#).
- وهذا الاختلاف فسح مجالاً لذهبية المفسر فى النظر إلى لحظات التوسط بين الصلوات من حيث الليل أو النهار أو من حيث التقدم فى تشريع الظهر أولاً أو النظر

1-- ينظر:الرازى-تفسير الرازى: 6/161.

2-- ينظر:أبو حيان الأندلسى-تفسير أبي حيان: 2/250.

3-- ينظر:ابن عطية الأندلسى-المحرر الوجيز: 1/323.

4-- الطبرى: جامع البيان 2/769.

5-- ينظر:ابن عربى-أحكام القرآن: 1/299.

6-- الشعلبى -تفسير الشعلبى: 2/195.

إلى ما يترتب على الإخفاء من المصلحة أو الإفادة من أحاديث متفرقة ومعالجتها لما ينفع في مقام البيان لهذا الإجمال، إلى غير ذلك من التأملات والحراك الفكري.

بيد أن هذا الإجمال نوع من بين أنواع عديدة منه، فمنها ما كان مبينه في القرآن الكريم مع اختلافه في البعد والقرب، ومنها ما كان بيانه من السنة الشريفة، ومنها ما يرجع في بيانه إلى اللغة، ومنها ما يفهم من سياق المجمل أو مبينه، ومنها ما يتعدد بيانه، إلى غير ذلك مما يفسح المجال أمام الفكر للتنقيب عن معانٍ ودلائل يحتملها النص.

وبعد هذه الجولة في أثر المباحث القرآنية في تنوع الفهم التفسيري لدى علماء التفسير، يوّد البحث أن يشير مرة أخرى إلى حسن هذا التنوّع ما دام ملتزمًا بالضوابط والأسس التفسيرية للنص القرآني والتي سيعرض البحث أهمها في الفصول اللاحقة.

فالقرآن كنز لا تندى خزائنه ولا تنقضى عجائبه فهو كلام الله تعالى أنزله ليبقى مناراً للإنسانية ما شاء تعالى أن تبقى، فحمل من العلوم التي لا غنى للإنسان عنها على هذا المدى، وما التفسير إلا باب بل نافذة بل كوة يُطلع منها على يسير مما احتمل هذا القرآن بحسب قابلية عين ذلك المطلع، فعن أمير المؤمنين وأعلم الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن الكريم، قوله: «لو شئت أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت» (1)، لذا كل ما كان الإنسان أقرب للكمال، كان أعرف في معاني هذا المقال فإنه من الله عزّ وجل.

فالإنسان ما يزال على مدى الأزمان يكتشف المزيد في باب التفسير، مما يدلّ على أن هذا القرآن لم يزل حياً على مر العصور، فإن أغواره ما تزال تحتضن المزيد من المعانى والأسرار، التي يرى هذا الإنسان أنه عاجز عن الوصول إلى غاية مداها. بل بات جلياً أن الإنسان كلما ثور القرآن، فإنه يجده جديداً عليه في معانيه ومراميه، فكيف

بالمفسرين؟! الذين ما زالوا كلما اجتهدوا في استجلاء مرامي ذلك النص، فيطلعون على معنى جديد للآيات القرآنية فكلما ترقى البشرية في مدراكيها ومعارفها، كلما كانت أقدر على اكتشاف معانٍ القرآن، واستشراف مراد خطاب الباري جلّ وعلا فيه، فعن على أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في بيان جملة مما حمل القرآن الكريم بأن «فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون»<sup>(1)</sup>.

وهذه السعة في ما اشتمل القرآن الكريم من المعانٍ فتحت باب التوسع التفسيري بحسب القابليات والفهم، وما أتى به البحث من الشواهد ما هو إلا إشارة إلى ذلك التوسع غير المتنافي.



الظواهر اللغوية

اشارة



## نوطنة

اللغة هي الأساس في التعبير القرآني، وإنَّ فهم القرآن يعتمد أساساً على اللغة، فهي أداة التعبير، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، فمعرفة اللغة أساس في فهم القرآن<sup>(1)</sup>.

لذا فإنَّ القرآن الكريم يُعدُّ من أروع النصوص الأدبية وأبلغها تعبيراً ومضموناً، وقد كان العرب ذوي اهتمام بالغ بهذه النصوص، لأنها تكون ثقافتهم الخاصة، سواء في الناحية التعبيرية أم في الناحية الفكرية والاجتماعية، ونجد آثار هذا الاهتمام ينعكس على حياتهم الخاصة والعامة، فيحفظون الشعر العربي والنصوص الأدبية الأخرى ويستظهرون بها، ويعقدون الندوات والأسواق للمبارزة والتنافس<sup>(2)</sup>. وقد جاء القرآن متحدياً فصحاء العرب بمعارضته، ولكنهم انهزموا أمام تحديه وأعلنوا عجزهم عن تقليله لأنَّه يعلو ولا يعلى عليه، وما هو بقول بشر<sup>(3)</sup>.

فاللغة العربية هي الوعاء لكلام الله والمصب الذي وضعه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن شرعاً ولا نثراً لما ألفه العربي من لغته، فهو من جنس حروفهم ومن صنف أبجديتهم، ولكنه ارتفى فوق ذلك، فوققوا مذهولين، فأمسكت بلغائهم، وأخرس فصحاءهم، فتحداهم أن يأتوا بمثله، حيث قال تعالى:

- 1- ينظر: محمد أبو زهرة- القرآن المعجزة الكبرى/856.
- 2- ينظر: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن / 109.
- 3- ينظر: صبحي الصالح- علوم القرآن/313.

<قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُمْ لِيَعْضِ ظَهِيرًا>(1)...(2).

ولقد كان الجانب اللغوي في القرآن الكريم بما يضم من وجوه الإعراب والتصريف والاشتقاق والمثنى والجمع وعلم المعاني والبيان خليقاً بأن يثير لدى المفسرين مباحث على جانب عظيم من الأهمية للكشف عن وجوه التفسير وتوعتها. فقد اهتموا بالجانب اللغوي، وتمحضوا لاشتقاق المفردات وجدورها، وشكل الألفاظ وأصولها(3).

فاللغة لا يمكن الاستغناء عنها في التفسير، وهي لا تعد مصدراً مستقلاً بل هي أساس كل المصادر، ولهذا كان السلف يحضرون على تعلم اللغة العربية كثيراً، فإن أول الطرق في معرفة مراد الله هي الاعتماد على الدلالات اللغوية وبما استفاض من منطق العرب ولغاتهم(4). فالتفاوت في ما يعرف به ضبط الكلمات وأبياتها وهباتها وأواخرها ومدلولات الألفاظ على اختلاف أنواعها والإحاطة بمعانى التراكيب والأساليب مما ترتب عليه اختلاف الفهم في معانى الآيات حال أنه في كثير من مناحيه ليس اختلافاً متضاداً يكذب بعضه ببعض، ولكنه اختلاف تنويعي، ابتنى على الاختلاف في التوجيه، فقد تظهر وجوه تفسيرية بتنوع المدارك النحوية أو الصرفية أو البلاغية وغيرها من مفردات القضايا اللغوية عموماً. ومما كان المجال فيه رحباً لاختلاف المفسرين وتتنوع آفهامهم هو المباحث اللغوية والتي منها:

1- سورة الإسراء: 88.

2- ينظر: محمد حسين على الصغير-من محاضرة ألقاها على طلبة الدراسات العليا-2006م.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم 89.

4- ينظر: حكمت عبيد الخفاجي- الإمام الباقر وأثره في التفسير/212.

## الاختلاف في أوجه الإعراب

ترتب على تغير موقع حالات الإعراب جملة من الاختلافات، كاختلافهم في المرفوعات، وما تضم من مسائل الابتداء والخبر والفاعل ونائب الفاعل والمنصوبات وما تشتمل عليه من مفاعيل وأخبار الأفعال الناقصة والنصب على نزع الخاضض ومسائل التنازع والحال، والعطف على المنصوب والنصب على البديلية والنصب على الاستثناء، واختلافهم في المجرورات، كمسائل الجر بالإضافة والجر بالحرف، والتنظر في المجزومات مثل ما يجزم فعلاً واحداً وما يجزم فعلين، والتأمل في المبنيات كالاسم الموصول وأسماء الإشارة والضمائر، وما أثارته مباحث الأساليب كالقسم والاستفهام وغيرها، وما يلحق الألفاظ من التواعيد والتوكيد والبدل والعطف...<sup>(1)</sup>، فكانت هذه المسائل وغيرها مما له الأثر في تغيير أو آخر الكلم، والذي يعني تغيير فهم المراد من مبني إلى آخر. فمن ذلك: اختلافهم في تقسيم قوله تعالى:

**هٰذِينَ آمَنُوا وَهٰذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ<sup>(2)</sup>.**

فإن كلمة "الصابئون" في الآية جاءت مرفوعة، وما قبلها منصوب، فما هو التوجيه الإعرابي للرفع؟ وما هو المعنى الذي يتربّط على كل وجه محتمل؟

1 - الرفع على التقديم والتأخير، والمعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك، أو تكون فائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح

--1-- ينظر: حسن كاظم أسد- القطب الراوندى ومنهجه: 175-202.

--2-- سورة المائدة: 69.

منهم الإيمان والعمل الصالح فما ألقن بغيرهم (1). فيدل على سعة باب التوبة.

2 - الرفع بالعطف على المضموم في هادوا، وكأنه قال هادوا هم والصابئون (2)، ورد من وجهين: أ - إن المضموم المرفوع لا يعطف عليه حتى يؤكده (3).

ب - إن المعطوف شريك المعطوف عليه. فيصير المعنى: إن الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وإن الصابئي على هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية (4). وقد يجعل - على هذا الاحتمال - معنى هادوا: تابوا (5).

3 - الرفع بالابتداء وخبره ممحوظ، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك (6).

4 - الرفع بالعطف على الاسم الموصول "الذين" قبل دخول "إن" عليها. نحو "إنى وزيد قائمان" (7).

5 - الرفع على الابتداء، عطفاً على محل "إن" واسمها (8).

6 - الرفع بالابتداء، وتكون "إن" هنا بمعنى نعم (9)، واستشهدوا له بقول ابن قيس الرقيات (10):

- 1 - ينظر: الطوسي - التبيان: 3/592.
- 2 - ينظر: ابن عطية الأندلسى - المحرر الوجيز: 2/219.
- 3 - ينظر: الشوكانى - فتح القدير: 2/62.
- 4 - ينظر: المصدر نفسه.
- 5 - ينظر: ابن عربى - أحكام القرآن: 2/295.
- 6 - ينظر: أبو السعود - تفسير أبي السعود: 3/62.
- 7 - ينظر: الشعلمى: تفسير الشعلمى: 4/95.
- 8 - ينظر: الشوكانى - فتح القدير: 2/62.
- 9 - ينظر: السيوطى - الإنقان: 1/541.
- 10 - هو عبيد الله بن قيس بن شريح بن مالك، من بنى عامر بن لؤى: شاعر قريش فى العصر الأموي (ت 85هـ). الصفدى - الواقى بالوفيات: 19/19.

بكر العواذل فى الصباح \*\*\* يلمزنـى وألومهـنه

ويقلن شـيب قد علاك \*\*\* وقد كبرت فقلت إنه(1)

فيتضـح ابتـلاء هـذا التـنوع عـلى اختـلافـات التـوجـيه الإـعـراـقـي والتـى وجـهـ بها المـفسـرون رفع لـفـظـة "الـصـابـئـونـ" ، فـمـنـها: عـطـفـ "الـصـابـئـونـ" عـلـىـ المـضـمـرـ فـيـ هـادـواـ وـيـكـونـ معـنىـ هـادـواـ: تـابـواـ، وـعـلـىـ تـوجـيهـ آـخـرـ تـقـدـيمـ "الـصـابـئـونـ" كـوـنـهـمـ أـكـثـرـ غـيـرـاـ وـمـعـ شـدـةـ غـيـرـاـ يـتـابـ عـلـيـهـمـ يـتـابـ عـلـيـهـمـ إـنـ صـحـ مـنـهـمـ إـلـيـمـانـ، وـعـلـىـ غـيـرـهـ أـنـ "الـصـابـئـونـ" مـعـ كـوـنـهـمـ صـابـئـينـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـابـ عـلـيـهـمـ وـالـآـيـةـ فـيـ مـقـامـ يـيـانـ أـنـ لـاـ عـبـرـةـ فـىـ بـابـ السـعـادـةـ بـالـأـسـمـاءـ وـالـأـلـقـابـ كـتـسـمـىـ جـمـعـ بـالـمـؤـمـنـينـ، وـفـرـقـةـ بـالـذـينـ هـادـواـ، وـطـائـفـةـ بـالـصـابـئـينـ وـآـخـرـينـ بـالـنـصـارـىـ، وـإـنـمـاـ عـبـرـةـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـالـعـمـلـ الـصـالـحـ، أـوـ عـلـىـ تـوجـيهـ آـخـرـ أـنـهـمـ مـأـجـورـونـ أـوـ آـمـنـونـ أـوـ فـرـحـونـ(2).

فـهـذـاـ التـنـوعـ التـفـسـيرـيـ تـرـبـ عـلـىـ اختـلـافـ الـأـوـجـهـ الإـعـراـقـيـ فـيـ لـفـظـ وـاحـدـ مـعـ اـنـقـاقـهـمـ عـلـىـ رـفـعـهـ، وـالـتـىـ نـحـاـهـاـ المـفـسـرـونـ، ليـتـسـقـ مـؤـداـهـاـ وـسـيـاقـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـالـفـهـمـ الـإـجمـالـيـ لـلـنـصـ الـقـرـآنـيـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـ التـىـ وـرـدـ فـيـهـ ذـكـرـ الـصـابـئـينـ، وـمـاـ اـرـتكـزـ فـيـ ذـهـانـ الـمـفـسـرـينـ مـنـ مـعـالـمـ دـيـانـةـ الـصـابـئـينـ. وـهـنـاكـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ مـاـ يـحـتـمـلـ أـكـثـرـ مـنـ حـالـةـ إـعـراـقـيـةـ وـلـكـلـ حـالـةـ تـوجـيهـاتـ وـعـلـيـهـاـ تـبـتـنـىـ تـقـسـيرـاتـ مـتـنـوـةـ.

- 1- يـنـظـرـ: دـيـوانـهـ: 66 .
- 2- الطـبـرىـ - جـامـعـ الـبـيـانـ: 6 / 34 وـالـنـحـاسـ - مـعـانـىـ الـقـرـآنـ: 1 / 42 وـابـنـ زـمـنـىـ - تـقـسـيرـ اـبـنـ زـمـنـىـ 2 / 38 - 39 وـالـثـعلـبـىـ - تـقـسـيرـ
- الـثـعلـبـىـ: 4 / 95 وـالـطـوـسـىـ - التـبـيـانـ: 3 / 592 - 593 وـالـزـمـخـشـرـىـ: 1 / 631 وـالـطـبـرـسـىـ - مـجـمـعـ الـبـيـانـ: 1 / 38 وـجـ 3 / 384 - 385 وـالـعـكـبـرـىـ - إـمـلـاءـ ماـ مـنـ بـهـ الرـحـمـنـ: 1 / 3 وـالـسـيـوطـىـ - الـإـتـقـانـ: 1 / 581 وـأـبـوـ السـعـودـ - تـقـسـيرـ أـبـىـ السـعـودـ: 3 / 62 وـالـشـوـكـانـىـ - فـتـحـ الـقـدـيرـ: 2 / 62 وـمـحـمـدـ حـسـينـ الطـبـاطـبـائـىـ: الـمـيـزانـ فـيـ تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ: 6 / 67 .

## الاختلاف في الترادف والاشتراك

اتسمت اللغة العربية بسعة التعبير، وكثرة المفردات وتنوع الدلالات فهي من أوسع اللغات ثروةً وأعلاها ذرورة، فقد أتيح للغة القرآن ما وسّع من طرائق استعمالها في ما يرى من ظواهرها والحفظ على خزائن مفرداتها، فقد حفظ القرآن هذه اللغة من الهجر والاندرايس بما اشتمل عليه من اللطائف الدقيقة التي تفتح الآفاق للاستشراف لما في الكلمة الواحدة من المعانى، ولتابع الكلمات على معنى وما إلى ذلك من المترادفات والمتبادرات، فلا غرور لو قلنا أن العربية بلغت حد الإعجاز بعد أن شرفها الله بالقرآن الكريم...<sup>(1)</sup>.

فالترادف لغةً من: (الردف: ماتبع شيئاً فهو رده، وإذا تابع شيء خلف شيء فهو الترادف، والجمع: الردافي)<sup>(2)</sup>.

وأصطلاحاً - كما عن كتب علوم القرآن وكتب الأصوليين - : «الألفاظ المترادفة هي الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد»<sup>(3)</sup>، واختلفوا في وقوعه أصلاً وفي وقوعه في القرآن الكريم، فهناك أمور أفاد منها المفسرون كثيراً، واختلفت وجهات نظرهم في توجيهه كثير من الآيات القرآنية تبعاً لذلك، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى وجود الترادف في العربية وقالوا: لا معنى لإقامة البرهان على جوازه بعد تحقق وقوعه، وإنكار الترادف جاء من تعسفات الاستئقين، وذهب آخرون إلى إنكار الترادف التام بين الألفاظ وأن كلَّ ما يلوح بادي الرأي أنه من المترادفات إنما

- 1- ينظر: صبحي الصالح: فقه اللغة /298، أقتبسه من خصائص اللغة المنسوب إلى الشاعري (مخطوطة الظاهرية، تصوف/206).
- 2- الخليل: العين 8 / 22 وابن منظور: لسان العرب 9 / 114.
- 3- الرازى-المحصول: 253/1 وينظر: الزركشى-البرهان: 78/4 والسيوطى-الإتقان: 569/1 وج 490/2.

هو في حقيقته من المتبادرات، على اختلافٍ في قدر هذا التبادر ووضوحيه.

ومثال تأثير الترادف في تفسير القرآن ما جاء في تفسير قوله تعالى:

**«الَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَمُ الْغُيُوبِ»<sup>(1)</sup>.**

وقد تسامح أهل اللغة في عد السر والنجوى بمعنى واحد فقالوا: «النجوى: السر»<sup>(2)</sup>، وأنه من المترادف، وهو «ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة، وهو ضد المشترك،أخذًا من الترادف، الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مركوب باللغظتين راكبان عليه، كالليل والأسد»<sup>(3)</sup>.

واختلف فهم المفسرين ومبناهم بين مثبت للتراصف بين السر والنجوى وبين منكر له، وفصل آخرون القول فيه، ويأتي البحث على نماذج من أقوالهم على النحو الآتي:

- 1 - المثبتون: السر والنجوى بمعنى واحد.
  - أ - الطوسي (ت460هـ)، في أحد قوله، حيث قال: «النجوى هو السر، فالوجه فيه ما ذكرنا من أن عادة القوم تكرير المعنى باللغظتين مختلفين»<sup>(4)</sup>.
  - ب - السمعاني (ت489هـ)، حيث قال: «ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم»<sup>(5)</sup>. أي: في السر والنجوى.

---

- 2 - ابن منظور- لسان العرب: 15 الفيروز آبادى- القاموس المحيط: 4/393 والطريحي- مجمع البحرين: 4/276
- 3 - الشريف الجرجانى- التعريفات: 1/64
- 4 - التبيان: 1/15
- 5 - تفسير السمعاني: 2/231

ج - فيما نقله القرطبي (ت 671هـ): حيث قال: «والصلة هنا بمعنى التسبيح، وكرر تأكيداً، كقوله "يعلم السر والنجوى"، والصلة قد تسمى تسبيحاً، قاله القشيري»[\(1\)](#).

2 - المنكرون: ويظهر منهم مضادة معنى السر للنجوى.

أ - الطوسي (ت 460هـ): حيث قال:

«الإسرار إخفاء المعنى في النفس، والنجوى رفع الحديث بإظهار المعنى»[\(2\)](#).

أ - ابن كثير (ت 774هـ), حيث قال:

«أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ»[\(3\)](#): أي سرهم وعلاناتهم»[\(4\)](#). والسر ضد العلانية.

ب - الشعابي (ت 875هـ), حيث قال حاكياً عن أبي عبيدة (ت 211هـ):

«قال أبو عبيدة: أسرروا: أظهروا، وهو من الأضداد»[\(5\)](#).

3 - المفصلون: بين الإنكار والتضاد، بمعنى أن بينهما قدرًا جامعاً.

أ - الطبرى (ت 310هـ), حيث قال:

«يعلم سرهم: الذي يسرونه في أنفسهم... ونجواهم: إذا تناجو بينهم بالطعن في الإسلام وأهله»[\(6\)](#).

1- تفسير القرطبي: 12/287

2- التبيان: 5/265

3- سورة الزخرف: 80

4- تفسير ابن كثير: 4/146

5- تفسير الشعابي: 4/80

6- جامع البيان: 10/246

ب - السلمى (ت412هـ), حيث قال: «السر: ما لا يطلع عليه إلا عالم الأسرار، والنجوى: ما يطلع عليه الحفظة»<sup>(1)</sup>, فكلاهما يتضمن معنى الإخفاء لكنه يتغير بلحاظ المطلع على السر.

ج - البغوى (ت510هـ), حيث قال: «يعلم سرهم ونجواهم», يعني: ما أضمروا في قلوبهم وما تناجوا به بينهم<sup>(2)</sup>.

د - الرمخشري (ت538هـ), حيث قال: «القول عام يشمل السر والجهر فكان في العلم به العلم بالسر وزيادة»<sup>(3)</sup>.

ه - الطبرسى (ت548هـ), حيث قال: «سرهم ونجواهم»: ما أسروه من النفاق والعزم على إخالق ما وعدوه، وما يتاجون به فيما بينهم من المطاعن في الدين<sup>(4)</sup>, وقال: «السر ما يضمراه الإنسان في نفسه، ولا يظهره لغيره. والنجوى ما يحدث به المحدث غيره في الخفية»<sup>(5)</sup>, فإن فيه معنى الإخفاء في الحالين مع تغایر مورد الإخفاء بلحاظ صاحب السر.

و - الرازى (ت606هـ), حيث قال: «السر: ما ينطوى عليه صدورهم، والنجوى: ما يفاوضن فيه بعضهم بعضاً فيما بينهم، وهو مأخوذ من النجوة، وهو الكلام الخفى، كأن المتجاجين منعاً إدخال غيرهما معهما وتبعاداً من غيرهما»<sup>(6)</sup>, فالسر والنجوى يحملان معنى الخفاء ولكن مع تغایر الحالين.

- تفسير السلمى: 1/282.
- تفسير البغوى: 2/314.
- الكشاف: 2/562.
- جوامع الجامع: 2/82.
- مجمع البيان: 9/96.
- تفسير الرازى: 16/144.

وبعد أن سلط البحث الضوء على هذه النماذج يتضح تعدد التوسع التفسيري لدى المفسرين لتعدد المبني والأقوال، متمثلاً باختلاف توجهات المفسرين في بيان حقيقة الترافق، فمنهم من ذهب إلى إنكاره مرتبًا على ذلك فهماً تفسيرياً، ومنهم من قال بوقوعه مرتبًا عليه فهماً تفسيرياً آخر، ومنهم من اختار القول بوجود قدر جامع بين المترافقين ليفيد فهماً تفسيرياً توفيقياً، وبذلك يكون الترافق قد أسهم إسهاماً فاعلاً في اختلاف المفسرين مما أدى إلى إثراء الفهم التفسيري للنص القرآني.

أما المشترك: فإن وقوعه في اللغة ولا سيما لغة العرب من الواضحة التي لا ينبغي النزاع فيها، ولكن مع ذلك قد رفضه بعضهم، كما أيدده آخرون، على طرق الإفراط والتفريط.

فذهب قوم إلى أن الاشتراك في اللغة واجب، بتقرير أن الألفاظ والتركيب المؤلفة منها متناهية، والمعنى الموجود في الواقع ونفس الأمر غير متناهية، فالحاجة إلى تفهم المعانى جمیعاً تستدعي لزوم الاشتراك لئلا يبقى معنى بلا لفظ دال عليه، ومنهم من قال إنه ممتنع، ومنهم من قال أن الاشتراك ليس بواجب، بمعنى أنه ممكن الوقع، فهو لا واجب ولا ممتنع [\(1\)](#).

فالمشترك هو اللفظ الواحد الدال على معندين مختلفين فأكثر، دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. وخالف فيه، فالأكثر على إمكان وقوعه، أما من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ويشتهر ذلك اللفظ ما بين الوضعين في إفاده المعندين وهذا على أن اللغات غير توفيقية، وأما من واضح واحد لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لمضره أو نحو ذلك من الأغراض [\(2\)](#)، فهو قد

1-- حسن السيادتى السبزوارى - وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: 121 - 123 ومحمد إسحاق الفياض - محاضرات فى أصول الفقه:

./222

2-- ينظر: الربيدى: تاج العروس 1 / 8.

عَيْنٌ لِلدلالة عَلَى كُلِّ مَنْ الْمَعْنَيْنِ بِنَفْسِهِ، وَعَدَمْ فَهْمِ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ بِالْتَّعْيِينِ لِعَارِضِ الاشتراكِ لَا يَنْفَى ذَلِكَ.

فَالْقُرْءَ مُثَلًاً عَيْنٌ مَرَّةً لِلدلالة عَلَى الطَّهُورِ بِنَفْسِهِ، وَمَرَّةً أُخْرَى لِلدلالة عَلَى الْحِيْضُ بِنَفْسِهِ فَيَكُونُ مَوْضِعًا بِالْتَّعْيِينِ[\(1\)](#).

وَقَالُوا إِنْ مِنْشًا ظَاهِرًا الاشتراكُ اللفظيُّ مُرْدُهَا إِلَى أَنَّ «الْأَلْفَاظُ مُتَاهِيَّةُ وَالْمَعْنَى غَيْرُ مُتَاهِيَّةُ وَالْمُتَاهِيَّ مَذْهَبُهُ إِذَا وُزِّعَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَاهِيَّ لِزَمْ

الاشتراك»[\(2\)](#).

هَذَا بِلَحْاظِ الْوَضْعِ، أَمَا إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ فِي الْاسْتِعْمَالِ فِي آنِ وَاحِدٍ فَقُولُ الْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّ تَنْزِيلَ الْمُشْتَرِكِ عَلَى مَعْنَيِّهِ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ نَزَّلَ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ اسْتِعْمَالًا لِلْفَظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، لِأَنَّ الْلُّغَوِيَّ لَمْ يَضْعِهِ لِمَجْمُوعِ الْمَعْنَى دَفْعَةً، بَلْ وَضْعُ الْفَظِ لِكُلِّ مَعْنَى عَلَى حَدِّهِ، فَلَوْ نَزَّلَ عَلَيْهِمَا مَعًا لَكَانَ ذَلِكَ عَدْوَلًاً عَنْ وَضْعِ الْلُّغَةِ[\(3\)](#).

وَذَلِكَ مَا جَعَلَ الْمُفْسِرِينَ يَتَقَصَّدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الظَّواهِرِ الْلُّغَوِيَّةِ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالَّتِي أَثْمَرَتْ تَنوِيعًا فِي تَقْسِيرَاتِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ

"رَعِيمٌ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

<وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ>[\(4\)](#).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

<سَلْلُهُمْ أَيُّهُمْ بِذِلِّكَ رَعِيمٌ>[\(5\)](#).

حِيثُ فَسَرَ بَعْدَهُ تَقْسِيرَاتِهِمْ، عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

1-- ينظر: سعد الدين التفتازاني: مختصر المعانى / 216.

2-- الرازى: الممحضول 1 / 261.

3-- ينظر: المحقق الحلبي: معارج الأصول / 54.

4-- سورة يوسف: 72.

5-- سورة القلم: 40.

الكفيل (1)، الضامن (2)، القبيل (3)، رئيس القوم (4)، المدعى "أى القائم بالحجارة" (5)، الرسول (6)، الحميم (7)، المدبر (8)، الملتم "عن نفسه أو عن غيره" (9)، المتكلم عن القوم (10). ولعل دلالات هذه المعانى تجرى مجرّاً واحداً، وهو التحمل والالتزام، كما يظهر من تتبع أقوال أهل اللغة وعلماء التفسير (11).

- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 29/45.
- ينظر: النحاس-معانى القرآن: 3/446.
- ينظر: القرطبي-تفسير القرطبي: 9/233.
- ينظر: النحاس-معانى القرآن: 3/446.
- ينظر: القرطبي-تفسير القرطبي: 18/247.
- ينظر: الشعابى-تفسير الشعابى: 10/18.
- ينظر: النحاس-معانى القرآن: 3/446.
- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 13/27.
- ينظر: ابن عربى-أحكام القرآن: 3/64.
- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 29/45.
- ينظر: مقاتل-تفسير مقاتل: 158/2 والخليل-العين: 365/1 والصنعاني-تفسير القرآن: 325/2 والطبرى-جامع البيان: 26/13-27 و45/46 وابن أبي حاتم الرازى-تفسير ابن أبي حاتم: 2174/7 والنحاس - معانى القرآن: 446/3 والجصاص - أحكام القرآن: 226/3 وأبو هلال العسكري-الفروق اللغوية: 266 وابن فارس-معجم مقاييس اللغة: 11/3 وابن زمين-تفسير ابن زمين: 5/22 والشعابى-تفسير الشعابى: 5/240 وج 10/18 والطوسى-التبیان: 171/6 وج 10/85 والسمعاني-تفسير السمعاني: 50/3 والراغب الأصفهانى-مفردات غريب القرآن: 213 والبغوى-تفسير البغوى: 439/2 وج 381/4 والنسفى-تفسير النسفى: 2/198 والزمخشري-الکشاف: 4/146 والطبرسى-جواجم الجامع: 232/2 وابن عربى-أحكام القرآن: 64/3 وابن عطية الأندلسى-المحرر الوجيز: 3/264 وابن الجوزى-زاد المسير: 195/4 وج 8/74 والرازى-تفسير الرازى: 18/179 وج 93/30 والقرطبي-تفسير القرطبي: 231/9-234 وج 18/247 والبيضاوى-تفسير البيضاوى: 374/5 وأبو حيان الأندلسى-البحر المحيط: 327/5 وج 309/8 وابن كثير-تفسير ابن كثير: 503/2 وأبو السعود-تفسير أبي السعود: 18/9 وابن منظور-لسان العرب: 12/266.

وقد يأتي اللفظ المشترك لمعنىين متضادين كلفظ "القراء", كما في قوله تعالى:

**«وَالْمُلْقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ»<sup>(1)</sup>.**

وأصل القراء يحتمل وجهين متضادين هما الحيض والطهر في اللغة<sup>(2)</sup>, «ولمَا كان القراء مشتركاً بين الحيض والطهر لإطلاقه عليهما... اختلف هل المراد هنا الطهر أو الحيض؟»<sup>(3)</sup>, فيتوقف في فهمه على القرينة فإن «اللفظ المشترك كالقراء متعدد، فلا يجوز حمله على أحد الوجوه إلا بدليل زائد»<sup>(4)</sup>, فمن فسره بالحيض ف grittyته ما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «دعى الصلاة أيام أقرائك»<sup>(5)</sup>, والصلاحة إنما تترك في أيام الحيض.

بينما استشهد من ذهب إلى أن القراء الطهر، بقوله تعالى: **«فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(6)</sup>**, أي: في طهر لم تجتمع فيه، وبقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لما طلق ابن عمر زوجته، وهي حائض: «فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»<sup>(7)</sup>, وتلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»<sup>(8)</sup>**, فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن العدة الأطهار من دون الحيض، لأنها حينئذ تستقبل

- 1-- سورة البقرة: 228
- 2-- ينظر: *الخليل* - كتاب العين: 5/205 وابن سلام - غريب الحديث: 1/280 وابن قتيبة - غريب الحديث: 34-1/35 والجوهري -  
الصحاح: 1/64 وابن منظور - لسان العرب: 130/1 .
- 3-- المقداد السعدي: *كنز العرفان* 2/338 .
- 4-- الغزالى: *المستصفى* / 276 ..
- 5-- الكليني - الكافى: 3/88 والدارقطنى - سنن الدارقطنى: 1/220 والطوسى - تهذيب الأحكام: 382/1 .
- 6-- سورة الطلاق: 1 .
- 7-- الشافعى - المسند: 193 و مسلم - صحيح مسلم: 4/183 .
- 8-- سورة الطلاق: 1 .

عدتها، ولو طلت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإنقسم المفسرون في الفهم على أقوال، يذكر البحث نماذج من تلك الأفهام، على النحو الآتي:

- 1 - القرء بمعنى الظهر [\(1\)](#).
- 2 - القرء بمعنى الحيض [\(2\)](#).
- 3 - القرء بمعنى الوقت [\(3\)](#).
- 4 - القرء بمعنى الوقت والترجح للظهر [\(4\)](#).

فالقراء مشترك للحيض والظهر بالوضع اللغوي فأوجب هذا الاشتراك إجمالاً [\(5\)](#)، مما جعل المفسرين يتجئون للبحث عن القرينة، ولما كان لكل طائفه من الأقوال حديث، فمنهم من حكم العقل فقال بصحه سلب القرء عن الظهر من دون الحيض، فالقراء يدل على الحيض حقيقة وعلى الظهر مجازاً للمجاورة - كما فعل الجصاص (ت 370 هـ) [\(6\)](#) - بعد أن تتبعوا أقوال الصحابة فرأوها مختلفة، وتقسوا أقوال التابعين فوجدوها كذلك، فالتمسوا فتاوى كبار الفقهاء فأفصحت عن تغاير فيها وفي مداركها، فأدى ذلك إلى سعة المجال لحركة أذهان المفسرين مما ترتب عليه هذا التنوع في التفسير.

- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 2/602 والسمعانى-تفسير السمعانى: 1/229 والطبرسى-جوامع الجامع: 1/214 و مجمع البيان: 297 و الرواندى-فقه القرآن: 2/156.
- ينظر: مقاتل-تفسير مقاتل: 1/120 وأبوحاتم الرازى-تفسير أبي حاتم: 2/415 والنحاس- معانى القرآن: 1/195 و الجصاص-أحكام القرآن: 1/443.
- ينظر: الزمخشرى-الكساف: 1/366 و السمرقندى-تفسير السمرقندى: 1/176.
- ينظر: الشعابى - تفسير الشعابى: 2/171.
- ينظر: السيوطى-الإتقان: 2/49.
- ينظر: الجصاص-أحكام القرآن: 1/443.

## الاختلاف في المفرد والمثنى والجمع

من الظواهر اللغوية القرآنية مخالفة الخطاب للمخاطب لحكمة ما في كل مورد بحسبه يمكن أن يتصور لهذه الحكمة وجوهاً تفسيرية متعددة يترتب عليها تنوع الفهم التفسيري عند المفسرين، يحدوهم بهم اتساع الاستعمالات اللغوية من جانب ويصدّهم قدسيّة كلام الله تعالى من جانب آخر، مما جعلهم يتفاوتون في فهم النص القرآني جراء هذه الظواهر وغيرها من الأسباب، فمن تلك الظواهر إطلاق لفظ موضوع للجمع يراد به المفرد أو موضوع للمفرد ويراد به الجمع، وقد يطلق المثنى ويراد به الجمع وقد يطلق الجمع ويراد به المثنى، وهذا في كلام الخطباء ونظم الشعراء معروفة، فعند الإطلاق يتعدد احتمال المراد فيكون بمنزلة المشترك، لاحتمال أن يكون المراد فرداً أو أفراداً أو بعض ما تناوله اللفظ، وذلك البعض لا يمكن معرفته بالتأمل في صيغة اللفظ (1).

فمما جاء في اختلافهم في استعمال صيغة الجمع ويراد به المفرد لدى فهم - جملة من المفسرين - لفظ "ارجعون" في قوله تعالى: < حتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونَ >(2)، فيعرض البحث جملة من ذلك:

- 1 - إنهم استعنوا أولاً بالله، ثم رجعوا إلى الطلب من الملائكة أن يسألوا الله تعالى (3).
- 2 - إنما كان قول "ارجعون" للملائكة الذين يقبضون الأرواح (4).

1 - ينظر: السريسي - أصول السريسي: 1/134

2 - سورة المؤمنون: 99.

3 - ينظر: الطوسي - التبيان: 7/393 والطبرسي - مجمع البيان: 7/208.

4 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 18/68 و السمعانى - تفسير السمعانى: 3/489 والرازى - تفسير الرازى: 120/23.

- 3 - قال رب ارجعون: يعني يقول لملك الموت وأعوانه يا سيدى ردنى [\(1\)](#).
- 4 - انه جرى على تعظيم الذكر في خطاب الواحد بلغة الجمع لعظم القدر كما يقول ذلك المتكلم "نحن" [\(2\)](#).
- 5 - إنما جمع ليدل على التكرار، كأنه قال: ارجعني، ارجعني، ارجعني [\(3\)](#).
- 6 - قال رب ارجعون ولم يقل: ارجعون، فيه معنى التوكيد والتكرير [\(4\)](#).
- 7 - رب ارجعون: أى ارددنى إلى الدنيا [\(5\)](#).
- 8 - رب ارجعون: هو قول من حضرته الشياطين وزبانية العذاب، فاختلط ولا يدرى ما يقول من الشطط، وقد اعتاد أمراً يقوله في الحياة، من رد الأمر إلى المخلوقين [\(6\)](#).

وهذا التنوع في الفهم نتج عما للصيغة من دلالة مختلف فيها لدى أئمة اللغة، حتى نقل بعض المفسرين ما رواه النضر بن شميل (ت 203هـ) عن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ) قوله: «سئل الخليل عن قوله "رب ارجعون" ففكر ثم قال: سألهمنى عن شيء لا أحسنه ولا أعرف معناه، والله أعلم» [\(7\)](#)، فأخذ المفسرون يتذمرون في إيجاد معنى مناسب لتفسير هذه الآية كل بحسب ما أوتي من معرفة باللغة

- 1- ينظر: السمرقندى - تفسير السمرقندى: 2 / 489.
- 2- ينظر: الشعلبي - تفسير الشعلبي: 56/7 و البغوى - تفسير البغوى: 317/3 و النسفي - تفسير النسفي: 3/130 وأبو السعود - تفسير أبي السعود: 150/6.
- 3- ينظر: الطبرسى - تفسير مجمع البيان: 242/9.
- 4- ينظر: النحاس - معانى القرآن: 4 / 484.
- 5- ينظر: الواحدى - تفسير الواحدى: 2 / 753.
- 6- ينظر: حكاہ الزركشی - البرهان: 2 / 235 و السیوطی - الإتقان: 2 / 90.
- 7- الطوسي - التبيان: 7 / 393 والطبرسى - مجمع البيان: 7 / 208.

وظواهيرها وما تؤديه من معانٍ، قال السيوطي (ت 911هـ): «ومثال إطلاق الجمع على المفرد <قَالَ رَبُّ ارْجِعُونَ[\(1\)](#)>، أى أرجعنى... وفيه نظر» [\(2\)](#)، وذلك من وقوع الاحتمال الذى ينبع الترديد فى المراد، مما دعا بعض المفسرين إلى ذكر الوجوه من دون ترجيح إذ كل وجه قد يورد عليه إيراد معين، فالنتيجة أن هذه التأملات والتنظرات أفرزت عطاءً كمياً و نوعياً مما يفصح عن ثراء النص القرآنى، إذ أن هذه الفهوم تدور فى فلك خدمة الدين والقرآن العظيم.

ومثل هذا الاختلاف والتتنوع فى استعمال صيغة الجمع لمخاطبة المفرد وإرادة الجمع كما فى قوله تعالى: <يَتَفَيَّأُ  
ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ[\(3\)](#)>، فأراد باليمين والأيمان، ويفهم ذلك من تقابل فى المعنى [\(4\)](#)، واستعمال المفرد وإرادة المثنى كقوله تعالى: <يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُمَا<sup>أَحَقُّ</sup>[\(5\)](#)>، «ومعناه أن يرضوهما» [\(6\)](#)، واختلفوا فى تقديره [\(7\)](#)، وفى إطلاق المثنى وإرادة المفرد كما فى قوله تعالى: <الْقِيَامِ فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ[\(8\)](#)>، والخطاب لمالك خازن النار [\(9\)](#)، كما وقع الخلاف جراء إطلاق صيغة الجمع ويراد بها المثنى كما فى

1-- سورة المؤمنون: 99.

2-- الإثقان: 2 / 105.

3-- سورة التوبه: 62.

4-- الطوسي - التبيان: 6 / 387.

5-- سورة التوبه: 62.

6-- الطوسي - التبيان: 1 / 172.

7-- ينظر: القرطبي-تفسير القرطبي: 8 / 193 - 194.

8-- سورة ق: 24.

9-- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 239 وج 3 / 4 والسيوطى - الإثقان: 2 / 90 و 104.

قوله تعالى: <إِنْ تَشْتُرُوا إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَرَفْتُ قُلُوبَكُمَا><sup>(1)</sup>، أي قلبكمَا، «وإنما قال "قلوبكمَا" مع أن لهما قلبيْن، لأن كلما ثبتت الإضافة فيه معنى الثنائي، فلفظ الجمع أحق به، لأنه أمكن وأخف بإعراب الواحد وقلة الزائد. وذلك في كل شئين من شئين، ويجوز الثنائي لأنها الأصل»<sup>(2)</sup>، وإطلاق صيغة المثنى والمراد الجمع كما في قوله تعالى: <ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَتَيْنِ><sup>(3)</sup>، «فإنه وإن كان لفظه لفظ الثنائي فهو جمع، والمعنى "كرات" لأن البصر لا يحسر إلا بالجمع»<sup>(4)</sup>، وترتبط الخلاف على جعل قوله تعالى: <الطَّلاقُ مَرَّانِ><sup>(5)</sup>، من ذلك الباب<sup>(6)</sup>، وكذلك إطلاق المفرد وإرادة المثنى كما في قوله تعالى: <فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُّ شَقَّقَى><sup>(7)</sup>، فإن السقاء يتناول الاثنين والخطاب للواحد، وذلك «أن في ضمن شقاء الرجل وهو قيم أهله وأميرهم شقاءهم، كما أن في ضمن سعادته سعادتهم فاختص الكلام بإسناده إليه دونها مع المحافظة على رعاية الفاصلة»<sup>(8)</sup>، وأمثالها كثيرة.

فكل ظاهرة من هذه الظواهر اللغوية بما فيها من خلاف لدى أئمة اللغة تزيد من الاحتمالات التفسيرية، فكانت مثاراً من مثارات تقصي المعاني المترتبة على كل مبنيٍ من المبني التي أوسعت المجال للحركة الفكرية التفسيرية والتتبع المعرفي اللغوي القرآني.

- 1-- سورة التحرير: 4.
- 2-- الطوسي - البيان: 10/47 وينظر: السيوطي - الإنقاون: 2/105.
- 3-- سورة الملك: 4.
- 4-- ينظر: الزركشي - البرهان: 3 / 8.
- 5-- سورة البقرة: 229.
- 6-- الزركشي - البرهان: 3 / 8.
- 7-- سورة طه: 117.
- 8-- الرازي - تفسير الرازي: 22/125.

المباحث الصرفية

اشارة



## نوطنة

إن علم التصريف من مهمات علوم اللغة العربية، إذ يتوقف عليه فهم كثير من نصوصها، فاستدعي ذلك من المفسرين لأن شرف الكلام أن يرتشفوا أفاوقيه، ويجمعوا تقاريقه، ليقفوا على أحوال أبنية الكلمة، من الأسماء المتمكنة، أو الأفعال المتصرفة، لتكون مقدمةً للاطلاع على كلام العرب، وما جرى على المستفهم من نصوص شعرية أو ثقافية، ليبلغوا في ذلك الغاية الأسمى، في تفسير القرآن الكريم، الذي أنزله على النبي الأكرم صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين. فهو علم شريف، لمقدمته في معرفة مراد كلام الله تعالى في كتابه العزيز.

والصرف في اللغة: رد الشيء عن وجده، وتصاريف الأمور: تحاليفها. وهو بمعنى: التغيير، ومنه تصريف الرياح<sup>(1)</sup>.

واصطلاحاً - قال عنه رضي الدين الاسترابادي (ت 686هـ): «التصريح: علم بأبنية الكلمة، وبما يكون لحرفوها من أصلية وزيادة وحذف وصحة وإعلال وإدغام وإمالة، وبما يعرض لأنواعها مما ليس باعراب ولا بناء من الوقف وغير ذلك»<sup>(2)</sup>، وعَّفَهُ ابن عقيل (ت 769هـ)، بأنه: «علم يبحث فيه عن بنية الكلمة العربية، وما لحرفوها من أصلية وزيادة، وصحة وإعلال، وشبه ذلك، ولا يتعلق إلا بالأسماء المتمكنة

1-- ينظر: ابن منظور: لسان العرب 9/189 وأحمد الحملاوي: شذا العَرْف في فن الصرف/17.

2-- شرح شافية ابن الحاجب 1/7.

والأفعال، فاما الحروف وشبيهها فلا تعلق لعلم التصريف بها»<sup>(1)</sup>، وبذلك يتضح أن حروف المعانى ليست من شؤون علم الصرف، فالاختلاف الصرفى الذى وقع بسببه الخلاف فى الفهم التفسيرى يتعلق بتغيرات البنية فى الأسماء والأفعال، لذا فقد اشتمل هذا البحث على نقاط رئيسة فى الموضوع، محاولاً تسلیط الضوء عليها بوصفها أنموذجاً لبعض الجزئيات، وذلك من خلال الموضوعات الآتية:

### الاختلاف في التصريف

وقع الاختلاف في الفهم التفسيرى للنص القرآنى من حيث التغيير في بنية الكلمة، ومنه الاختلاف في تصريف الأسماء، فمن ذلك:

اختلافهم في تصريف كلمة "آل" في قوله تعالى: «وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلٍ فِرْعَوْنَ»<sup>(2)</sup>، فهو اسم إما بمعنى الأهل<sup>(3)</sup> وإن أله بدل عن هاء، وإن تصغирه أهيل، أو هو ليس بمعنى الأهل لأن الأهل القرابة والآل من يؤول إليك في قربة أو رأى أو مذهب<sup>(4)</sup>، فأله بدل من واو، فيقال في تصغирه أهيل، وما الحق له من شروط عند بعضهم من دون بعض<sup>(5)</sup>.

ويترتب على ذلك اختلاف المعانى في الآيات التي ورد فيها ذكر الآل أو الأهل،

- 1 - ينظر: شرح الألفية: 2/529
- 2 - سورة البقرة: 49.
- 3 - ينظر: السمرقندى-تفسير السمرقندى: 1/78 والطوسى - التبيان: 219/1 وج 8/525 والراغب الأصفهانى - مفردات غريب القرآن: 31-30 والطبرسى - جوامع الجامع: 2/204 والقرطبى-تفسير القرطبى: 1/383 وابن جزى-التسهيل لعلوم التنزيل: 1/47.
- 4 - ينظر: ابن عطيه الأندلسى-المحرر الوجيز: 1/139 والطبرسى - مجمع البيان: 203/1 وأبو البقاء العكجرى-إملاء ما من به الرحمن: 1/35
- 5 - ينظر: الهاشمين السابقين وابن عربى-أحكام القرآن: 4/105

من احتمال تساوى المعنين (١)، أو أن الأهل أخص من الآل (٢)، أو أن بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى أن كل تابع فهو من الآل أكان قريباً في النسب أم غير قريب، وإن كلّ قريب في النسب فهو من الأهل أكان تابعاً أم غير تابع (٣). وقد جمع الآلوسى (ت ١٢٧٠هـ) جملة من التصريفات والمعانى التى أفادها المفسرون فى الكلمة "آل" (٤).

ومنه الاختلاف فى تصريف الأفعال، كما فى الفعل "يضار" فى قوله تعالى: <وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ> (٥)، حيث وقع الخلاف لدى المفسرين فى فهم المعنى إثر اختلاف تصريف الفعل، فقد ذكر المفسرون التصريفين المحتملين للفعل "يضار".

فالأول: إن أصله "لا يضارر"، فأدغمت الراء فى الراء، وفتحت لالتقاء الساكنين، فيكون معناه: لا يكتب الكاتب إلا بالحق ولا يشهد الشاهد إلا بالحق (٦).

والثانى: إن أصله "لا يضارر" بفتح الراء الأولى، فأدغمت، فيكون المعنى: لا يدع الكاتب على وجه يضر به، وكذلك الشاهد (٧).

فاستتبع تغيير الوزن الصrfى فى الكلمة تغير المعنى، ويبقى كلا الوجهين فى الآية محظ النظر والتأمل، فيختار المفسر ما يرى إلى جانبه قوة الشاهد من الآيات القرآنية الأخرى أو تفسير الصحابى أو غيرهما، ومنهم من احتمل إرادة المعنين (٨).

- 1- ينظر: الطوسي - البيان: 2/441 والقرطبي - تفسير القرطبي: 16/8.
- 2- ينظر: ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز: 1/423 والطريحي - مجمع البحرين: 1/133.
- 3- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 10/108 والزمخشري - الكشاف: 2/176 والرازى - تفسير الرازى: 3/67.
- 4- تفسير الآلوسى: 1/253.
- 5- سورة البقرة: 282.
- 6- ينظر: الرواندى - فقه القرآن: 1/407.
- 7- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 2/218.
- 8- الطبرى - جامع البيان: 3/183-184 والزرകشى - البرهان: 2/207-208 والشعالى - تفسير الشعالى: 1/550 والسيوطى - الإتقان: 2/85.

## الاختلاف في الاشتقاق

الاشتقاق أخذ الكلمة من أخرى مع تناسب بينهما في المعنى وتغيير في اللفظ. وينقسم على ثلاثة أقسام (1):

الاشتقاق الصغير: وهو ما اتحدت الكلمتان فيه حروفًا وترتيباً كـ "علم" من العلم.

الاشتقاق الكبير: وهو ما اتحدت الكلمتان فيه حروفًا لا ترتيباً، كـ "جذب" من الجذب.

الاشتقاق الأكبير: وهو ما اتحدت في الكلمتان في أكثر الحروف مع تناسب في المخارج أو الصفات للحروف، كـ "نقع" من النهق، لتناسب العين والهاء في المخرج، إذ أنهما حرفان حلقيان (2).

وقد اختلف المفسرون كاختلاف أهل اللغة في اشتقاق بعض الكلمات، فضلاً عما ارتأوه في بعض الكلمات من تأولات التزموها اتباعاً لما ورد لها من معانٍ في الأثر التفسيري.

فمن الكلمات التي اختلفوا في اشتقاقها: "المسيح" في قوله تعالى: **«إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُشَرِّكُ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ»** (3)، وغيرها من الآيات التي وردت فيها كلمة "المسيح"، إذ اختلفوا في كونها مشتقة من المسمى أو بمعنى فعال، أو مشتق من المساحة وهي السياحة في الأرض، أو أنه علم

1- ينظر: سعد الدين التفتازاني - مختصر المعانى: 291 والشريف الجرجانى - الحاشية على الكشاف: 37 وأحمد الحملawi-شذا العرف: 68.

2- ينظر: لطيف فرج-الاختصار السديد: 5.

3- سورة آل عمران: 45.

مرتجل غير مشق وأصله بالعبرانية "مشيحا" (1)، وترتب على هذه الاستلاقات تفسيرات عديدة، منها:

- 1 - لأنّه مُسح بالبركة أو بالدهن الذي يمسح به الأنبياء (2).
- 2 - مُسح بتطهيره من الذنب (3).
- 3 - مسح جبريل له بجناحيه (4).
- 4 - لما عليه من مسحة الجمال (5).
- 5 - لمسحة من الأقدار التي تناول المولودين (6).
- 6 - لمسحة ذوى العاهات وإبرائهم بمسحة (7).
- 7 - من المساحة، وهي السياحة في الأرض (8).
- 8 - المسيح هو الصديق (9).
- 9 - لأنّه كان أمسح الرجلين، فليس فيها خمص (10).

- 1 - الطوسي - التبيان: 2/461 والزمخشري - الكشاف: 1/430 والطبرسي - مجمع البيان: 2/290 والرازي - تفسير الرازي: 8/52 وابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: 1/107 وأبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 2/475 والسيوطى - الإنقان: 2/477 والشكاني - فتح القدير: 1/341 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 161/3 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 3/194.
- 2 - ينظر: أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 2/480.
- 3 - ينظر: الطوسي - التبيان: 2/461.
- 4 - ينظر: الطبرسي - جوامع الجامع: 1/287.
- 5 - ينظر: القرطبي - تفسير القرطبي: 4/88.
- 6 - ينظر: الشعلنى - تفسير الشعلنى: 3/68.
- 7 - ينظر: النسفي - تفسير النسفي: 1/260.
- 8 - ينظر: أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 2/475.
- 9 - ينظر: الطبرى - جامع البيان: 3/368.
- 10 - ينظر: القرطبي - تفسير القرطبي: 4/89.

10 - أصله في العبرانية مشيحاً، وهو علم مرتجل جامد غير مشتق (1).

فتتجد المفسر يقف أمام هذه الكلمة مبيناً وجوه اشتقاقها مفيدةً منها عدة معانٍ ينتمي بعضها مع ما يؤثر من تفسير.

ولا شك أن الاشتراق مبني على كون "المسيح" اسمًا عربياً، وإنما يكون مستقاً، فهو أخذ الكلمة من الكلمة، ولابد أن تكونا من لغة واحدة لأن لا تشتق لغة من لغة أخرى، وإنما يكون ذلك في اللغة الواحدة بعضها من بعض، إذ أن الاشتراق نتاج وتوليد (2)، فمن قال إن "المسيح" من أصل أعمى لا يمكنه النظر إلى أصله في العربية، ولكن الذين عذّوه عربياً أخذوا يتقصّون أوجه الاشتراق وتتبعوا الأوزان التي يمكن أن يجيء عليها كـ: فعل وفاعل، إلى غير ذلك، كل هذا مما جاء في شاهد البحث وغيره، مما له الأثر البالغ في تنوع التفسيرات التي تظهر جلية في كتب التفسير.

### الاختلاف في دلالة الصيغ

إن للصيغة دخل في تغيير دلالة مادة الكلمة، إما لتكثير المعنى الأولى للمادة أو المبالغة أو الشدة أو التقليل أو اللزوم، أو دلالة الصيغة بذاتها على معين معين كدلالة صيغة فعل بضم العين على غريبة أو طبيعة أو ما أشبه ذلك، نحو جدر فلان بالأمر، وخطر قدره، وفعل بكسر العين للدلالة على النعوت الملزمة، نحو ذرب لسانه، ويلاح جبينه، أو للدلالة على عرض، نحو جرب ومرض، أو فعل بفتح العين للدلالة على الجمع نحو جمع وحشر وحشد أو على التفريق نحو بذر وقسم أو على الإعطاء نحو منح ونحل أو على المنع نحو حبس ومنع أو على الامتناع نحو أبي وشد أو فعل للدلالة

1--ينظر: الطبرسي - جوامع الجامع: 1/287

2--ينظر: الزبيدي - تاج العروس: 1/60

على المتشابهة، نحو حنظل خلق زيد وعلقم، أي أشبه الحنظل والعلقم، ويتجلى بناء تفاعل للدلالة على المشاركة نحو تخاصماً وتعاركاً أو للدلالة على التكفل نحو تجاهل وتکاسل وتغابي، كما يصاغ للكثرة: فعال، ومفعال وفعول وفعيل وفعل، فيعمل عمل الفعل على حد اسم الفاعل<sup>(1)</sup>.

وهذه الصيغ إنما جاءت على نحو التمثيل وإلا فهى غير منحصرة، كما أنها غير مطردة بمعنى أن بعض هذه الأوزان يخرج عمما رسم له، فوزن فاعل قد يخرج عن المشاركة فيكون للمبالغة أو غيرها، وقد يجيء فاعلً بمعنى المفاعة، إلى غير ذلك<sup>(2)</sup>، وهذا ما أنتج تنويعاً في دلالة صيغ بعض الكلمات عند المفسرين فضلاً عن أنواع اللغة، مثل وزن "فعيل" فقد وردت في مواد كثيرة، منها كلمة "أئيم"، في قوله تعالى: <يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيَ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَئِيمَ><sup>(3)</sup>، وفي قوله جلّ وعز: <تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِي أَئِيمَ><sup>(4)</sup>، وقوله جلّ شأنه: <إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقْوِمْ طَعَامُ الْأَئِيمَ><sup>(5)</sup>، وقوله تعالى: <وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَاكِي أَئِيمَ><sup>(6)</sup>، وقوله جلّ وعز: <مَنَّاعٌ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِي أَئِيمَ><sup>(7)</sup>، وقوله تعالى: <وَمَا يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدِي أَئِيمَ><sup>(8)</sup>، فدلالة صيغة فعال تأتي بمعنى فاعل وبمعنى مفعول وتفيد الكثرة ويخبر بها عن الواحد والمتمدد، فذكر

-- ينظر: ابن عقيل - شرح ألفية ابن مالك: 2/111 و 599.

-- ينظر: المصدر نفسه: 2/599-600.

.3 - سورة البقرة: 276.

.4 - سورة الشعرا: 222.

.5 - سورة الدخان: 43-44.

.6 - سورة الجاثية: 7.

.7 - سورة القلم: 12.

.8 - سورة المطففين: 12.

المفسرون لـ "أثيم" معانٍ، منها:

- 1 - دلالة صيغة فعل على الكثرة، فالAthim معناه كثير الإثم (1).
- 2 - دلالة صيغة فعل على إحداث الفعل، وهو ارتكاب الإثم، أي فعل ما يؤثم به (2).
- 3 - صيغة فعل تدل على الاستمرار في اكتساب الآثم والتمادي (3).
- 4 - صيغة فعل بمعنى فعال، وتدل على المبالغة في ارتكاب الفعل (4).
- 5 - صيغة فعل فيها إشعار للدلالة على الطلب، ومعناه تكسب الإثم وتطلبه (5).
- 6 - صيغة فعل بمعنى: ذو فعل، وتكون Athim بمعنى: صاحب المعصية (6).

وهكذا يتضح أثر علم الصرف في اختلاف المفسرين (7) لدى تبع فهومهم

- 1 - ينظر: الطبرى- جوامع الجامع: 3/613.
- 2 - ينظر: الطوسي- التبيان: 10/77.
- 3 - ينظر: الرازى- تفسير الرازى: 7/130.
- 4 - ينظر: الشوكانى-فتح القدير: 1/296.
- 5 - ينظر: الطوسي- التبيان: 10/299.
- 6 - ينظر: الطبرى- جامع البيان: 9/122.
- 7 - ينظر: الصنعاني - تفسير القرآن: 3 / 78 والطبرى- جامع البيان: 19/145 وابن أبي حاتم الرازى- تفسير ابن أبي حاتم الرازى: 9 / 2830 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 1 / 207 وج 2 / 570 وج 3 / 263 و 459 و 535 وابن زمين- تفسير ابن زمين: 1 / 265 وج 798 / 4 وج 5 / 19 والتعليق - تفسير الشعابى: 2 / 284 وج 10 / 12 والطوسى - التبيان: 10/77 والواحدى - تفسير الواحدى: 2 / 210 وج 1 / 251 و 3 / 613 وج 9 / 122 وج 10 / 88 وابن عطية الأندلسى - المحرر الوجيز: 1 / 373 وج 5 / 76 وأبو حيان الأندلسى - تفسير البحر المحيط: 2 / 350 وج 7 / 45 والرازى - تفسير الرازى: 7 / 103 وج 27 / 261 والتعليق - تفسير الشعابى: 1 / 538 والمحلى، والسيوطى - تفسير الجلالين: 797 والفيض الكاشانى - التفسير الأصفى: 1 / 131 وج 2 / 898 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 3 / 52 وج 25 / 142 وج 29 / 30 وج 72 وعبد الرحمن السعدي - تيسير الكريم الرحمن: 599 و 879 والشنقطى - أضواء البيان: 7 / 188.

للنـص القرآـنى في دقـيقـة من دقـائق دـلـالـات التـغـيـر البنـائـى لـلـكلـمـة، ولا غـرـو، فـشـمـرة عـلـم التـصـرـيف حـصـول المـعـانـى المـخـتـلـفـة المـتـشـعـبـة عن معـنـى واحـدـ، وـحتـى قـيـلـ: إنـ «الـعـلـم بـه أـهـمـ مـنـ مـعـرـفـة النـحـو فـي تـعـرـفـ الـلـغـة، لأنـ التـصـرـيف نـظـرـ فـي ذاتـ الـكـلـمـة، والنـحـو نـظـرـ فـي عـوـارـضـهـ»<sup>(1)</sup>، والـحـالـ أـنـ كـلـ مـفـسـرـ لـه حـصـيلـةـ منـ هـذـا الـعـلـم تـنـفـاـوتـ مـعـ غـيرـهـ، فـقـد يـفـوـتـهـ معـنـى بـفـوـاتـ مـفـرـدـةـ مـنـ هـذـا الـعـلـمـ، قالـ السـيـوطـيـ<sup>(تـ 911ـهـ)</sup>: فـي عـدـ بـعـضـ الـعـلـومـ الـتـى لـابـدـ مـنـهـ لـلـمـفـسـرـ: «الـتصـرـيفـ لـأـنـ بـه تـعـرـفـ الـأـبـنـيـةـ وـالـصـيـغـ، قالـ اـبـنـ فـارـسـ وـمـنـ فـاتـهـ عـلـمـهـ فـاتـهـ الـمـعـظـمـ، لأنـ «وـجـدـ» مـثـلاـ كـلـمـةـ مـبـهـمـةـ، فـإـذـا صـرـفـنـاـهاـ اـتـضـحـتـ بـمـصـادـرـهـ»<sup>(2)</sup>.

وهـكـذـا أـفـادـ الـمـفـسـرـونـ مـنـ الـاـخـتـلـافـاتـ الـصـرـفـيـةـ تـنـوـعـاـ فـيـ الـفـهـمـ، فالـصـرـفـ أـحـدـ أدـوـاتـ التـحـلـيلـ الـلـغـوـيـ الـمـهـمـةـ، وأـحـدـ الـوـسـائـلـ الـكـبـرـىـ لـتـحـلـيلـ الـنـصـوـصـ وـالـتـى تـشـكـلـ فـيـ مـجـمـلـهـ مـسـتـوـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ التـفـسـيرـ، مـتـكـئـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـنـاحـيـهـاـ عـلـىـ التـصـرـيفـ الـذـىـ بـهـ تـعـرـفـ الـأـبـنـيـةـ وـالـصـيـغـ وـيـتـجـلـىـ الـمـرـادـ بـمـعـرـفـةـ مـعـانـىـ الـصـيـغـ وـالـاشـتـقـاقـ وـتـصـارـيفـ الـأـسـمـاءـ وـالـأـفـعـالـ.

1- الزركشى - البرهان: 1 / 297 - 298 .

2- السيوطي - الإنقان: 2 / 477 والمزهر: 1 / 101 .



المباحث البلاغية

اشارة



من مهامات الأمور التي أسهمت في التنوع التفسيري لفنون البلاغية متمثلة بعلوم المعانى والبيان والبدىع، إذ يعرف بالأول خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثانى خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة من أعظم أركان التفسير، فإنما يدرك بهذه العلوم فهم المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، ولما كان هذا العلم واسعاً في أطراقه مشتملاً على تنوع كبير في زواياه، أفرز تنوعاً في الفهم فيما يتعلق بالنصوص القرآنية التي تحمل الكثير من مزاياه.

والبلاغة في اللغة: «الفصاحة. والبلغ والبلغ: البليغ من الرجال. ورجل بليغ ويبلغ: حسن الكلام فصيحة يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بلغاء، وقد بلغ، بالضم، بلغة أى صار بليغاً. قوله بليغ: بالغ وقد بلغ»<sup>(1)</sup>، والبلاغة في الاصطلاح: يميل أكثر البلاغيين إلى أنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال، أو مناسبة المقال للمقام. وعلى هذا فالتمايز بين الفصاحة والبلاغة يرجع إلى الأصل اللغوى، وإن الكلمة بليغة وفصيحة في آن واحد من دون التمييز بينهما بوصف البلاغة فناً يوصف به الكلام

1-- ابن منظور: لسان العرب 8/420 وأنظر: الجوهرى: الصاحب 4/1316 والفiroz آبادى: القاموس المحيط 3/103.

والمتكلم من دون الكلمة المفردة، وكون الفصاحة فناً يوصف به الكلام والمتكلم والكلمة<sup>(1)</sup>.

ولما كان القرآن الكريم هو أشرف الكلام، وأبلغ الكلام، فقد بلغ من الفصاحة ذروتها، ومن البلاغة إعجازها، قد فَهَهُ من بديع بيانه من دانت له البلاغة بديع الصنعة، ومجال الأسلوب، فعاد تعبيره المشرق لا تدانيه حكمةٌ في المغزى والمنتزع، لم ترق إلى عالي مراتبه بدائع صنائع العرب واختراعاتهم، أو نوادرهم وأشعارهم، فذلك كلام رب العزة وقرآن، وبيانه ووحيه وفرقانه، أشتمل على أمور المعاش والمعاد، وأوضحت للناس حسن العاقبة، ليصلح ما مُرِّق من المجتمع الفاسد، وليس تنفذ الإنسان من ظلمات الجهل ونير العبودية.

ومنذ الزمان الأول بعد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم انبرى جمُّ من أبناء الأمة متعلقيين بشعاع الإسلام، مستضيئين بنور الشريعة، لتفسيير كلام رب العالمين، مستجلين لما فيه بما فيه، من استعارة أو تشبيه، وما ضمَّ من هذا القبيل، من كناية أو تمثيل، أو حقيقة أو مجاز.

وانتهت بعضهم منهجاً «تدور مباحثه حول بلاغة القرآن في صوره البينية من تشبيه واستعارة وكناية وتمثيل وما يتفرع من ذلك من استعمال حقيقي أو استخدام مجازي أو استدراك لفظي أو استجلاء للصورة أو تقويم للبنية، أو تحقيق في العلاقات اللغوية والمعنوية، أو كشف للدلالات الحالية والمقالية. والبحث في هذا الجانب يعد بحثاً أصيلاً في جوهر الإعجاز القرآني ومؤشرًا دقيقاً في استكناه البلاغة القرآنية»<sup>(2)</sup>.

1- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي: 33.

2- ينظر: محمد حسين على الصغير: المبادئ العامة لتفسيير القرآن الكريم: 110.

## الاختلاف في مباحث علم المعانى

ويعرف به خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، فتتبع خواص تراكيب كلام البلاغة لإفادة المراد، وتطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره (1)، ويشتمل أبواباً منها: أحوال الإسناد الخبرى وأحوال المسند إليه وأحوال المسند وأحوال متعلقات الفعل والقصر والفصل والوصل والإنشاء، وغيرها (2)، وكان لهذه الأمور الأثر البالغ فى توعفهم المراد لدى المفسرين، كاختلافهم فى الإنشاء.

والإنشاء هو أن يكون الكلام له نسبة تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجوداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة فى الواقع بين الشيئين، وقد يطلق على الكلام نفسه الذى ليس لنسبيته خارج تطابقه أو لا تطابقه، وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعنى إلقاء مثل هذا الكلام. فالإنشاء إن كان طلباً استدعاى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع إجراؤها على معانيها الحقيقية ويولد منها بحسب القرائن ما يناسب المقام (3).

وينقسم الإنشاء على الطلبى وغير الطلبى (4)، وللإنشاء الطلبى أغراض منها التمنى والاستفهام والأمر والتهديد والتعجيز والدعاء والتسيير، وقد عُد منها النداء وهو طلب الإقبال، وقد تستعمل صيغة النداء للتعجب والتحسر والتوجع والإغراء. وغير الطلبى هو ما لا يستدعاى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، كالمدح والذم والقسم والتعجب، وصيغ العقود، مثل "بعث" والإيقاعات كالطلاق والوقف (5). ولما انتظم

1- ينظر: السكاكى-مفتاح العلوم: 1/70.

2- ينظر: التفتازانى-مختصر المعانى: 28.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربى فى ضوء القرآن الكريم: 182.

4- ينظر: المصدر نفسه: 183.

5- ينظر: أحمد أمين الشيرازى-البلغ فى المعانى والبيان والبديع: 124.

القرآن الكريم على كثير من هذه الأغراض، يجد المتبوع أن المفسرين أولوها جلّ اهتماماتهم، وقد وقع تغاير في الفهم إثر بعض استعمالاتها، كما في الأمر "ارهب"، في قوله تعالى: <وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّاَيَ فَازَهُبُون><sup>(1)</sup>، فالأكثر على أنها على ظاهر الأمر ومعناها: خافون أو أخشون، مع احتمال الوعيد على الترك، إلا أن البعض ضمنها معنى التهديد<sup>(2)</sup>، كدلالة "عملوا" في قوله تعالى: <أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم><sup>(3)</sup>.

قال الآلوسي (ت 1270هـ): «وَإِيَّاَيَ فَازَهُبُون»:...والرعب نفسه نفس الخوف، وفي الأمر بها وعيده بالغ، وليس ذلك للتهديد والتهويل كما في "أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم" كما وهم لأن هذا مطلوب وذاك غير مطلوب»<sup>(4)</sup>.

وكذلك اختلاف فهم المفسرين في مسألة الوصل والفصل، فالوصل عطف بعض الجمل على بعض، والفصل تركه وتمييز موضع أحدهما عن موضع الآخر على ما تقتضيه البلاغة، وتمييز ذلك يحتاج إلى مزيد العناية والتدقيق، فأثره واضح في تغاير المعنى، فهو إذن مجال عظيم الخطأ، وهو صعب المسلك دقيق المأخذ لا يعرفه على وجهه ولا يحيط به علمًا إلا من أöttى في فهم كلام العرب طبعاً سليماً ورزق في إدراك أسراره ذوقاً صحيحاً<sup>(5)</sup>.

- 1-- سورة البقرة: 47
- 2-- ينظر: ابن عطيه الأندلسي - المحرر الوجيز: 1/134 والقرطبي - تفسير القرطبي: 1/332.
- 3-- سورة فصلت: 40.
- 4-- تفسير الآلوسي: 1/243 وينظر: مقاتل بن سليمان - تفسير مقاتل: 1/44 وج 2/225 والطبرى - جامع البيان: 1/358 وج 14/156 وابن أبي حاتم الرازى - تفسير ابن أبي حاتم: 1/96 والطبرسى - مجمع البيان: 1/98 وج 184 و 165/6 والواحدى - تفسير الواحدى: 1/102 والراغب الأصفهانى - مفردات غريب القرآن: 204 وابن الجوزى - زاد المسير: 1/61.
- 5-- ينظر: القزوينى - الاياضاح: 1/50.

فإذا جاءت جملة بعد جملة، فال الأولى منها إما أن يكون لها محل من الإعراب عطفت عليها، وهذا كعطف المفرد على المفرد، لأن الجملة لا يكون لها محل من الإعراب حتى تكون واقعة موقع المفرد، فكما يشترط في كون العطف بالواو ونحوه مقبولاً في المفرد، يشترط أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة<sup>(1)</sup>، كما في قوله تعالى:

**<يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَحْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا>**<sup>(2)</sup>.

فيشترط في كون العطف بالواو ونحوه مقبولاً في الجملة، كقوله تعالى: **<وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ>**<sup>(3)</sup>، فالجامع: القدرة والملك، فتصرفة بالقبض والبساط يناسب الرجوع إليه تكويناً<sup>(4)</sup>.

وأمثلة الوصل والفصل كثيرة، أشار السيوطي<sup>(5)</sup> إلى جملة منها<sup>(6)</sup>، وقد وقع الاختلاف في فهم بعضها، فمن ذلك، اختلافهم في المراد من قوله تعالى: **<فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ>**<sup>(6)</sup>.

فاختلاف المفسرون في وصل قوله جل وعلا: **<فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ>**

على سابقتها أو فصلها، فالعطف بالفاء يتضمن الوصل، إلا أنه يستلزم القول بشرك آدم عليه السلام وحواء، ويشكل ذلك نسبة الشرك إلى المعصوم، فمن قال بالوصل

1- ينظر: التفتازاني- مختصر المعانى: 145.

2- سورة سباء: 2.

3- سورة البقرة: 245.

4- ينظر: الزركشى- البرهان: 1/40.

5- ينظر: الإنقان: 1 / 240 - 241.

6- سورة الأعراف: 190.

اعتماداً على السياق وبعض الأحاديث، قال بأنه شرك عبادة لا شرك توحيد<sup>(1)</sup>، ومنهم من قال أنه راجع إلى آدم عليه السلام وحواء، باعتبار جنسهما أى أولادهما<sup>(2)</sup>، ومنهم من قال راجع إلى حواء دون آدم عليه السلام ، إلا أنه ثنى الخطاب وأراد المفرد<sup>(3)</sup>، ومنهم من قال إن المقصود بجعل الشركاء هم قريش<sup>(4)</sup>، ومنهم من قال هذه فصل من آية آدم خاصة في آلهة العرب<sup>(5)</sup>، فهو من الموصول المفصول، أى الموصول لفظاً المفصول معناً، ورد بعضهم الأحاديث الظاهرة بالوصل معنى، بأنها من الإسرائييليات بعد الطعن في السنده<sup>(6)</sup>، حيث كثرت الأقوال في معنى هذه الآية لدى المفسرين<sup>(7)</sup>.

فهذه جملة من الأقوال التي أفرزتها مسألة الوصل والفصل، والذي جعل بعض المفسرين يعتمد بعضها ويتناه، وبعضهم يورد هذه الأقوال إيراداً دونما ترجيح.

ويشتمل علم المعانى الكثیر من المباحث التي سببت الاختلاف في الفهم لدى المفسرين، وكان ما تقدم من ذكر نماذج من الإنشاء والوصل والفصل ليس لحصر أسباب الاختلاف الناتجة عن دقائق علم المعانى، إذ أنها مسائل كثيرة وجليلة.

- 1- ينظر: العياشى - تفسير العياشى: 2/43.
- 2- ينظر: النسفى - تفسير النسفى: 2/51.
- 3- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 4/409.
- 4- ينظر: الزمخشرى - الكشاف: 9/192.
- 5- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 9/198.
- 6- ينظر: ابن عربى - أحكام القرآن: 2/355.
- 7- ينظر: الصناعنى - تفسير القرآن: 2/246 والطبرى - جامع البيان: 9/194-200 والعياشى - تفسير العياشى: 2/43 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 1/586-587 والطوسى - التبيان: 5/51-55 والسمعاني - تفسير السمعاني: 2/239-240 والطبرسى - تفسير جوامع الجامع: 1/730 وج 4/408-409 وابن الجوزى - زاد المسير: 3/205-206 والرازى - تفسير الرازى: 10/3 وابن عربى - أحكام القرآن: 2/354 وابن كثير - تفسير ابن كثير: 2/285 والسيوطى - الإنقان: 1/240 - 241.

## الاختلاف في مباحث علم البيان

البيان: لغة الكشف والوضوح (١).

واصطلاحاً: أصول وقواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة العقلية وخفائها على ذلك المعنى (٢)، فهو علم جليل به يعرف المراد من الكلام البليغ فقد يرد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان، ولو لا معرفة دقائق هذا العلم لما تبين مطابقة الكلام لمقتضى الحال والتعرف على تمام المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، فلا يمكن للمفسر الإفادة من الكلام لولاه، وينتظم علم البيان مباحث الحقيقة والمجاز بما فيها من مفردات، وكذا الاستعارة والكناية والتشبيه، وقد ورد الكثير من هذه الجزئيات في القرآن الكريم، وقد وقع تنوع تفسيري بسبب اختلاف المفسرين في بعضها، فمنها، اختلافهم في بعض موارد الحقيقة والمجاز.

والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. وهي في اللغة: ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز ما كان بضد ذلك، وإنما يقع المجاز ويدل إلى عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة (٣).

والمجاز في اللغة: من جاز المكان يجوزه إذا تعدد، وهو نقل إلى الكلمة الجائزة أى المتعددة مكانها الأصلي (٤)، وهو أنواع كثيرة أهمها: المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصدًا في غير معناها الأصلي للحظة علاقة أو ملابسة - غير المشابهة - مع

1- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 69/13.

2- ينظر: السكاكي- مفتاح العلوم: 102/1 والشريف الجرجاني- التعريفات: 50/1.

3- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 52/10 وسعد الدين التفتازاني- مختصر المعانى: 218.

4- ينظر: المصدر نفسه: 326/5 والمصدر نفسه: 218.

قرينةٍ دالةٍ على عدم إرادة المعنى الوضعي (1). وهذه العلاقة هنا - في ما نحن فيه - هي: تسمية الشيء باسم ما كان عليه سابقاً، ومن المجاز المرسل: تسمية الشيء باسم ما كان عليه، أي تسمية شيء باسم ما كان عليه في الزمان الماضي، لكنه ليس عليه الآن (2)، نحو ما أفاده جملة من المفسرين من قوله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ» (3)، ييدأ أنهم اختلفوا في حمله على الحقيقة أو على المجاز (4)، فمنهم من قال: أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك، على المجاز (5). أو المراد «أن يأتوا اليتامي من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم فيكون اليتيم على هذا حقيقة» (6)، ومنهم من قال أن أصل اللغة يقتضي إطلاق اليتيم على الصغير والكبير إلا أن العرف والشرع خصه بالصغير (7)، ومنهم من أيد ذلك بما يقتضيه الاستيقان عند الأصوليين، بأن إطلاق المشتق يصح إبان المقاربة لحال الاستيقان، فيطلق اليتيم على البالغ تواً لقرب عهده باليتيم (8)، ومنهم من أيد

1- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/64.

2- ينظر: سعد الدين الفتزاوى: مختصر المعانى/220.

3- سورة النساء: 2.

4- ينظر: الطبرى- جامع البيان: 4/303 وابن أبي حاتم الرازى- تفسير ابن أبي حاتم: 3/864-866 والجصاص- أحكام القرآن: 61/2-63 والشعلبى- تفسير الشعلبى: 3/243 والطوسى- التبيان: 3/101 والسمعانى- تفسير السمعانى: 1/394 والبغوى- تفسير البغوى: 1/390 و485 والنسفى- تفسير النسفى: 1/202 والزمخشرى- الكشاف: 1/494 والطبرسى- مجمع البيان: 9/3 والراوندى- فقه القرآن: 2/308 والرازى- تفسير الرازى: 9/167-168 وأبو حيان الأندلسى- البحر المحيط: 3/67-168 والقرطى- تفسير القرطى: 5/8 وابن جزى- التسهيل لعلوم التنزيل: 1/129 والزرകشى- البرهان: 2/280 والشعالبى- تفسير الشعالبى: 1/161 والشوکانى- فتح القدير: 1/419 والآلوبى- تفسير الآلوبى: 4/186.

5- ينظر: الجصاص- أحكام القرآن: 1/169.

6- ابن جزى- التسهيل لعلوم التنزيل: 1/29.

7- ينظر: الرازى- تفسير الرازى: 9/168.

8- ينظر: الجصاص- أحكام القرآن: 61/2 والرازى- تفسير الرازى: 9/168.

القول بأن إطلاقه على الصغير حقيقة وعلى الكبير مجاز بما روى عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يتم بعد احتلام»<sup>(1)</sup>.

ومما وقع اختلاف فهم المفسرين فيه جراء الاختلاف الاستعارة، وهي لغة: من قولهم، استعار شيئاً: طلبه عارية<sup>(2)</sup>.

وأصطلاحاً: عرف بتعريفات عديدة لعل أدقها بأنها: «ما اكتفى فيها بالاسم المستعار عن الأصل، ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها. وملأكها تقريب الشبه ومناسبة المستعار له للمستعار منه، وامتزاج اللفظ بالمعنى، حتى لا يوجد بينهما منافرة، ولا يتبين في أحدهما إعراض عن الآخر»<sup>(3)</sup>، وتكون دقة هذا التعريف بأنه «أكثر تحديداً، وأدق شمولاً لخصائص الاستعارة الفنية، وملامحها البينية»<sup>(4)</sup>.

فالاستعارة استعمال لفظٍ لغير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما مع قرينة صارفة له عن معناه الأصلي إلى المعنى المراد، فهي مجاز لغويٌّ يُبنى على التشبيه حتى قيل: أنها ليست إلا -تشبيهاً مختصراً، ولكنها أبلغ، فالفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه صيغة لم يعبر عنها، واللفظ المستعار قد نقل من أصلٍ إلى فرعٍ فهو مغيرٍ عما كان عليه<sup>(5)</sup>.

وأركان الاستعارة ثلاثة: مستعار منه، ومستعار له، ومستعار، وإذا صرّح باللفظ الدال على المشبه به فهو استعارة تصريحية، وإذا استغنى عنه ذكر شيء من لوازمه فهو فهوى المكنية<sup>(6)</sup>.

- ينظر: الطوسي-التبيان: 101/3، وتأريخ الحديث: الصدوق - من لا يحضره الفقيه: 3/360 والبيهقي - السنن الكبرى: 6/57.
- ينظر: الصاحب: الجوهري 2/761 ولسان العرب: ابن منظور 4/618.
- القاضي الجرجاني - الوساطة بين المتنبي وخصوصه: 41.
- محمد حسين على الصغير- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: 112.
- ينظر: الفروق اللغوية- أبو هلال العسكري /126.
- ينظر: الشريف الرضي- مجازات القرآن: 64.

فمما وقع اختلاف المفسرين فيه استعارة التعبير بـ "الختم" في قوله تعالى: <خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ[\(1\)](#)>, في كونه من أي أنواع الاستعارة، واختلافهم في ماهية المستعار، وعلى ذلك ذكر كلّ مفسر "للختم" معانٍ عديدة محتملة في الآية[\(2\)](#), حتى عدّ لها بعضهم عشرة معانٍ مستعارة[\(3\)](#), منها: المنع، الشهادة، السمة وهي العلامة، الحبس والعى، الاستياثق أي لا يدخلها إيمان ولا يخرج منها كفر، الحكم على قلوبهم بالكفر، التغطية للشىء، وقيل الختم استعمل على الحقيقة والمعنى انضمّام القلب الحسى وانكماسه أي العضلة المعروفة[\(4\)](#).

ومما خلّف تنوّعاً في فهم النص لدى المفسرين استعمال الكنایة في القرآن الكريم، حيث أن القرآن الكريم اعتمد في خطاباته لغة أدبية رفيعة ذات دلالات تربوية سامية، إذ «إنّ اللغة المذهبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآنی، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كلّ الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، وكان الطريق إلى ذلك هو الكنایة بما تمتلك من

- 1-- سورة البقرة: 7.
- 2-- مقاتل بن سليمان- تفسير مقاتل بن سليمان: 32/1 و 163/1 والطبرى- جامع البيان: 164/1 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 51/1-
- 52 والشعلى- تفسير الشعلى: 150/1 والطوسى - التبيان: 63/1- 64 وج 90/1 والسمعانى - تفسير السمعانى: 46/1 - 47 والراغب الأصفهانى- مفردات غريب القرآن: 143 والبغوى - تفسير البغوى: 49/1 والطبرسى- تفسير جوامع الجامع: 69/1 وابن عطية الأندلسى - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 88/1 وابن عبد السلام- تفسير ابن عبد السلام: 101/1 والبيضاوى - تفسير البيضاوى: 143/1 - 146 وابن كثير - تفسير ابن كثير: 48/1 و 49/1 والسيوطى - الإنقان: 124/2 وأبو السعود - تفسير أبي السعود: 181/3 والطريحي- تفسير غريب القرآن: 497/497 والفيض الكاشانى - التفسير الأصفى: 13/1 وج 93/1 والشوكانى - فتح القدير: 40/1.
- 3-- الرازى- تفسير الرازى: 49/2- 52 وأبو حيان الأندلسى- تفسير البحر المحيط: 172/1- 176.
- 4-- أبو حيان الأندلسى- تفسير البحر المحيط: 175/1.

قدرة على التعبير الموحى والمهدب بوقت واحد»<sup>(1)</sup>.

والكتابية لغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره<sup>(2)</sup>, كنى فلان، يكى عن كذا، وعن اسم كذا، إذا تكلم بغierre مما يُستدل به عليه، نحو الجماع والغائب، والرفث، ونحوه<sup>(3)</sup>.

وقد وقع الخلط في بعض التعريفات<sup>(4)</sup>, ولعل أكثرها تركيزاً هو: «أن يريد المتكلّم إثبات معنى من المعانى، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه ورده في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلاً عليه»<sup>(5)</sup>.

والكتابية من أسلوبات البلاغة وأدقها، حتى قالوا إن الكتابية أبلغ من الحقيقة والتصريح<sup>(6)</sup>, وذلك لأن الانتقال فيها يكون من الملزم إلى اللازم والانتقال من الملزم إلى اللازم كالدعوة المعتقد بالبينة، ومن دواعيها أن الإنسان قد يتحاشى الإفصاح بمطلوبه إما احتراماً للمخاطب أو للإيهام على السامعين أو للنيل من خصمه من دون أن يجعل له سبيلاً عليه أو لتزييه اللسان أو الأذن عما لا يسوغ ونحو ذلك من الأغراض واللطائف البلاغية المعروفة في اللسان العربي<sup>(7)</sup>.

ومن موارد الكتابية التي تولد عنها تعدد التفسيرات، الكتابية بـ«البهتان» في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهُمْ تَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ»<sup>(8)</sup>, فقيل هو كتابية عن

1 - محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/146.

2 - الجوهرى: الصاحح 6 / 2477.

3 - الخليل: العين 5 / 411.

4 - ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/144.

5 - الجرجاني - دلائل الإعجاز: 40.

6 - ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 127/1 والسيوطى - الإتقان: 125/2.

7 - ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/140.

8 - سورة الممتحنة: 12.

الزنا(11)، أو السحر(2)، أو كنایة عن إلحاق ولد الغير بالزوج بالرثأ أو الالتقاط(3)، أو محاذهة الرجال(4)، وقيل المراد النمية(5)، أو الكذب في انتفاء العدة(6)، أو الغيبة(7)، أو القذف(8)، أو خرق جلباب الحياة(9)، أو النياحة وتمزيق الثياب وخدش الوجوه وقطع الشعور والدعاء بالثبور والويل(10)، أو ما يضرمن في أنفسهن من الخبث الباطني(11).

وهذه جملة مما ذكره أهل التفسير(12) في هذه الجزئية.

- 1-- ينظر: الطبرسي- مجمع البيان: 9/456.
- 2-- ينظر: ابن الجوزي- زاد المسير: 8/12.
- 3-- ينظر: الطوسي- التبيان: 9/588.
- 4-- ينظر: ابن زمين- تفسير ابن زمين: 4/380.
- 5-- ينظر: الرازي- تفسير الرازي: 29/308.
- 6-- ينظر: ابن عربى- أحكام القرآن: 4/235.
- 7-- ينظر: الآلوسى- تفسير الآلوسى: 28/80.
- 8-- ينظر: الطبرسي- مجمع البيان: 9/456.
- 9-- ينظر: الآلوسى- تفسير الآلوسى: 28/80.
- 10-- ينظر: الطبرى- جامع البيان: 28/100.
- 11-- ينظر: الآلوسى- تفسير الآلوسى: 28/80.
- 12-- ينظر: مقاتل- تفسير مقاتل: 3/ 353 والطبرى- جامع البيان: 28/ 98-100 وابن أبي حاتم- تفسير ابن أبي حاتم: 10/3352 والجصاص- أحكام القرآن: 9/589 والسمرقندى- تفسير السمرقندى: 3/ 418 وابن زمين- تفسير ابن زمين: 4/380 والتعلبي- تفسير الشعلبي: 9/297 والواحدى- تفسير الواحدى: 1091/ 2 والطوسى- التبيان: 9/588 والزمخشى- الكشاف: 4/94-96 والطبرسى- تفسير جوامع الجامع: 49/ 549 والسمعانى- تفسير السمعانى: 5/ 421 والراغب الأصفهانى- مفردات غريب القرآن: 63 والبغوى- تفسير البغوى: 4/ 335 والنسفى- تفسير النسفى: 4/240 وابن عربى- أحكام القرآن: 4/ 237 وابن الجوزى- زاد المسير: 8/ 12 والرازي- تفسير الراسى: 29/ 309 وابن كثير- تفسير ابن كثير: 4/ 378 — 379 والزرകشى- البرهان: 2/ 306 والسيوطى- الدر المنشور: 6/ 210 وأبو السعود- تفسير أبي السعود: 8/240 والشوكانى- فتح القدير: 3/ 331 وج 5/ 216 و 218 والألوسى- تفسير الآلوسى: 28/80 وج 9/456 والفيض الكاشانى- التفسير الأصفى: 2/1295.

وهكذا أسلهم علم البيان في كثير من تنوع الفهم التفسيري، ففي آية واحدة يمكن أن ينظر إلى وجوه عديدة يتحمل كل وجه تفسيراً معيناً يقتضيه علم البيان، قال النسفي (ت 537هـ) في تفسير إحدى الآيات: «والنظر في هذه الآية من أربع جهات من جهة علم البيان»<sup>(1)</sup>، وقد يتحمل النظر إلى آية بما يقتضيه علم البيان تفسيراً يغاير ما يقتضيه علم النحو، قال النسفي أيضاً في تفسير آية أخرى: «وهذا هو الوجه الذي يقتضيه علم الإعراب، وأما ما يقتضيه علم البيان...»<sup>(2)</sup>، فكلام الله سبحانه وتعالى معجز في بيانه كما هو في كل شأن من شؤونه، وهذا يعني فتح الباب أمام الحراك الفكرى للمفسرين ولا سيما من كان ذا قدم راسخ في علم البيان.

### الاختلاف في ضروب البديع

وهو «علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعايته وضوح الدلالة، أي الخلوع عن التعقيد المعنوي»<sup>(3)</sup> فيه تعرف وجوه تحسين الكلام بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة، ووجوه الكلام نوعان: ما يرجع إلى المعنى، وما يرجع إلى اللفظ، فمن المطابقة وتسمى الطلاق والتضاد أيضاً، وهي الجمع بين المتضادين أي معنيين متقابلين في الجملة، ويكون ذلك إما بلفظين من نوع واحد: اسمين كقوله تعالى:

**<وَتَحْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ>**<sup>(4)</sup>.

أو فعلين، كقوله تعالى:

1 - النسفي - تفسير النسفي: 2 / 156.

2 - المصدر نفسه: 2 / 301.

3 - الشريف الجرجاني - التعريفات: 1 / 50.

4 - سورة الكهف: 18.

<تُؤْتَى الْمُلْكَ مِنْ شَاءَ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُذِلُّ مَنْ شَاءَ>[\(1\)](#).

أو حرفين كقوله تعالى:

<لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ>[\(2\)](#).

وإما بلفظين من نوعين كقوله تعالى:

<أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ>[\(3\)](#)، أى ضالاً فهدينا.

والطبق قد يكون ظاهراً كما ذكرنا وقد يكون خفياً، نوع خفاء كقوله تعالى:

<مِمَّا حَطَّيْنَا تِهْمَ أَغْرِقُوا فَادْخُلُوا نَارًا>[\(4\)](#).

إذ طابق بين أغرقوا ودخلوا ناراً، والطبق: ينقسم إلى طباق الإيجاب كما تقدم وإلى طباق السلب وهو الجمع بين فعلى مصدر واحد مثبت ومنفي أو أمر ونهى كقوله تعالى:

<وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ \* يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا>[\(5\)](#)...

إلى غير ذلك من الأغراض التي اشتمل عليها البديع من التقسيم والترديد والإرداد والتفسير والتجنيس والمقابلة والتميم والاستدراك والتجريد وتأكيد الشيء بما يشبه صنده والاحتباك والتجاذب والترصيع ومعدل الخطاب والتلميح، وقد انتظم القرآن الكريم جملة وافرة من هذه الضروب، حتى احتملت آية واحدة أمور عديدة من

.1-- سورة آل عمران: 26

.2-- سورة البقرة: 286

.3-- سورة الأنعام: 122

.4-- سورة نوح: 25

.5-- سورة الروم: 6-7

البيع أوجبت تنوعاً تفسيرياً كبيراً، وهي قوله تعالى:

**«وَقَيْلَ يَا أَرْضُ الْبَلْعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءَ أَقْلِعِي وَغِيْصَ الْمَاءُ وَقُصِّيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوْتُ عَلَى الْجُودِي وَقِيلَ بُعْدًا لِلنَّقْوَمِ الظَّالِمِينَ»<sup>(1)</sup>.**

«وهذه الآية تسع عشرة لفظة فيها أحد وعشرون نوعاً من البيع»<sup>(2)</sup>، وذلك للمناسبة التامة في "البلعي" و"اقلعى" والطبق بين الأرض والسماء، والإشارة في "وغيص الماء" فإنه عبر به عن معانٍ كثيرة لأن الماء لا يغيب حتى يقلع مطر السماء وتبلغ الأرض ما يخرج منها فينقص ما على وجه الأرض، والإرداد في " واستوت" والتعليق فإن غيص الماء عملة للاستواء وصحة التقسيم فإنه استوعب أقسام الماء حال تقاصه والاحتراض في الدعاء لئلا يتورهم أن الغرق لعمومه شمل من لا يستحق الهلاك فإن عدله تعالى يمنع أن يدعوه على غير مستحق، وحسن النسق وانتلاف اللفظ مع المعنى والإيجاز فإنه سبحانه قص القصة مستوعبة بأخص عباره، والتسهيم لأن أول الآية يدل على آخرها، والتهذيب لأن مفرداتها موصوفة بصفات الحسن، وحسن البيان من جهة أن السامع لا يتوقف في فهم معنى الكلام ولا يشكل عليه شيء منه، والتمكين لأن الفاصلة مستقرة من محلها مطمئنة في مكانها، والانسجام، والاعتراض»<sup>(3)</sup>، وزاد آخرون أشياء كثيرة حفّزت أذهان المفسرين»<sup>(4)</sup> لاستجلاء ما في هذه الآية الكريمة من معانٍ

-1 - سورة هود: 44

-2 - البقاعي - نظم الدرر: 4/158

-3 - ينظر: الباقلانى - إعجاز القرآن: 66- 96 وابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: 13/1-14 والبقاعي - نظم الدرر: 4/159 والسيوطى - الإنقان: 131/2 والألوسى - تفسير الألوسى: 67-12/68.

-4 - الطوسي - البيان: 5 / 492 - والطبرسى - تفسير مجمع البيان: 5/281 - والرازى - تفسير الرازى: 29/4 وج 234- 235 وج 40-29/40 والزرکشى - البرهان: 3/62 و 227 والسيوطى - الإنقان: 2/131 - 201 وأبو السعود - تفسير أبي السعود: 4/214 والألوسى - تفسير الألوسى: 12/61- 65

تفسيرية لا يمكن أن يحتملها غير كلام رب العالمين في كتابه العزيز الذي عجز عن مجاراته أفتاذ الخلق أجمعين، في آية واحدة سلك الحق تعالى بأحسن نظام، جمّ محسن الكلام: مشتملةً أمراً ونهيًّا، وإخباراً ونداءً، ونعتاً وتسمية، وإهلاكاً وإيقاءً، وإسعاداً وإشقاءً، وقصصاً من الأنباء ما لو انبرى لنظمه أرباب الفصاحة والبيان لما تضمنته من المعانى العديدة، لما بلغت ذروة كلامهم كعب بديعه وإيجازه وبيانه.

هذا وقد تقاسمت هذه الأمور التي قدمها البحث جملة من أسباب الاختلاف التي نشأت عن اختلاف فهوم المفسرين لدى النظر في النص القرآني، من المباحث القرآنية والظواهر اللغوية والمباحث الصرفية والفنون البلاغية، بيد أن أسباب الخلاف لا تنحصر بها، فما هي إلا مفردة من مفردات أسباب الخلاف، أو بالأحرى هي راقد من روافد الحراك الفكري والمعرفي، التي تصب في بحر تنوع الفهم التفسيري لما انتظم كلام الله تعالى في القرآن الكريم. أعرض البحث عن ذكر كثير من هذه الأسباب مثل تلك التي تتعلق بالأحاديث المرتبطة بالتفسير وما إليها من اختلاف في أسانيدها وألفاظ متونها، وما يتعلق بالمفسر من العوامل الذاتية كنوع الاعتقاد ودرجة الإخلاص والتفضيض ومدى التدبر والتفكير والتفاوت في الموهبة والعوامل الأخلاقية، مثل مدى الأمانة في النقل والصدق في القول والصراحة في الرأي وكذلك المؤهلات العلمية، التي لا تساوي بين المفسرين، كتفاوت القوى الذهنية وتبالين الحصيلة العلمية، وما تشتمل العوامل الفنية، من مستويات في المهنية والموضوعية في الحوار وتفاوت الوضوح في البيان واختلاف درجة الأسلوبية في الخطاب، إلى غير ذلك من المؤثرات الخارجية الاجتماعية والبيئية من زمانية ومكانية. كل ذلك مما له الدخل في الاختلاف أو التنوع التفسيري لم يشا البحث الإيغال فيه وإن كان من الأسباب المهمة، إذ ركز على الاختلاف المؤدي إلى تنوع الفهم الحاصل في التفسير لما يحتمله النص لذاته.

### الفصل الثالث: الأسس المنهجية في ضبط مباحث التفسير اللغوية والبلاغية

#### اشارة

توطئة

أولاًً: الأسس الضابطة للتعامل مع معنى المفردة.

1 - المعنى المطابقى.

2 - المعنى التضمنى.

3 - المعنى الالتزامى.

ثانياً: أسس توظيف المباحث النحوية.

1 - المرفوعات.

2 - المنسوبات.

3 - المجرورات.

4 - المجزومات.

ثالثاً: أسس توظيف المباحث الصرفية.

1 - تصريف الأفعال.

2 - تصريف الأسماء.

رابعاً: أسس توظيف الشواهد الأدبية.

1 - الشعر.

2 - النصوص التثوية.

3 - الأمثال.

خامساً: أسس توظيف مباحث المعانى والبيان.

1 - الخبر والإشاء.

2 - التقديم والتأخير.

3 - الفصل والوصل.

4 - المجاز.

5 - التشبيه.

6 - الاستعارة.

7 - الكنية.

## نوطنة

التفسير كأى علم يحتاج إلى أسس منهجية يقوم عليها، فهى ضرورية لضبطه وتأصيله، فبتفسيخ الأساس وإحكامه يعتلى البناء المعرفي لهذا العلم، فالأسس المعرفية هي الأرضية التي تبني عليها حركة الفكر، أو المنظومة الفكرية التي تهدف إلى الوصول إلى نتائج حقيقة، أو هى القصوى من حيث ملامسة الحقيقة أو مقاربتها، ولا بد فى هذا التأسيس من النظر إلى المنهجية بوصفها مقدمة ضرورية فى بناء أى نسق معرفى، تضبط مسار الحركة الفكرية للتوصل إلى الاطمئنان العلمى، الذى تلح الحاجة لاكتشاف حقائقه بمهنية مجردة وموضوعية حيادية.

فالملخص بهذه الأسس: تلك الضوابط التى يضعها المفسر نصب عينيه وهو يمارس عملية التفسير فى محاولة لتأصيل مفهوم ي يريد تأصيله، أو ظاهرة ي يريد التعبير عنها، أو فى نقهه لتفسير اختل فيه ضابط ما، أو فى لدى بناء تفسيري معين.

وتشمل هذه الأسس جملة وافرة من جزئيات ومفردات كثير من العلوم، بل يمكن القول بأن شتات هذه العلوم تنتظم مباحث وقواعد لعلم أصول التفسير لدى التأسيس. لكنها تحتاج إلى بناء جهد نظري يحدد وينظم العلاقة بين مكوناته، ليتسنى

معرفة كل ضابطة، ومعرفة موضعها من هذه الأسس، واستبيان المصطلحات التي تشير إلى هذه المفردات ومستويات التعامل معها، ليكون ذلك قانوناً محكماً، تحاكم به أي عملية تفسيرية تهدف إلى كشف المراد من الخطاب الإلهي في القرآن الكريم.

بيد أن علم التفسير يرتبط ارتباطاً وثيقاً، بعلوم تقع جزئياتها في طريق الكشف والبيان عن مراد الله تعالى في القرآن الكريم.

علوم اللغة مثلاً من أهم الأدوات التي يوظفها علم التفسير لفهم القرآن الكريم، إذ أن النص القرآني عبارة عن بناء لغوي قائم على قواعد اللغة ونظامها ولا يختلف عنها، وذلك يعطى للتحليل اللغوي أهميته في الكشف عن المعنى المراد في ذلك النص، يضاف إلى ذلك أن النص القرآني له خصوصية أخرى وهي كونه خطاب من الله سبحانه للبشر غايتها التي لا غبار عليها هي خلق الإنسان في علاقته مع الله تعالى بدلالة قوله تعالى:

**«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»[\(1\)](#).**

وهذا ما يستدعي النظر في اللفظ لإدراك دلالته في التركيب لاكتشاف معطياته في المعنى، وفي العلاقة القائمة بين الألفاظ والتراتيب في تكوين المعنى المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا كله يقتضي الغور في أعمق القرآن الكريم بمباحث متعددة، تشمل التعامل مع المفردة دلالة، ومع الجملة تركيباً، ومع المباحث التي تتعلق من هذا المنظور في النحو والصرف واللغة من جهة، ومن توظيف الشواهد الأدبية والبيانية من جهة أخرى، ومن الإحاطة بأصناف البلاغة في علمي المعانى والبيان وسواهما.

وهذا ما يحاول الفصل الكشف عنه في إثراء العملية التفسيرية.

## أولاًً الأسس الضابطة للتعامل مع معنى المفردة

### اشارة

يستند المفسرون إلى اللغة في بيان كثير من النصوص القرآنية. إذ أن الحاجة إلى اللغة ضرورة لا تُنكر عندما لا يوجد نصٌ شرعى يفسر لنا القرآن الكريم، فيكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب موصلًا إلى فهم النص القرآني، أو بيان إجماله بالإفادة من قول اللغوى أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالاتها فى كلام العرب، ليتضح مدى دلالة تلك اللفظة على مراد معين، بانطباقها على المعنى بالدلالة الانطباقية أو بالتضمن أو الالتزام. فإن «جميع آيات القرآن أو الكبير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام»<sup>(1)</sup>، فلابد من مراعاة ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، أو ما دخل فى ضمنها، أو كان من لوازם تلك المعانى، وما تستدعيه من المعانى التى لم يعرج فى اللفظ على ذكرها.

وهذا الأساس: وهو "مراعاة دلالة اللفظ" من أهم الأسس المنهجية للتفسير، إذ بها يعرف أن اللفظ ينحصر فى دلالة واحدة، أو يراد منه ما دخل فى ضمنها أو لازم ذلك اللازم، فلابد للمفسر أن يلتفت إلى بعض الموارد التي تدخل فى المعنى ضمناً أو يدل عليها بالدلالة التضمنية، وإنما ذكر ذلك المعنى غيره من المفسرين من باب انطباق الكلى على مصاديقه، كما فسروا الوسيلة من قوله تعالى:

<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ<sup>(2)</sup>>.

بأنها: العمل الصالح<sup>(3)</sup>، المحبة<sup>(4)</sup>، الأعمال الصالحة<sup>(5)</sup>، الرضا بالقضية والصبر

1- الرازى - تفسير الرازى: 215/12 وينظر: السيوطي - الإتقان: 2/421.

2- سورة المائدة: 35.

3- ينظر: مقاتل - تفسير مقاتل: 1/297.

4- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 308/6.

5- ينظر: السمرقندى - تفسير السمرقندى: 1/411.

على الرزية<sup>(1)</sup>, القربة بالطاعات<sup>(2)</sup>, مراعاة سبيله بالعلم والعبادة<sup>(3)</sup>, الدعاء<sup>(4)</sup>, الدعاء عند النبي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(5)</sup>, درجة في الجنة<sup>(6)</sup>, إلى غير ذلك. فكل واحد من هذه المعانى يصدق عليه أنه وسيلة, باعتبار معين, ولحظة منظور لدى المفسر. أو الكل على جزئه, كما أفاد المفسرون من لفظ "آناء" في قوله تعالى:

يَثْلُونَ آتَيْتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ<sup>(7)</sup>.

فسروها بساعات الليل<sup>(8)</sup>.

ومنهم من أخذ بعض أجزاء الليل فقال: صلاة العتمة<sup>(9)</sup>, ساعة الغفلة<sup>(10)</sup>, الثلث الأخير من الليل<sup>(11)</sup>, صلاة الليل<sup>(12)</sup>, قبل الثلث الأخير بقليل<sup>(13)</sup>, بين العشائين<sup>(14)</sup>,

- 1- ينظر: السلمى - تفسير السلمى: 1/177.
- 2- ينظر: الطوسي - البيان: 3/509 والطبرسى - مجمع البيان: 3/327 والرازى - تفسير الرازى: 11/220.
- 3- ينظر: الراغب الأصفهانى - مفردات غريب القرآن: 524.
- 4- ينظر: ابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: 1/176.
- 5- ينظر: الفيض الكاشانى - الأصنفى: 1/273.
- 6- ينظر: محمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 5/333.
- 7- سورة آل عمران: 113.
- 8- ينظر: أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 3/37.
- 9- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 4/75 والطبرسى - مجمع البيان: 2/368 العز بن عبد السلام - تفسير العز بن عبد السلام: 1/279.
- 10- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 2/368.
- 11- ينظر: أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 3/37.
- 12- ينظر: الطبرسى - جوامع الجامع: 2/3/212.
- 13- ينظر: الشعالى - تفسير الشعالى: 2/94.
- 14- ينظر: الصنعانى - تفسير القرآن: 1/131 والطبرسى - مجمع البيان: 2/368 العز بن عبد السلام - تفسير العز بن عبد السلام: 1/279.

صلوة العشاء<sup>(1)</sup>، جوف الليل<sup>(2)</sup>، ولا شك أن هذه الساعات هي أجزاء من كلّ، وهو الليل.

أو التزاماً، حيث أكثر المفسرون من التفسير باللازم، أو ما يستتبعه ذلك اللازم، كما أفاد المفسرون من لازم لفظ "قوة" في قوله تعالى:

**<وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ><sup>(3)</sup>.**

أنه كل ما يتم الجهاد به<sup>(4)</sup>، من تعلم الرمي والركوب<sup>(5)</sup>، وعمل آلات الجهاد وصناعاته<sup>(6)</sup>، والخيول<sup>(7)</sup>، ومطلق السلاح<sup>(8)</sup>، واتفاق الكلمة<sup>(9)</sup> وكل ما يُتقوى به في الحرب من عددها<sup>(10)</sup>... مع أن ذلك كله من لوازم القوة، عقلية وبدنية، وسياسية وصناعية ومالية ونحوها، وما يتبعه من الاستعداد والتمرن على أسباب الشجاعة.

وكذا ما يستلزم تبليغ الأحكام الشرعية، والتذكير بها، وتعليمها، التي دللت عليه مفردات في آيات كثيرة في القرآن الكريم، فإن كل أمر يحصل به التبليغ وإيصال الأحكام

- 1- ينظر: ابن عطية الأندلسى-المحرر الوجيز: 1/493.
- 2- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 2 / 368 .
- 3- سورة الأنفال: 60.
- 4- ينظر: ابن أبي حاتم الرازى-تفسير ابن أبي حاتم: 5/1722 .
- 5- ينظر: مقاتل-تفسير مقاتل: 2 / 25 والطبرى-جامع البيان: 10 / 39.
- 6- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 4/487 .
- 7- ينظر: ابن أبي حاتم الرازى-تفسير ابن أبي حاتم: 5/1722 .
- 8- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 10/40 .
- 9- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 4/487 .
- 10- ينظر: الزمخشرى-الكافل: 165/2 والراوندى-فقه القرآن: 1/333 .

إلى المكلفين يدخل في الدلالة الالتزامية للتبيّغ، حتى إنه يدخل فيه مكبرات الصوت أو الوسائل الحديثة كالإنترنت والفضائيات ما يعين على إيصال الصوت إلى السامعين، أو الفتوى إلى المعتبرين، فحدوث هذه التقنيات لا يقتضي المنع من دخولها في اللوازم، وتقسيم المفردة بذلك ما لم يمنع منه مانع شرعي، فإنه مهما توسيع الاختراعات وعظمت الصناعات، وتعاظمت المعرف الطبيعية، وظهر للناس ما كانوا يجهلونه من قبل، فلا مانع من الاستعانت بتلك المفردات المشتملة على الإشارات التي توحى باللوازم.

وهذه الأسس يتبين عليها الكثير من القواعد لمختلف المناهج التفسيرية، ومن فوائدها أن يتأمل المفسر في مثل هذه الدقائق ويجعلها بنظر الاعتبار، لئلا يحكم بخطأ مفسر جزافاً، أو يجمد على معنى معين ليس غير، فيما إذا كانت الدلالة في اللفظ على معناه تضمنية أو التزامية، ويستدعي هذا الأساس مزيد تتبع لمعنى المفردة لدى أهل اللغة وكلام العرب، مع قوة فكر وحسن تلerner في استيضاح نكات استعمال ذلك اللفظ.

فإذا نظر المفسر في معنى لفظ، فلابد أن:

- 1 - يتفهم ما دل عليه اللفظ من المعانى من إحدى الدلالات الثلاث.
- 2 - يتأمل فى الأمور التى توقف عليها دلالة ما.
- 3 - يدقق النظر فى ما يتربّك من الألفاظ مما له الأثر فى دلالة المفردة.
- 4 - يراعى ما يشترط فى صدق انطباق الدلالة و عدمه.
- 5 - يتأمل بجد فى ما يترتب على توجيه انطباق أحدى الدلالات، وما يتفرع عنها، وينبني عليها.
- 6 - يتعايش مع المقدمات وما نتج عنها من تقسيم، لتكون قابلية التفسيرية بمستوى الملكة فى الغوص فى بحور المعانى الدقيقة (1). وقد أخذ البحث من ذلك العينات الآتية:

---

1- ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي-القواعد الحادى عشرة (مراجعة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام): 24-27.

## المعنى المطابق

المقصود بالمعنى المطابق هو أن يدلّ اللّفظ على تمام ما وضع له عند الإطلاق في النص ويطابقه، وتسمى دلالة ذلك: الدلالة "المطابقة" أو "التطابقية"، لتطابق اللّفظ والمعنى، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ، والتي وضعت لأجلها<sup>(1)</sup>.

فلا بد للمفسر من مراعاة ما دلت عليه ألفاظ القرآن مطابقة، مما دلّ على انتظام لفظه على تمام معناه، لأن المطابقة دلالة اللّفظ على تمام مسماه بالإطلاق، وهو أن تعدد بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللّفظ، فمثلاً ذلك لفظ "الأداء" وما اشتق منه يدل على الإيصال إلى تمام الشيء.

فالأداء في اللغة «إيصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه»<sup>(2)</sup> فهو مما يدل على معناه بالمطابقة بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللّفظ، بحسب تتبع أهل اللغة<sup>(3)</sup>، ففي قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(4)</sup>.

وقوله تعالى:

«وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»<sup>(5)</sup>.

- 1 - ينظر: محمد رضا المظفر - المنطق: 43.
- 2 - أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 30.
- 3 - ينظر: الجوهري - الصحاح: 6 / 2266 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 1 / 74 وابن منظور - لسان العرب: 14 / 26.
- 4 - سورة النساء: 57.
- 5 - سورة البقرة: 178.

وقوله تعالى:

**«وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ يُقْنَطِلٌ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»[\(1\)](#).**

بمعنى إيصال الشيء على الوجه الذي يجب، وعلى ذلك جميع المفسرين في انتظام لفظ "الأداء" على معناه حقيقة[\(2\)](#).

### المعنى التضمني

والمقصود بالمعنى التضمني هو أن يدلّ اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمه، كدلالة الكل على أجزائه، وكدلالة الكل على جزئياته أو الطبيعي على أفراده.

والدلالة التضمنية متفرعة عن الدلالة المطابقية، لأن الدلالة على الجزء بعد الدلالة على الكل [\(3\)](#)، فالمحسن قد يلتفت إلى أحد مصاديق المفردة في الآية أو أحد أفراد معانيها من باب التطبيق، لكن لابد من النظر إلى عدم المانع من صدق ذلك المعنى المفاد من المفردة على غير ما ذكر، ليقى الباب مفتوحاً أمام إنعام النظر وحركة الفكر له ولغيره، وقد أطلق محمد حسين الطباطبائي (ت 1412هـ) - تبعاً لما ورد عن أئمة أهل

1- سورة آل عمران: 75.

- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 2/ 146 وج 3/ 430 وج 5/ 201 والجصاص - أحكام القرآن: 1/ 184 وج 2/ 404 وج 2/ 260 والشعلبي - تفسير الشعلبي: 2/ 55 وج 3/ 335 والطوسى - التبيان: 2/ 103 وج 3/ 234 والسماعى - تفسير السمعانى: 1/ 174 وج 3/ 333 و 439 - 440 والبغوى - تفسير البغوى: 1/ 317 وج 444 والنسفى - تفسير النسفى: 1/ 88 وج 1/ 288 وج 3/ 117 والطبرسى - مجمع البيان: 1/ 489 وج 2/ 326 وج 3/ 112 والرازى - تفسير الرازى: 5/ 57 وج 8/ 106 وج 10/ 139 ومحمد حسين الطباطبائى: الميزان فى تفسير القرآن: 1/ 433 وج 3/ 262 وج 11/ 358 .
- ينظر: محمد رضا المظفر - المنطق: 43 - 44 .

البيت عليهم السلام - مصطلح الجرى والتطبيق<sup>(1)</sup>، وهو نظرية «يراد بها إن الآية القرآنية أو أى جزء منها مما يجرى على قواعده العامة فى التفسير، وهذا يعني إن التفسير فى ظواهره يستوعب المعانى الأولية لغة ورواية، ولكن هناك بعض المعانى الثانوية الأساسية لاستبطاط التفسير يكون إيرادها من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق، أو تطبيق المفاهيم العامة على أبرز مصاديقها الخاصة»<sup>(2)</sup>، ففى كثير من الموارد أشار الطباطبائى إلى المعنى التضمنى بما أطلق عليه من مصطلح، تنبئاً لعدم امتناع انطباق المعنى على غير ما ذكر المفسرون، لئلا تكون الآية جامدة فى شخص، بل تسري فى كل من يصدق عليه المعنى الوارد فى الآية، فإن القرآن الكريم كتاب دائم لكل الأزمان وتسري أحكامه على كل الناس، فيجري فى الغائب كما يجرى فى الحاضر وينطبق على الماضى والمستقبل كما ينطبق على الحال.

فالآيات التى تتطبق على أحد بشروط خاصة فى عصر النبوة، لا- مانع من انطباقها على غيره لو توفرت تلك الشروط فى العصور التالية أيضاً<sup>(3)</sup>.

فمن نماذج المعنى التضمنى لمفردة فى آية ما يظهر لدى التأمل فى لفظ "صدقة" فى قوله تعالى:

**<خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً><sup>(4)</sup>.**

وغيرها، حيث أن مفردة صدقة "ص دق" على هذا الترتيب موضوع فى اللغة للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقوهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشىء صادق الحلاوة، وصدق فلان

1- ينظر: الميزان فى تفسير القرآن: 1/41.

2- مظاهر جاسم عبد الكاظم-البحث الروائى فى تفسير الميزان: 197.

3- ينظر: محمد حسين الطباطبائى- القرآن فى الإسلام: 51.

4- سورة التوبة: 103.

في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحًا كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصدق سمي صداقاً لأن عقد النكاح به يتم ويكملا، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويكملا، فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه<sup>(1)</sup>.

فمن ذلك يعرف أن الصدقة تتضمن الدلالة على صدقة الفريضة من زكاة الأموال<sup>(2)</sup> أو زكاة الفطر<sup>(3)</sup> أو زكاة التطوع<sup>(4)</sup> بما تشمل من صنوف.

وكذا تدل على خصوص صدقة من تابوا<sup>(5)</sup> زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما تتطبق على كل أحد منهم على حدة، وتصدق على من يأتي بعد زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، ويقوم مقامه بالأخذ من قام مقامه بالنص، ولعل كثيراً من المفسرين نظر إلى فرد أو مصداق، أو أفراد أو مصاديق من دون غيرها، فلا بد للمفسر أن لا يجزم بما طبقه من تلك المعانى التضمنية ومنع غيرها، إلا إذا دل دليل شرعى يستند إليه في المنع.

وهذا مما تؤسس في صوئه جملة من القواعد لمختلف المناهج التفسيرية، فينبغي أخذها بنظر الاعتبار، لئلا يجمد على معنى معين ليس غير.

وذلك مما يستدعي مزيداً من تتبع معنى المفردة لدى أهل اللغة وكلام العرب، مع التأمل لاستيضاخ نكات استعمال ذلك اللفظ وما ينطوى عليه من أفراد ومصاديق.

1- ينظر: الخليل- العين: 5 / 56 وابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 3 / 339 والرازى- تفسير الرازى: 7 / 76، وابن منظور - لسان العرب: 10/ 196.

2- ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: 305.

3- القرطبي- تفسير القرطبي: 1/343.

4- الرواندى- فقه القرآن: 1 / 231.

5- الطبرى- جامع البيان: 23/11 و الطوسي- التبيان: 5/292 والطبرسى- مجمع البيان: 5/116.

## المعنى الالتزامي

يقصد بالمعنى الالتزامي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، ولكنه لازم لذلك المعنى بحيث يستتبعه استبعاد الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواة" على القلم، لأن في طلب الدواة كفاية في الدلالة على طلب القلم. وتسمى هذه الدلالة "الالتزامية" لدلالتها على ما هو خارج عن المعنى بعد الدلالة على المعنى نفسه.

ويشترط في صحة الدلالة التزامية، أن يكون التلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازمًا ذهنياً، فلا يكفي التلازم الخارجي من دون رسوخه في الذهن، وإنما حصل انتقال الذهن. ويشترط أيضاً أن يكون التلازم واضحًا بيناً، بمعنى أن الذهن إذا تصور معنى اللفظ يتقبل إلى لازمه من دون حاجة إلى توسط شيء آخر (1). وبعبارة أخرى: يمكن القول إن الدلالة التزامية للفظ تتم بعد أن تتوفر شروطها من التلازم الذهني بين معنى اللفظ والمعنى الخارج واتضاح ذلك التلازم من دون حاجة إلى توسط شيء آخر، فان هذه الدلالة تكون حقيقة عرفية في اللفظ بسبب الاستحكام الذهني لصورة الملزم الذي يحصل في الذهن كلما حصل المسمى باللازم.

ومما اتضحت دلالته بالملازمة لفظ "الحلم" في قوله تعالى:

<إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّنَ مِنْ قَبْلِهِمْ>(2).

ففي اللغة يكون معنى «الحلم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم» (3)، والمراد

1-- ينظر: الرازي - المحصول: 219-221 ومحمد رضا المظفر - المنطق: 44.

2-- سورة النور: 59.

3-- الفيروز آبادي - القاموس المحيط: 4 / 99 والزيدي - تاج العروس: 16 / 167.

بالاحتلام بلوغ مرحلة الحلم، فيجري على الحال حكم الرجال، احتمل أو لم يحتمل، فاحتمل، أى بلغ وأدرك<sup>(1)</sup>). فتكون دلالة لفظ "الحلم" هي بلوغ مرتبة التكليف، فانتقلت الدلالة من معنى بلوغ رؤية الجماع في المنام إلى بلوغ التكليف الشرعي، وذلك للتلازم الذهني الحاصل بين الاحتلام وبين التكليف، باعتبار أن الحلم علامة من علامات البلوغ المثبتة للتکليف لما نقل عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الرفع: «رفع القلم عن ثلاثة:... وعن الصبي حتى يحتمل...»<sup>(2)</sup>، فبين الحلم والجماع مناسبة أشار إليها المفسرون، بأن «الاحتلام بلوغ النكاح لأن إزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع»<sup>(3)</sup>، فهذا الجامع الخارجي وهو نزول المادة لازمه دلالة ذهنية على بلوغ مرتبة التكليف بالمعنى الذي أثبته السنة الشريفة، فهي دلالة التزامية بعد أن توافر فيها شروط صحة التلازم، المتمثلة بالتلازم الذهني الراسخ بين معنى لفظ "الحلم" والمعنى الخارج عنه "البلوغ" وانتقال الذهن من الحلم - المخصوص - في النوم إلى البلوغ بسبب الاستحكام الذهني لحضور صورة الملزم الذي يحصل في الذهن كلما حصل المسمى بلازمة. أى أن السامع كلما سمع بلفظ الحلم حضر في ذهنه معنى البلوغ.

وهذه الجزئيات التي جاء البحث على ذكرها في المعانى الثلاثة المتقدمة إنما هي على سبيل المثال لا الحصر مبيناً أهمية تلك المفردات، أو استعمالاتها في كلام العرب، ودلالة تلك الألفاظ على مراد معين، بانطباقها على المعنى بالدلالة الانطباقية أو

- 1-- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12/146 والزيدي - تاج العروس: 16/167.
- 2-- أحمد بن حنبل - مسند أحمد: 6 / 101 والقاضي النعمان - دعائم الإسلام: 1/194.
- 3-- الرازي - تفسير الرازي: 9/188 وينظر: الشافعى - أحكام القرآن: 1/86 والطبرى - جامع البيان: 18/148، والسمرقندى تفسير السمرقندى: 2/523 الشعلبى - تفسير الشعلبى: 3/255 والطوسى - التبيان: 7/461، والسمعانى - تفسير السمعانى: 3/548 والراغب الاصفهانى - غريب القرآن: 129 والبغوى - تفسير البغوى: 1/394 والراوندى - فقه القرآن: 2/131 والقرطبى - تفسير القرطبى: 5/34 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 15/164.

بالتضمن أو الملازمة. فإن «جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام»<sup>(1)</sup>، على المعانى، فمرعاة ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، أو ما دخل فى ضمنها، أو كان من لوازم تلك المعانى، وما تستدعيه من المعانى التى لم يعرج فى اللفظ على ذكرها، قد يعرف بها أن اللفظ ينحصر فى دلالة واحدة، أو يراد منه ما دخل فى ضمنها أو لازم لفظها، أو من باب انتظام الكلى على مصاديقه، أو الكل على جزئه. كما تعرض البحث لذلك فى بداية المطلب.

### ثانياً: أسس توظيف المباحث النحوية

#### اشارة

نشأ علم النحو وترعرع فى كنف القرآن الكريم، ودعت الحاجة إلى تأسيسه بعد شيوخ اللحن على السنة بعض قراء القرآن الكريم، فضلاً عن الأجناس التى دخلت الإسلام، فكان لابد من توظيف أسس وقوانين تضبط اللسان، وتتصون قراءة القرآن، إذ أن «النحو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما»<sup>(2)</sup>. فيكون المقصود الأهم من علم النحو: معرفة الإعراب الحاصل فى الكلام بسبب التركيب والبناء، لتأدية أصل المعنى بمقاييس مستتبطة من استقراء كلام العرب وقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطأ<sup>(3)</sup>. وعلى هذا يكون علم النحو من أهم الأسس الضابطة التى يوظفها المفسر فى العملية التفسيرية، والتى يحتاج إليها بوصفها أدوات للكشف عن مراد الله تعالى من النص القرآنى وفهمه، والوسيلة المبينة لدلالة ذلك النص.

وقد جُعل الأخذ بمطلق اللغة والاحتراز عن صرف الآيات إلا بدليل، والأخذ

1 - الرازى - تفسير الرازى: 12 / 215 وينظر: السيوطي - الإتقان: 2 / 421.

2 - الشريف الجرجانى - التعريفات: 1 / 79.

3 - ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 1 / 33 والرضى الاسترآبادى - شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 31.

بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع<sup>(1)</sup>، من الأسس التفسيرية التي تبنت على قواعد التفسير.

ومن الشابت أن علم النحو من أهم علوم اللغة، التي يحتاج إليها المفسر في اجتهاده، ويظهر ذلك جلياً في أحد تفسيم ابن خلدون(ت808هـ) للتنفسير الذي صنف فيه التفسير إلى النقل، والتفسير الذي يرجع به إلى اللسان، وهو «الصنف الآخر من التفسير: وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب»<sup>(2)</sup>.

ولما كان القرآن الكريم قد نزل على ألسنة العرب العرباء وارتبط فهمه بهم ما ينحوه العربي بكلامه فكان لابد لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلم النحو والمحجة في وجه إعرابه ليقف على مراده، فالنحو من مفاتيح فهم اللغة وظاهرها، والوقوف على سرها ومكونها. ولذلك الارتباط نرى المفسرين يستشهدون كثيراً بأقوال أعلام النحاة كما أن كثيراً من المفسرين اهتموا ببيان المحجة في القراءات كأبي على الفارسي(ت377هـ)، وآخرون عنوا بأواخر الكلم في الشكل الإعرابي في علاماته المختلفة في حالات الرفع والنصب، والجر والجزم. بل إن بعض النحاة قد فسر القرآن من وجه نحوية كالفراء (ت207هـ) في معانى القرآن والزجاج(ت310هـ) في معانى القرآن أيضاً، وأنى جعفر النحاس (338هـ) في إعراب القرآن وغيرهم من النحويين، فأفرغوا وسعهم في ذلك الباب بلحاظ ما يتعلق بالإعراب، وذلك وإن كان منقوصاً من نواحٍ أخرى إلا أنه على قدر من الأهمية من حيث استظهار المعنى من تراكيب النحو. فالحاجة إلى اللغة في التفسير ضرورة عندما لا نجد ما يفسر لنا القرآن<sup>(3)</sup>. إذ أن «التفسير

1- ينظر: الزرقاني - منهاج العرفان: 2/37.

2- ينظر: مقدمة ابن خلدون: 1/440.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: 77-79.

علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبة ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب»<sup>(1)</sup>، ويدخل في أحكام الألفاظ العلم بحالات أواخر الكلم وهو علم النحو<sup>(2)</sup>.

وتكون أهمية الإعراب لبيان معنى اللفظ، إذ أن المعانى تختلف باختلاف أواخر الكلم، إذ أنه «بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعانى، وينجلى الإشكال، فتظهر الفوائد، ويفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد»<sup>(3)</sup>.

والإعراب في اللغة: الإبانة والإفصاح، وأعرب الرجل عن نفسه، إذا بين وأوضح<sup>(4)</sup>، وإنما الكلام أيضاً من هذا القياس، لأن بالإعراب يفرق بين المعانى فى الفاعل والمفعول والنفي والتعجب والاستفهام، وسائر أبواب هذا التحول من العلم»<sup>(5)</sup>، ولا تخفي الرابطة الوثيقة بين معانى الألفاظ والإعراب، لذا قالوا: الإعراب فرع المعنى، ولا فائدة فى قيام أحد بإعراب نص يجهل معناه، فإعراب النص تجليه لمعانيه، وكشف لأحكامه. ومن الأسس اللغوية الضابطة، مراعاة الإعراب لتأدية المعنى لمن أراد إعراب القرآن ليتسنى له «أن يفهم معنى ما يريد أن يعربه مفرداً أو مركباً. قيل بالإعراب، فإنه فرع المعنى، ولهذا لا يجوز إعراب فواتح السور، إذا قلنا بأنها من المتشابه الذى استأثر الله بعلمه»<sup>(6)</sup>.

- 1 - أبوحيان الأندلسى- تفسير البحر المحيط: 1/121.
- 2 - ينظر: المصدر نفسه.
- 3 - مكى بن أبي طالب القيسى - مشكل إعراب القرآن: 1/63.
- 4 - ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 4 / 299 و ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث: 3 / 200. وابن منظور - لسان العرب: 1/588 والزبيدى - تاج العروس: 2 / 217.
- 5 - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 4 / 300.
- 6 - الزركشى - البرهان: 1/302 وينظر: السيوطي - الإنقان: 1/528.

ويتبنى على هذا الأساس النحوي الإعرابي قواعد تفسيرية، عمل المفسرون على توظيفها لتأدية أصل المعنى، منها:

- 1 - المعرفة بكلام العرب ووجوه مخاطبائهم.
- 2 - الاطلاع على معانى الألفاظ التى قد تختلف باختلاف أواخر الكلم.
- 3 - العمل بالغالب المطرد من قواعد الإعراب من دون الشاذ النادر.
- 4 - صيانة بيان معانى القرآن بما كانت العرب تصون به لسانها من دون تكلف.
- 5 - الاستحکام من وجوه الاعراب التي نحتتها المدارس النحوية.
- 6 - استنباط المقاييس الضابطة للإعراب، من خلال استقراء لغة العرب، لتجنب الوقوع في الخطأ.

وسيعرض البحث جملة من الحالات الإعرابية للألفاظ التي استدعت من المفسرين بذل الوسع فيها لمعرفة مدى تأثيرها في تغيير المعنى، والإشارة إلى الأسس التي يمكن أن تتبني عليها هذه الحالات، فمنها:

### **المرفوعات**

«المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية»<sup>(1)</sup>، أو هو ما اشتمل على علم العمدة، لأن الرفع في المبتدأ والخبر وغيرهما من العمد - أي ما لا يستغني عنه في الكلام - ليس بمحمول على رفع الفاعل فقط، بل الرفع يثبت لكل عمدة في الكلام<sup>(2)</sup>. وعلى أي الدعوتين فالمرفع يكون عمدة في الكلام، ويترتب على ذلك فهم المراد في الخطاب من حيث استناد الفعل إلى الفاعل أو ما ينوب عنه، أو حمل الخبر أو ما يسد

- 1- الشريف الجرجاني- التعريفات: 1/68.
- 2- ينظر: الرضي الاسترآبادي- شرح كافة ابن الحاجب: 1 / 184.

مسدّه على المبتدأ، إذ كون الاسم مرفوعاً يجعله محطاً أو موضوعاً يستند إليه الحدث أو الوصف أو غيره، فلو تغيّرت حالته الإعرابية إلى غير الرفع لما احتمل الرجوع إليه وتغيير حينئذ مفاد الكلام، فلا بد للمفسر من إنعام النظر في ثبوت الرفع للاسم ليرب عليه تقسيمه، كما في المبتدأ والخبر من المرفوعات.

فالمبتدأ هو الاسم الصريح أو المؤول به، المجرد من العوامل اللغوية غير الزائدة وشبهها مخبراً عنه، أو وصفاً رافعاً لمستغنى به. والخبر هو الجزء المنتظم منه مع المبتدأ جملة مفيدة<sup>(1)</sup>). ومع ما ذكر البحث من أن المرفوع عمدة في الكلام لا يستغني عنه، فإنه يجوز حذف المبتدأ أو حذف الخبر إذا وجدت قرينة، حيث أن المقصود من الكلام هو المعنى وليس الوجود الكتبى أو اللغوى، فبعد قيام القرينة على المحذوف يكون ذلك المحذوف بقوة المذكور في الكلام لوصول المعنى إلى المخاطب حينئذ، قال ابن الحاجب (ت 646هـ): «وقد يحذف المبتدأ لقيام قرينة، جوازا»<sup>(2)</sup>، كما قد يحذف المبتدأ والخبر معاً - لقيام قرينة عليهم - فيحذف كل من المبتدأ والخبر إذا دل عليه دليل: جوازاً، أو وجوباً...<sup>(3)</sup>.

ومن شواهد الرفع بالابتداء وما يبيتى عليه من تغير المعنى، رفع لفظ "لباس" في قوله تعالى:

<يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّّمَوِّى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ><sup>(4)</sup>.

1- ينظر: ابن عقيل - شرح الألفية: 1/201.

2- الكافية (بشرح رضى الدين الاسترآبادى): 1/272.

3- ينظر: ابن عقيل - شرح الألفية: 1/246.

4- سورة الأعراف: 26.

فقيل إنه مرفوع بالابتداء كما عن بعض نحوبي البصرة، وخبره في قوله: ذلك خير. وقال بعض نحوبي الكوفة: ولباس يرفع بقوله: ولباس التقوى خير، ويجعل ذلك من نعته، أي ولباس التقوى ذلك الذي قد علمتموه خير لكم يا بني آدم من لباس الثياب التي توارى سوءاتكم<sup>(1)</sup>، فقد يوجه الرفع بوجوه عديدة من الإعراب:

أولها: أن يكون "لباس التقوى" مبتدأً أولاً، و"ذلك" مبتدأ ثانياً، و"خير" خبر المبتدأ الثاني، وجملة المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول<sup>(2)</sup>.

ثانيها: أن يكون "ذلك" بدلاً من "لباس التقوى"<sup>(3)</sup>.

ثالثها: أن يكون "ذلك" نعتاً للباس التقوى على ما هو مذهب جماعة و"خير" خبر المبتدأ الذي هو "لباس التقوى"<sup>(4)</sup>.

وقيل لباس التقوى خبر مبتدأ محذوف: أي وهو لباس التقوى ثم قيل ذلك خير<sup>(5)</sup>.

ولكى تم الجملة الخبرية لابد من استيفاء شروط الابتداء والخبر، فإذا كان الخبر جملة فيشترط فى الجملة التى تقع خبراً ثلاثة شروط:

- 1 - أن تكون مشتملة على رابط يربطها بالمبتدأ.
- 2 - ألا تكون الجملة ندائیة، فلا يجوز أن تقول: محمد يا أعدل الناس، على أن يكون محمد مبتدأ وتكون جملة "يا أعدل الناس" خبراً عن محمد.

1 - ينظر: الطبرى-جامع البيان: 197/8.

2 - ينظر: محى الدين عبد الحميد -هامش شرح ابن عقيل: 204/1.

3 - ينظر: المصدر نفسه.

4 - ينظر: المصدر نفسه.

5 - ينظر: الزمخشري-الكساف: 2 / 75.

3 - ألا تكون جملة الخبر مقدرة بأحد الحروف: لكن، وبل، وحتى.

وقد أجمع النحاة على ضرورة استكمال الخبر لهذه الشروط الثلاثة<sup>(1)</sup>.

وزاد ثعلب (ت 291هـ) شرطاً رابعاً، وهو ألا تكون جملة الخبر قسمية<sup>(2)</sup>.

وزاد ابن الأباري (ت 328هـ) شرطاً خامساً، وهو ألا تكون إنشائية<sup>(3)</sup>.

والصحيح عند الجمهور صحة وقوع القسمية خبراً عن المبتدأ، كأن تقول: زيد والله إن قصدته ليعطيك، كما أن الصحيح عند الجمهور جواز وقوع الإنشائية خبراً عن المبتدأ، كأن تقول: زيد اضربه<sup>(4)</sup>.

وذهب ابن السراج (ت 401هـ) إلى أنه إن وقع خبر المبتدأ جملة طلبية فهو على تقدير قول، فالتقدير عنده في المثال: زيد مقول فيه اضربه، تشبيهاً للخبر بالنعت، وهو غير لازم عند الجمهور<sup>(5)</sup>.

وفرقوا بين الخبر والنعت بأن النعت يقصد منه تمييز المعنون وإيضاحه، فيجب أن يكون معلوماً للمخاطب قبل التكلم، والإنشاء لا يعلم إلا بالتكلّم، وأما الخبر فإنه يقصد منه الحكم، فلا يلزم أن يكون معلوماً من قبل، بل الأحسن أن يكون مجهولاً قبل التكلّم ليفيد المتكلّم المخاطب ما لا يعرفه<sup>(6)</sup>.

فالرفع بالابتداء في الآية الكريمة يتحمل معنى الكلام الجديد المستأنف فيكون المراد باللباس غير اللباس الأول، إذ قطع اللباس عن الأول واستأنف به، فمنهم من

1-- ينظر: محى الدين عبد الحميد - هامش شرح ابن عقيل: 203/1-204.

2-- ينظر: المصدر نفسه.

3-- ينظر: المصدر نفسه.

4-- ينظر: المصدر نفسه.

5-- ينظر: المصدر نفسه.

6-- ينظر: المصدر نفسه.

جعله مبتدأ، وذلك صفة، أو بدل، أو عطف بيان<sup>(1)</sup>، فكأنه سبحانه انتقل من ذكر لباس الظاهر الذى يوارى سوءات الإنسان فيتقى به أن يظهر منه ما يسوؤه ظهوره، إلى لباس الباطن الذى يوارى السوءات الباطنية التى يسوء الإنسان ظهورها وهى رذائل المعا�ى من الشر وغیره<sup>(2)</sup>.

وقد لا يكون كذلك كما تبين توجيهه، فيكون المراد من "اللباس" شيئاً واحداً، بمعنى "ولباس التقوى المشار إليه خير"<sup>(3)</sup>.

وقد كانت لهذه اللفظة في هذه الآية الكريمة بما احتملت من حالات الإعراب تفسيرات عديدة<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك فلابد للمفسر من الاستحکام من وجوه الإعراب في حالة الرفع التي تحتها المدارس النحوية والعمل بالغالب المطرد من قواعد الإعراب من دون الشاذ النادر من أقوالهم، والإحاطة بما اشترط في صحة توجيه الحالة الإعرابية، ثم النظر في الوجه الواحد وما يستتبعه من المعنى.

## المنصوبات

«المنصوبات هو ما اشتغل على علم المفعولية»<sup>(5)</sup>. والمنصوب في الأصل فضلة لكن يشتبه بها بعض العمد، كاسم "إن" وخبر "كان" وأخواتها، وخبر "ما" و"لا". وعلم الفضلة: الفتحة والكسرة والألف والياء، نحو: رأيت زيداً، ومسلماتٍ، وأباك

- 1- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 4 / 236.
- 2- ينظر: محمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 8/69-70.
- 3- ينظر: الزمخشرى - الكشاف: 2 / 74.
- 4- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 8 / 197 والسلمى - تفسير السلمى: 1 / 225 والثعلبى - تفسير الثعلبى: 4 / 226 والطوسى - التبيان: 378 / 379 والطبرسى - جوامع الجامع: 1 / 649.
- 5- الشريف الجرجانى - التعريفات: 1 / 77.

ومسلمين، ومسلمين، ويقال النصب علامه الفضلات في الأصل، فيدخل فيها المفعولات الخمسة والحال والتميز، والمستثنى، وأما سائر المنصوبات فعدم، شبهت بالفضلات كاسم "إن" واسم "لا" التبرئة، وخبر "ما" الحجازية، وخبر كان وأخواتها<sup>(1)</sup>.

وقد قسم النحوة المنصوبات على قسمين:

1 - الأصل في النصب، يعنون به المفعولات الخمسة، من المفعول المطلق، والمفعول به، والمفعول فيه، والمفعول معه، والمفعول له<sup>(2)</sup>.

2 - المحمول على الأصل في النصب، وهو غير المفعولات من الحال والتميز ونحوهما.

ثم الذي جعلوه غير المفعولات يمكن أن يدخل بعضها في حيز المفعولات فيقال للحال: هو مفعول مع قيد مضمونه، إذ المجرى في جاءنى زيد راكباً: فعل مع قيد الركوب الذي هو مضمون راكباً، ويقال للمستثنى: هو المفعول بشرط إخراجه، وكأنهم آثروا التخفيف في التسمية، والمفعول بلا-قيد شيء آخر هو المفعول المطلق، ففي جعل المفعول معه، والمفعول له أصلاً في النصب لكونهما مفعولين، وجعل المستثنى وال الحال فرعين مع أنهما أيضاً مفعولان، نظر، وإن كان الأصل في النصب بسبب كون الشيء من ضرورات معنى الفعل، فالحال كذلك من دون المفعول معه والمفعول له، إذ رب فعل بلا علة ولا مصاحب، ولا فعل إلا وهو واقع على حالة من الموضع والموضع عليه.

ولابد من بيان نوع المفعول لما يترب على ذلك من تغيير المعنى وإن عين المفعول فيه - فقيل: ظرف زمان أو مكان - فحسن ولابد من بيان متعلقه، وإن

1- ينظر: الرضى الاسترآبادى- شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 183 و 294 - 295 .

2- ينظر: ابن عقيل-شرح الأنفية: 1/557 .

كان المفعول به متعددًا عين كل واحد منها من مفعول أول، أو ثان، أو ثالث<sup>(1)</sup>، لتغير التفسير على اختلاف الأ纽اء، إذ المراد بوقوع الفعل على المفعول هو تعلقه بما لا يعقل إلا به - من دون توسط حرف جر -، وقد يكون هذا التعلق بنحو من الارتباط غير وقوع الفعل عليه على وجه الحقيقة بل هو ما يتعلق به المفعول الحقيقي، فإن المفعول به الذي هو محل الفعل وموقعه فلما كان تعلقه به ووقوعه عليه على أ纽اء مختلفة حسبما يقتضيه خصوصيات الأفعال بحسب معانيها المختلفة فإن بعضها يقتضي أن يلابسه ملابسة تامة مؤثرة فيه كعامة الأفعال وبعضها يستدعي أن يلابسه أدنى ملابسة، اعتبر في كل نحو من أ纽اء تعلقه به كيفية لائقة بذلك النحو مغايرة لما اعتبر في غيره، وقد يكون لفعل واحد مفعولان يتعلق بأحدهما على الكيفية الأولى وبالآخر على الثانية أو الثالثة كما في قولك حدثني الحديث وسائلني المال فإن التحديد مع كونه فعلاً واحداً قد تعلق بك على الكيفية الثانية وبالحديث على الأولى وكذا السؤال فإنه فعل واحد وقد تعلق بك على الكيفية الثالثة وبالمال على الأولى ولا ريب في أن اختلاف الكيفيات وتبينها واحتياط كل من المفعولات بما نسب إليه منها، وإن كان لا يتضح حق الاتضاح إلا عند التفسير<sup>(2)</sup>، وكذا الأمر في تعلق العامل بسائر المنصوبات<sup>(3)</sup>.

ولابد من الالتفات إلى أن المفعولات، إذا وليتها الصفات، أمكن أن تذكر الصفات بالجمع أو الثنائي، وتترك المفعولات على أحوالها، يقال: هو مغضوب عليه، وهي مغضوب عليهما، كما لابد من الانتباه إلى أن المفعولات يزداد عليهما اللام<sup>(4)</sup>.

1- ينظر: ابن هشام - مغني الليب: 666/2.

2- ينظر: أبو السعود - تفسير أبي السعود: 1/11 - 12.

3- ينظر: المصدر نفسه: 7/202.

4- ينظر: ابن هشام - مغني الليب: 1/220.

ك قوله تعالى: <قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي سَهَّلْتُمْ لَهُمْ>[\(1\)](#), أى ردكم [\(2\)](#), وقد تحذف من بعض المفعولات المفتقرة إليها ك قوله تعالى: <وَالْقَمَرُ قَدْرُنَا هُنَازِلٌ>[\(3\)](#), أى قدرنا له [\(4\)](#).

وقد يحتمل لفظ واحد وجهاً في انتسابه، فلابد من مراعاة كل وجه والنظر لما يحتمله من التفسير، كما في انتساب "يوم" في قوله تعالى:

<يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَحْبَبْتُمْ>[\(5\)](#).

فذكر المفسرون لانتسابه وجوه عديدة، منها:

- 1 - أنه منصوب بإضمار اذكروا، تقديره اذكروا يوم يجمع الله الرسل [\(6\)](#).
- 2 - أنه منصوب بإضمار احدروا، تقديره احدروا يوم يجمع الله الرسل [\(7\)](#).
- 3 - أنه منصوب بانقوا. أى انقوا يوم يجمع الله الرسل [\(8\)](#).
- 4 - أنه منصوب باسمعوا. على حذف المضاف أى واسمعوا خبر يوم جمعهم [\(9\)](#).

1- سورة النمل: 72.

2- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 426/3 و الطوسي-التبيان: 501/2.

3- سورة يس: 39.

4- ينظر: الزركشى-البرهان: 216/3.

5- سورة المائدة: 109.

6- ينظر: الطوسي-التبيان: 4/52.

7- ينظر: الطبرسى-مجمع البيان: 446/3.

8- ينظر: السمرقندى-تفسير السمرقندى: 448/1.

9- ينظر: الشوكانى -فتح القدير: 2 / 90.

ويكون الكلام مستأنفاً والعامل المقدر من اذكروا واحذروا أو المذكور من انقوا واسمعوا، وهو مما حسن اختصاره لعلم السامع، وتكون الإشارة بهذا اليوم إلى يوم القيمة<sup>(1)</sup>.

5 - أنه منصوب بـ"لا يهدى"، أي لا يهديهم في ذلك اليوم طريق الجنة، أو لا يهديهم في ذلك اليوم إلى الحجّة<sup>(2)</sup>.

6 - أنه منصوب على البدل من المنصوب في قوله تعالى: <وَاتَّقُوا اللَّهَ><sup>(3)</sup>، وهو بدل اشتغال، كأنه قيل واتقوا الله يوم جمعه، أي بدل اشتغال من مفعول انقوا لما بينهما من الملابسة فإن مدار البذرية ليس ملابسة الظرفية والمطرافية ونحوها فقط بل هو تعلق ما، مصحح لانتقال الذهن من المبدل منه إلى البدل بوجه إجمالي<sup>(4)</sup>، وقيل أن فيه بعد لطول الفصل بالجملتين<sup>(5)</sup>.

7 - أنه منصوب على الظرف والعامل فيه مؤخر تقديره: "يوم يجمع الله الرسل، كان كيت وكيت"<sup>(6)</sup>.

8 - أنه منصوب كونه معمولاً \_ـ قالواـ أي قال الرسول وقت جمعهم...<sup>(7)</sup>.

وقد أغنى المفسرون الكلام في توجيه النصب هنا حيث أمكن أن تكون مفعولاً من المفعولات أو بدلًا أو حالاً أو ظرفاً، ويستتبع هذه التوجيهات تفسيراتٌ، فلابد من

1- ينظر: الآلوسي - تفسير الآلوسي: 7 / 54 - 55.

2- ينظر: أبو حيان الأندلسى- البحر المحيط: 4/52.

3- سورة المائدة: 108.

4- ينظر: أبو السعود - تفسير أبي السعود: 3 / 93.

5- ينظر: الآلوسي - تفسير الآلوسي: 7 / 54.

6- ينظر: الطبرسى- جوامع الجامع: 1 / 543.

7- ينظر: أبو حيان الأندلسى- البحر المحيط: 4 / 52.

إنعام النظر فيها لما يحتمله كلام العرب ووجوه مخاطبائهم. وما يلحقه من معانٍ الألفاظ التي تختلف باختلاف التوجيه، بعد الاستحکام من هذه الوجوه الإعرابية على وفق المقايس الضابطة للإعراب، من خلال استقراء لغة العرب، للوقوف على تمام المراد.

ويجري ذلك في سائر المنصوبات الأخرى، إذ لا سبيل إلى استيعابها بهذا البحث التنظيري في استكناه الأساس للتفسيـر، والاستيعاب يقتضـي التفسـير. والبحث غيره.

### المجرورات

المجرورات: هو ما اشتمل على علم المضاف إليه، مروراً بواسطة حرف، لفظاً، أو تقديرأً، والإضافة مقتضية للجر، كما أن الفاعلية مقتضية للرفع، والمفعولية للنـصب، وعلم المضاف إليه، ثلاثة: الكسر، والفتح، والياء<sup>(1)</sup>.

والجر تقيـده الإضافة وهـى في الكلام على ضربين:

أـحدـهماـضمـاسمـإلىـاسمـهوـغـيرـهـبـعـنىـالـلامـ،ـوـلـيـسـمـنـهـالمـضـافـإـلـيـهـإـضـافـةـلـفـظـيـةـ،ـإـذـلـيـسـ"ـالـوـجـهـ"ـفـيـقـولـنـاـ:ـ"ـزـيـدـحـسـنـالـوـجـهـ"ـ،ـمـضـافـاـإـلـيـهـ"ـحـسـنـ"ـبـتـقـدـيرـحـرـالـجـرـ،ـبـلـ:ـهـوـهـوـ،ـوـلـيـسـغـيرـهـ.

وـالـآـخـرـ هوـضـمـاسـمـإـلـيـاسـمـهـوـبعـضـهـبـعـنىـمـنـالـأـوـلـ،ـفـالـمـضـافـإـلـيـهـكـلـاسـمـنـسـبـإـلـيـهـشـيـءـبـواـسـطـةـحـرـلـفـظـاـكــ"ـمـرـرـتـبـزـيدـ"ـ،ـأـوـتقـدـيرـاـكــ"ـغـلـامـزـيدـ"ـ،ـمـقـدـراـمـرـادـ،ـفـلـيـسـمـنـهـمـفـعـولـفـيـهـ،ـوـلـمـفـعـولـلـهـ،ـفـأـنـحـرـفـمـقـدـرـفـيـهـمـ،ـلـكـنـهـغـيرـمـرـادـ.

وـعـلـىـذـلـكـاـخـتـلـفـوـفـيـالـجـارـلـلـمـضـافـإـلـيـهـ،ـفـقـيـلـ:ـهـوـمـجـرـرـبـحـرـمـقـدـرـ،ـوـقـيـلـ:ـهـوـمـجـرـرـبـالـمـضـافـ،ـوـقـدـيـكـتـسـيـالـمـضـافـمـنـالـمـضـافـإـلـيـهـ"ـجـملـةـمـنـاحـکـامـهـ"(2).

1- ينظر: الرضي الاسترابادي - شرح كافية ابن الحاجب: 2 / 201-204.

2- ينظر: ابن جنى - اللمع في العربية ج 1/80 والرضي الاسترابادي - شرح كافية ابن الحاجب: 2 / 201-202 وابن عقيل - شرح الألفية ج 2/43.

وهناك أمور تستدعي عنایة المفسر في توظيف حروف الجر أو ما يتعلق بالجر عموماً، منها:

- 1 - تفهم معانى حروف الجر من سياق الكلام، فإن معانيها لا تظهر بنفسها فى نفسها وإنما تظهر بغيرها، فلا يطرأ على معانيها شيء لذاتها، بل معانيها طارئة على معانى الفاظ آخر [\(1\)](#).

وذلك أن وجود الحرف وجود رابط بين موجودين، فإن كل كلام مركب من كلمتين أو أكثر إذا ثبتت كلماته بغير ارتباط بينها، فإن كل واحدة منها كلمة مستقلة في نفسها لا ارتباط لها بالأخرى، وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلفها كلاماً واحداً هو الحرف، أو إحدى الهيئات الخاصة، وذلك ما يعنيه النحاة بقولهم: أن الحروف لا تظهر معانيها بنفسها، وإنما في غيرها، لأنها لا معنى لها في ذاتها، فلكل حرف معناه الخاص به، فعلى للاستعلاء مثلاً، والباء للتبعيض، ومن للابتداء، وإلى للغاية، وهكذا [\(2\)](#).

وبناء على هذا فالحروف هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والموحدة للمفردات المختلفة، شأنها شأن النسبة بين المعانى المختلفة والرابطة بين المفاهيم غير المربوطة. فكما أن النسبة رابطة بين المعانى ومؤلفة بينها فكذلك الحرف الدال عليه رابط بين الألفاظ ومؤلف بينها. وإلى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام بقوله المعروف في تقسيم الكلمات: "الاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره" .. [\(3\)](#).

وهكذا حروف الجر فوجود معناها في طرفيها من الكلام، فلا بد للمفسر من مراعاة وضع الحروف في فهم المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم.

1-- ينظر: الرضى الاسترآبادى-شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 64.

2-- ينظر: الرضى الاسترآبادى - شرح كافية ابن الحاجب: 4 / 341 وابن هشام -معنى الليب: 319 / 1.

3-- ينظر: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: 62-1/63، وتحريج القول: المرتضى-الفصول المختارة: 91.

2 - إن الجار والمجرور مطلقاً قد يسمى ظرفاً، لأن كثيراً من المجرورات ظروف زمانية أو مكانية (١).

3 - قد يحذف المضاف، إذا أمن اللبس، وقد يحذف مع اللبس أيضاً، كما في الشعر (٢)، وقد يحذف المضاف والمضاف إليه لقيام القرينة عليهما (٣)، كما في قوله تعالى:

**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** (٤).

أى "إذا سلمتم ما أتيتم نقه، أو أتيتم سوقه" بعد "آتَيْتُمْ" (٥)، فحذف المضاف والمضاف إليه وهو "نقده" أو "سوقه" لقرينة السياق عليهمما.

4 - يتسامح في المجرورات ما لا يتسامح في غيرها، لأنه يسوغ في المجرورات والظروف ما لا يسوغ في غيرها (٦).

5 - قد يرد الجمع بين المجرورات، كما في قوله تعالى:

**نُنَّمَ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَائِنَّا بِهِ تَبِعًا** (٧).

فإنه قد توالـت المجرورات بالأحرف الثلاثة: اللام في "لكم" وعلى في " علينا"، والباء في "به"، وهذا وإن كان الأحسن الفصل بينها في سائر الكلام إلا أن مراعاة

1 - ينظر: الشريف الجرجاني - الحاشية على الكشاف: 47 - 48.

2 - ينظر: الرضي الاسترابادي - شرح كافية ابن الحاجب: 2 / 254.

3 - ينظر: العكبري-التبیان فی إعراب القرآن: 1/98.

4 - سورة البقرة: 233.

5 - ينظر: ابن عطية الأندلسـي- المحرر الوجيز: 313 / 1 والطبرـي- مجمع البیان: 111 / 2 وابن الجوزـي- زاد المسـير: 243 وأبو حیان الأندلسـي- البحـر المحيـط: 2 / 229.

6 - ينظر: محـي الدين عبد الحـميد- هامـش شـرح ابن عـقـيل: 1/301.

7 - سورة الإسراء: 69.

الفاصلة اقتضت عدم الفصل (1).

6 - تعاور حروف الجر في معانيها فقد يستعمل أحدها مكان الآخر، وهذا أمر مهم حيث لا يمكن أن يجزم باستعمال حرف مكان حرف إلا بدليل «لأن لكل حرف من حروف المعانى وجهاً هو به أولى من غيره» فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحججة يجب التسليم لها» (2).

فلا بد من التأمل طويلاً في معانى حروف الجر كسائر حروف المعانى قبل الحكم بتبادل حرفين منها، فقد «يقاريان فى الفائدة فيظن الصعيف العلم باللغة أن معناهما واحد وليس بذلك» (3)، وإنما تعاور الحروف بمعتقدات معانيها بما يعبر عنها عند تفسيرها مثل قولنا "من" معناها ابتداء الغاية، "على" معناها انتهاء الغاية، فالمراد متعلقات معانيها: أي إذا أفادت هذه الحروف معانٍ في غيرها (4).

ولا شك أن ذلك مما يستدعي مزيد عناية في التفسير، لما يتربّ عليه من آثار مهمة جداً، كما في تفسير قوله تعالى:

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»** (5).

لما له من أثر كبير في تغيير المعنى وما يتربّ عليه من الأحكام، فربما قدّر النحويون حرف جر لمن قرأ "وارجلكم" بالجر، عطفاً على "رُءُوسِكُمْ"، فمن قرأها بالجر عطفها على الرؤوس، ومنهم من قال بالجر بالمجاورة، وهو مردود بأنه لم تتكلّم

1- ينظر: السيوطي - الإنegan: 2 / 270.

2- الطبرى - جامع البيان: 1 / 190.

3- الآلوسى - تفسير الآلوسى: 3 / 175.

4- ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 1 / 168.

5- المائدة: 6.

العرب بـ "خرب" إلا ساكناً فإنهم لا يقفون إلا على الساكن، فلا يستشهد به، وذلك في قولهم "جحر ضبٌ خربٌ".

وهذا مما لابد من التنبيه عليه، حيث أن استتباط المقايس الضابطة للإعراب، من خلال استقراء لغة العرب، يتجنب الواقع في الكثير من الخطأ. فمن قال بالجر بالمجاورة، فإنه لم يراع كلام العرب وقد خالف المقايس، كما أشار الطوسي إلى ذلك بما حاصله:

1 - قال الزجاج (ت 310هـ) إن الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف، وفي الآية حرف العطف الذي يجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وما ذكروه ليس فيه حرف العطف.

2 - إن الإعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس، ولا يلتبس على أحد أن "خرب" صفة جحر لا ضب، وليس كذلك في الآية، لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومحسوسة.

3 - ومن قال القراءة بالجر يقتضي المسح على الخفين. فقوله باطل، لأن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع، والله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً على الحقيقة<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ في الآية أنه وقع الكلام في تناوب حروف الجر فيما بينها، وهو مجيء "إلى" بمعنى "مع" في قوله تعالى:

<وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ><sup>(2)</sup>.

كما في قوله تعالى:

1 - ينظر: التبيان: 3/453

2 - المائدة: 6.

<مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ><sup>(1)</sup>, ي يريد مع الله<sup>(2)</sup>, فيدخل المرفق ضرورة<sup>(3)</sup>.

في حين أنكر بعضهم ذلك وقيل أن "إلى" على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل: بدخول المرفق أيضاً، لأنه لما لم تتميز الغاية عن ذي الغاية بمحسوس وجوب دخولها<sup>(4)</sup>.

ولدى النظر المجرد لحرف الجر هنا، وهو "إلى"، يظهر أنها للغاية، وليس بالضرورة أن تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها، ولا خروجه، لوروده مع الدخول ومع الخروج.

أما الدخول، فكقوله تعالى: <سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى><sup>(5)</sup>.

وأما الخروج، فكـ <أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ><sup>(6)</sup>, و<فَنَظَرَةُ إِلَى مَيْسَرَةٍ><sup>(7)</sup>, وحينئذ لا دلالة على دخول المرفق، وكذا لا دلالة على الابداء بالمرفق، ولا الأصابع، لأن الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المراد هنا<sup>(8)</sup>.

فلابد للمفسر أن يبحث في مثل هذه الحالة عن بيان معنى الحرف من خارج الكلام كالسنة الشريفة المختصة بالمسألة ذاتها، أو ما يماثلها، فقضية الابداء والدخول

1-آل عمران: 52.

2-الطبرى - جامع البيان: 1 / 189.

3-ينظر: المقداد السعيرى: كنز العرفان: 1/55

4-ينظر: السيوطي - الإنقاون: 1/444.

5-سورة الإسراء: 1.

6-سورة البقرة: 187.

7-سورة البقرة: 280.

8-ينظر: المقداد السعيرى: كنز العرفان: 1/55

فى الآية مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه توضأ، وابتداً بأعلى الوجه وبالمرفقين، وأدخلهما<sup>(1)</sup>، فيما (أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين، فلما أدخل المرفقين دل على وجوب غسلهما)<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أشار إليه البحث بعدم صحة الجزم فى إثبات معنى معين إلا بدليل.

وكذا الكلام فى الباء من قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم".

فقيل: الباء للتبعيض، لوضوح الفارق بين "مسحت بالمنديل" وبين "مسحت المنديل"<sup>(3)</sup>.

وقيل: زائدة، لأن المسح متعدّ بنفسه، ولذلك أنكر أهل العربية إفادة التبعيض<sup>(4)</sup>، ويرى البحث أن لا زوائد في الحروف المستعملة في القرآن الكريم، إذ لكل دلالته في معنى الكلام وجزيل بلاعنه.

وقيل أنها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنه قال: "الصقوا المسح برؤوسكم"<sup>(5)</sup>، وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه، بخلاف "امسحوا رؤوسكم"، فإنه كقوله "فاغسلوا وجوهكم".

فاتباع أحد هذه الأقوال لابد من إخضاعه للضوابط التي ذكرها البحث بعنوان أمور تستدعي عناية المفسر في توظيف حروف الجر أو ما يتعلق بالجر عموماً. وكذا

1- ينظر: المصدر نفسه: 55-1/54

2- ينظر: الحطاب الرعيني - مواهب الجليل: 276/1 ومستنده ما روى في بيان وضوء الرسول الأكرم(ص). ينظر: مسلم - صحيح مسلم: 149 و البيهقي - السنن الكبرى: 1/77.

3- ينظر: الرازي - المحسوب: 380/1.

4- ينظر: العيني - عمدة القارئ: 71/3.

5- ينظر: السيوطي - الإنقان: 1/462.

الأمر في مجىء بعض حروف الجر زائدة، وبعضها للتبعيض، ومنها ما تأتي لابتداء الغاية، أو للتبين، لبيان الجنس، والتثبت قبل الجزم في بيان المتعلق كتعلق الفعل بالجار وال مجرور، وتعلق الجار والمجرور بمحذوف أو بفعل مضمر، وجواز تقديم حرف الجر وحده، وأحقية تقديم حروف الجر على بعضها وغير ذلك من معانٍ حروف الجر وما يتعلّق بها، أو بالإضافة من حذف المضاف أو المضاف إليه أو كليهما بحسب ما يتطلبه البيان التفسيري في الآية التي يتصدى المفسر لبيان مراد الله تعالى فيها.

### المجزومات

الجملة بمعنى القطع<sup>(1)</sup>، وفي الاصطلاح النحوى: قطع الحركة بالسكون، أو بحذف حرف العلة، والحرف الجازم كالشىء القاطع للحركة أو الحرف، وهو اللام الدالة على الأمر، ولو في بعض الموارد، ولم، ولما، وهو مختص بالفعل المضارع المعرب، إذ اختصت الجواز بالأفعال، لأنه لا جزم في الأسماء، والجملة على ضربين: ما يجزم فعلاً واحداً. والثانى: ما يجزم فعلين، وهو: إن، من، وما، ومهمما، وأى، ومتى، وأيان، وأينما، وإذا ما، وحيثما، وأنى. وهذه الأدوات - التي تجزم فعلين - كلها أسماء، إلا "إن، وإذا"، فإنهم حرفان، وكذلك الأدوات التي تجزم فعلاً واحداً كلها حروف<sup>(2)</sup>، وكذا ما يتضمن معنى الشرط أو الطلب، ويجزم حينئذ بـ "إن" مقدرة بعد الأمر والنهى والاستفهام والتنوى والعرض، إذا قصد السبيبة، مثل: أسلم تدخل الجنّة، وامتنع: "لا تكفر تدخل النار" لأن التقدير: إن لا تكفر، فإن كل ما يجّاب بالفاء فينتصب المضارع بعد الفاء، يصح أن يجّاب بمضارع مجزوم، إلا النفي، لأن غير النفي منها طلب، والنفي خبر ممحض، وذلك لأن كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلّم به

1- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12/97.

2- ينظر: ابن عقيل - شرح الألفية: 2/364-366.

عليه وحامله على الكلام الخبرى: إفادة المخاطب بمضمونه، ضرب زيد، أو: ما ضرب زيد، إذا قصد إفهام المخاطب ضرب زيد أو عدمه، أما الحامل على الكلام الطلبى، فكون المطلوب مقصوداً للمتكلم إما لذاته، أو بغيره، ومعنى كونه مقصوداً لغيره: أنه يتوقف غيره على حصوله، وهذا هو معنى الشرط، أعني توقف غيره عليه، فإذا ذكر الطلب ولم يذكر بعده ما يصح توقفه على المطلوب، جوز المخاطب كون ذلك المطلوب مقصوداً لنفسه، ولغيره، وإن ذكر بعده ذلك، غالب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده، لأنفسه، فيكون إذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء ظاهراً، وأما الخبر فإنه إذا ورد، حمله المخاطب على أنه إنما تكلم به المتكلم لإفادة المخاطب بمضمونه، لا على أن مضمونه مقصود لنفسه أو لغيره، إذ قد يخبر بشيء مع أن ذلك الشيء غير مقصود للخبر، كمافي: ضرب زيداً، مع كراحته لضربه، ولو جاء أيضاً بعد الخبر، بما يصلح أن يكون جزاء لمضمونه، لم يتادر فهم المخاطب إلى أنه جزاوه، إذ ذلك في الطلب إنما كان لتدارف فهمه إلى أن الطلب مقصود إما لذاته أو لغيره، ومع ذكر الغير فالأولى أن يكون له، فلما تقرر أن في الطلب مع ذكر ما يصلح جزاء له معنى الشرط، جاز أن يحذف فاء السببية وتجزم به الجزاء كما يجزم بـ"إن"، ويجوز جزم الجواب بعد الأمر المدلول عليه بالخبر [\(1\)](#).

ومسائل الجزم مهمة جداً لشدة تأثيرها في تغيير المعنى المراد، ييد أن بعض أبحاثه التي لها الدخل في فهم الخطاب ذكرت في كتب المعاني من دون كتب النحو [\(2\)](#)، فلابد للمفسر من النظر في وجوه الجزم والتثبت من أدواته [\(3\)](#)، فقد تحتمل أدلة واحدة أمور

- 1- ينظر: ابن عقيل - شرح الألفية: 2 / 356 - 377 وابن هشام - مغني الليب: 1 / 225 - 227 والرضي الاسترآبادى - شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 70 وج 4 / 116 - 123 .
- 2- ينظر: التفتازانى- مختصر المعانى: 89 - 91 .
- 3- ينظر: الزركشى- البرهان: 2 / 359 - 366 وج 4 / 215 - 216 والسيوطى- الإتقان: 1 / 449 .

عديدة كما في "إن" المكسورة الخفيفة وهي أحدى أدوات الجزم، وهي ترد لمعانٍ منها:

الشرطية: بمعنى توقف الجزاء على الشرط، نحو:

**<إِنْ تَشْهُدُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا>[\(1\)](#)**.

وقد تدخل على المتيقن وجوده إذا أبهم زمانه، قوله:

**<إِنَّ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ>[\(2\)](#)**.

وقد تدخل على المستحيل، نحو:

**<فُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ>[\(3\)](#)**.

ومن أحکامها أنها للاستقبال، وأنها تخلص الفعل له وأن كان ماضياً، قوله: إن أكرمتى أكرمتك، و معناه إن تكرمني. وأما قوله:

**<إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدَّقَتْ>[\(4\)](#)**.

فقيل: إن ثبت كان قميصه قد من قبل يكون سبباً للإخبار بذلك.

وهي - أي "إن" عكس "لو" فإنها للماضي، وإن دخلت على المضارع.

وإن دخلت "إن" على "لم"، يكن الجزم بـ"لم" لا بها، قوله تعالى:

**<وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا>[\(5\)](#)**.

وإن دخلت على "لا" كان الجزم بها لا بـ"لا"، قوله تعالى:

1- سورة الأنفال: 29.

2- سورة الأنبياء: 34.

3- سورة الزخرف: 81.

4- سورة يوسف: 26.

5- سورة المائدة: 73.

<وَإِلَّا تَغْفِرْ لَى وَتَرْحَمْنِى>[\(1\)](#).

وذلك أن "لم" عامل يلزم معموله، ولا يفرق بينهما شيء، وإن" يجوز أن يفرق بينها وبين معمولها معمول معمولها، نحو: إن زيداً يضرب أضربه. وتتدخل أيضاً على الماضي فلا تعمل في لفظه، ولا تفارق العمل، وأما "لا" فليست عاملة في الفعل، فأضيف العمل إلى "إن"[\(2\)](#).

والكلام حول حروف الجزم: لم ولما وألم وألتى وأين وغيرها، لاـ يقل عما في "إن" من حيث الأحكام والمعانى[\(3\)](#)، كالنظر إلى العلاقة بين إن وإذا ولو، لأن فيها بحثاً كثيرة تتعلق بالمعنى، فـ (إن وإذا) للشرط في الاستقبال لكن أصل (إن) عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يقع في كلام الله تعالى على الأصل إلا حكاية أو على ضرب من التأويل، وأصل (إذا) الجزم بوقوعه فـ (إن وإذا) يشتركان في الاستقبال بخلاف لو، ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فمشترك بين إذا وإن، ولأن أصل "إن" عدم الجزم بالوقوع كان الحكم نادراً لكونه غير مقطوع به في الغالب موقعاً[\(إن\)](#)، ولأن أصل (إذا) الجزم بالوقوع غالب لفظ الماضي لدلالته على الوقع قطعاً نظراً إلى نفس اللفظ وإن نقل إلى معنى الاستقبال مع (إذا)، مثل: "فإذا جاءتهم" أي قوم موسى "الحسنة" كالخصب والرخاء "قالوا لنا هذه" أي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها " وإن تصبهم سيئة" أي جدب وبلاء "يطيروا" أي يتشارموا "بموسى ومن معه" من المؤمنين، وذلك في قوله تعالى:

<فَإِذَا جَاءُوكُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوكُمْ لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبُّوكُمْ سَيِّئَةٌ يَطْيِرُوكُمْ بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ>[\(4\)](#).

1- سورة هود: 47.

2- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 359 - 366 - 215 / 4 وج 216 - والسيوطى - الإتقان: 1 / 449.

3- ينظر: الفيروز آبادى - القاموس المحيط: 4 / 177.

4- سورة الأعراف: 131.

فجئ في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع "إذا" لأن المراد بالحسنة المطلقة التي حصل لها مقطوع به، ولهذا عرفت الحسنة تعريف الجنس - أي الحقيقة - لأن وقوع الجنس كالواجب لكثرة واتساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع، وجئ في جانب السيئة بلفظ المضارع مع "إن" لأن السيئة نادرة بالنسبة إلى الحسنة المطلقة ولهذا نكرت السيئة ليدل على التقليل، وقد تستعمل «إن» في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا، كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها، فيقول: إن كان فيها أخبارك، يتغافل خوفاً من السيد، أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك "إن صدقت فماذا تفعل"، مع علمك بأنك صادق. أو تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل لمخالفته كما يفرض المحال لغرض من الأغراض كما في قوله تعالى:

«فَنَضِرْبٌ عَنْكُمُ الذُّكْرُ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ»<sup>(1)</sup>.

أي أنهملكم فنضرب عنكم القرآن، وما فيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد **صَفْحًا كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدُّ فَانًا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ»<sup>(2)</sup>**، وغير

1- سورة الزخرف: 5.

2- سورة الزخرف: 81.

ذلك مما تحمله الجواز من المحل الإعرابي وما يترتب عليه من تغير المعنى (١١).

وهناك موارد كثيرة من المجازومات، مثل: تقدير لام الأمر، ولا الناهية، وتقدير الشرط، تقدير جواب الشرط، وأن شرط الجزاء جملة يوصف بها كما يوصل، وجواز ذكر جواب الشرط إذا صح تقدير الشرط، لا تنفك عن الدخالة في تغير المعنى، وكذا الحال في المبنيات، كالأسماء الموصولة وأسماء الإشارة والضمائر.

فيلزم المفسر الإمام بما ووجهه النحوين، لدى التفسير في توظيفها للوقوف على المراد من خطاب الله تعالى في كتابه العزيز للاستحكام من وجوه الجزم أو البناء وما يتعلق بها، لدى استباط المقاييس الضابطة للإعراب، التي توظف لفهم المراد من خلال استقراء آراء النحوين ولغة العرب، لتجنب الواقع في الخطأ لصيانته بيان معانى القرآن بما كانت العرب تصون به لسانها من دون تكلف.

ولابد من كلمة أخيرة في الموضوع وذلك أن مفردات العربية في النحو كثيرة ومتشعبه ذات دلالات مختلفة، والقرآن الكريم جاء بلغة العرب، والرجوع إليه هو الأصح في استباط القاعدة النحوية، فيكون القرآن الكريم بذلك حاكماً على العربية، وبذلك يذرا الشاذ وغير الفصيح، ورداءة لغة ما عن العربية، ولا يتم لنا ذلك إلا بعد القرآن الكريم هو الأساس لمعرفة مخارج علم النحو ومداخله.

### ثالثاً: أساس توظيف المباحث الصرفية

#### اشارة

إن حقيقة الصرف هو تتبع اعتبارات الواقع في وضعه، من جهة المناسبات والأقيسة ونعني بالاعتبارات جنس المعانى، ثم وضعه بازاء كل من تلك الاعتبارات طائفة من الحروف - بنية الكلمة - ثم قصده لتتوسيع المعانى متصرفًا في

1-- ينظر: الرضى الاسترآبادى - شرح كافية ابن الحاجب: 4/6-7 والتفتازانى - مختصر المعانى: 89-91.

حروف تلك الأبنية بالتقديم والتأخير والزيادة فيها بعد أو النقصان منها مما هو لازم لتوسيع المعانى وتكثيرها ومن تبديل بعض تلك الحروف بغيرها، وهكذا عند تركيب تلك الحروف من قصد هيئة الكلمة ابتداءً ثم تغير تلك الهيئة للحصول على معانى جديدة<sup>(1)</sup>.

والتصريف تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعانٍ مقصودة ولا تحصل تلك المعانى إلا بذلك التحويل، وعلمُ بأصولِ يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب<sup>(2)</sup>. وما يقع فيها، من البدل، والزوائد، والحدف، ولابد من أن يصدر تصريف أيّ كلمة بذكر شيء من أبنيتها؛ ليعرف به الأوزان. ولتعلم ما يبني من الكلام، وما يمتنع من ذلك<sup>(3)</sup>.

ولعلم التصريف أهمية كبيرة في اللغة فمن خلال توظيف تصاريف الكلم تتضح المعانى الجديدة المستفادة من التصريف، لتغنى بذلك اللغة من هذه المعانى، وكما أن التصريف يقع في الألفاظ فهو يقع في الدلالات أيضاً من جهة الهيئات والصيغ الواردة على المفردات الدالة على المعانى المختلفة، وإن علم التصريف يتوقف عليه فهم كثير من نصوص الكتاب العزيز، فاستدعاى ذلك من المفسرين للقرآن الكريم، أن يوظفوا المباحث الصرفية ليقفوا على أحوال أبنية الكلمة، من أسماء متمكنة، أو أفعال متصرفه، لتكون مقدمةً في تفسير كلام رب العالمين. فهو علم ذو أهمية، في معرفة التكاليف، وتتضح حاجة المفسر إلى هذا العلم جلية من حيث أن فائدة التصريف هي: «حصول المعانى المختلفة المتشعبية عن معنى واحد، فالعلم به أهم من معرفة النحو فى تعرف اللغة لأن التصريف نظر فى ذات الكلمة والنحو نظر فى عوراضها وهو من

- 1- ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 1 / 3.
- 2- ينظر: الشريف الجرجانى - التعريفات: 1 / 19.
- 3- ينظر: المبرد - المقتضب: 1 / 7.

العلوم التي يحتاج إليها المفسر» (١)، حتى قيل فيه «أما التصريف فإن من فاته علمه فاته المُعْظَم» (٢).

والتصريف في الاصطلاح: اشتقاء الكلام بعضه من بعض وهو علم يُبحث فيه عن بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالحة وزيادة، وصحة وإعلال، وشبه ذلك، ولا يتعلق إلا بالأسماء المتمكنة والأفعال، فأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها (٣).

قال أهل اللغة: إن «الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفي والصرف لتصريفه بعض ذلك في بعض» (٤).

وقيل هو من الصرف الذي هو النقل والرد، يقال صرفه عن كذا إلى كذا، سمي به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البذلين من يد من كان له إلى يد من صار له بالعقد (٥).

وقيل الصرف الوزن، وصرف الكلمة إجراؤها بالتنوين و«صَرَّفْنَا الْآيَاتِ» (٦)، أي بيناها (٧)، فتصريف الآيات تبيينها، والصرف أن تصرف إنساناً عن وجهٍ يريده إلى مصرفٍ غير ذلك، وصرف الشيء أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه و

- 1- الزركشي - البرهان: 1/297.
- 2- ابن فارس - الصاحبى فى فقه اللغة: 1/48 وينظر: الزركشي - البرهان: 1/298 والسيوطى - المزهر: 1/101.
- 3- ينظر: الصاحب بن عباد - المحيط فى اللغة: 2 / 219 والرضى الاسترابادى - شرح كافية ابن الحاجب: 1 / 7 وابن عقيل - شرح الألفية: 2/485.
- 4- الخليل - العين: 7/109.
- 5- النسفى - طلبة الطلبة: 3 / 173.
- 6- سورة الأحقاف: 27.
- 7- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 26/38 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 3/377 والواحدى - تفسير الواحدى: 1/409.

تصاريف الأمور تخليفها ومنه تصاريف الرياح والسحاب (١).

ولعل هذا المعنى نُقل إلى الزيادات الحاصلة على أصل حروف الكلمة، فتكون هذه الروايد من المحرف بمنزلة الفضل على الأصل، للحاجة إلى نقل كل واحد من المعانى مما وضع له أصلًا في بنية الكلمة، إلى معنى آخر يتنااسب وتغيير تلك البنية، على وفق موازين وأقىسة ضابطة لعملية تغيير بنية الكلمة، والتى يتبعها اختلاف المعنى. فذكروا مسائل التصریف ليتولد منها معانٍ جديدة على وفق أسس ومقاييس. والأساس فى أوزان الأفعال والأسماء المتصرفة هى أصولها من الفاء والعين واللام إذا كانت ثلاثة، فيما جاوزت الثلاثة فى أصله وضاقت الثلاثة أن تسعه زيد فى حروف وزنه حتى تساوى حروف بنية الكلمة الأصلية الرائدة عن ثلاثة حروف.

وعلى ذلك فبنية الكلمة وتصاريفها هي الأساس الذى يوظفه المفسر فى بيان المراد من كلام الله تعالى من خلال تفسير النص القرآنى.

ويستتبع ذلك قواعد مبتناة على ذلك الأساس يذكر البحث منها:

- 1 - المعرفة بكلام العرب وتصاريفات الكلم التي سمعت من ألسنتهم وإن لم تخضع للقياس.
- 2 - والعمل بالغالب المطرد من الميزان الصrfى من دون الشاذ النادر.
- 3 - معرفة المفسر تصريف حروف أبنية الكلمة بالتقديم والتأخير وما يعرف بالقلب المكانى، والزيادة فيها والنقصان منها ومن تبديل بعض تلك الحروف بغيرها.
- 4 - استيصال وفهم المفسر لتنوع وتكثر المعانى الحاصل نتيجة تصاريف الكلمة.
- 5 - معرفة المفسر لما يجرى من تحويل للأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعانٍ مقصودة ولا تحصل تلك المعانى إلا بذلك التحويل.

---

1- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 9 / 189.

6- الاستحکام من الموازین والأقیسۃ الضابطة لعملیة تغیر بنیة الكلمة، مما أثر عن المتقدمین الذين وضعوا أحكام التصریف.

ویأتي البحث على بعض المجزئات من تصاریف الكلم مما ورد في القرآن الكريم، فمنها:

### تصاریف الأفعال

لابد للمفسر من الإلمام بمعرفة الأوزان الصرفية للفعل، ليقف على المراد من ذلك وما يؤول إليه من معنی في الآيات الكريمة، كما يتربّع على تصاریف الفعل "تضار" في قوله تعالى:

لا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلِدِهَا<sup>(1)</sup>.

وتضار: أصله تضارر - بكسر الراء الأولى - وقيل - بفتحها - وأسکتت وأدغمت في الراء بعدها. ومن فتحها بالتنقاء السائرين... وقال بعضهم: لا يجوز ألا تضارر بفتح الراء الأولى، لأن المولود لا يصح منه مضارّة، وقيل الأفضل الفتح لأنه لغة أهل الحجاز، وبنى أسد، وكثير من العرب، وهو القياس، لأنه إذا جاز مد بالضم للإتباع، كانت الفتحة بذلك أولى، لأنها أخف، ولأنه يجوز مد بالفتح طلباً للخفة، فإذا اجتمع الإتباع والاستخفاف كان أولى، ودعوى أن الفتحة في تضار: هي الفتحة في الراء الأولى، دعوى بلا دليل. والشاهد على صحة ذلك، قوله تعالى:

<مَنْ يَرَتَدَ مِنْكُمْ<sup>(2)</sup>>، بالفتح من دون الكسر<sup>(3)</sup>.

1- سورة البقرة: 233.

2- سورة المائدة: 54.

3- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 2 / 673 - 678 والطوسى - التبيان: 2/257 - 258 والزمخشري - الكشاف: 1 / 370 - 371 والراوندى

- فقه القرآن: 2 / 36 - 37 والرازى - تفسير الرازى: 6 / 129 - 130 والرضى الاسترآبادى - شرح كافية ابن الحاجب: 3/246.

وملخص هذا الكلام: إن الحركة التي يأخذها الحرف المشدد هي أما حركة الحرف الأول من الحرفين المدغمين، وهذا يسمى إتباعاً وهو القياس. وإما أن يأخذ الحرف مشدد الفتح لخفة الفتحة في المشدد، وهذا يسمى الاستخفاف، وادعى أنه لغة أكثر العرب.

فعلى الحال الأول لا يمكن القول بأن "تضار" مكسورة الراء الأولى، لظهور الفتحة عليها. ويترتب عليه الالتزام بأن النهي هو عن إيقاع الضرر على الوالدة، بيد أن الحكم الآخر مسكون عنه، وقد ينظر إلى هذا على أن الغالب هو وقوع الضرر على الوالدة وما على ذلك من شدة رأفتها على ولدها.

وعلى الثاني يمكن القول بكسر الراء الأولى وفتحها. ويترتب عليه جواز كون المراد النهي عن إيقاع الضرر من الطرفين.

وإنما قيل: "تضار" والفعل من واحد لأنه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلته من اثنين، وذلك لأنه يضره إن رجع عليه، منه ضرورة، فكأنه قيل: لا تضار والدة من الزوج بولدها. ولو قيل في ولدها لجاز في المعنى، وكذلك فرض الوالد، ويمكن أن يقال: "تضار" للمشاركة بمعنى وقوع الفعل منها من جهة الزوج أو وارثه من جهة أخرى على نحو إيقاع الحدث من كل طرف على الآخر وإن كان المذكور بعد الفعل واحد وهو الوالدة، وذلك مطرد في أفعال المشاركة (1)، فعلى التصريفين يقدر تقديرتين:

1 - "لا-تضار" على ما لم يسم فاعله، ويكون المعنى المراد حينئذ أن: لا ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل (2).

1 - ينظر: الطوسي - البيان: 2/257-258 والرازي - تفسير الرازي: 6 / 129-130 والرضى الاسترابادي - شرح كافية ابن الحاجب: 3/246.

2 - ينظر: السمرقندى - تفسير السمرقندى: 1 / 180 والراوندى - فقه القرآن ج 2/121

2 - لا تُضارِر على الفاعلية، ويكون المعنى المراد حينئذ أن لا ترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضُر بولدها.

وكذا الكلام في "يضار" في قوله تعالى:

<وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ<sup>(1)</sup>>

فوق الكلام بأنه هل الفعل مسند إلى الفاعل فأصله ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر الراء وقيل مسند إلى المفعول الذي لم يسم فاعله فأصله ولا يضار بفتح الراء، على أن وجوه المضاراة لا تنحصر، وفك الفعل هي لغة الحجاز والإدغام لغة تميم<sup>(2)</sup>.

وهناك جملة من المسائل الصرفية المتعلقة بالأفعال، كاللزوم والتعدى، والتعدى إلى مفعولين، وإلى الثلاثى والرباعى المجرد والمزيد منهما، والمضعف والمهموز، وغيرها مما له دخل فى فهم المراد، لابد للمفسر أن يقف على تفصيلاتها لمعرفة ما يتمنى عليه من التفسير واستيضاح التنوع التفسيري وتكرر المعانى الحالى جراء اللزوم والتعدى أو غيره من خواص الأفعال التى لها إسهام كبير فى إفاده الوجوه الممكنة التى يستنبطها المفسر بعد الاستحکام من الموازين والأقىسة الضابطة لتلك العملية الصرفية.

### تصريف الأسماء

يتناول هذا التصريف الأسماء المتمكنة التى أكثر ما تجىء على ثلاثة أحرف لأنها كأنها هى الأول فى كلامهم، مع أن بعض الأسماء المتمكنة ما يكون على حرفين كـ دم، لكن ما كان على ثلاثة هو الأكثر والأولى بالتصريف، ويعنى تصريف الأسماء فى

1- سورة البقرة: 282.

2- ينظر: الجصاص - أحكام القرآن: 1 / 633 والطالبي - تفسير الطالبي: 1 / 550.

كثير من شؤون تغير الاسم من استقاق وتشبيه وجمع وتصغير وتكيير وزيادة ونقصان وإعلال وإدغام وما إليها مما تكتنف من المعانى التى تستتبع هذه الأمور، ومن هذه الحالات ما يكون على وفق المقايس ومنها ما هو سمعى لا ينقاس ولا يعرف إلا بتتبع كلام العرب، وقد يدخل فى ذلك بعض الجزئيات ما ليس منها كما صغروا شذوذاً: "الذى، التى وذا" فالتصغير من خواص الأسماء المتمكنة، فلا تصغر المبنيات، فشد تصغير "الذى" وفروعه، و"ذا" وفروعه، فقالوا فى "الذى": "اللذيا" وفي "الذى": "اللتها" وفي "ذا": "ذيا، وتها" (1). فمن تلك الشؤون:

البيان الصرفى لكلمة "آخر" والتى تكرر ذكر مادتها فى القرآن الكريم، فمنها ما جاء على وزن فعلٌ، كما فى قوله تعالى:

**<هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ>** (2).

وقوله تعالى:

**<وَسَبَعَ سُبْلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ>** (3).

وقوله جل وعز:

**<أَفَرَأَيْتُمُ الالَّاتَ وَالْعَزَّى \* وَمِنَّا هُنَّ إِلَّا أَخْرَى>** (4).

وقوله سبحانه:

1- ينظر: ابن سيده-المخصص: 3/314 وابن عقيل-شرح الأنفية: 2/489.

2- سورة آل عمران: 7.

3- سورة يوسف: 43.

4- سورة النجم: 20-19.

<فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ[\(1\)](#).>

وقوله تعالى:

<سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُوْكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ[\(2\)](#).>

وقوله جل وعز:

<وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ طَالِمَةً وَأَئْشَانَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ[\(3\)](#).>

وموارد كثيرة من هذه الصيغ ومن غيرها كـ "آخر"، (أن "آخر" فارقت أخواتها - فعل التفضيل - في حكم واحد، وذلك لأن "آخر" جمع أخرى، وأخرى تأتي آخر، وأخر - أصلها آخر على وزن فعل - وما كان على وزن فعل فإنه يستعمل مع "من" أو بالألف واللام، فيقال: زيد أفضل من عمرو، وزيد الأفضل، فالالف واللام معقبتان لمن في باب فعل، فكان القياس أن يقال: زيد آخر - آخر - من عمرو، أو يقال: زيد الآخر، إلا أنهم حذفوا منه لفظ "من" لأن لفظه اقتضى معنى "من" فأسقطوها اكتفاء بدلالة اللفظ عليه، والألف واللام عاقبتان لـ "من"، فسقطت الألف واللام أيضاً، فلما جاز استعماله بغير الألف واللام صار آخر، فأخر جمعه، فصارت هذه اللفظة معدلة عن حكم نظائرها في سقوط الألف واللام عن جمعها ووحدتها [\(4\)](#) فوق الكلام بين المفسرين في تفسير "آخر" من قوله تعالى:

<فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ[\(5\)](#).>

1- سورة البقرة: 184.

2- سورة النساء: 91.

3- سورة الأنبياء: 11.

4- ينظر: الطبرسي - مجمع البيان: 2 / 238 والرازي - تفسير الرازي: 7 / 185 - 186 والرضي الاسترابادي - شرح كافية ابن الحاجب: 1/113. تقلأ بالمعنى عن الخليل وسيبويه.

5- سورة البقرة: 184.

قال ابن جرير الطبرى (ت 310هـ): «وَأَمَا قُولُهُ: "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" فَإِنْ مَعْنَاهَا: أَيَّامٌ مَعْدُودَةٌ سُوَى هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَأَمَا الْأُخَرُ, فَإِنَّهَا جَمْعٌ أُخْرَى بِجَمْعِهِمُ الْكَبْرِىٰ عَلَى الْكَبْرِىٰ وَالْقَرْبِىٰ عَلَى الْقَرْبِىٰ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَوْ لَيْسَ الْأُخَرُ مِنْ صَفَةِ الْأَيَّامِ؟ قَيْلٌ: بَلٌ, فَإِنْ قَالَ: أَوْ لَيْسَ وَاحِدَ الْأَيَّامِ يَوْمٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ؟ قَيْلٌ: بَلٌ, فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ يَكُونُ وَاحِدَ الْأُخَرَ أُخْرَى وَهِيَ صَفَةٌ لِلْيَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ آخَرٌ؟ قَيْلٌ: إِنْ وَاحِدَ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ إِذَا نَعْتَ بِواحِدِ الْأُخَرِ فَهُوَ آخَرٌ, فَإِنَّ الْأَيَّامَ فِي الْجَمْعِ تَصْبِيرٌ إِلَى التَّأْيِثِ فَتَصْبِيرٌ نَعْوَتَهَا وَصَفَاتُهَا كَهْيَةٌ صَفَاتُ الْمُؤْنَثِ, كَمَا يَقُولُ: مَضْتِ الْأَيَّامَ جَمْعًا, وَلَا يَقُولُ: أَجْمَعُونَ, وَلَا - أَيَّامَ آخَرُونَ. فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَكَ: فَعَلَيْهِ عَدَةٌ مِنْ أَيَّامٌ أُخَرٌ كَمَا قَدْ وَصَفْتَ فِيمَا مَضَى. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَأْوِيلَهُ, فَمَا قُولُكَ فَيَمْنَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَصَامَ الشَّهْرُ وَهُوَ مِنْ لِهِ الْإِفْطَارُ, أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنْ صَيَامِ عَدَةٍ مِنْ أَيَّامٌ أُخَرٌ, أَوْ غَيْرَ مَجْزِيَهُ ذَلِكَ؟ وَفَرَضَ صَوْمَ عَدَةٍ مِنْ أَيَّامٌ أُخَرٌ ثَابَتْ عَلَيْهِ بِهِيَّتِهِ وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ, وَهُلْ لَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ صَيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أَمْ ذَلِكَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ جَائزٍ لَهُ صَوْمُهُ, وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فِيهِ حَتَّى يَقِيمَ هَذَا وَيَبْرُأَ هَذَا؟ قَيْلٌ: قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ ذَلِكَ, وَنَحْنُ ذَاكِرُو اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ, وَمَخْبُرُونَ بِأَوْلَاهُ بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(1)</sup>.

ثم استطرد في ذكر الأقوال المترتبة على ذلك، مشيراً إلى وهن ما لم يقم عليه دليل عنده، مستتصوِّراً ما احتفت به القراءن التي قامت عليه بتصرُّفه، إذ أن جمعاً من المفسرين<sup>(2)</sup> ذكروا في توجيه الآية صرفاً وجوهاً، كلًّا بحسب ما يتکئ عليه من الوجه

1- جامع البيان: 204/2-205.

2- ينظر: الثعلبي-تفسير الثعلبي: 4/140 وج 9/146 والطوسى-التبيان: 2/116-117 و 398-399 وج 4/94 والسماعنى- تفسير السمعانى: 1/179 والبغوى - تفسير البغوى: 1/149 وج 4/278 و 250 والنسفى - تفسير النسفى: 1/89 وج 2/191 والزمخشري- الكشاف: 2/323 وابن عطيه الأندلسى- المحرر الوجيز: 4/511 وج 5/201 والطبرسى - مجمع البيان: 2/8-9 و 238-9 وج 4/23 و 167 وج جامع الجامع: 2/222 وج 12/300 والرازى - تفسير الرازى: 5/86 وج 7/185 والعكبرى - إملاء ما من به الرحمن: 1/124 و القرطبي - تفسير القرطبي: 2/281 وج 4/13 وج 6/400 وأبو حيان الأندلسى- البحر المحيط: 2/399 وج 3/383 وج 5/311 والزرകشى - البرهان: 2/515 والسيوطى - الإنقان: 2/25 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 5/165 وج 12/250 ومحمد حسين الطباطبائى- الميزان فى تفسير القرآن: 11/186.

المحتملة، لثلا يتعارض مع ما يوجه به هذه اللفظة صرفيًّا في آيات أخرى.

كل ذلك كان استناداً إلى أسس استئثرت جراءه تتبع عمل المفسرين، في تصرف الكلم ومدى تأثيرها في بيان المعنى، لما لبني الكلمة وتصاريفها من دخل في بيان المراد من كلام الله تعالى، وما يبنت على من قواعد المعرفة بكلام العرب وتصريفات الكلم التي سمعت من ألسنتهم، وترجح الغالب على الشاذ، واستيضاح المعانى الناتجة عن تصاريف الكلمة وما يجرى من تحويل للأصل الواحد، بالاستحکام من الموازين.

#### رابعاً: أسس توظيف الشواهد الأدبية

##### اشارة

الأدب سجل لتراث كلّ أمة، من علوم ومعارف عبر تاريخها، معروض بأسلوب شيق وذائقه فنية معبرة عن الإبداع الأدبي لتلك الأمة. وقد تضيق دائرة الأدب فتظل محصورة في إطار الشعر على وفق معانيه الواسعة، أو تتسع لتضم ضرورياً آخر تحمل معطيات وأساليب أدبية تحفظ مضمونها بتلك المعطيات (1).

فيكون كل ما أثر عن الشعراء والكتاب من بدائع القول المشتمل على تصوير

1 - ينظر: غازى طليمات وعمران الأشقر - الأدب الجاهلى: 23.

الأخيلة الدقيقة والمعانى الرقيقة بما يهذب النفس ويرقق الحس ويتحقق اللسان مما يدل عليه لفظ الأدب.

والأدب ملكرة أو براعة راسخة في النفس ترجع إلى الأصل إلى نشوء الفرد مع أهل اللسان ومخالطته لهم، أو لكثرة مطالعة كلامهم واستظهاره فينسج على منوالهم حتى تحصل له هذه الملكرة.

وليس الأدب رصف ألفاظ، وحشد أفكار فحسب، بل هو الفن الذي يحسن فيه الإنسان التعبير عن مقاصده وأفكاره. والأدب الخالص يدل على شخصية الأديب ويكشف عن صور الحياة ويعبر عن الخواطر والمشاعر النفسية، وخلاصة التجارب العقلية.

ومما هو معهود أن لفظ الأدب من الألفاظ التي انتقلت في مدلولاتها من معنى إلى آخر تبعاً للتغير الحياة وانتقالها من طور إلى طور، حيث أن لفظ الأدب يدل في أصله على الدعوة، ومنها المأدبة التي يدعى إليها الناس [\(1\)](#).

ثم انتقلت دلالة اللفظ من المعنى الحسى إلى المعنى الذي ينطوى على دلالة حُلُقية مؤداها التهذيب والتعلم والخلق والحكمة فالأدب «ما يتأنب به الأديب من الناس. سمي به لأنَّه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقايم» [\(2\)](#).

وفي الإشارة إلى هذا المعنى ما ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

[«أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي»](#) [\(3\)](#).

1- ينظر: الجوهرى- الصباح: 1/86 وابن منظور- لسان العرب: 1 / 206.

2- ابن منظور- لسان العرب: 1 / 206 وينظر: الجوهرى- الصباح: 1/86.

3- السيوطي- الجامع الصغير: 1/51 والمجلسى- بحار الأنوار: 210/16.

ثم اخضت دلالة اللفظ على اكتساب الثقافة بالتعلم، خاصةً في ما يتعلق بأشعار العرب وخطبهم وأمثالهم وأخبارهم وأيامهم وما يتصل بالنشر من لغة ونقد وفصاحة وبلاعنة. وبذلك تكون دلالة لفظ الأدب قد مرت بمراحل متعددة قبل أن تستقر على المعنى الاصطلاحى الذى دلت عليه. حيث بدأت بمعنى الإيلام والدعوة إلى الطعام، وهو أدب حسى ثم انتقل إلى التهذيب والتخلق وهو أمر معنوى ومن ثم اختص بالتعبير الفنى للشعر والنشر.

والأدب في الاصطلاح: «علم يشمل أصول فن الكتابة، ويعنى بالآثار الخطية النثرية والشعرية، وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري، والمبين بدقة وأمانة عن العواطف التي تعتمل في نفوس شعب أو جيل من الناس أو أهل حضارة من الحضارات»<sup>(1)</sup>. وإن الأدب نوع من التعليم الأخلاقى، وأنه في أساسه نوع من اللذة أو المتعة النصية كونه معبراً عن حالة المجتمع<sup>(2)</sup>.

وقد جُعل الأدب ملكة للأدب فكان ثمرة للثقافة التي يحصلها من حفظه للمنظوم والمنتور وتمرسه بأساليب البلاغة فـ«المقصود منه عند أهل اللسان ثمرته. وهي الإجادة في فن المنظوم والمنتور على أساليب العرب ومناخيهم فيجمعون بذلك من كلام العرب ما عساه تحصل به الملكة»<sup>(3)</sup>.

وقد اجتمع الأدب العربي في مقاصده ومراميه مع آداب الأمم الأخرى، من جهة حفظه لتراث الأمة، ولكنه اختلف بأمر جوهري مهم عن تراث باقي الأمم الأدبي. ويكمن هذا الاختلاف بالصلة الوثيقة بين المؤثر الأدبي العربي والنصل القرآني وبيان المراد منه في معانيه ودلالاته ومقاصده، بعد أن أصبح هذا النص من أهم مفردات الحياة

1- غازى طليمات وعرفان الأشقر-الأدب الجاهلى: 18.

2- ينظر: ستانلى هايمن- النقد الأدبي ومدارسه الحديثة: 1 / 16.

3- ابن خلدون-المقدمة: 1/553.

عند الإنسان العربي المسلم، الذي شُرِّف بحمل الرسالة وتبلیغها. وبلغت العرب الذروة في فنون الأدب، حتى عقدت النوادي وأقامت الأسواق للمبارزة في الشعر والخطابة، فكان المرء يقدر على ما يحسنه من الكلام، واهتمت بشأن الأدب رجال العرب ونساؤهم وكان النابغة الذهبياني هو الحكم<sup>(1)</sup>.

فالعرب أمة بيان، وأئمة لسان، تحرك مشاعرهم الكلمة، وتهزهم الخطبة، وتطربهم القصيدة، حتى عمدوا إلى نفائس من رائق أدبهم الشعري، فعلقوه على أستار أقدس بيتٍ إلا وهو بيت الله الحرام. وحفلت أسواقهم الأدبية في عكاذا ومجنة وذى المجاز بتلك الخطب البليغة الرنانة وفرائد القصائد التي انطبع على شغاف قلوبهم لأنها تمثل قريحتهم وتواكب ذاتهم، فحافظت بذلك لعتهم. وكان القرآن من جنس ما يحسنون ومن سخن ما يعرفون نزل بلغتهم بل على أفضح أسلوباتهم. فأهل اللسان بعد هذا عادةً هم أدرى به وأروى للغته<sup>(2)</sup>.

ولهذا كان من دأب مفسرى النصوص القرآنية الكريمة الرجوع إلى دواوين العرب لاسيما مشاهير الأدباء في التعويل على دلالة معانى بعض الألفاظ القرآنية بشواهد أدبية شعرية تارة ونشرية أخرى.

وبذلك يكون المفسرون قد وظفوا الشواهد الأدبية وجعلوها من جملة الأسس التي يتكونون عليها في تفسيرهم للنصوص القرآنية الكريمة. وحتى تكون هذه الشواهد من الأسس التي توظف لتفسير النص، يجب فيها أن تتصف بصفات معينة، تكون قواعد مبنية على تلك الأسس يُعمل بها، سواء أكانت هذه القواعد متعلقة بالشاهد الأدبي المتكاً عليه في تفسير النص، أم متصلةً بالمفسر الذي

1-- ينظر: أبو القاسم الخوئي-البيان في تفسير القرآن: 38.

2-- ينظر: محمد حسين على الصغير-أصول البيان العربي: 11.

يعمل على بيان المراد من النص بدلالة الشواهد الأدبية. ومن جملة هذه القواعد:

- 1 - أن يكون الشاهد مما قالته العرب وجرى على ألسنتهم من النصوص الأدبية من شعر وثر وحكمة وأمثال وغيرها.
- 2 - إن ما قالته العرب قبل النزول أولى بالاستشهاد به مما هو بعد النزول، لثلا تقع شبهة الاقتباس والتضمين، فلا يصح الاستشهاد حينئذ لأنه دور.
- 3 - أن يكون الشاهد مصادقاً لكلام العرب الذي نزل به القرآن الكريم من دون غيره من لهجات العرب.
- 4 - أن يكون المفسر عارفاً بأخبار العرب، مطلعًا على لغاتها، جامعاً لخطبها ومنافراتها، راوياً لأشعارها وأمثالها.
- 5 - أن يكون المفسر ثاقب النظر خيراً بمحاسن الكلام ومساوئه، متضلعًا فنون الأدب، متقدماً لعلوم اللسان.

ويأتي البحث على جملة من أنواع هذه الشواهد الأدبية ويبتدأ منها بـ:

## الشعر

قيل في حد الشعر وبيانه تعريفات عديدة منها:

«إنه قول موزون مقفى يدل على معنى»[\(1\)](#)). ولم يسلم هذا التعريف من النقد، باعتبار أنه لا يأخذ من الشعر إلا جانبه الشكلي من دون الحس والوجدان، فجاء ابن خلدون<sup>(ت 808هـ)</sup> فقال عن الشعر أنه «الكلام البلigh المبني على الاستعارة والأوصاف المفصل بأجزاء متفقة في الوزن والروي، مستقل كل جزء منها في غرضه ومقصده عمما قبله وبعده، الجارى على أساليب العرب المخصوصة به»[\(2\)](#)). فوضع مواصفات القول

1 - قدامة بن جعفر - نقد الشعر: 1/2

2 - مقدمة ابن خلدون: 1/573

الذى يصح أن يقال عنه شعراً مراعياً فيه البلاغة وعلوم البيان والأسلوب ووحدة الموضوع، سواء أكانت فى البيت الواحد أم فى أبيات متعددة، فتكون جزاً من فيه وحدة الموضوع، دون النظر لما قبله وما بعده.

ومن تعريفاته، إنه: «كلام مخيل مؤلف من أقوال موزونة متساوية مقفاة وقلنا: "متساوية" لأن مجرد الوزن من دون تساوي بين الأبيات ومصارعها فيه لا يكون له ذلك التأثير، إذ فقد مزية النظام فيفقد تأثيره. فتكرار الوزن على تمعيات متساوية هو الذي له الأثر في انفعال النفوس. فائدته: إن للشعر نفعاً كبيراً في حياتنا الاجتماعية، وذلك لإثارة النفوس عند الحاجة في هياجها، لتحصيل كثير من المنافع في مقاصد الإنسان فيما يتعلق بانفعالات النفوس وإحساساتها في المسائل العامة»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى ما للشعر من أهمية كبرى عند العرب وسبب ذلك أن العرب الذين هم أهل الفصاحة كان جلّ كلامهم في الأدب شعراً، فأودعوا أشعارهم أغلب المعانى، إن لم نقل كلها، لأن الشعر امتد إلى مفاصل حياتهم كافة، قال الله تعالى:

«أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ»<sup>(2)</sup>.

أى «أنهم يخوضون في كل فن من الكلام والمعانى التي يعن لهم ويريدونه»<sup>(3)</sup>، فلم يكن لهم إلا الشعر متنفساً. فلذلك صارت المعانى كلها موعدها فيه. لأن الأشعار كثيرة والمعانى فيها غزيرة<sup>(4)</sup>.

وعليه فإنّ الشعر ديوان أدب العرب، ومستودع حِكْمَهُمْ، انتظم أنفس

1 - محمد رضا المظفر - المنطق: 462

2 - سورة الشعرا: 225

3 - الطوسي - التبيان: 8/70

4 - ابن الأثير - المثل السائـر: 1/99

علومهم الأدبية في الجاهلية؛ فهو وسيلة افتخارهم، وآلة احتكامهم. فإن من أكثر من حفظ الشعر وفهم معانيه، استحكم في علوم اللغة، وترادفت عليه معانيها.

ومن أشهر ما قيل في فضل التمسك بشعر الجاهلية ما نقل عن الخليفة الثاني قوله: «عليكم بديوانكم، لا تضلوا، قالوا وما ديوانا، قال شعر الجاهلي، فإن قيئه تفسير كتابكم ومعانى كلامكم»<sup>(1)</sup>.

وكان مما ارتكزت عليه علوم اللغة والبلاغة والتفسير في تأسيسها كلام العرب من شعر وغيره، وإن الشعر مما يحتاج به في هذه العلوم، وكان المفسرون يولونعناية كبيرة بشواهد الشعر لما لها من أهمية كبيرة في تفسير معانى الكتاب الكريم، فكان ابن عباس يستدل لتفسيره معانى القرآن بالشعر، وكان يقول: «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا معرفة ذلك منه»<sup>(2)</sup>.

فاللغة العربية اتسمت بسعة التعبير وكثرة المفردات وتتنوع الدلالات إذ هي من أوسع اللغات ثروةً وأعلاها ذروة، فقد أتيح للغة القرآن ما وسع من طرائق استعمالها في ما يرى من ظواهرها والحفظ على خزائن مفرداتها، فقد حفظ القرآن هذه اللغة من الهجر والاندراس بما اشتمل عليه من اللطائف الدقيقة التي تفتح الآفاق للاستشراف لما في الكلمة الواحدة من المعانى، ول تتبع الكلمات على معنىٌ وما إلى ذلك من المترادفات والمتبادرات، فلا-غرو لو قلنا أن العربية بلغت حد الإعجاز، فترى ما هو عام كالهسهسة لما خفي من الأصوات كهساهس الإبل في سيرها ونقل أخلفها، وما هو دقيق في التفريق فصوت الماء إذا جرى خرير وإذا كان تحت ورق أو قماش قسيب، وإذا دخل في

- 1 - الزمخشري-الكاف: 2/411 والرازي-تفسير القرطبي: 39/20 والقرطبي- تفسير البيضاوى: 10 / 110 والبيضاوى-تفسير البيضاوى: 3  
 2 - السيوطي- الإتقان: 1/347.  
 3 - والآلوزى-تفسير الآلوسى: 14 / 152.

مضيق فقيق وإذا تردد في الجرة أو الكوز بقبة، وإذا استخرج شراباً من الآنية قرقفة<sup>(1)</sup>). وهكذا.

وهذه الأهمية جعلت المفسرين يولون الشواهد الشعرية في تفسير الآيات القرآنية عناية كثيرة، فكان من المستحسن الرجوع إلى دواعين العرب لاسيما مشاهير الشعراء وعلى ذلك درج المفسرون من التعويل على الاستشهاد لدلالة معانى بعض الألفاظ القرآنية بشواهد شعرية، وقد ذكر من ذلك مسائل ابن الأزرق<sup>(2)</sup> لابن عباس حيث يسأل ابن عباس<sup>(3)</sup> عن تفسير آية ثم يسأله عن معرفة العرب لذكـر التفسير، فيستشهد ابن عباس ببيت من الشعر، فمن ذلك لفظ "اتسق" من قوله تعالى:

**<وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ \* وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ \* لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ><sup>(4)</sup>.**

حيث سأـل نافع عن معنى قوله تعالى "والقمر إذا اتسق"، فقال ابن عباس: "اتساقه اجتماعه" واستشهد بقول طرفة بن العبد<sup>(5)</sup>:

إـنَّ لـنـا قـلـائـصـاً نـقـانـقـا

مستوسـقـاتـاً لـوـيـجـدـنـ سـانـقـا<sup>(6)</sup>

- 1- ينظر: صبحى الصالح: فقه اللغة 298 وأقتبسه من خصائص اللغة المنسوب إلى الشاعري (مخوططة الظاهرية، بتصرف/206).
- 2- هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد (ت 65 هـ) رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم. كان أمير قومه وفقـيهـهـمـ. من أهل البصرة. صاحب في أول أمره عبد الله ابن عباس. ولـهـ أـسـئـلةـ روـاهـاـعـنـهـ. الزركـلىـ الأـعـلامـ: 7/351.
- 3- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام الـبعـرـأـبـوـالـعـبـاسـ الـهـاشـمـيـ ابنـعـمـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ (ت 69 هـ) يـنـظـرـ: الـذـهـبـيـ - تـذـكـرـةـ الـحـفـايـنـظـرـ: 1/40.
- 4- سورة الانشقاق: 17-19.
- 5- هو أبو عمرو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى (ت 60 قـهـ). يـنـظـرـ: الـبغـادـيـ - خزانـةـالأـدـبـ: 2/370 والـزـرـكـلىـ - الأـعـلامـ: 3/225.
- 6- يـنـظـرـ: السـيـوطـىـ - الإـنـقـانـ: 1/352.

وليس في القرآن من المادة، غير هذين الفعلين في الآية: وسق، اتسق.

وتفسیر اتساق القمر بالاجتماع على وجه التقریب، فهو تفسیر بالأعم ففي الاتساق من دلالة اطراد النسق والاحکام والنظام ما لا ينتظم له لفظ الاجتماع، إذ أن الاجتماع قد يكون بغير ائتلاف وإحکام واتساق، والاتساق اجتماع مع إحکام وانتظام النسق أى بملحوظ من الترتيب والتنظيم (1).

ووجه الشاهد أن الاتساق استعمل في الشعر العربي، فهو معروف لديهم بمعنى الاجتماع والانضمام، فاتساق القمر «اجتماعه على تمام وهو افتعال من الوسق، فإذا تم نور القمر واستمر في ضيائه، فذلك الاتساق له» (2)، فالقمر إذا تم له ثلاثة عشر يوماً كان بوضع يرى فيه تمام هيئته باجتماع أجزائه للرائي، فإذا كان على هذا النحو من الاجتماع والت تمام والترتيب كان متسقاً.

واستشهادات ابن عباس في هذه المسائل بالشعر العربي بعد اشتراط السائل بأن يأتي بشاهد من كلام العرب على ما يذهب إليه من التفسير، مع عدم اعتراض السائل عليها يفصح عن أهميته في بيان المراد لما يكتنف من ایصال المعنى بطريقة تتفق والاستعمالات اللغوية للعرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، لذا لا بد أن يكون المفسر راوياً لأشعار العرب وما يصح الاستشهاد به لبيان المراد أو تقريره على وجه يسهل تناوله للناس فالشعر من جانب جاء على السنة فصحائفهم فوافقت استعمالات

1- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 10/379 - 381 والزبيدي - تاج العروس: 13/483 - 484.

2- الطوسي - التبيان: 10/313 وينظر: الطبرى - جامع البيان: 150/30-153 وابن أبي حاتم الرازى - تفسير ابن أبي حاتم: 10/3411 والزمخشري - الكشاف: 4/235-236 والطبرسى - جوامع الجامع: 754/3 و مجمع البيان: 306/10 والرازى - تفسير الرازى: 109/31 والعز بن عبد السلام - تفسير العز بن عبد السلام: 435/3 والقرطبي - تفسير القرطبي: 276/19 - 278 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 81/30 - 82 والسيوطى - الإنegan: 1/352 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 20/245.

الآفاظ في القرآن الكريم الاستعمالات الشعرية، ومن جانب آخر فإن فرائد القصائد انطبعت على شغاف قلوب عموم الناس لأنها تمثل قريحتهم وتواكب ذاتتهم، فيسهل بذلك فهم المعانى المراده من الخطاب فى الآيات، يضاف إلى ذلك أن الشواهد الشعرية يمكن أن يستدل بها المفسر على صحة ما يذهب إليه من التفسير، إذا خلا المقام عن بيان القرآن بالقرآن أو السنة الشريفة، فقول الشاعر حينئذ يدل على استعمال لفظة معينة بمعنى معين لاتحاد القرآن والشعر في اللسان.

### النشر

إن من يتصفح أهم كتب النقد والبلاغة العربية يرى بوضوح قلة عناية النقاد القدامى بمصطلح النشر، بيد أنهم اعتبروا به بوصفه مادة أدبية، فما ألف فيه من الكتب الكثيرة، كـ "البيان والتبيين" للجاحظ (ت 255هـ)، وأدب الكاتب" لابن قتيبة (ت 276هـ)، وأمالى القالى" لأبى على القالى (ت 356هـ)، وأمالى المرتضى" للشريف المرتضى (ت 436هـ)، وغيرها، يتحدث فى الغالب عن النشر لا بوصفه فناً قائماً بذاته، بل تحدثوا عنه بوصفه جزءاً من البلاغة أو البيان، بحديث يتسم بالإبهام مع خلوه من التخصيص أو التحديد. في حين أنهم أمعنوا في بحث الشعر وبيان حدوده وجميع نواحيه تفصيلاً وتدقيقاً.

فمن مظاهر هذا الإهمال أن الباحث لا يجد تعريفاً للنشر قد استوفى ما يشترط في كل تعريف من دقة وإحاطة واستقصاء، في حين أن الشعر قد حظى بتعريفات لا يأس بها تتسم بالضبط والإحكام، أما النثر\_ ما ورد في حقه من تعريفات لا تتعذر التقسيم والتصنيف، فهو باعتبار الشكل ينقسم إلى خطب ورسائل، وباعتبار اللفظ يتفرع إلى نثر مرسل ومزدوج وسجع (1).

1- ينظر: التفتازانى- مختصر المعانى: 294.

فقد نظر القدماء للنشر نظرة سطحية، حيث كانت نظرة جزئية انصرفت إلى الشكل من دون اللُّب، وإلى الصورة من دون الحقيقة والمعنى، وهي التي حالت دون التبلور التام لمفهوم النثر الفني عند القدامي، مع ما له من الأهمية، قال الجاحظ (ت 255هـ): «وقد نقلت كتب الهند، وترجمت حكم اليونانية، وحولت آداب الفرس، فبعضها ازداد حسناً، وبعضها ما انتقص شيئاً، ولو حُولت حكمة العرب لم يجدوا في معانيها شيئاً لم تذكره العجم في كتبهم التي وضعوا لمعاشرهم وحكاهم، ولبطل ذلك المعجز، وقد نقلت هذه الكتب من أمة إلى أمة، ومن قرن إلى قرن، ومن لسان إلى لسان حتى انتهت إلينا، وكنا آخر من ورثها ونظر فيها، فقد صَح أن الكتب - أي كتب النثر - أبلغ في تقدير المآثر من الشعر»<sup>(1)</sup>.

فمن أقوالهم التي يلتمس فيها التعريف: «النظم والنشر يشتركان في الكلام الذي هو جنس لهما، ثم ينفصل النظم عن النثر بفضل الوزن الذي به صار المنظوم منظوماً. ولما كان الوزن حلية زائدة وصورة فاضلة على النثر صار الشعر أفضل من النثر من جهة الوزن. فإن اعتبرت المعانى كانت المعانى مشتركة بين النظم والنشر. وليس من هذه الجهة تميز أحدهما من الآخر...»<sup>(2)</sup>.

فيعد أبو حيان (ت 380هـ) أول من اهتدى إلى حقيقة النثر الفني وحلل مقوماته الجوهرية تحليلًا يتصف — على إيجازه — بالدقة والعمق، كذلك بين أهمية كل من عنصرى العقل والموسيقى في النثر الفني، ومن رأى التوحيدى أن الشعر لا يختص وحده بالموسيقى والخيال، بل هما قدر مشترك بين الشعر والنشر الفني، والفرق بين النوعين من الكلام نسبي أما الجوهر فواحد، حيث يقول: «وأحسن الكلام ما رق لفظه ولطف معناه... وقامت

1- الحيوان: 1/75

2- أبو حيان التوحيدى - الهوامل والشوامل: 275 وينظر: سوسن رجب - النثر العربي عند العرب القدامي: 53.

صورته بين نظم كأنه نثر، ونشر كأنه نظم»<sup>(1)</sup>، ويقول أيضاً: «إذا نظر في النظم والنشر على استيعاب أحوالهما وشرائطهما.. كان أن المنظوم فيه نثر من وجهه، والممتدور فيه نظم من وجهه، ولو لا أنهما يستهمان هذا النعت لما اختلفا ولا اختلفا»<sup>(2)</sup>.

والنشر في اللغة «رميك الشيء بيديك متفرقًا»، ويقال: أخذ درعاً فنشرها على نفسه، ويسمى الدرع النشرة إذا كانت سلسلة الملبس» (3).

والتشر في اللغة العربية نثران: نثر معتاد ميسر يخاطب به الناس في أمورهم الحياتية يعبرون به عن أغراضهم على السجية، ونشر فني يرقى به البلوغ عن لغة التخاطب إلى منزلة من الفن الرفقي والإجاده المتقنة فيجدو ترجم الشعر وقصيمه، وعن هذا النوع من النثر تتحدث كتب الأدب والنقد.

ومن المسلم أن النوع الأول لغة الناس جميعاً، وإن أبناء اللغة يتناقلونه بالمشافهة ويتعلمونه بالسماع، ويستوى في استعماله المتعلم وغيره.

وأن النوع الثاني لغة الخاصة ممن أوتوا البلاغة ورهافة الحس، وحسن التصرف بمفردات اللغة وتراثها، وسعة الخيال والقدرة على الابتكار (٤)، وقد يعد النثر المعتاد «أسبق من الشعر، وإن في ظهور الثاني - النثر الفنى - خلافاً، فمن الدارسين من يجعله أسبق من الشعر، لأنه أبسط من الشعر، فهو خلو من الوزن، قليل الحظ من الخيال، يؤثر الحقيقة على المجاز، ودقة التعبير على جماله. ومنهم يجعله لاحقاً للشعر، لأنه لغة العقل. والشعوب تبدأ شاعرة وتنتهي كاتبة، تبدأ بالشعر الذي يعني عواطفها، وتنتهي إلى النثر الذي يترجم أفكارها.

وكلما تمرست بالعقل ارتفق نثرها، وازدادت فنونه

- 1 - الإمتاع والمؤانسة: 135/2.
  - 2 - المصادر نفسه: 145/2.
  - 3 - الخليل - العين: 8 / 219.
  - 4 - ينظر: غازى طليمات وعرفان الأشقر - الأدب الجاهلى: 29.

نضجاً وتنوعاً»<sup>(1)</sup>.

فقد اشتمل النثر على الإياء بالمطلوب وتغطيته مع سلاسة ألفاظه وسهولة تقبلها غالباً، فهو صناعة كلام بلينغ وفصيح مشتمل على الانتقاء المعبر عندهم في الكلمات وتخير العبارات وتوظيف ذلك في أصناف النثر من خطب ورسائل وحكم ومواعظ ودعاء وأمثال ووصايا، ثم المسرحيات والمقالات وغير ذلك من الأمور بانسجام وخلو من التعقيد بكلام ينساب كأنسياب الماء، يكاد لسهولة تركيبه وعدوينة ألفاظه أن يسيل رقة، وكلما قوى الانسجام في النثر بين ألفاظه ومعانيه جاءت فقراته متلائمة متوازنة، حتى قيل أن النثر أرفع درجة من الشعر، وأعلى رتبة، وأشرف مقاماً، وأحسن نظاماً<sup>(2)</sup>، مع ما هو معروف جلالة قدر الشعر ومكانته المرموقة، فقيل في المفاضلة بينهما بأن الشعر محصور في وزن وقافية يحتاج الشاعر معها إلى زيادة الألفاظ والتقديم فيها والتأخير، وغير ذلك مما تلجئ إليه ضرورة الشعر ف تكون معانيه تابعة لألفاظه؛ والكلام المنتشر لا يحتاج فيه إلى شيء من ذلك ف تكون ألفاظه تابعة لمعانيه؛ ويؤيد ذلك أنك إذا اعتبرت ما نقل من معاني النثر إلى النظم وجدته قد انحطط رتبته. ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين على عليه السلام: "قيمة كل امرئ ما يحسنه"<sup>(3)</sup> الذي قال فيها الجاحظ (ت 255هـ): «لا أعلم في كلام الناس كلمة أحكم من هذه الكلمة»<sup>(4)</sup>، وقال ابن عبد البر (ت 463هـ): (أن قول على بن أبي طالب قيمة كل امرئ ما يحسن، لم يسبقه إليه أحد، وقالوا ليس كلمة أحض على طلب العلم منها... قال أبو عمر قول على رحمة الله "قيمة كل امرئ ما يحسن" من الكلام العجيب الخطير

1- المصادر نفسه.

2- ينظر: القلقشندي- صبح الأعشى: 1/89 و إحسان عباس - تاريخ النقد الأدبي عند العرب: 1/399.

3- ابن أبي الحميد - شرح نهج البلاغة: 18 / 230.

4- نقله عنه الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: 5 / 238.

وقد طار الناس إليه كل مطير ونظمه جماعة من الشعراء إعجاباً به وكلها بحسنه<sup>(1)</sup>، فلما نقل هذا الكلام المنشور إلى الشعر كما قال الشاعر<sup>(2)</sup>:

فيا لأنمى دعنى أغالى بقيمتى \*\*\* قيمة كل الناس ما يحسنونه

فقد زاد في ألفاظه وذهب طلاوته، وإن كان قد أفرد المعنى في نصف بيت فإنه قد احتاج إلى زيادة مثل ألفاظه مرة أخرى توطئة له في صدر البيت ومراعاة لإقامة الوزن، وزاد في قوله قيمة فاء مستكراة تقيلة لا حاجة إليها وأبدل لفظ أمرئ بلفظ الناس ولا شك أن لفظ أمرئ هنا أذب وألطف، وغير قوله يحسن إلى قوله يحسنونه، والجمع بين نونين ليس بينهما إلا حرف ساكن غير معتمد به مستهجن<sup>(3)</sup>.

وإذا تأمل المتأمل في ما نقل من معانى النظم إلى التشر وجده قد نقصت ألفاظه وزاد حسناً وروقاً ألا ترى إلى قول المتبني (ت354هـ) يصف بذلك علقت القتلى على أسوارها:

وكان بها مثل الجنون فأصبحت \*\*\* ومن جث القتلى عليها تمائم<sup>(4)</sup>

فقد نشره الوزير ضياء الدين بن الأثير (ت637هـ) في قوله يصف بذلك بالوصف المتقدم، قائلاً: وكأنما كان بها جتون فبعث لها من عزائم عزائم، وعلق عليها من رؤوس القتلى تمائم.

فإنه قد جاء في غاية الطلاوة خصوصاً مع التورية الواقعة في ذكر العزائم مع

1- جامع بيان العلم وفضله: 1 / 99.

2- هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم طباطبا الحسني العلوى (ت322هـ). ينظر: محسن الأمين -أعيان الشيعة: 9 / 72-73.

3- ينظر: القلقشندي-صبح الأعشى: 1 / 90.

4- ديوان المتبني: 31 / 3.

ذكر الجنون، وهذا في النظم والنشر الفاقدين ولا عبرة بما عداهما<sup>(1)</sup>.

ومن النثر ما يلتزم فيه السجع الذي يؤتى به قطعاً ويلتزم في كل كلمتين منه قافية واحدة ومنه المرسل وهو الذي يطلق فيه الكلام إطلاقاً ولا يقطع أجزاء بل يرسل إرسالاً من غير تقيد بقافية ولا غيرها ويستعمل في الخطب والدعاء وترغيب الجمّهور وترهيبهم، فهي صناعة من ملوك اللسان<sup>(2)</sup>.

ومع هذا فقد كان الشعر أكثر حظوة في باب الاستشهاد لدى المفسرين من النثر.

ومما استشهد به من كلام العرب في البيان التفسيري استعمال عبارة "بكت عليهم السماء" للدلالة على فقد الخطير من الناس، واستعمال عدم البكاء للتحقيق، كما في قوله تعالى:

**<فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ><sup>(3)</sup>.**

أى عدم الاكتئاث بهلاكهم والاعتداد بوجودهم، وهو تحبير لهم، واستشهد لذلك التفسير بما أثر من النثر الذي ورد عن العرب حيث يقولون إذا أرادوا أن يعظموا موت إنسان: اظلمت الشمس وكسف القمر لفقده وبكت السماء والأرض، أو: بكت له السماء والأرض، وبكته الليالي الشاتيات والريح والبرق<sup>(4)</sup>.

- 1- ينظر: القلقشندي-صبح الأعشى: 1 / 90.
- 2- ابن خلدون - المقدمة: 1 / 568-569.
- 3- سورة الدخان: 29.
- 4- ينظر: الطبرى- جامع البيان: 25 / 160 و 161 والنحاس - معانى القرآن: 6 / 405 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 3 / 258 والطوسى - التبيان: 9 / 233 والزمخشري- الكشاف: 3 / 504 والطبرسى- جوامع الجامع: 3 / 325 ومجمع البيان: 226 / 9 وج 5 / 108 .
- الآلوسى - تفسير الآلوسى: 25 / 124 ومحمد حسين الطباطبائى- الميزان فى تفسير القرآن: 18 / 141.

والاستشهاد بقول العرب الذي جاء للتعظيم للدلالة على أن نفيه في الآية يدل على التهكم بمن ذكرتهم الآية وبحالهم، للمنافاة بينهم وبين حال من يجعل رزقه ويعظم فقده فيقال فيه: بكت عليه السماء...، كما في قول العرب، وجاء ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«ما من مؤمن مات في غربة غابت فيها بوكيه إلا بكى عليه السماء والأرض»<sup>(1)</sup>.

واستشهاد المفسرين هذا؛ استدلال بمفهوم المخالفة، حيث أن المؤمن خاصة تبكي عليه السماء والأرض، ولا تبكي على الكافر.

ومن استشهاد المفسرين بالنشر أيضاً، ما أشاروا إليه في تفسير كلمة "عُرْفًا" في قوله تعالى:

«وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»<sup>(2)</sup>.

قالوا معناه التتابع والتکاثر، «تقول العرب: الناس إلى فلان عرف واحد إذا توجهوا إليه متتابعين، وهم عليه كعرف الضبع إذا تألبوا عليه»<sup>(3)</sup>.

والملاحظ قلة استشهاد المفسرين بالنشر بالنسبة إلى الشعر، إذ أن الشعر مما اشتهرت فيه نسبة الأبيات إلى قائلها، وحفظت الواقع التي تتعلق بها، ولما كان عصر ما قبل الإسلام قليل العناية بفنون النثر الفنى إلا ما عرف من سجع الكهان

1- الزيلعى- تخریج الأحادیث: 3/269

2- سورة المرسلات: 1.

3- أبو حیان الأندلسی- تفسیر البحر المحيط: 8/395 وينظر: الطبری- جامع البیان: 29 / 284 والشعلبی - تفسیر الشعلبی: 10/108 والبغوى - تفسیر البغوى: 4 / 432 والقرطبی - تفسیر القرطبی: 19/154 وابن زمین- تفسیر ابن زمین: 5/77 والطريحی - غریب القرآن / 399.

وبعض الخطب والقصص والوصايا، وبذلك يفتقر النثر مع ما فيه من الميزات إلى بعض الضوابط المؤهلة للاستشهاد به التي يدعو إليها التثبت من كون النص النثري صحيح النسبة كالمتواتر والمشهور والمتسالم ليكون الشاهد النثري مما عرف عن العرب وجرى على ألسنتهم، أو كونه مما قالته العرب قبل النزول الذي هو أولى بالاستشهاد به مما هو بعد النزول، لئلا تقع شبهة الاقتباس والتضمين، فلا يصح الاستشهاد حينئذ لأنه دور، كما لا يصح الاحتجاج بالمهجور من النصوص الموجلة في القدم عن عصر النزول، وأن لا يكون منافيًّا لما في القرآن الكريم كما في سجع الكهان.

### الأمثال

وإن كان المثل يقع تحت عنوان النثر إلا أن أهميته وما له من الخصوصية وكثرة استشهاد المفسرين به لدى تفسير بعض المفردات وما انتظمته من المعانٍ، أفرده البحث في العرض والبيان للوقوف على ضوابط الاستشهاد به.

بلغت العرب في ضرب الأمثال شأواً بعيداً، حتى شاعت في كلامهم، إذ كانوا يسوقنها في الخطب والوصايا، فقد «كان الرَّجُلُ من العرب يقف موقفَ فِرْسَلٍ عَدَّةَ أَمْثَالٍ سَائِرَةً، وَلَمْ يَكُن النَّاسُ جَمِيعًا لِيَتَمَثَّلُوا بِهَا إِلَّا - لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَرْفُقِ وَالْأَنْفَاعِ، وَمَدَارِ الْعِلْمِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْمَمَّلِ»<sup>(1)</sup>، وقد تلقاها علماء اللغة والتفسير من ألسنة الرواة لما وجدوا فيها من قيمة فنية وعلمية تصلح للاستشهاد بها على صحة المتنحى أو بيان المراد، فتتبعوها وتقصوا مآخذها ومتعلقاتها.

والمثل في اللغة: «الشَّيْءٌ يَضْرِبُ لِلشَّيْءِ فَيَجْعَلُ مَثَلَهُ». والمثل: الحديث

1- الباحظ- البيان والتبيين: 1/146.

نفسه»<sup>(1)</sup>، والمثل: الكلمة تسوية. يقال: هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى<sup>(2)</sup>، وأصل الكلمة «الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظره الشيء للشيء. وهذا مثل هذا أي نظيره.. والمثل المضروب مأخوذ من هذا لأنه يذكر موري به عن مثله في المعنى»<sup>(3)</sup>.

وذكر أهل اللغة للمثل معانٍ كثيرة ناشئة من استعمال هذه المادة في مجالات عديدة كالشبه والتلغير والصفة والعبارة والحججة والأية والمثال والحدوة والشاحن، ويبدو أن لفظ المثل المستعمل في التشبيه هو أوسع ألفاظ التشبيه دلالة، فهو يشمل المشابهة في عدة أمور يستوعبها لفظ آخر، وهي: الجوهر، الكيفية، الكمية، القدر، المساحة أو غيرها، والظاهر أن استعمال المثل في هذه المعاني من قبيل اشتباه القانون بالصدق، فالعبارة والحججة والأية ليست معانٍ للمثل وإنما هي غaiات من سوق المثل والتلغير له، فالغاية من إرساله قد تكون هي العبارة، أو إقامة الحججة أو إظهار آية دالة على شيء ما، أو سوق حديث على علاقته، فيكون من قبيل الكنائية التي تطلق ويراد منها لازمها، باعتبار أن هذه الأمور أو بعضها لوازم لبعض الأمثل<sup>(4)</sup>.

والمثل في الاصطلاح، قال المرزوقي (ت 421هـ) هو: «جملة من القول مقتضبة من أصلها، أو مرسلة في ذاتها. فتنسم بالقبول، وتشتهر بالتداول، فتنتقل عمما وردت فيه على كل ما يصح قصده بها من غير تغيير يلحقها في لفظها، وعما يوجبه الظاهر إلى اشتباهه من المعاني. فلذلك تضرب، وإن جهلت أسبابها التي خرجت عليها»<sup>(5)</sup>.

1- الخليل-العين: 8/228

2- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 11/610

3- ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 5 / 296

4- ينظر: محمد حسين الصغير- الصورة الفنية في المثل القرآني: 43.

5- نقله عنه السيوطي- المزهري: 1/375 واليوسي المغربي- زهر الأكم في الأمثال والحكم: 1/4.

وعرفه ابن السكيت (ت 243هـ) بأنه: «اللفظ يخالف لفظ المضروب له ويوافق معناه معنى ذلك اللفظ»<sup>(1)</sup>.

وقال النظام (ت 231هـ): «يجتمع في المثل أربعة لا- تجتمع في غيره من الكلام: إيجاز اللفظ وإصابة المعنى وحسن الشبيه وجودة الكناية»<sup>(2)</sup>.

والذى يظهر للمتابع أنهم اتفقوا على وحدة المراد من المثل ووظيفته، إلا أنهم اختلفوا فى تحديد المراد من المثل، ويبدو أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلاف نظرهم للمعنى من خلال تخصصهم، حيث يتوجه بعضهم اتجاهًا تفسيرياً يبرز جوانب من المعنى المصطلح عليه، ويتجه آخرون اتجاهًا بيانياً يبرز جوانب تغفل ما ذكره أصحاب الاتجاه التفسيري<sup>(3)</sup>.

وبعد كلّ ما عرّفوا به المثل من تعريف كلّ بحسب اتجاهه جاء تعريف أستاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير فنياً شمولياً حيث استوفى الأقوال فيه ووازنتها، فعرفه قائلاً: «صورة حية ماثلة لمشهد واقعى أو متخيل، مرسومة بكلمات معبرة موجزة، يؤتى بها غالباً لتقرير ما يضرب له من طريق الاستعارة أو الكناية أو التشبيه، مع لحاظ... وجود علاقة المشابهة بين الحالتين والسيرورة والتداول بين الناس وعدم التغيير فى لفظه الموضوع له»<sup>(4)</sup>.

وهذه الشروط، من:

1 - وجود علاقة المشابهة بين الحالتين.

2 - السيرورة والتداول بين الناس.

1-الميدانى- مجمع الأمثال: 1/6.

2--المصدر نفسه.

3- ينظر: محمد حسين الصغير-الصورة الفنية في المثل القرآني: 51

4- محمد حسين الصغير-الصورة الفنية في المثل القرآني: 60.

3 - عدم تغيير لفظ المثل الموضوع له.

بضميمة:

4 - أهلية زمن إطلاق المثل للاستشهاد.

5 - عدم التنافي وضروريات الدين، أو كون المثل مما يستحب ذكره.

مع ما تقدم من الضوابط العامة للشواهد الأدبية، هي ضوابط الاستشهاد بالمثل لبيان التفسيري.

ويتسم المثل بالقوة التي يجعل من الكلام الذي يتضمنه ذا وقع في النفوس لما فيه من نقل الواقع عن صورها الأصلية إلى صور تكسوها الأبهة، وتنضاف فوائها في تحريك النفوس لها، واستشارة الأئمة لها صيابة وكلأ، فإن كان مدحًا، كان أبهى وأفحى، وإن كان ذمًّا، كان مسُّه أوجع، وميسَّه أذع، وإن كان حجاباً، كان برهانه أنور، وبيانه أبهر، وإن كان افتخاراً، كان شاؤه أمد، وشرفه أحـد، ولسانه آلـد، وإن كان اعتذاراً، كان إلى القبول أقرب، وللقلوب أحلـب، إلى غير ذلك<sup>(1)</sup>، ولذلك تعدد وظائفه في المديح والفاخر والمسألة وما إلى ذلك من مجالات الحياة، كما كان المثل مما له الأثر البالغ والمكانة المرموقة في جعله شاهداً تفسيرياً لما له من السجل الحافل والتاريخ المعهود، فمن ذلك ما جاء في بيان معنى "حملة الحطب" في قوله تعالى:

<وَامْرَأَةُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ><sup>(2)</sup>.

حيث فسر بأنها كانت تمثل بالنعمة وتنقل الحديث فتلقي العداوة بين الناس وتقد نارها كما تقد النار الحطب، وكانت هي تحطب على المؤمنين بحبل المشركين،

1- ينظر: الجرجاني - أسرار البلاغة: 1/101-102.

2- سورة المسد: 4.

فيكون الاحتطاب هنا عبارة عن سعيها بالمضررة على المسلمين، كما يقال فلان يحطب على فلان (١) إذا كان يغري به (٢).

وكما في بيان "أهتمهم أنفسهم" من قوله تعالى:

< طَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ > (٣).

أى: وجماعة قد شغلتهم أنفسهم. وحملتهم على الهم. ومنه قول العرب: همك ما أهمك (٤). ومعناه: كان همهم خلاص أنفسهم. والعرب تطلق هذا اللفظ على كل خائف وجل، شغله هم نفسه عن غيره (٥).

وما تقدم من توظيف الأدب بما يحمل من معطيات وأساليب مما أثر عن الشعراء والكتاب من بداع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة والمعانى الرقيقة، هو من جملة شواهد الأسس التى يتکئ عليها المفسر فى تفسير النصوص القرآنية الكريمة، بعد النظر إلى جزئياتها وما يجب فيها من الصفات، لتصلح أن تكون قواعد مبتنة على تلك الأسس ليعمل بها، كأن يكون الشاهد مما قالته العرب وجرى على المستهنمن النصوص الأدبية من شعر وتسجيع وحكمة وأمثال وغيرها، وما يتعلق بتاريخ النص الأدبي وغير ذلك مما لا له الدخل فى صلاحية النص الأدبي للاستشهاد به.

1-- الميدانى- مجمع الأمثال: 1/256

2- ينظر: الثعلبى - تفسير الثعلبى: 10 / 326 والبغوى - تفسير البغوى: 4 / 543 وابن عطيه الأندلسى - المحرر الوجيز: 5 / 535 و الطبرسى - جوامع الجامع: 3 / 871 ومجمع البيان: 10 / 476 والقرطبى - تفسير القرطبى: 20 / 239 وابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: 4 / 222 وأبى حيان الأندلسى - البحر المحيط: 8 / 526.

3-- سورة آل عمران: 154.

4- أبو هلال العسكري - جمهرة أمثال العرب: 2 / 352 والزمخشرى- المستقى فى أمثال العرب: 2 / 394.

5- ينظر: الثعلبى - تفسير الثعلبى: 3 / 187 و الطبرسى - مجمع البيان: 2 / 421.

## خامساً: أسس توظيف مباحث المعانى والبيان

### اشارة

يعدّ علماً المعانى والبيان من أبرز العلوم التي يحتاج إليها المفسر، فلا طريق إلى الوقوف على معنى الخطاب في القرآن الكريم إلا باتقان علمي المعانى والبيان، قال الزمخشري (ت538هـ): «من حق مفسر كتاب الله الباهر، وكلامه المعجز أن يتعاهد في مذاهبه بقاء النظم على حسنه، والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليماً من القادح»[\(1\)](#)، فإن معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير، المطلع على عجائب كلام الله، وقد دلّ على ذلك قوله الله تعالى:

«الرحمنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ \* عَلَمَهُ الْبَيْانَ»[\(2\)](#).

وتحذف الواو في قوله تعالى: «عَلَمَهُ الْبَيْانَ» لنكتة علمية، حيث جعل تعليم البيان بمستوى خلق الإنسان[\(3\)](#).

فلا يمكن إهمال علمي المعانى والبيان إذ بهما تبيّن دقائق العربية وأسرارها، وتتوقف معرفة جملة من النكات التي لها مدخل في معرفة المعنى المراد من الخطاب في القرآن الكريم، والتفسير بذلك هو تفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأى المنهى عنه[\(4\)](#).

فيهما تعرّف خواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وخواصها من جهة اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وهذا العلمنان من أعظم أركان المفسر[\(5\)](#).

1-- الكشاف: 1/189.

2-- سورة الرحمن: 1-4.

3-- ينظر: الزركشي-البرهان: 1/312.

4-- ينظر: الشوكاني - فتح القدير: 1/12.

5-- ينظر: السيوطي-الإنقان: 2/477-478.

فعلم المعانى: هو أصول وقواعد يعرف بها حالات اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ لمقتضى الحال (١).

وعلم البيان: أصول وقواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة العقلية وخفاياها على ذلك المعنى (٢).

فهمما ركنا البلاغة التى وصفت «عند أهل اللسان: لمحة دالة وإشارة مقنعة» (٣)، تشبىھاً بإشارة المتكلم إلى معانٍ كثيرة، باللغة البليغ المختصر الذى يحمل معانٍ كثيرة، وذلك لقلة الكلام واختصاره بإشارة اليد، فإن المشير بيده يشير إلى أشياء لو عبر عنها بلفظ لاحتاج إلى ألفاظ كثيرة.

هذا مع مراعاة أن الإشارة المقصودة فى وصفهم يعُد فيها صحة الدلالة وحسن البيان مع الاختصار، لأن المشير بيده إن لم يفهم المشار إليه معنى الإشارة بأسهل ما يكون، فإشارته معدودة من العبث، وحينئذ خارجة عن الوصف (٤).

وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الكلام مختصراً ليسمى بليغاً، فقد يقتضى الحال إطالة الكلام، إذ «البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعايتها وضوح الدلالة» (٥)، فهى الاقتضاب عند البداهة، والغرارة عند الحاجة إلى الإطالة، فالبليغ الذى يبلغ القصد بأقرب طرق الإفهام مع حسن الغرض، وليس أقرب طرق الإفهام تقليل الحروف واختصار الكلام، مع أنه قد يكون كذلك، ولكن أقرب الطرق فى الإفهام أن تكون الغاية مثالاً للعقل، ثم يكون المعنى مسروقاً إليها، واللغة منسوباً

1- ينظر: الشريف الجرجانى- التعريفات: 1/50.

2- ينظر: المصدر نفسه.

3- الشريف الرضى- حقائق التأويل: 170.

4- ينظر: ابن أبي الإصبع - تحرير التحبير: 1 / 31.

5- الفتازانى- مختصر المعانى: 265.

عليها، فهم السامع أو قصر<sup>(1)</sup>). «فوضع الألفاظ في موضعها المناسب من البيان بحسب مقتضيات الخطاب هو البلاغة، سواء أكان في تلك الألفاظ تطويل ليعود الكلام مطيناً، أم تقليل ليكون الكلام موجزاً»<sup>(2)</sup>، فكما يلزم البلieg في مظان الإجمال أن يجعل ويوجزه، فكذلك يلزم في موارد التفصيل أن يفصل ويطبب<sup>(3)</sup>.

وعلى هذا وبما أن بلاغة القرآن فاقت حد بلاغة البشر، يلزم المفسر أن ينظر إلى آياته نظرة البلieg الذي قد أحاط بمذاهب العربية وغرائب الصنعة، ليقف على دلالة كل دقة من دقائق البلاغة من معرفة ما ينطوي عليه الخبر والإنشاء والتقديم والتأخير والفصل والوصل والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة والكناية، وغير ذلك من فنون البلاغة التي لها أوثق الصلة في دلالة الخطاب في الجملة، إذ البلاغة في يوصف به الكلام والمتكلم من دون الكلمة المفردة<sup>(4)</sup>.

فقد أولى المفسرون عناية فاتحة بالبلاغة لدى استيصال دلالات الفاظ القرآن الكريم والوقوف على مقاصدها العظيمة، وإدراك مراد خطاباته. وذلك ما درج عليه المفسرون اتساقاً مع ما تضمن القرآن من المعانى والبيان، والفصاحة والبلاغة، مما كان له الأثر البالغ في نفوس المسلمين من تجسيم الحقائق وتوضيحها وتبيينها، إذ بين كثيراً من المسائل الدقيقة ذات الأهمية البالغة بأساليب بلاغية أخاذة، فجلا حقائقها في أحسن صورة، إذ التجأوا إلى العناية بدقة البلاغة لبيان مراد الخطاب واستجلاء الصور الفنية التي لها الأثر الكبير في النفوس في إيصال المعنى الظاهر والكامن في باهر آيات الكتاب العزيز، اتكالاً على توظيف الأسس البلاغية التي يبتني عليها علماء البيان

1- ينظر: أبو حيان التوحيدي-البصائر والذخائر: 1/68.

2- ينظر: محمد حسين على الصغير-الصورة الفنية في المثل القرآني: 216.

3- ينظر: الزمخشري-الكتشاف: 1/207.

4- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/33..

والمعانى، بما انتظما من مجاز وتشبيه واستعارة وكتابية، والخبر والإنشاء والتقديم والتأخير والفصل والوصل، وعلى ذلك:

- 1 - لابد للمفسر من معرفة علمي المعانى والبيان بأوضاعهما التى هى من أعمدة التفسير<sup>(1)</sup>، فبالمعنى يعرف خواص تركيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، للاحتراز عن نسبة الخطأ فى تأدية المعنى المراد، وبالبيان يعرف خواص الكلم من جهة اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها<sup>(2)</sup> للاحتراز عن نسبة التعقيد المعنوى للقرآن الكريم.
- 2 - ينبغي للمفسر الاعتناء بما يمكن إحصاؤه من المعانى التى يتكلم فيها البلية<sup>(3)</sup>، للتعرف على دقائق العربية وأسرارها، لما تضمنه القرآن الكريم من معانٍ دقيقة اشتملت وجوهاً تفسيرية عديدة.
- 3 - لابد للمفسر من التمرن على مطالب علمي المعانى والبيان، إذ لا طريق إلى تحصيل التفسير لغير ذوى الفطر السليمة باتفاق علمي المعانى والبيان والتمرن فيهما<sup>(4)</sup>.
- 4 - لابد لمفسر كتاب الله الباهر وكلامه المعجز أن يتعاهد بقاء النظم على حسنها والبلاغة على كمالها وما وقع به التحدى سليماً من القادر، بحيث لا يخل بالصورة الفنية من جهة، والحفظ على المعنى المراد من جهة أخرى<sup>(5)</sup>.
- 5 - لابد للمفسر أن لا يخرج عن حدود ما يستفاد من علمي المعانى والبيان،

-1 - ينظر: الزركشى - البرهان: 1/312.

-2 - ينظر: السيوطى - الإتقان: 2/477 - 478.

-3 - ينظر: الزركشى - البرهان: 1/312.

-4 - ينظر: السكاكى - مفتاح العلوم: 1/181.

-5 - ينظر: الزمخشرى - الكشاف: 1/189.

عند توظيفهما، ليكون تفسيره بذلك من التفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأى المنهى عنه<sup>(1)</sup>.

6 - لا مناص للمفسر من التأمل في الأمارات المحيطة بالكلام على اعتبار المناسب لمعرفة مقتضى الحال، إذ أن مقتضى الحال قد يتکيف بكيفية مخصوصة بغض النظر عن الكيفيات البلاغية<sup>(2)</sup>.

فمن شواهد إفادات المفسرين لدى فهم الخطاب اعتماداً على توظيف مباحث المعانى والبيان:

### المجاز

المجاز في لغة العرب من الفنون الأصيلة التي ضربت جذورها منذ العصر الجاهلي، وظلت أفنانها على مراعي الشعر والثر على حد سواء، وقد أثمر الأدب الجاهلي شواهد حية في مضمون المجاز، إذ يفوح شذاه في المعلقات السبع شعراً، والخطابة والسبع ثراً. وكتب الحماسة والأدب قبل الإسلام، ومنتخبات الأعلام كالضبي (ت 168هـ) والأصمى (ت 213هـ) وابن الشجري (ت 542هـ)، وأعمالى المصنفين كالقالي (ت 356هـ) والمرتضى (ت 436هـ)، غنية بأصول هذا الفن وإرهاصاته التاريخية، والتي يجد فيها المتتبع إشاعة الحياة في الجماد، وإضافة الحس إلى الكائنات، فتجاوزت بذلك حدود الحقيقة العرفية إلى مناخ أوسع شمولاً، وأبلغ تعبيراً، وأدق إرادة... يحدوها التحرر من الضيق اللغطي، والانطلاق في أوسع مجالات الخيال، والتأثير بالوجودان. وأساس هذا الاستعمال هو الاتساع في اللغة<sup>(3)</sup>.

1- ينظر: الشوكاني - فتح القدير: 1 / 12.

2- ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 1/74.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي: 43.

والمجاز في اللغة: قطع الشيء وتعديه، وسلوكه والنفوذ فيه، ووسط الشيء المعتبر، ومنه «جزت الطريق وجاز الموضع جوازاً وجؤراً وجوازاً وجمازاً وجاز به وجوازه جوازاً وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أفقده»<sup>(1)</sup>، ومراجع هذه المعانى إلى أصلين من مادة "جوز" فالجيم والواو والراء أصلان أحدهما قطع الشيء والأخر وسط الشيء. فاما الوسط فجوز كل شيء وسطه. ومنه الجوزاء نجم، سميت بها لأنها تعرض جوز السماء أى وسطها. وقال قوم سميت بذلك للكواكب الثلاثة التي فى وسطها. والأصل الآخر جزت الموضع سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح: كما يظهر أنه «متسلسل عن الأصل اللغري، فقد أكد عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ) العلاقة بين اللغة والاصطلاح في اشتتقاق لفظ المجاز، فالمجاز مفعول من جاز الشيء يجوزه إذا تعداده، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً»<sup>(3)</sup>.

وإنما يعدل إلى المجاز إذا كان فيه زيادة في الفائدة، واستيعاب للمعنى الحقيقي بإضافة معنى جديد ينتقل إليه ذهن السامع، وهذا الانتقال بذهن السامع ذو قيمة فنية ودلالية، وعلى هذا فالمجاز حدث لغوی يفسر تطور اللغة بتطور دلالة ألفاظها على المعانى الجديدة، والمعانى الجديدة في عملية ابتداعها لا يمكن إدراك حقائقها إلا بالتعبير عنها، والتوصير اللفظي لها، والمجاز خير وسيلة للتعبير عن ذلك بما يضيفه من قرائن وما

1- ابن منظور- لسان العرب: 5/326

2- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 1/494

3- ينظر: محمد حسين على الصغير- أصول البيان العربي: 43، ومصدره: عبد القاهر الجرجاني- أسرار البلاغة: 365.

يضفيه من علاقات لغوية جديدة توازن بين **اللفظ والدلالة**<sup>(1)</sup>, فالمجاز قنطرة الحقيقة, إذ به يتوصل إلى المعنى المراد.

وعلى ذلك فلابد للمفسر من الوقوف على الدقائق التي تعينه في استشراف كوامن المعانى في الخطاب الإلهى, واستجلاء كنوز القرآن الكريم وأسراره, وسبر أغوار حكمه وفهم أصحابه, وقد أغرق المفسرون والباحثون في تتبع المجاز وأقسامه ووظائفه, فمن تلك الشواهد التي سارت على الأسس المنهجية لتفسير النص القرآني, ما ذكره المفسرون في قوله تعالى:

«مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>(2)</sup>.

حيث أن القرض استعمل مجازاً, إذ أنه تعالى غنى لا يحتاج إلى استئراض حقيقي, فالقرض في اللغة: «ما تُعطِيهِ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْ مَالِكٍ لِتَقْضَاهُ وَكَانَهُ شَيْءٌ قَدْ قُطِعَتْهُ مِنْ مَالِكٍ»<sup>(3)</sup>.

وإنما المالك الحقيقي هو الله تعالى, على أن نظم الآية الكريمة يقتضى دخول النفس والمال في هذا القرض, بيد أن القرض الحقيقي «أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدلها درهماً فيبقى ديناً عليك إلى أن ترده»<sup>(4)</sup>, والقرض يكون من جنس ما اقترض<sup>(5)</sup>, في حين أن جزاء الله تعالى لا يوازيه قيمة ولا يضارعه جنساً ما قدم عبد الفقير من الطاعات.

1-- ينظر: محمد حسين على الصغير- الصورة الفنية في المثل القرآني: 153.

2-- سورة البقرة: 245.

3-- ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 5 / 71 - 72.

4-- أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 425.

5-- ينظر: المصدر نفسه: 426.

فحيث كان القرض: اقتطاع جزء من المال وإعطاؤه الغير على أن يرد بدلًا منه. فقوله: "يُقْرِضُ اللَّهُ" مجاز، لأن الأصل في القرض أن يستعمل في الحاجة، وفي هذا الموضع يستحيل ذلك، ولذلك لابد أن يتجأ إلى كونه مجازاً<sup>(1)</sup>.

ويكون المعنى المفاد من الآية التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر<sup>(2)</sup>، وذلك كاستعمال لفظ "الاشتراء" في قوله تعالى:

«إِنَّ اللَّهَ أَسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(3)</sup>.

فهو هنا على سبيل المجاز، لأن المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري مالاً يملك والله تعالى مالاً نفوسنا وأموالنا، فسماه شراء، فأجري لفظه مجرى ما لا يملكه، استدعاء للثواب وترغيباً فيه<sup>(4)</sup>.

فلما جاز اللفظ معناه الذي وضع له واستحال الالتزام بيقائه على وضعه الأول، عُدِّلَ إلى معنى آخر يحتمله المقام، وانتفي حينئذ عن مُسَمَّياتِهِ فَهُوَ مَجَازٌ<sup>(5)</sup>.

ثم أن لاستعمال المجاز فائدة بلاغية، إذ «أن المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة»<sup>(6)</sup>، فتنزيل العبد منزلة المالك والتعبير عن بذلك بالقرض، تعظيمًا، ولأن القرض يبدل بالجزاء، ولأن جزاءه يكون بعد حين في الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما، ولتأكد استحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به<sup>(7)</sup>.

- 1- ينظر: الطوسي - التبيان: 2 / 285.
- 2- ينظر: الراوندي - فقه القرآن: 1 / 223.
- 3- سورة التوبه: 111.
- 4- الجصاص - أحكام القرآن: 3 / 202.
- 5- ينظر: المصدر نفسه: 1 / 379.
- 6- ينظر: الجرجاني - دلائل الإعجاز: 1 / 23.
- 7- ينظر: الطوسي - التبيان: 2 / 284 وابن الجوزي - زاد المسير: 1 / 254 والنسفى - تفسير النسفى: 1 / 119.

## التشبيه

قال أستاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير:

«التشبيه محاولة بلاغية جادة لصدق الشكل وتطوير اللفظ، ومهمته تقريب المعنى إلى الذهن بتجسيده حيًّا، ومن ثُمَّ فهو ينقل اللفظ من صورة إلى صورة أخرى على النحو الذي يريد المصور، فإذا أراد صورة متناهية في الجمال والأناقة شبَّه الشيء بما هو أرجح منه حسناً، وإن أراد صورة متداعية في القبح والتفاهة شبَّه الشيء بما هو أرداً منه صفة»<sup>(1)</sup>.

والتشبيه في اللغة: من مادة "شبَّه"، ويستعمل للممااثلة والملاسة والمشاكلة<sup>(2)</sup>، فالمادة من «الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً»<sup>(3)</sup>.

ولم يظهر فرق واضح عند أهل اللغة بين الشبه والمثل، إلا مثل ما يستشعر من كلام أبي هلال العسكري (ت 395هـ) من أن المشابهة تكون في المحسوسات، بخلاف الممااثلة، حيث قال: «إن الشبه يستعمل فيما يشاهد فيقال السواد شبَّه السواد، ولا يقال القدرة كما يقال مثلها»<sup>(4)</sup>.

أما علماء البلاغة فيما أنهم أهل هذا الاصطلاح، فعرفوا التشبيه اصطلاحاً، بتعريفات عديدة، محاولة منهم لوضع حدٍّ فاصل، يسُورُ أفراده ويجمعها، ويمنع الأغيار من الدخول في حضيره مصاديقه، وكانت هذه التعريفات تدور في فلك واحد،

1- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: 78.

2- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 13 / 503 - 506 والزبيدي- تاج العروس: 19/50 - 51.

3- ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 3 / 243.

4- ينظر: الفروق اللغوية: 294.

خلاصته أن التشبيه نوع مشاركة في أمر ما، أو أمور بأمر آخر، في صفة واحدة، أو صفات متعددة. ولعل أرصنها، ما أجمله السكاكي بقوله: «إن التشبيه مستدعاً طرفين، مشبهًاً ومشبهاً، واشتراكاً بينهما في وجه، وافتراقاً في آخر، لأن يشتركا في الحقيقة ويختلفا في الصفة، أو بالعكس»<sup>(1)</sup>.

والاتجاه إلى التشبيه لأجل إيصال المراد إلى المخاطب بعبارة أبلغ وأقصر، وصورة أجل وألين مما هي عليه، فالتشبيه صورة تحسن الشكل وتوضح الفكرة، وتدفع بالصورة إلى ذهن السامع لتصور وجه الشبه بين المشبه والمشبه به، فتحصر تفكيره وتضنه أمام الصورة وتدبرها، إذ أن «الغرض منه وهو تأنيس النفس ياخراجها من خفى إلى جلى، وإدناه البعيد من القريب، ليفيده بياناً»<sup>(2)</sup>، فالتشبيه يفيد الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار، فالتعبير بـ: "زيد أسد"، عن حال زيد، وأنه متصف بقوة البطش والشجاعة وغير ذلك، ألين وأبلغ وأقصر من عبارة: "زيد شهم شجاع قوى البطش"<sup>(3)</sup>. فلابد للمفسر من التأمل في نكات التشبيه لملحوظة نوع العلاقة بين المشبه والمشبه به، كما في العلاقة بين المثال بالتشبيه للشجاع بالأسد، فالملاحظة المشهورة في الأسد - الشجاعة - وهي التي أخذت في التشبيه، ولم تلحظ الصفات الأخرى كالافتراض أو المشى على الأربع أو الصفات الخفية كالبخر<sup>(4)</sup>.

فللتخيّل أركان أربعة: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه، ولابد للمفسر من ملاحظتها ومجارات توظيفها، مراعياً اعتبارات أقسامه، كالتشبيه الحسي،

- 1- مفتاح العلوم: 177 وينظر: محمد حسين على الصغير - أصول البيان العربي: 75-78.
- 2- الزركشى-البرهان: 3/414.
- 3- ينظر: المصدر نفسه.
- 4- ينظر: الغزالى - المستصفى: 14 و 186 والأمدى - الإحکام: 1 / 28.

والعقلى، والمختلف، والخيالى، والوهمى، والوجданى، وما هو مفرد وما هو مركب، وملحوظة تعدد المشبه والمشبه به، إلى غير ذلك من الاعتبارات التى جاء على ذكرها أئمّة البلاغة والبيان (١)، وما أفاد منها من القواعد الهامة فى التشبيه المستعمل فى القرآن الكريم، والتى تناثرت فى المصنفات التفسيرية وأشار إلى جملة وافرة منها أرباب مصنفات علوم القرآن (٢).

وأولى المفسرون تلاك الأسس المقادمة من مباحث البلاغة وما نبه عليه أساطين التأسيس لعلم التفسير، اهتماماً واضحاً فى تتبع الدقائق التى تترتب على التشبيه، لكشف النكات البينية فى النص القرآنى وبيان المراد.

فمن ذلك التشبيه فى قوله تعالى:

**<مَثُلُّ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ>** (٣).

فقد شبه بين إنفاق الكفار من جهة، وإهلاك الزرع بالريح التي تحمل الصر، وبين أن أموال الكفار لا تغنى عنهم شيئاً، بصورة بلاغية موجزة، إذ أن الكفار ربما أنفقوا أموالهم في وجوه الخيرات، فيخطر ببال الإنسان أنهم ينتفعون بذلك، فأزال الله تعالى بهذه الآية تلك الشبهة، فأخبر جلّ وعلا أنهم لا ينتفعون بتلك الإنفاقات، وإن كانوا قد قصدوا بها وجه الله.

فقوله عزّ من قائل: "مَثُلُّ مَا يُنْفِقُونَ": المثل الشبه الذى يصير كالعلم لكثرة

- 1- ينظر: البرجاني - أسرار البلاغة: 1/149-178 والقزويني - الإيضاح فى علوم البلاغة: 1/208
- 2- ينظر: الزركشى - البرهان: 3/414-431 والسيوطى - الإتقان: 2/115-119.
- 3- سورة آل عمران: 117.

استعماله فيما يشبه به وحاصل الكلام أن كفرهم يبطل ثواب نفقتهم، كما أن الريح الباردة تهلك الزرع.

قال الرازي (ت606هـ): «فعلى هذا التقدير مثل إنفاقهم هو الحرج الذي هلك، فكيف شبه الإنفاق بالريح الباردة المهلكة»<sup>(1)</sup>.

وأجاب عليه موضحاً بأن: «المثل قسمان منه ما حصلت فيه المشابهة بين ما هو المقصود من الجملتين وإن لم تحصل المشابهة بين أجزاء الجملتين، وهذا هو المسمى بالتشبيه المركب، ومنه ما حصلت المشابهة فيه بين المقصود من الجملتين، وبين أجزاء كل واحدة منها»<sup>(2)</sup>، فإذا جعلنا هذا المثل من التشبيه المركب زال السؤال، إذ هو من «التشبيه بين شيئاً وشيئين، وترك من كل منهما ما دل عليه الكلام، وهذه غاية الإيجاز والبلاغة»<sup>(3)</sup>.

وإن كان مما حصلت المشابهة فيه بين المقصود من الجملتين، وبين أجزاء كل واحدة منها ففيه وجوه:

الأول: أن يكون التقدير: مثل الكفر في إهلاك ما ينفقون، كمثل الريح المهلكة للحرث.

الثاني: «أن يقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرج»<sup>(4)</sup>.

الثالث: لعل الإشارة في قوله تعالى: **«مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ** إلى ما أنفقوا في إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمع العساكر عليه، وكان هذا الإنفاق مهلكاً لجميع ما أتوا به من أعمال الخير والبر السابقة لما أنفقوا في سبيل الإيذاء، وحينئذ يستقيم

1- تفسير الرازي: 8 / 206

2- المصدر نفسه.

3- الشعالي - تفسير الشعالي: 2 / 96

4- البيضاوى - تفسير البيضاوى: 2 / 82

التشبيه من غير حاجة إلى إضمار وتقديم وتأخير، ويكون التقدير: مثل ما ينفقون في كونه مبطلاً لما أتوا به قبل ذلك من أعمال البر كمثل ريح فيها صر في كونها مبطلة للحرث، فإن إنفاقهم في إيداء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم أنواع الكفر ومن أشدّها تأثيراً في إبطال آثار أعمال البر.<sup>(1)</sup>

الرابع: إن مثل ما أنفقوه في عداوة الرسول وضعاع عنهم - إذ لم يبلغوا بإنفاقه مقاصدهم - كمثل الحرث المهلك<sup>(2)</sup>.

وهناك نكتة أخرى وهي أن المشبه به وهو "الصر" إما البرد والبرد الشديد<sup>(3)</sup>، أو السموم الحارة والنار<sup>(4)</sup>، فالمقصود من التشبيه حاصل، لأنه سواء كان بردًا مهلكًا أو حراً محرقاً فإنه يصير مبطلاً للحرث والزرع فيصح التشبيه به<sup>(5)</sup>.

وهذا وشبهه من بيان الدقائق التفسيرية استند إلى ما لا بد للمفسر من الإحاطة به من الكليات المنبثقة من تقىي أركان التشبيه الذي يحمل مجموعات العلاقات الفنية بين أركان التشبيه التي سخرّها النص القرآني الكريم وإبداء الصورة المشبه بها محسوسة متعارفة عند ضم هذه الأركان بعضها للبعض الآخر، بما انتظمته من قدرة إلهية في الإبداع للتشبيه في تكيف الصورة<sup>(6)</sup>، لتوظف هذه الكليات لتحكم العملية التفسيرية وتسير بالأداء التفسيري للنص القرآني على أساس منهجية تقضي إلى استكشاف المراد وتتبع المعانى الجليلة التي يحملها الخطاب القرآنى المعجز.

- 1-- ينظر: تفسير الرازى: 8 / 207
- 2-- ينظر: الطبرسى - جوامع الجامع: 1 / 319
- 3-- ينظر: الطبرى- جامع البيان: 4/78 والطوسى-التبیان: 2/569
- 4-- ينظر: الثعلبى-تفسير الثعلبى: 3/133 والبغوى-تفسير البغوى: 1/344
- 5-- الرازى- تفسير الرازى: 8 / 208
- 6-- ينظر: محمد حسين على الصغير- أصول البيان العربى فى صنوه القرآن الكريم: 78.

## الاستعارة

الاستعارة شعبة من فنون البلاغة، إذ هو فن قولٍ يُشيع بالنص اللفظي الجامد روح السيرورة بالتعبير والمرونة في الاستعمال، إذ يتجلّى بالاستعارة إعطاء صفة الفعل لمن لا يفعل، وإضفاء صفة من يعقل إلى ما لا يعقل، ومزية من يعمل إلى ما لا يعمل، ويتمثل بالاستعارة تهويل الأمر، ودقّة المبالغة، وشدة الواقع، بما تضيّفه من دلالات بيانية تقوّق المفهوم الحقيقى للكلمات في أصل اللغة، بما لها من قدرة على تقرّب الوصف، ومراعاة المناسبة، ولمح الصلة بين الأصل والنقل الاستعاري، فقد تجمع الاستعارة بين المتخالفين، وتوفّق بين الأضداد، وتكشف عن إيحائية جديدة في التعبير، لا تتأتى للسامع في الاستعمال الحقيقي، لتضمنها «ادعاء معنى الحقيقة في الشيء، للمبالغة في التشبيه»<sup>(1)</sup>، وهي من أبرز صور البيان العربي التي كشف عنها القرآن الكريم في كثير من مواطنه<sup>(2)</sup>.

والاستعارة في اللغة: من التعاور والاعتوار، وهو: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، ومستعار بمعنى متعاروٍ أي متداول<sup>(3)</sup>. فاللّفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع<sup>(4)</sup>.

وعرّفت في الاصطلاح بتعريفات عديدة<sup>(5)</sup>، كان من أتمها: «قل العبارة عن

- 1-- الحموي- خزانة الأدب: 1/254.
- 2-- ينظر: محمد حسين على الصغير- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: 116-119.
- 3-- ينظر: الجوهرى - الصحاح: 2 / 761 وابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 4 / 184 وابن منظور - لسان العرب: 4 / 618 - 619 .
- 4-- ينظر: أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 126.
- 5-- ينظر: الجاحظ-بيان والتبيين: 1/153 وابن قتيبة-تأويل مشكّل القرآن: 102 والقاضي الجرجاني-الوساطة بين المتنبي وخصوصه: 41 وابن سنان الخفاجي-سر الفصاحة: 134 والسكاكى- مفتاح العلوم: 1/163.

موضع استعمالها في أصل اللغة إلى غيره لغرضٍ، وذلك الغرض إما أن يكون شرح المعنى وفضل الإبارة عنه، أو تأكيده والمبالغة فيه، أو الإشارة إليه بالقليل من اللفظ، أو تحسين المعرض الذي يبرز فيه»<sup>(1)</sup>، إذ أنه لخُصّ معنى الاستعارة من جهة نقل المعنى من لفظ إلى لفظ، واستحداث معنى جديد في اللفظ، وجعل الكلمة ذات دلالة لم تجعل لها في أصل الوضع اللغوي، وزيادة الفائدة في الاستعمال الاستعاري الاستبدالي التي لم تكن لتظهر لدى الاستعمال الحقيقي.

فيعد هذا التعريف بما انتظم من المزايا، كشفاً جديداً يتناسب مع النماذج القرآنية التي يُسْتَشَهِدُ بها للاستعارة<sup>(2)</sup>، وكونه تعريفاً يتعدى الوصفية التي تسمح بالتعرف على المعرف فقط، مترياً إلى التعريف الواقعي الذي يتتيح التعرف على تولد الاستعارة<sup>(3)</sup>.

ويمكن للمفسر أن ينطلق من هذا الاصطلاح للاستعارة ليتبع دقائق الاستبدال فيها مستكشفاً بعض أسرار النص القرآني وكثوزه ليحظى بتجليات المعانى الجليلة على وفق هذه الأسس المنهجية العامة وتطبيقاتها جراء عمله التفسيري للوقوف على الصور المستحدثة إبان النظر إلى العلاقة بين المستعار والمستعار له، واضعاً نصب عينيه ما استكشفه أساطين هذا الفن مضيفاً إليه قابلياته وإمكاناته التفسيرية الأخرى في فهم المراد، فمن النماذج التي استجلت بعض صورها.

قوله تعالى:

«إِذَا أَلْقُوا فِيهَا سَمِيعًا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تُفُورُ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ»<sup>(4)</sup>.

1-- أبو هلال العسكري - الصناعتين: 274.

2-- ينظر: محمد حسين على الصغير- أصول البيان العربي في صورة القرآن الكريم: 113-114.

3-- ينظر: صلاح فضل- بлагة الخطاب وعلم الص: 139.

4-- سورة الملك: 7-8.

فِحْقِيَّةُ «الشَّهِيقُ هاهُنَا الصَّوْتُ الْفَطِيعُ، وَهُمَا لِفَظْتَانٍ، وَالشَّهِيقُ لِفَظَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَوْجَزُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَيَانِ».

وَتَمِيزٌ: حَقِيقَتُهُ تَشَقَّقُ مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنٍ، وَالْإِسْتِعَارَةُ لِبَلْغٍ، لَأَنَّ التَّمِيزَ فِي الشَّيْءِ هُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ مُبَيِّنًا لِغَيْرِهِ وَصَائِرًا عَلَى حِدَتِهِ، وَهُوَ لِبَلْغٍ مِنَ الْإِنْشِقَاقِ، لَأَنَّ الْإِنْشِقَاقَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَبَيَّنٍ.

وَالْغَيْظُ حَقِيقَتُهُ شَدَّةُ الْغَلْيَانِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُ الْغَيْظِ، لَأَنَّ مَقْدَارَ شَدَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ مَدْرَكٌ مَحْسُوسٌ، وَلَأَنَّ الْإِنْتِقَامَ مَنَا يَقْعُدُ عَلَى قَدْرِهِ، فَفِيهِ بَيَانٌ عَجِيبٌ وَزَجْرٌ شَدِيدٌ لَا تَقْوِي مَقَامَهُ الْحَقِيقَةُ الْبَيْتَةُ»<sup>(1)</sup>.

وَهَكُذَا إِنَّ الْإِسْتِعَارَةَ قَدْ حَقَّقَتْ فِي الْأَلْفَاظِ الْثَّلَاثَةِ «الشَّهِيقُ، تَمِيزُ، الْغَيْظُ» دَلَالَةً لَا يُمْكِنُ اسْتِعَابَهَا فِي دَلَالَتِهَا الْحَقِيقَيَّةِ الْمُوْضُوَّةِ لَهَا فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ، لَوْ اسْتَعْمَلَتْ بِدَلْهَا، وَفِي هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ الْإِسْتِعَارِيِّ صَوْتُ نَارِ جَهَنَّمَ بِصُورَةِ هَائلَةٍ إِذَا تَخْيِلُهَا السَّامِعُ ازْدَادَ مِنْهَا رَعْبًاً، وَمَلِئَ مِنْهَا فَزْعًاً، وَكَانَهَا مَخْلُوقٌ ذُو قُوَّةٍ وَبَطْشٍ، وَمَجْهُولٌ ذُو مَنْظَرٍ عَبُوسٍ، وَبِذَلِكَ يَتَجَلِّي فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ إِعْطَاءُ صَفَةِ الْفَعْلِ لِمَنْ لَا يَفْعُلُ، وَإِضْفَاءُ وَصْفِ التَّمْكِنِ لِلْكَائِنَاتِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَتَمْكِنَةَ بِنَفْسِهَا»<sup>(2)</sup>.

فَيَنْبَغِي لِلْمُفْسِرِ أَنْ يَتَأْمِلَ كَثِيرًا مِنْفَقًا قَصَارِيَّ جَهَدِهِ فِيمَا تَحْمِلُهُ الْإِسْتِعَارَةُ مِنْ دَلَالَاتٍ جَدِيدةٍ، إِذْ لَوْلَا هَا لِضَاقَ الْفَنْدَقُ الْحَقِيقِيُّ عَنِ الْإِحْاطَةِ الشَّامِلَةِ لِمَرَادِ الْخَطَابِ الإِلَهِيِّ الَّذِي يَنْتَقِلُ بِالسَّامِعِ إِلَى خَيَالِ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْرِكَهُ عَلَى وَاقِعَهُ، وَذَلِكَ بِوَاسْطَةِ بَدِيلٍ هُوَ إِسْتِعَارَةُ صُورَةٍ يَمْنَحُهَا قُوَّةٌ تَوَغُّلُ بِوَاسْطَتِهَا فِي النَّفْسِ، فَيَسْتَعْظِمُهَا الْمُخَاطِبُ بِحِيثُ يَعُودُ لِفَظُ الْإِسْتِعَارَةِ مَتَمِيزًا لَا يَسْدَدُ مَسْدِدُهُ لِفَظُ سَوَاهٍ.

1-- أبو هلال العسكري - الصناعتين: 277

2-- ينظر: محمد حسين على الصغير - أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: 118.

## الكتابية

«إنّ اللغة المذهبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآنى، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كل الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، وكان الطريق إلى ذلك هو الكتابة بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحى والمهذب بوقت واحد»<sup>(1)</sup>، وقد أجمع البلاغيون على أن الكتابة أبلغ التصرير والإفصاح<sup>(2)</sup>، فللكتابة رتبتها السامية في البيان العربي، إذ أنها تتصدر الكيان البیانی العربي، فالتعبير بالكتابية له منزلة التصوير بالاستعارة، فكل منهما يصدر عن ذاتفة فية راقية، وقيمة بلاغية سامية، تتعلق بفن القول<sup>(3)</sup>.

والكتابية لغة من "كنو" فالكاف والنون والحرف المعتل تدل على تورية عن اسم بغیره، يقال كنیت عن کذا، إذا تكلمت بغیره مما يستدل به عليه. فالكتابية مقابلة للمصارحة. ولذلك تسمى الكتابة کنية لأنها تورية عن اسمه<sup>(4)</sup>.

فالمراد من الكتابة: «أن تتكلم بشيء وتريد به غيره»<sup>(5)</sup>، کنى فلان، يکنی عن کذا، وعن اسم کذا، إذا تكلم بغیره مما يستدل به عليه، نحو الجماع والغائط، والرفث، ونحوه<sup>(6)</sup>.

أما في الاصطلاح: فعلل أكثرها تركيزاً هو: «أن يريد المتكلّم أثبات معنىً من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردّه في

1- محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/146.

2- عبد القاهر البرجاني - دلائل الإعجاز: 48.

3- ينظر: محمد حسين على الصغير: أصول البيان العربي/144.

4- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 139/5.

5- الجوهري: الصحاح 6 / 2477

6- ينظر: الخليل: العين 5 / 411.

الوجود في يومٍ به إليه ويجعله دليلاً عليه»<sup>(1)</sup>.

ويمكن أن يقال أن الكناية: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. إذ هي التعبير بلفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، أو أنه لفظ أريد به غير ما وضع له مع جواز إرادته معه. وعلى هذا تنقسم الكناية باعتبار الوسائط - الموارم - والسياق على أربعة أقسام: التعریض والتلویح والرمز والإيماء<sup>(2)</sup>.

فلا مناص للمفسر من تبع الملاحظ الكناية ولطائفها، للوقوف على فهم المراد، مع إبقاء الباب مفتوحاً أمام المعاني التي يمكن أن تحتملها العبارة الكناية، فرب ما استوحاه المفسر من العبارة تدفعه أو تدعمه قرينة في شاهد قرآن آخر، وذلك كما استكشفه كثير من المفسرين في قوله تعالى:

«أو لامستم النساء»<sup>(3)</sup>.

«واللمس والملامسة كنایتان عن الجماع، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاہد، وقتادة»<sup>(4)</sup>، وهو ما أورده جملة من المفسرين<sup>(5)</sup>.

وقد ورد لفظ - لامستم - في القرآن الكريم بمعنى الجماع، وهو ملحوظ كنائي جارٍ على ما استعمله العرب في النص والخطاب شعراً ونثراً، وعبروا بالكناية عما لا يريدون ذكره، ومما يدل بظهوره على أن المراد من الملامسة الجماع، ما جاء في القرآن نفسه، فالملامسة التي وردت في قوله تعالى:

- 1- عبد القاهر الجرجاني-دلائل الإعجاز: 40
- 2- النفتازاني-مختصر المعانى: 257-262
- 3- سورة المائدة: 6.
- 4- المقداد السعدي-كتنز العرفان: 1/65
- 5- ظ الطبرى-جامع البيان: 5/142 والطوسي-التبیان 3/205 و الطبرسى- مجمع البيان: 3/94.

<وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ>[\(1\)](#).

فيجاد معنى الجماع من لفظ لا مستم فيها، من ظهوره في قوله جل وعلا، حكاية عن الصديقة مريم عليهم السلام: <لَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ>[\(2\)](#)، كما عليه مفسرو الإمامية وفقهاوهم [\(3\)](#)، وبه ورد التفسير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث سُئل عن معنى الملامسة فقال: "ما يعني إلا المواقعة دون الفرج"[\(4\)](#).

ويتم ذلك على قراءة الكسائي: "لمستم"، كقوله تعالى: لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ. وقراءة الباقيين: لامست بالألف، لأن فاعل قد جاء بمعنى فعل، كعاقب بمعنى عقب. واللمس والملامسة كنایتان عن الجماع[\(5\)](#)، «وإنما كثي به عنه لأنّه به يتوصّل إليه»[\(6\)](#).

فالكتابية من ألطاف أساليب البلاغة وأدقها، وذلك لأن الانتقال فيها يكون من الملزوم إلى اللازم والانتقال من الملزوم إلى اللازم كالدعوة المعتقدة بالبينة ومن دواعيها أن الإنسان قد يتحاشى الإفصاح بمطلوبه إما احتراماً للمخاطب أو للإيهام

- 1-- سورة المائدة: 6.
- 2-- سورة آل عمران: 47.
- 3-- ينظر: العياشي-تفسير العياشي: 1/ 243 والمفید-المقنعة: 38 والطوسی-الخلاف: 1/ 111 والتیان 3/ 205 والطبرسی-مجمع البیان 90/ 3 ووالحلی- مختلف الشیعة: 1/ 325 وتذکرة الفقهاء: 1/ 107 وعلی بن محمد القمی: جامع الخلاف والوفاق: 19.
- 4-- ينظر: الطوسی-الاستبصار: 1/ 87 وتهذیب الأحكام: 1/ 22.
- 5-- ينظر: ابن أبي شيبة الكوفي-المصنف: 1/ 192 والطبری-جامع البیان: 5 / 142 والعیاشی- تفسیر العیاشی: 1 / 243 والجصاص- أحكام القرآن 2 / 462 والراغب الاصفهانی- مفردات غریب القرآن: 467 والطبرسی- مجمع البیان 3 / 93 والقرطبی- تفسیر القرطبی: 5 / 223.
- 6-- المقداد السیوری- کنز العرفان: 1/ 65.

على السامعين أو للنيل من خصميه من دون أن يجعل له سبيلاً عليه أو لتنزيه اللسان أو الأذن عما لا يسوغ ونحو ذلك من الأغراض واللطائف البلاغية المعروفة في اللسان العربي<sup>(1)</sup>.

فلا يمكن للمفسر استكناه الخطاب والوقوف على المراد منه في النص القرآني المقدس من دون بذل الوع في مطالب الكناية والتتمرس بها ليحصل له الذوق العربي السليم في تفسيره القرآن الكريم الذي نزل بلغة العرب الفصحاء.

### الخبر والإنشاء

فالخبر ما تكون له نسبة بحيث يقصد أن لها نسبة خارجية مطابقة أو غير مطابقة، لأن النسبة المفهومة من الكلام الحاصلة في الذهن لابد أن تكون بين الشيئين، ومع قطع النظر عن الذهن لابد أن يكون بين هذين الشيئين في الواقع نسبة ثبوتية، بأن يكون هذا ذاك، أو سلبية بأن لا يكون هذا ذاك.. ويجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر مجازاً...<sup>(2)</sup>.

والإنشاء هو أن يكون الكلام له نسبة تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجوداً لها من غير قصد إلى كونه دالاً على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين، وقد يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبيته خارج، يطابقه ذلك الخارج أو لا يطابقه، وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني إلقاء مثل هذا الكلام<sup>(3)</sup>.

فالإنشاء إن كان طليباً استدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل، فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع إجراؤها على معانيها

1-- ينظر: الزركشى-البرهان: 301/2-308.

2-- ينظر: التفتازانى - مختصر المعانى / 29-40.

3-- ينظر: الشهيد الأول- القواعد والقواعد: 1/ 252-253.

الحقيقية ويتولد منها بحسب القرآن ما يناسب المقام، فالإنسان ينقسم إلى الطلبى وغير الطلبى، وينقسم الطلبى إلى التمنى والاستفهام والأمر والتهديد والتعجيز والدعاء والتسخير، وقد عُد منها النداء وهو طلب الإقبال وقد تستعمل صيغة النداء للتعجب والتحسر والتوجع والإغراء. وغير الطلبى ما لا- يستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، كالمدح والذم والقسم والتعجب، وصيغ العقود، مثل "بعث" والإيقاعات كالطلاق والوقف<sup>(1)</sup>.

ولابد من الإلماع إلى انحصر الكلام في الخبر والإنشاء وأنه ليس للكلام قسم ثالث، بيد أنه ادعى أكثر من ذلك، والتزم كثيرون بأنها ثلاثة خبر وطلب وإنشاء، معللين بأن الكلام إما أن يحتمل التصديق والتكذيب أو لا، فالأول الخبر والثانى إن اقترنت معناه بلفظه فهو الإنساء، وإن لم يقترن بل تأخر عنه فهو الطلب<sup>(2)</sup>.

اشتمل القرآن الكريم على كثير من أغراض الخبر والإنشاء واستعمالاته، لذا يجد المتبوع أن المفسرين أولوا مطالبهما جلّ اهتماماتهم، لتوظيفها في إفادة المعانى التفسيرية التي يحملها النص القرآنى، فمن ذلك:

إفادة الخبر معانى الإنشاء كالأمر والنهى والنفي والجحد والدعاء والتعجب والوعد والوعيد والترجى وما إلى ذلك من معانى الإنشاء<sup>(3)</sup>، ومنه ورود الخبر في قوله تعالى:

**<وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً><sup>(4)</sup>.**

1-- ينظر: التفتازانى- مختصر المعانى /143-28 والسيوطى- الإنchan: 203/2-204.

2-- ينظر: السيوطى- الإنchan: 2/203.

3-- ينظر: المصدر نفسه: 204/2-209.

4-- سورة البقرة: 233.

فهو وإن كان «ظاهره الخبر، ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر، لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يرضع علم أنه لم يرد به الخبر. ولا- خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر. وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر، لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به، إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر...»<sup>(1)</sup>.

وقد يرد عكس ذلك، وهو أن يأتي الأمر والمراد به الخبر كما في قوله تعالى:

**«فَلَمْ يَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا»<sup>(2)</sup>.**

إذ أن معناه: مده الرحمن مداً. والأمر بمعنى الخبر أبلغ من الخبر لتضمنه اللزوم، نحو: إن زرتنا فلنكرنك. يريدون تأكيد إيجاب الإكرام عليهم، فالمعنى المقصود من ذلك تأكيد الخبر، لأن الأمر للإيجاب يشبه الخبر في إيجابه<sup>(3)</sup>.

وهاتان الإفادتان وغيرهما مما يتعلق بالخبر والإنشاء لا تخرج عن الأسس والقواعد المبتدأة عليها التي يوظفها المفسر لفهم المراد بواسطة معرفة علمي المعانى والبيان لفهم خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخصائص الكلم من جهة اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها بعد الاعتناء بما يمكن إحصاؤه من المعانى، كورود الخبر بمعنى الإنشاء، أو الإنشاء بمعنى الخبر، وغير ذلك مما تضمنه القرآن الكريم من

1 - **الجصاص** - أحكام القرآن: 1 / 488 وينظر: النحاس - معانى القرآن: 1 / 214 والطوسى - التبيان: 2 / 255 والواحدى - تفسير الواحدى: 1 / 172 والسمعانى - تفسير السمعانى: 1 / 236 والزمخشري - الكشاف: 1 / 370 والطبرسى - مجمع البيان: 2 / 113 والراوندى - فقه القرآن: 2 / 119 والزرകشى - البرهان: 2 / 289-347 ووج 3 / 290 ومحمد المشهدى - كنز الدقائق: 1 / 552 والفيض الكاشانى - التفسير الصافى: 1 / 260.

2 - سورة مريم: 75

3 - ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 290.

النكات البلاغية التي احتملت وجوهاً تفسيرية، وبذلك يتم استيضاح المعنى المراد مع عدم الخروج عن حدود ما يستفاد من علمي المعانى والبيان، بعد التأمل في الأمارات المحيطة بالكلام على الاعتبار المناسب إن وجدت.

كل ذلك بعد الفحص واليأس عن النصوص المعصومة التي يمكن أن تخصل الجملة أو اللفظ بمعنى معين، فإن وجد مثل تلك النصوص فهي المتبعة.

### التقديم والتأخير

هو أحد أساليب البلاغة، التي تودى الدلالة وتوصلها إلى قلب السامع، إذ أن للكلام البلieg فى القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق (1). وينتظم جملة من الأغراض لدواعٍ وأسباب، فمنها ما هو لأصالحة التقديم في المقدم، أو لاختلال بيان الكلام بترك التقديم أو التأخير، فقد يكون في التأخير إخلال بالتناسب، فيقدم لمشاكلة الكلام، أو لرعاية الفاصلة، أو لعظمة المقدم والاهتمام به، وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، أنهم إنما يبدأون بالأهم والأولى، أو تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر، وتأخيره وهو في المعنى مقدم (2)، أو أنه متقدم بالعلة والسببية أو التقديم لإرادة التبكيت أو التعجب أو الاختصاص لغرض التخويف أو التهديد أو لبيان شرف المقدم أو لغلوته وكثرة أو لمراوغة استيقاظ اللفظ أو للحث على المقدم خيفة التهاون، أو للترقى أو لرعاية الفواصل (3).

والتجأ المفسرون إلى بيان المعنى المراد بالاتكاء على توظيف مقاصد التقديم والتأخير في مواطن كثيرة من آيات القرآن الكريم، فمن ذلك ما في قوله تعالى:

1-- ينظر: الزركشى - البرهان: 3/233.

2-- ينظر: ابن فارس - الصاحبى: 1/62.

3-- ينظر: الزركشى - البرهان: 3 / 233 - 277.

<يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ كَوَافِرٍ[\(1\)](#)>.

على تقديم ما حقه التأخير، فالبنات أفضل من الأزواج، ومع ذلك قدmention فى الكلام «فإن الأزواج أسبق بالزمان، إلا أن البنات أفضل منهن، لكونهن بضعة منه صلٰى الله عليه — وآلـه — وسلم»[\(2\)](#)، لما روى عند كل المسلمين من قوله صلٰى الله عليه وآلـه وسلم: «إن فاطمة بضعة مني»[\(3\)](#).

فهذا التقديم من باب السبق بالزمان والإيجاد لا تقديم أفضلية. فـى حين يشار إلى أن تقديم الأزواج فى قوله تعالى:

<إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ[\(4\)](#)>.

هو من باب الغلبة والكثرة، حيث أن وقوع العداوة من الأزواج أغلب وأكثر من وقوعه من الأولاد، فـقدم «الأزواج لأن المقصود الإخبار أن فيهم أعداء، ووقوع ذلك في الأزواج أقعد منه في الأولاد، فـكان أقعد في المعنى المراد فـقدم»[\(5\)](#).

وهكذا في الموارد الأخرى من التقديم والتأخير التي احتملت معانٍ كثيرة يستجلّها المفسّر من خلال توظيف ما يتبعه من أسباب التقديم والتأخير من خلال التأمل في الأمارات المحيطة بالكلام، ومراعاة الاعتبار المناسب بحدود ما يستفاد من علمي المعانٍ والبيان.

1- سورة الأحزاب: 59.

2- الزركشى - البرهان: 3/239.

3- أحمد بن حنبل - مسنـد أـحمد: 4 / 326 ومثلـه وفى معناه روـى بـطرق كثـيرة، يـنظر: البـخارـى - صـحـىـح البـخارـى: 4 / 210 وـمسـلم - صـحـىـح مـسـلم: 7 / 141 وـالـبـيـهـقـى - السـنـنـ الـكـبـرـى: 10 / 201 - 202.

4- سورة التغابن: 14.

5- الزركشى - البرهان: 3 / 261 وـيـنظر: السـيـوطـى - الإـتقـان: 2 / 39.

## الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه، أى ترك عطفه عليه، فإذا أنت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا، وعلى الأول أى على تقدير أن يكون للأولى محل من الإعراب إن قصد تشريك الثانية لها، أى للأولى في حكمه، عطف الثانية عليها أى على الأول ليدل العطف على التشريك. ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية وتناسب الفعليتين في الماضي والمضارعة<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن ما يصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها، أو تركها منثورة تستأنف واحدة بعد أخرى من أسرار البلاغة ومما لا-يتاتى لتمام الصواب فيه إلا- الأعراب الخلص، وإلا قوم طبعوا على البلاغة، حتى جعلت معرفة الفصل والوصل حداً للبلاغة، وما ذاك إلا لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكمل لإحراز القضية فيه أحد إلا كمل لسائر معانى البلاغة<sup>(2)</sup>.

ولابد للمفسر أن ينظر إلى ما يحمله الوصل والفصل من المعانى كعطف المفرد، لما يلحقه من تغير البناء المعنوى والبيانى للجملة، وما يتبعه من تفسير، فالعطف في المفرد هو أن يشرك المعطوف في إعراب المعطوف عليه، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب، وما يتربى على ذلك الإعراب من المعنى، هذا في المفرد.

أما في الجمل المعطوف بعضها على بعض، فقد يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وقد يؤتى بالجملة فلا تعطف على ما يليها ولكن تعطف على جملة غيرها، والسبب في ذلك أن الجملة المتوسطة بين هذه المعطوفة أخيراً وبين المعطوف عليها الأولى ترتبط في معناها بتلك الأولى من دون

1- ينظر: التفتازانى- مختصر المعانى / 145-160 .

2- ينظر: الجرجانى- دلائل الإعجاز: 1 / 63 .

غيرها، وقد تتغير حالات الجملة من فعلية، واسمية، وشرطية، وحالية على غير ذلك من التغييرات التي تتصف بها الجملة المعطوفة أو المعطوفة عليها، كل ذلك له دخل كبير في تغيير المعنى (1).

فتوظيف هذه المفردة من مفردات علم المعانى يسهم فى التأسيس لبيان كثير من المعانى التى انتظمتها آيات القرآن الكريم، فحدب المفسرون على تبعها والإفادة منها، فمن ذلك ما فى قوله تعالى:

**«وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرَبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ \* وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطاولَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًّا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ شَلُّو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ \* وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُتَنزِّرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ تَنْذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»** (2).

وهذا مما جعل المفسرين (3) يت肯ون على توظيف عطف الجملة على جملة مفصولة عنها بجملة أخرى، أو مجموع جمل على غيرها من دون التفكير، فإنها لو أجريت على الظاهر وكانت كل جملة معطوفة على ما يليها، وتغيير المعنى، حيث يكون قوله "وما كنت ثاوياً في أهل مدین" معطوفاً على قوله "فتطاول عليهم العمر"، وذلك يقتضى دخوله في معنى لكن، ويصير كأنه قيل: ولكنك ما كنت ثاوياً، فلا بد أن يكون

1- ينظر: السكاكي - مفتاح العلوم: 1 / 109 و الجرجاني - دلائل الإعجاز: 1 / 72-74.

2- سورة القصص: 44-46.

3- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 20 / 99 والسمرقندى - تفسير السمرقندى: 2 / 610 والشعلى - تفسير الشعلى: 7 / 251 والرازى - تفسير الرازى: 24 / 257 والعكبرى - إملاء ما من به الرحمن: 2 / 178 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 16 / 50.

عطف مجموع "وما كنت ثاوياً في أهل مدين" إلى قوله "مرسلين" على مجموع قوله "وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر" إلى قوله "العمر" (1)، فهذا التوظيف للفصل والوصل هو الذي اعتمد المفسرون في بيان المراد في هذه الآيات الكريمة، إذ لو لا هذا الملحوظ البياني لاختل المعنى، وذلك كغيره من مباحث علمي المعانى والبيان التي لا تقل أهمية عما قدم البحث من شواهد تفتقر في توظيفها إلى أسس بلاغية منهجية تصلح جزئياتها للبحث في أكثر من حقل، إذا جردت عن المرتكزات التي يمكن أن تتحكم بنوع التفسير من ناحية العقيدة أو المنهج الخاص الذي يتخذه المفسر.

فتلك الأسس العامة إنما تتبع لضبط التفسير وتأصيله، لتكون كالأرضية التي تبنت عليها القواعد، وما هذه القواعد التي جاء البحث على ذكر أمثلة منها مستندة إلى الأسس البلاغية في وجودها، إلا شواهد على جريان هذه الأسس والقواعد في مفردات المطالب البلاغية، كالحقيقة والمجاز، والكناية والتشبيه، وغيرها.

فينبغى للمفسر توظيف هذه الأسس منهجية، بغض النظر عن منهجه التفسيري، أو ارتکازاته الأخرى، فيما لا نص فيه، وإلا فقد يرد تفسير بنص شرعى صحيح فيكون هو العامل الأقوى وهو الحاكم في مقام بيان المراد وغيره، وإن كان الغالب في النص القرآني موافقة الأسس والقواعد، أو بالأحرى إن هذه الأسس والقواعد تتفق عموماً مع السياق القرآني الذي هو القمة في البلاغة.

وقد تعرض البحث في ما تقدم من هذا الفصل لبيان ما ي Nehج المفسر في توظيف الأسس الضابطة للتعامل مع معنى المفردة، وما يستدعيه من النظر إلى اللفظ وما يحيط به من لوازم الدلالة، ومراجعة ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، وما يصلح للمتكلم وسياق الكلام، بالجمع مع ما يحمله اللفظ لذاته، بلحاظ كونه مجرد لفظ له دلالة معينة في اللغة بصرف النظر عن القرآن.

1 - ينظر: الجرجاني-دلائل الإعجاز: 1 / 75 و النويري-نهاية الإرب: 2/282.

والباحث النحوية، وما يلزم المفسر الإمام به مما ووجهه النحويون، وتوظيفه للوقوف على المراد من خطاب الله تعالى في كتابه العزيز للاستحکام من وجوه الجزم أو البناء وما يتعلق بها، لدى استتباط المقاييس الضابطة للإعراب، التي توظف لفهم المراد من خلال استقراء آراء النحويين ولغة العرب، لتجنب الوقوع في الخطأ لصيانته بيان معانٍ القرآن بما كانت العرب تصون به لسانها من دون تكلف.

والمباحث الصرفية وما تستند إليه من أساس في تصريف الكلم ومدى تأثيرها في بيان المعنى، وذلك لما لبني الكلمة وتصاريفها من أثر في التفسير، وبيان ما يبنت على هذه الأساس من قواعد كالمعروفة بكلام العرب وتصريفات الكلم التي سمعت من ألسنتهم، وترجح الغالب على الشاذ، واستيضاح المعاني الناتجة عن تصاريف الكلمة وما يجري من تحويل للأصل الواحد، بالاستحکام من الموازين.

والشواهد الأدبية، وما إليها من توظيف النصوص الأدبية بما تحمل من معطيات وأساليب مما أثر عن الشعراء والخطباء والكتاب من بداع القول المشتملة على التصوير والخيال، وهو من جملة شواهد الأسس التي يتكا عليها المفسر في تفسير النصوص القرآنية الكريمة، بعد النظر إلى جزئياتها وما يجب فيها من الصفات، لتصلح أن تكون قواعد مبنية على تلك الأسس ليعمل بها. كل ذلك من ضرورات الضبط والتأصيل لعلم التفسير إذ أنه كأى علم يحتاج إلى أسس منهجية يقوم عليها. فبنيّق أساسه وإحكامه تتضح معالمه ويعلو بناءه المعرفي، بعد التماس الأرضية وإحكامها التي تبني عليها حركة الفكر أو المنظومة الفكرية فيه التي تهدف إلى الوصول إلى نتائج تفسيرية مقبولة، تكون هي القصوى من حيث ملامسة الحقيقة أو مقاربتها.

المراد الذي يطمئن معه لاكتشاف الحقائق التفسيرية بمهنية و موضوعية و حيادية مجردة.



## الفصل الرابع: الأسس المنهجية في ضبط المباحث القرآنية والتفسير بالمنقول

### اشارة

توطئة

المباحث القرآنية:

- 1 - الناسخ والمنسوخ.
- 2 - المحكم والمتشابه.
- 3 - العام والخاص.
- 4 - المطلق والمقييد.
- 5 - المجمل والمبين.

التفسير النقلي:

- 1 - الأسس الضابطة لطريق الحديث، وتمثل بالإسناد والسنن.
- 2 - الأسس الحاكمة لمفردات المتن وجمله.
- 3 - الأسس الضابطة لتوظيف الدلالة.



## نقطة

الأصل الأول في تفسير النص القرآني هو القرآن الكريم ثم السنة الشريفة، إذ أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم هو المفسّر والمبين؛ إذ أوكل الله تعالى إليه بيان ما أنزل، قال تعالى:

<وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ>[\(1\)](#).

فينبغى النظر إلى علوم القرآن ومباحثه التي توظّف في العملية التفسيرية، للوقوف على الناصح والمنسوخ، والتأمل في المحكم والمتشبه، وبيان العمومات وما خص منها، وبيان الإجمال، كما يحتاج إلى ضبط الطريق الموصولة إلى الحديث الشريف للوقوف على صحة السنديؤخذ ما يطمئن إلى صدوره، فإن كان واضح الدلالة أخذ به وجمع بينها وبين دلالة الآية المراد تفسيرها، وإن لم يكن كذلك فلابد من النظر في ألفاظه ودلائلها، لاستجلاء ما يمكن التفسير به مما لا يمكن الاستناد إليه في التفسير لمخالفته ظاهر القرآن الكريم، أو اصطدامه بضروريات الدين، أو معارضته الصحيح من السنة المطهرة.

فيبدأ البحث في بيان جملة من الأسس المنهجية الضابطة للعملية التفسيرية المتعلقة بمباحث علوم القرآن.

## الأسس المنهجية في ضبط المباحث القرآنية

لعلوم القرآن معنيان: معنى تركيبي، ومعنى "علم" يطلق على العلم المدّون.

فالمعنى التركيبي: الناتج عن الإضافة بين "علوم" و"القرآن"، يشير إلى «جميع المعلومات، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم»<sup>(1)</sup> والمرتبطة بمختلف أنواع العلوم والمعارف، سواءً كانت توظف لفهم القرآن بمسائلها أم أحکامها أم مفرداتها، أو أن القرآن دلّ على مسائلها أو أرسد إلى أحکامها.

وهذا المعنى يشمل كل علم وظف لفهم القرآن أو استند إليه، كعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الفقه وعلم التوحيد، وعلم الفرائض وعلم اللغة وغير ذلك من العلوم التي تلتقي وتشترك في اتخاذها القرآن موضوعاً لدراستها، وتختلف في الناحية الملحوظة فيها من القرآن الكريم<sup>(2)</sup>.

إلا أن لاستاذنا الدكتور الصغير رأياً في حصر مصطلح علوم القرآن، بالعلوم والمعارف التي تعرف من القرآن في نصوصه ومن أعماقه ليس غير. فهو يرى أن "مصطلح علوم القرآن" لا ينطبق إلا على العلوم التي تستتبع من صميم النص القرآني وحده، لا التي تدور حوله، بل التي تستخرج من داخله فحسب، وما تعلق به خارجيًا وفي ضوئه ومن محوره في وحي القرآن، ونزل القرآن، وقراءات القرآن، وشكل القرآن، وتدوين القرآن، وكتابة القرآن ورسمه، وسلامة القرآن من التحريف، كلها من تاريخ القرآن لا من علوم القرآن، وبذلك يفرق بين النص داخلياً، وبين ما يبحث في إطاره خارجيًا، وبذلك يمكن فرز علوم القرآن من العلوم التي تسخر لفهم القرآن، أو التي توظف لمعرفة ما يدور في فلك القرآن وهي ليست من علومه<sup>(3)</sup>.

1-- محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: 19.

2-- ينظر: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: 21.

3-- مقابلة شخصية مع استاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير في 23/رمضان/1429هـ.

أما علوم القرآن في تأسيسها المنهجى فهى على صنفين من التقسيم، قد لا يتبه لها الباحث إلا بعد طول تأمل وتفكير، وهما:

1 - المصطلحات الرئيسة لعلوم القرآن.

2 - الفنون الموضوعية في علوم القرآن.

إلا أن بعض العلماء قد توسع يجعل من القرآن ميداناً يتسع للفلسفة والصناعة والطب والفلك والنجوم والهيئة وخلايا الجسم وأصول الصناعات جاعلاً القرآن الكريم مستوفياً بآياته لهذه الحيثيات، بل منهم من تجاوزها إلى العيافة والكهانة والضرب بالحصى والسحر والشعبدة، وما إلى ذلك مما حرمه الإسلام وعارضه القرآن<sup>(1)</sup>.

فمن هذه العلوم ما لا يمكن عده من علوم القرآن، ومنها لا يحتمل عده منها، لأن هناك فرقاً كبيراً بين الشيء الذي يبحث القرآن على تعلمه في عمومياته أو خصوصياته، وبين العلم الذي يدل القرآن على مسائلة أو يرشد إلى أحكامه<sup>(2)</sup>. وعلى ذلك فلعلوم القرآن بمعناه التركيبي يشمل سائر العلوم التي توظف لفهم المراد، والعلوم التي يستبطنها القرآن مما لا يمنع الدين من إضافتها للقرآن. ولا شك أن علوم القرآن كانت محفوظة في صدور المسلمين قبل التدوين. وأول من حاز قصب السبق في هذا المضموم الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، فقد كان أول من جمع القرآن وعلى هامشه الكثير من تفسير مجمله وتبيين معضله، وأسباب النزول وبيان موقعه وتواريخته والأفراد أو الجماعات الذين نزلت فيهم الآيات كما كان قد أشار إلى موقع عموم الآيات من خصوصها ومطلقاتها ومقيداتها وناسخها ومنسوخها ومجملها ومبينها، بل وجميع ما يحتاج إليه المفسر وغيره لأجل فهم الآيات<sup>(3)</sup>.

1-- ينظر: محمد حسين على الصغير- تاريخ القرآن: 113.

2-- ينظر: مجموعة من الباحثين- محور علوم القرآن -علوم القرآن التعريف والنشأة: 1.

3-- ينظر: محمد المشهدى - كنز الدقائق: 1 / 5.

وقد روی عنه عليه السلام أنه قال:

"والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت إن ربى وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً، وقال سلوانی عن كتاب الله فإنه ليس من آية إلا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل"[\(1\)](#).

قال ابن جزى: "لو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير"[\(2\)](#)، والمراد بهذا هو المصحف الشريف لا سواه، إلا أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قد جمع فيه إلى جانب التنزيل الكريم التأويل التي تلقاها من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى هذا فالمصحف المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام فيه التنزيل، يضاف إليه التأويل، وهما حقيقةتان متغائرتان، فلا يتوهם أنّ لعلى عليه السلام مصحفاً غير مصحف المسلمين[\(3\)](#)، وقد أخذ عن علوم أمير المؤمنين عليه السلام جملة من تلامذته كابن مسعود (ت32هـ)، وابن عباس (ت69هـ)، وغيرهما ممن جاء بعدهم من علماء جمهور المسلمين ومن علماء الإمامية من شيعة أهل البيت عليهم السلام الذين ما انفكوا ينتهبون من علوم قائدتهم وسيدهم الذي جبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بألف باب من العلم ينفتح له من كل باب ألف باب[\(4\)](#)، ولعل جملة من علوم القرآن التي حملتها كتب الإمامية تشير إلى ذلك، ككتاب "تفسير النعماني" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني (ت380هـ) الذي روی فيه ما أملأه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في بيان كثير من أنواع علوم القرآن ومفرداتها، إذ ذكر فيه ستين

- 1- ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى 2 / 338.
- 2- التسهيل لعلوم التنزيل: 4 / 1.
- 3- مقابلة شخصية مع أستاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير في 23 / رمضان / 1429هـ.
- 4- ينظر: الكليني - الكافي: 1 / 239 و 296 و ابن عدى - الكامل: 2 / 450 والصادق - الأمالي: 737 والزندي الحنفي - نظم درر السقطين: 113.

نوعاً، ومثل لكل نوع مثلاً يخصه (1).

أما إطلاقه كـ لم للعلم المدون المخصوص:

فهو ما تُقل من المعنى التركيبي وجعل علماً، وأصبح مدلوله فناً قائماً بذاته، وهو أخْصُّ من مدلوله بالمعنى التركيبي، فيختزل القول بأن علوم القرآن: مباحث تتعلق بالقرآن الكريم في ناسخه ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده وخاصةه وعامه ومجمله ومفصله، وبمهمه ومبنيه، وقصصه وأمثاله، وفنه الجدل، وما قارب ذلك (2).

وجدير بالذكر أن مصطلح "علوم القرآن" لم يظهر إلا في زمن متأخر، حيث ظهر هذا المصطلح أول ما ظهر في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري حين ألف محمد بن خلف بن المرزبان (ت 309هـ) كتابه "الحاوى في علوم القرآن" (3).

وقد يقال أن بداية ظهور مصطلح "علوم القرآن" هو بداية القرن الخامس حين ألف على بن إبراهيم الحوفي (ت 430هـ) كتابه "البرهان في علوم القرآن" وهذا غير صحيح، لأن اسم كتاب الحوفي "البرهان في تفسير القرآن"، ولأنه ظهرت كتب في القرن الذي قبله تناولت علوم القرآن بمعناها المدون وأسبقها ما ذكر لابن المرزبان (4)، أو كتاب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت 380هـ) المعروف بتفسير النعماني، ولو أن اسمه يدل على أنه كتاب تفسير إلا أنه من المدونات التي نظرت إلى علوم القرآن نظرة قريبة من المصطلح، إذ أشار فيه إلى جملة من تنويعات علوم القرآن.

- ينظر: تفسير النعماني: .
- ينظر: محمد حسين على الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: مجلة مآب-ع 2-ص 6.
- ينظر: ابن النديم - الفهرست: 95.
- ينظر: هادى على هادى كاشف الغطاء-الهادى فى يحتاجه التفسير من المبادى: 40 ومجموعة من الباحثين - محور علوم القرآن - علوم القرآن التعريف والنشأة: 3.

وأوليات علوم القرآن من الأسس المنهجية للتفسير، إذ أنها تشتمل على كل النواحي المذكورة في التعريف. فيشترط على المفسّر إتقان هذه العلوم لما يستند إليها من الثقافة العامة في شؤون القرآن الكريم، وهي من مستلزمات المفسر، إذ أنها تسلحه بالمعارف القيمة التي تيسر تفسير القرآن الكريم، فهي طريق موصى إلى فهم القرآن الكريم، ولما فيها من الأجر في تتبع الجهود العظيمة التي بذلها المسلمون لدراسة القرآن الكريم وعناتهم به وبعلوّمه، وما وصلوا إليه في هذا السبيل، وأخذها بنظر الاعتبار لدى التفسير، فمن جملة المفردات البارزة في معالمه "المصطلحات الرئيسة لعلوم القرآن"، يأتي بها البحث على الوجه الآتي:

### الناسخ والمنسوخ

النسخ في اللغة: النقل والتحويل والإزالة، قال الجوهرى: «نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزاله. ونسخت الريح آثار الدار، ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى»<sup>(1)</sup>.

واصطلاحاً: « هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع»<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى هو: «إحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة، فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن»<sup>(3)</sup>.

وذلك يعني أن يكون الحكم المجنول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول

1- الجوهرى: الصاحح 1 / 433.

2- أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 277.

3- محمد حسين على الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم / 55..

عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء أمد الزمان الذي قيد به، وحلول غايته الواقعية. والنسخ بهذا المعنى ممكناً، وينصب ذلك على نسخ الحكم من دون التلاوة: وهو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء، وذكروا الناسخ والمنسوخ، وخالفهم البعض، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

فالحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه.

أما أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، التزاماً بالنسخ لمجرد التنافي بينهما ويلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، فالتحقيق: أن هذا غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل:

**«أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ احْتِلَاكاً كَثِيرًا»<sup>(1)</sup>....<sup>(2)</sup>.**

«ولكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملا حق التأمل في معانى الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قربة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقييد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك

1- سورة النساء: 82.

2- ينظر: أبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: 277.

وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة»<sup>(1)</sup>.

ولعل بعض ذلك ناشئ من أنه قد يطلق لفظ النسخ في لسان المتقدمين والمقصود منه التخصيص، «فالتفيد عندهم ناسخ للإطلاق، لأن المطلق متroxk الظاهر مع مقيده، والتخصيص عندهم ناسخ للعموم، لأن العام أشمل منه ما دل عليه الخاص»<sup>(2)</sup> وإذا لم يكن الاستطلاع مستقراً على ما هو عليه اليوم، فقد وقع الخلاف في كثيرٍ من موارده، من حيث العلاقة بين الآيتين من جهة التباین الكلی أو الجزئی بين حكمي الموضوع الواحد، ومن حيث تاريخ نزول الآيتين من ناحية تقدم أحدهما على الأخرى، فقد مرّ إطلاق النسخ عند علماء القرآن والمفسرين بمراحل متعددة من التطور، وهذه المراحل تبدأ منذ العصور الأولى لهذا العلم، حيث كان بعض الصحابة يطلق كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في الظهور اللغطي، حتى لو كانت هذه المخالفة على نحو العموم والخصوص، كما أشار الجصاص (ت 370هـ) إلى ذلك في ما ورد عن قتادة (ت 171هـ) في تفسير قوله تعالى:

**<وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ><sup>(3)</sup>.**

«فجعل عدة المطلقات ثلاث حرض، ثم نسخ منها التي لم يدخل بها في العدة، ونسخ من الثلاثة القراء امرأتان:

**<وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنِ الْمَحِيصِينِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّتُمْ><sup>(4)</sup>.**

- 1 - أبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: 279.
- 2 - مصطفى زيد - النسخ في القرآن الكريم: 110.
- 3 - سورة البقرة: 228.
- 4 - سورة الطلاق: 4.

أو كانت إحدى الآيتين مطلقة والأخرى مقيدة»<sup>(1)</sup>، ثم علق على ذلك قائلاً: «فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص، وكثيراً ما يوجد عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص، فإنما أراد قتادة بذكر النسخ في الآية التخصيص لا حقيقة النسخ، لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر حكمه وثبت، وغير جائز أن تكون الآية مراده بعدة الأفراء مع استحالة وجودها منها، فدل على أنه أراد التخصيص»<sup>(2)</sup>. وهذا التعليق تام في بيان استعمال المتقدمين لفظ النسخ في موارد التخصيص.

ولعل ذلك نتيجة للتوسيع في فهم أصل الفكرة، كما يمكن أن تكون نتيجة الفهم الأولى لأول وهلة لبعض الآيات القرآنية. ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء في تعين الآيات المنسوخة والآيات الناسخة. فيبين من بلغ بتعدادها إلى<sup>138</sup> مورداً، وبين من أنكر وقوفه<sup>(3)</sup>.

وقد أشار البحث إلى جملة اختلافاتهم في الفصل الثاني من هذه الرسالة، عند ذكر الاختلاف في الناسخ والمنسوخ<sup>(4)</sup>.

وتشتمل مباحث النسخ على مفردات دقيقة، ينبغي للمفسر أن يتتبّع إليها، لما يترتب عليها من دلالات الخطاب، لتوظيفه في بيان المراد، كنسخ التخفيف، ونسخ التخيير، ونسخ آية بأية على قراءة معينة من دون غيرها، ونسخ آية متاخرة تلاوةً، بأخرى متقدمة عليها بالتلاوة.

فالنسخ من أبرز الموضوعات الخاصة بأسس التفسير التي يوظفها المفسر إبان

1- أحکام القرآن: 1/456.

2- المصدر نفسه: 1/457.

3- ينظر: أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن / 277.

4- ينظر: الاختلاف في النسخ والمنسوخ: 99.

عمله التفسيري، فلا يسع جهله لمن شرع إلى التفسير<sup>(1)</sup>، فهو باب واسع ذو أهمية كبرى لما له من الدخل في بيان المراد بعد التأمل في معنى آيتين متعلق بموضوع واحد وحكم مختلف، وتمثل هذه الأسس بجملة من الضوابط، فمنها:

1 - التثبت من حد النسخ وتعريفه لئلا يختلط بالشخص والقييد<sup>(2)</sup>.

2 - وجود التنافي بين لسانى النصين ليقال بالنسخ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً<sup>(3)</sup>.

3 - معرفة تاريخ نزول الآيات لمعرفة المتقدم والمتأخر من النصين<sup>(4)</sup>.

4 - النظر إلى إمكان تعلق مفاد آية بأمد تنتهي به، بغض النظر عن النص اللاحق. فإن هذا اللاحق والحال هذه لا يكون من النسخ في شيء<sup>(5)</sup>.

5 - ليس لخبر الواحد صلاحية نسخ ما دليله القرآن، إذ ليس لما يقتضى الظن نسخ دلالة النص القرآني<sup>(6)</sup>.

6 - إذا كان احتمال النسخ مبنياً على مفاذين تفسيريين مختلفين، حيث لا يمكن معها الجمع الدلالي بين الآيتين، فلابد أن يكون طريقة التفسير الذي يبنتى عليه النسخ،

1 - ينظر: الشعلبي - تفسير الشعلبي: 1 / 254.

2 - ينظر: ابن حزم - الإحكام: 4 / 438 والسريسي - أصول السريسي: 2 / 35 والغزالى - المستصفى: 86 / 87 والطوسى - عدة الأصول: 1 / 339 وابن كثير - تفسير ابن كثير: 1 / 154.

3 - ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 1 / 493 والراوندى - فقه القرآن: 306 / 2 وابن الجوزى - نواسخ القرآن: 193 و أبو القاسم الخوئى - البيان في تفسير القرآن: 286 و محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: 206.

4 - ينظر: ابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: 1 / 7 والسريسي - أصول السريسي: 2 / 13 وحسن بن علي أصغر البجنوردى - منتهاء الأصول: 1 / 261.

5 - ينظر: الراوندى - فقه القرآن ج 2 / 133 وابن حزم - الناسخ والمنسوخ: 7 - 8.

6 - ينظر: الشيرازى - اللمع: 173 وابن الجوزى - نواسخ القرآن: 27 و أبو القاسم الخوئى - البيان في تفسير القرآن: 206 ومحمد باقر الحكيم - علوم القرآن: 213.

وثبت به الناسخ مثل طريقة التفسير الذي ثبت به تفسير المنسوخ أو أقوى منه<sup>(1)</sup>.

7 - إمكان نسخ آية متأخرة تلاوةً، بأخرى متقدمة عليها بالتلاوة<sup>(2)</sup>.

8 - صيانة مفاد الآيات من النسخ مهما أمكن، إذ أن النسخ على خلاف الأصل<sup>(3)</sup>.

9 - أولوية التخصيص على النسخ إذا دار الأمر بينهما<sup>(4)</sup>.

10 - أن يكون المنسوخ أيضاً حكماً شرعاً لا عقلياً<sup>(5)</sup>.

ولما لم تؤخذ الأسس الضابطة للنسخ بنظره جدية كثراً الأخذ والرد في إمكان النسخ وامتناعه في القرآن الكريم، كما وقع التباین في أقوال المفسرين في كثير من الآيات، بين قائل بالنسخ، ومنكر له، وبين من يدعى النسخ بآية معينة، ومدعى النسخ بغيرها، إلى غير ذلك من الأمور التي ذكرها المفسرون والباحثون في علوم القرآن<sup>(6)</sup>، وعلى ذلك ابتي التشاح في عدد المنسوخ من آيات القرآن الكريم، فمنهم من بلغ بها «في كتب التفسير وغيرها آيات كثيرة ادعى نسخها. وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه "الناسخ والمنسوخ" فبلغت 138 آية»<sup>(7)</sup>، ومنهم من ذكر في سورة واحدة 24 آية منسوبة، قال ابن حزم: «سورة النساء: وهي تحتوى على أربع وعشرين آية

1 - ينظر: أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط: 3 / 204 و الشوكاني - فتح القدير: 2 / 48 و الشنقيطي - أضواء البيان: 1 / 124 - 125.

2 - ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 5 / 80 وج 6 / 170.

3 - ينظر: الغزالى - المستصنفى: 150 والرازى - تفسير الرازى: 170 / 6 و الأمدى - الإحكام: 4 / 269 و الآلوسى - تفسير الآلوسى: 8 / 46.

4 - ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 170 / 6 و ضياء الدين العراقى - نهاية الأفكار: ج 4 ق 2 / 157 - 158.

5 - ينظر: ابن حزم - الناسخ والمنسوخ: 7 - 8.

6 - ينظر: مصطفى زيد - النسخ في القرآن الكريم: 552 - 562.

7 - أبو القاسم الخوئى - البيان في تفسير القرآن: 277.

فقلت: (1)، ونظم السيوطى فى بيان النسخ، بعد أن ذكر ما اختاره من الآيات المنسوخة، قائلاً: (فتمنت عشرون، وقد نظمتها فى أبيات منسوخة)،

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد \*\*\* وأدخلوا فيه آياً ليس تنحص ر

وھاک تھریر آی لا مزی دلها \*\*\* عشرين حررها الحذاق والكبير»(2)

مشيراً إلى أن عدد ما ادعى نسخه غير منحصر كثرة، إلا أنه اختار القول بأن المنسوخ عشرون آية، على ما حرره كبار العلماء.

ولم يتفق كلامهم مثل ما اتفق على نسخ آية إلا في آية النحو، وهي قوله تعالى:

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ>(3).**

حت ذهوا إلـ نسخها قوله تعالى :

<اللَّهُمَّ فَقْتُمْ أَنْ تُقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ>(4).

((فقد استفاضت الروايات من الطريقين (٥)): أن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل

- 1- الناسخ والمنسوخ: 31.
  - 2- الإنقان: 2/63.
  - 3- سورة المجادلة: 12.
  - 4- سورة المجادلة: 13.
  - 5- ينظر: محمد بن سليمان الكوفي - مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: 1 / 188 وعلى بن إبراهيم-تفسير القمي: 2 / 357 و محمد بن جرير الطبرى (الشيعى)-المسترشد: 357 والحاكم النيسابورى-المستدرک: 2 / 482 والواحدى-أسباب النزول: 276 والحاكم الحسكنى-شواهد التنزيل: 2 / 312 وج 2 / 320 وابن الجوزى - زاد المسير: 7 / 325 ونواصخ القرآن: 235 وابن البطريق - العمدة: 186 والزرندى الحنفى-نظم درر السمعطين: 90 والزيلعى - تخريج الأحاديث والآثار: 3 / 431 والسيوطى - الدر المثور: 6 / 185 والمتفق، الهندى-كتن العمال: 2/521.

بها غير على عليه السلام فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم، فكان كلما ناجى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قدم درهماً حتى ناجاه عشر مرات).<sup>(1)</sup>

قال الآلوسي: «وفي هذا الأمر تعظيم الرسول صلى الله عليه — وآلـه — وسلم ونفع للقراء وتمييز بين المخلص والمنافق ومحب الآخرة ومحب الدنيا ودفع للتکاثر عليه صلى الله عليه — وآلـه — وسلم من غير حاجة مهمة، فقد روى عن ابن عباس، وقتادة: أن قوماً من المسلمين كثروا من مجااتهم للرسول عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومن مجااتهم فنزلت، واختلف في أن الأمر للنذر أو للوجوب، لكنه نسخ بقوله تعالى: <أَلَّا شَفَقْتُمِي أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأْجِيْتُمُّا شَفَقْتُمْ><sup>(2)</sup>».

- أبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: 274.
- تفسير الآلوسي: 28 / 30 وينظر: الطبرى - جامع البيان: 28 / 30 والتعليق - تفسير الثعلبى: 261 / 9 وابن حزم - الناسخ والمنسوخ: 59 والطوسى - التبيان: 9 / 551 والزمخشري - الكشاف: 4 / 76 والطبرسى - مجمع البيان: 9 / 419 والشعالبى - تفسير الشعالبى: 5 / 403 والشوكانى - فتح القدير: 5 / 191 وأبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: 373 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان في تفسير القرآن: 19 / 189.

ومما يتصور من وجوه الحكمة في نزول الآية ونسخها، أن النزول كان من باب التأديب أو الردع عن إيذاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا الامتحان لبيان قوة الإيمان وضعفه ليعرف كل امرئ قدر نفسه، وبيان أهمية مواساة الفقراء.

ولا-ريب في أن الإعراض عن المناجاة يفوت كثيراً من المنافع والمصالح العامة من معرفة الأحكام وغيرها مما يعرف من طريق الشارع. فمن وجوه الحكمة في رفع الحكم هو حفظ تلك المنافع فرفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة تقديمها لتلك المصلحة المهمة، وأمرهم بالتأكيد على الالتزام بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله، فهو باب للتقرب إلى الله ورسوله، وفيه تنبيه على أن التقرب إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس ضابطه مناجاة الرسول الصورية فقط والتي كشف الله النقاب عنها بأية النجوى، وإنما بالالتزام بأركان الدين ثم لتكن المناجاة عن حاجة حقيقة بنية خالصة، هو الذي يرقى بالإنسان إلى مدارج الكمال.

فلقد انتظمت آية النجوى «مجابهة للفضوليين، الذين كانوا يأخذون عليه راحته، ويزاحموه وهو في رحاب بيته، بين أفراد عائلته وزوجاته، فينادونه باسمه المجرد، ويطلبون لقاءه دون موعد مسبق، بما عبر عنه القرآن بصراحه:

**«إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ قَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»** (١).

واستأثر البعض من هؤلاء وغيرهم بوقت القائد، فكانت الثرة والهذر، وكان التساؤل والتتطبع، دون تقدير لملكية هذا الوقت، وعائدية هذه الشخصية، فحد القرآن من هذه الظاهرة، واعتبرها ضرباً من الفوضى، وعالجها بوجوب دفع ضريبة مالية، تسبق هذا التساؤل أو ذاك الخطاب، فكانت آية النجوى... وكان لهذه الآية وقع كبير، فامتنع الأثثرون عن النجوى، وتصدق من تصدق، فسأل ووعى وعلم، وانتظم المناخ

العقلى بين يدى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلہ وسلم فکف الفضول، وتحددت الأسئلة، ليتفرغ النبى صلى الله عليه وآلہ وسلم للمسؤولية والقيادة، ولما وعث الجماعة الإسلامية مغزى الآية، وبلغ الله منها أمره، نسخ حكمها ورفع، وخفف الله عن المسلمين بعد شدة مؤدبة، وفريضة رادعة، وتأنيب، فى آية النسخ»[\(1\)](#).

وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ، وأن الحكم المجعل بالآية الأولى قد نسخ وارتفع بالآية الثانية.

وهذا النسخ مما كانت الآية الناسخة ناظرة فيه إلى انتهاء أمد الحكم المذكور في الآية المنسوقة، ومع ذلك فنسخ الحكم المذكور في الآية الأولى ليس من جهة اختصاص المصلحة التي اقتضت جعله بزمان من دون زمان، إذ أن زمان الآية الأولى عام لجميع أزمنة حياة الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم لولا الناسخ، ولكن الحرص على المال، والإشفاق من تقديم الصدقة بين يدى المناجاة كان مانعاً من استمرار الحكم المذكور ودوامه، فنسخ الوجوب وأبدل الحكم بالترخيص.

ففي جعل هذا الحكم ثم نسخه، تبيهاً وتأدبياً، وإتماماً للحججة. فقد ظهر بذلك أن الصحابة كلهم آثروا المال على مناجاة الرسول الأكرم، ولم يعمل بالحكم غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وترك المناجاة وإن لم يكن معصية لله سبحانه، لأن المناجاة بنفسها لم تكن واجبة، ووجوب الصدقة كان مشروطاً بالتجوى، فإذا لم تحصل التجوى فلا وجوب للصدقة ولا معصية في ترك المناجاة، إلا أنه يدل على أن من ترك المناجاة يهتم بالمال أكثر من اهتمامه بها. وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع، وانكشفت منه الله على عباده[\(2\)](#).

1-- محمد حسين على الصغير- تاريخ القرآن: 13-14.

2-- ينظر: أبو القاسم الخوئي - البيان في تفسير القرآن: 276-279.

وكلما نظر المشغل في التفسير وجد أهمية كبرى للأسس التي يرجعها في استخلاص بياناته وإفاداته التفسيرية، كما اجتمع ذلك في شرائط القول بالنسخ في آية النجوى، ابتداءً بالتشبه من حد النسخ، ثم النظر إلى وجود التنافي بين لسانى النصين، الذى يقتضى القول بالنسخ، والتأمل في تاريخ نزول الآيات لمعرفة المتقدم والمتأخر منها، ثم لا بد من البناء على أن النسخ على خلاف الأصل وأولوية التخصيص على النسخ إذا دار الأمر بينهما، ولاحظة كون المنسوخ أيضاً حكماً شرعاً لا عقلياً.

فلا بد من الإحاطة بتلك الأسس وما يتنى عليها، لذا يقع المفسر والباحث في خطر الحكم بنسخ آية وهي غير منسخة، فيعطي نصاً قرآنياً مقدساً أراد الله تعالى له الخلود رسمياً وحكماً.

### المحكم والمتشابه

المحكم في اللغة: المنيع الوثيق والمضبوط المتقن<sup>(1)</sup>. وهو من أحكمت الشيء فاستحكم، أي صار محكماً. وهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، وفي حديث ابن عباس (ت 69هـ): «قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»<sup>(2)</sup>، يريد المفصل من القرآن لأنَّه لم يُنسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متتشابهاً لأنَّه أحكم بيته بنفسه ولم يفتقر إلى غيره، ولا ريب في اشتمال القرآن الكريم على المحكم والمتشابه، ولا مانع من ذلك بعد أن صرَّح القرآن نفسه بوجود هذين القسمين فيه، قال تعالى:

< هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ >

1-- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12 / 141-143 و الطريحي - مجمع البحرين: 1 / 552.

2-- الطبراني - المعجم الكبير: 10/234.

وآخر متشابهات [\(1\)](#)....[\(2\)](#).

فهذه الآية صريحة في وجود كلا-القسمين في القرآن الكريم وهي كالقرنية على المراد في الآيات الأخرى التي يظهر منها أن القرآن كله محكم، قوله تعالى:

[\(كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير\) \(3\)](#).

فالمراد من الإحکام إیجاد الشيء محکماً لا خلل فيه ابتداء [\(4\)](#)، والآيات القرآنية كلها على هذا النحو في حد ذاتها، وفي أنفسها، إلا أن التشابه في دلالاتها يحصل بلحاظ الفهم، وجاءت بعض الآيات التي يظهر منها أنه كله متشابه، كقوله جل وعز:

[\(الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً\) \(5\)](#).

فالتشابه مأخذ من الشبه، أى المثل [\(6\)](#)، فيقال: هذا شبهه، والشبهة: الالتباس. والمشبهات من الأمور: المشكلات. والمشابهات: المتماثلات. والتшибيه: التمثيل [\(7\)](#)، فمن معانى التشابه ما يوافق بعضه بعضأ [\(8\)](#)، أى أن الآيات تماثل بعضها بعضأ من حيث أنها تجسد الخطاب الإلهي بما له من خصائص متوافقة في النهج، فلا تتناقض في مدلولاتها. ومنه ما يعني التباس المعنى.

ويمكن النظر إلى التشابه بمعنى احتمال التأويلات أو المعانى المختلفة، بلحاظ

1-- سورة آل عمران: 7.

2-- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 12 / 141-143.

3-- سورة هود: 1.

4-- ينظر: أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية: 14.

5-- سورة الزمر: 23.

6-- ابن منظور-لسان العرب: 503/13.

7-- ينظر: الفيروز آبادى: القاموس المحيط 4 / 286.

8-- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 74.

الأفهام. أى أن من الآيات ما لا يفهم منه إلا معنى واحد لا غير، ومنها ما يمكن أن يفهم منها أكثر من معنى.

ويمكن تقسيم الأفهام على ثلاثة مستويات:

1 - فهم المعصوم المقصود بالإفهام أولاً، وهذا النحو من الفهم لا يقع فيه التشابه، فالقرآن بلحاظ فهم المعصوم محكم كله.

2 - فهم العلماء - من دون المعصوم - وهذا المستوى يقع فيه نحوان من الفهم: المحكم والمتشابه، فما كان الطريق إلى فهمه ضرورياً أو يقينياً فهو محكم، وما كان الطريق في فهمه ظنناً فهو متتشابه.

3 - فهم عامة الناس من أهل اللسان، وهذا المستوى غالبه متتشابه ملتبس.

فاختصاص الله سبحانه وتعالى والراسخين في العلم بتأويل الآيات لا يعني أن الآيات المتتشابهة ليس لها معنى مفهوم وأن الله وحده هو الذي يعلم بمدلول لفظها وتفسيرها، لأنه يلزم من ذلك لغوية نزول هذه الآيات، بل يعني هذا أن الله والراسخين في العلم هم الذين يعلمون بالواقع والمصداق الحقيقي الذي تشير إليه تلك المعانى ويستوعبون حدوده وكنهه<sup>(1)</sup>. وعلى ذلك قد يتبع بعض أصحاب المستوى الثاني من الذين في قلوبهم زيف المتتشابه، ابتغاء فتنة أصحاب المستوى الثالث، حيث يتأنلون المعنى لما يوافق مرادهم.

وعلى ذلك يكون المراد من قوله تعالى: "أحکمت آیاته" هو أن آيات القرآن كلها محكمة، لا - خلل فيها، لا لفظاً ولا معنى. فالمعنى المقصود بالإحكام إيجاد الشيء محكماً. والمراد من قوله تعالى "كتاباً متتشابهاً" هو أن الآيات القرآنية بجملتها يشبه بعضها بعضاً ويماثله في الإحكام وحسن النظم، ويويد ذلك ما في كتب اللغة من معانى الحكم

1-- ينظر: محمد باقر الحكيم- تفسير سورة الحمد: 28 - 29

والشبيه<sup>(1)</sup>، ومن ذلك نشأ المصطلح، فهو في الاصطلاح: يطلق على ما اتضحت معناه وظهر لكل عارف باللغة، وعلى ما كان مصوناً من النسخ أو التخصيص، أو منهما معاً، وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، وما طابق لفظه معناه. ويقابله بكلٍّ من هذه المتشابه<sup>(2)</sup>.

وينقسم المحكم على:

"النص" وهو الراجح المانع من النقيض (3).

و"الظاهر" هو الراوح غير المانع من النقيض (٤).

فالمحكم من الآيات هو الذي تكون دلالته واضحة ولا تلتبس بأمر آخر، كالآيات الإلهية في القرآن.

ويقابله المتشابه وهو ما يشتراك لفظه بين معนيين أو أكثر لدى الفهم، وكل واحد منها يجوز أن يكون مراداً، فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته في اللغة، إلا أن يمنع دليلاً من حمله على وجه منها، ولا تقطع على مراد الله فيه إلا بنسق من رسوله، إذ لا يعلم تأويله إلا الله تعالى والراسخون في العلم (٥)، وقد جاء البحث على تعريفه في الفصل الثاني (٦).

- 1- ينظر: الجوهرى- الصاحب: 5 / 1901 وأبو هلال العسكرى - الفروق اللغوية: 14 و 292- 294 وابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 2 / 91 وابن الأثير - النهاية: 1 / 419 وابن منظور - لسان العرب: 13/503 والفيروز آبادى - القاموس المحيط: 4 / 48- 49 والزيدي - تاج العروس: 16 / 161.
  - 2- ينظر: الرواندى- فقه القرآن: 1/221 والسيوطى - الإتقان: 2 / 5.
  - 3- ينظر: الطريحى- مجمع البحرين: 1/552.
  - 4- ينظر: المصدر نفسه.
  - 5- ينظر: الرواندى- فقه القرآن: 1/221 ومحمد حسين على الصغير: محاضرات علوم القرآن على طلبة الدراسات العليا.
  - 6- ينظر: الاختلاف في المحكم والمتشابه: 104.

ولما كان علم المحكم والمتشابه من علوم القرآن الهامة، فلابد من استيضاح الأسس الضابطة التي تبني عليها قواعد العمل التفسيري وأركانه، لثلا يبدل المفسر محكماً متشابهاً أو متشابهاً محكماً<sup>(1)</sup>. فمن ذلك:

1 - ثبت المفسر من حد المحكم والمتشابه، فلا- يحكم بكون الآية متشابهة، إلا- إذا كان المعنى المدلول للآية المتشابهة مردداً ومربياً<sup>(2)</sup>.

2 - تمييز أنواع المتشابه والمحكم، حيث تنقسم الآيات على: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجهه متشابه من وجه<sup>(3)</sup>، وقد تكون الآية التي ينظر إليها بالنظر الأولى أنها من المتشابه، محكمة بعد الجمع الدلالي بينها وبين غيرها، فالآية إما محكمة بلا واسطة كالمحكمات نفسها، أو محكمة مع الواسطة كالمتشابهات<sup>(4)</sup>.

3 - تشخيص صنف التشابه، ليتسنى للمفسر معالجته بعد إنعام النظر في أقوال المفسرين، فمن أصناف التشابه:

أ- التشابه في المعنى المعجمي لمفردة. كالقرء في قوله تعالى:

**<وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ><sup>(5)</sup>.**

ب- التشابه الحاصل من الأوصاف التي لا يدركها الإنسان كأوصاف يوم القيمة. كالحالات والأوصاف التي تتعلق بالصفات التي لا تحصل صورتها في النفس، وإنما هي من قبيل التقريب للذهن، كقوله تعالى في أحوال القيمة:

1- ينظر: حارث المحاسبي - فهم القرآن ومعانيه: 325.

2- ينظر: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: 179.

3- ينظر: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: 39/3.

4- ينظر: محمد حسين الطباطبائي - القرآن في الإسلام: 37.

5- سورة البقرة: 228.

**وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ تَعْنُونُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ[\(1\)](#).**

- 4 - لجوء المفسر إلى المحكم من النص القرآني أو المقطوع به من السنة الشريفة في مقام رفع التشابه.
- 5 - إذا لم يجد المفسر ضالته في القرآن أو السنة للعمل بأحد أفراد المتشابه، فيلجأ إلى اللغة ما لم تتعارض مع ضرورة من ضرورات الدين أو العقل.
- 6 - الاستئناس بتفسير الصحابة في مقام رفع التشابه، لقربهم لعهد النص، ثم تقسيم التابعين، والمتقدمين من المفسرين.
- 7 - تجنب اعتماد المناهج الفلسفية، كتفسير ابن عربى (ت 638هـ)، أو التأثر بنتائج النظريات العلمية، كتفسير محمد عبده (ت 1323هـ)، في البيان التفسيري للمتشابه.
- 8 - التوقف عند عدم الاطمئنان لمعنى معين من معانى المتشابه، والأولى للمفسر إذا ذكر أقوالاً تفسيرية أن يشير إلى توافقه، لئلا يفهم منه أنه يتبنى قولًا منها[\(2\)](#).

فمما اتفق على أنه محكم من الآيات القرآنية الكريمة، قوله تعالى:

**فَلْمَنْهَا هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[\(3\)](#).**

وقد أجمعت الأمة على أنها من المحكمات لا من المتشابهات[\(4\)](#)، فهي من الآيات

- 1 - سورة القيامة: 22-25
- 2 - ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 78 و السيوطي - الإنegan: 2 / 13 - 14 .
- 3 - سورة الإخلاص: 1 .
- 4 - ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 22 / 6 و الآلوسى - تفسير الآلوسى: 16 / 156 .

ذات المفاهيم الواضحة التي لا مجال للجدل والخلاف بشأنها<sup>(1)</sup>.

ومن الفرائد في علم المحكم والمتشبه قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، في آية إكمال الدين وإتمام النعمة بأنها محكمة غير متشابهة، وذلك ما رواه الحاكم الحسكنى بسنده عن ابن عباس (ت 69هـ) أنه قال: « بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أيام الموسم إذا التفت إلى على فقال: هنيئاً لك يا أبا الحسن إن الله قد أنزل على آية محكمة غير متشابهة، ذكرى وإياك فيها سوء: **«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ <(2)> ... الْآيَة»** (3)، وأنه قال أيضاً: « بينما نحن مع رسول الله في الطوف إذ قال: أفيكم على بن أبي طالب؟ قلنا: نعم يا رسول الله. فقربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضرب على منكبه وقال:

”طوباك يا على، أنزلت على في وقتى هذا آية ذكرى وإياك فيها سوء:

**«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ <(4)>** (4)، قال: أكملت لكم دينكم بالنبي وأتممت عليكم نعمتي بعلى..» (5).

فقد صدح النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ، بأن هذه الآية لا تتطرق إليها الشبهة أو الشك والريب، ولا يلتبس أمرها؛ من حيث أنها في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وحق على عليه السلام، كما أشار إلى ذلك حبر الأمة ابن عباس مفسراً

- ينظر: ناصر مكارم الشيرازى - الأمثل فى تفسير كتاب الله المتنزل: 2 / 396.
- سورة المائدة: 3 .2
- شواهد التنزيل: 1/208 .3
- سورة المائدة: 3 .4
- شواهد التنزيل: 1/207 .5

الآية بقوله: "أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بِالنَّبِيِّ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي بِعَلِيٍّ .." ([\(1\)](#)), وذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخيه على عليه السلام ، ولا يخفى أمر يوم الغدير الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يبلغ ذلك الأمر الإلهي الذي أجمع المسلمين على أصل وقوعه، وإن اختلفوا في المراد من الولاية التي نادى بها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ولعل ذلك الاختلاف إنما نشأ بعد حادثة الخميس تحت سقيفة بنى ساعدة.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم - بعد ثبوت النسبة - : محكمة غير متشابهة، يتبع لا محالة، ولا يمكن أن يقال أن هذه الآية غير محكمة. مع أن القول بأنها محكمة يتفق مع ما قدم البحث من الأسس والقواعد، من موافقة الكتاب والسنة والعقل واللغة، وعدم معارضتها لضرورة من ضرورات الدين، بل هي ضرورة منها، إذ الإمام ركن من أركان الدين عند المسلمين.

ومن المتشابه الذي يرجع فيه إلى المحكم من الآيات، أو التوقف في تفسيره، قوله تعالى:

**<الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى>[\(2\)](#).**

قال السيوطي ([ت 911هـ](#)): «وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى ولا ننسرها مع تزييفها له عن حقيقتها..... عن أم سلمة في قوله تعالى: <الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى يَالرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

1- شواهد التنزيل: 1/207.

2- سورة طه: 5

استوى <(1)>, وعدّ بعض المفسرين هذه الآية من المشكلات، وأنها إما أن:

1 - ثبت تلاوتها، والإيمان بها، ويتوقف في تفسيرها، فيقال أحدث الله فعلاً سماه استواء، فلا يفسّر ما هو وكيف هو، وأيدوا ذلك بما مرت عن أم سلمة، والذى احتج به مالك ابن أنس (ت 179هـ) حيث سئل عن تفسير الآية، فقال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة<(2)>.

2 - ثبت تلاوتها وتفسيرها على ما يحتمله ظاهر اللغة<(3)>, فقد حملت الصفة على مقتضى الحس، فتفسر: "استوى على العرش" بذاته، وهو أن المستوى على الشيء إنما تستوي عليه ذاته، فالاستواء مماسته وصفة لذاته، والمراد به القعود<(4)>.

3 - ثبت تلاوتها وتأول<(5)>. فيقال: استوى "لطفه وتدبره" إذ أن الاستواء بمعنى الجلوس على الشيء لا يجوز عليه تعالى، لأن الجلوس من صفة الأجسام، ويلزم منه الحلول والتناهى، والأجسام كلها محدثة<(6)>.

ومن قال بتفسير الاستواء احتمل فيه: الاستقرار والتمكن<(7)>, أو قصد الشيء

1-- السيوطي - الإنقان: 2 / 13 - 14 .

2- ينظر: السمرقندى-تفسير السمرقندى: 1/66 و الشعلبي - تفسير الشعلبي: 4/238 - 4/239 والطبرسى-مجمع البيان: 4/269.

3- ينظر: السمرقندى-تفسير السمرقندى: 1/66 .

4- ينظر: ابن الجوزى- دفع شبه التشبيه: 123 - 128 .

5- ينظر: السمرقندى-تفسير السمرقندى: 1/66 .

6- ينظر: الطوسي-البيان: 7/159 - 160 .

7- ينظر: السمعانى-تفسير السمعانى: 3/320 والرازى-تفسير الرازى: 14/114 والسيوطى-الإنقان: 2/15 .

والإقبال إليه(1)، أو الاستيلاء(2)، أو الاعتدال(3)، أو المساواة في النسبة(4).

وتقسيم الاستواء بالاستقرار، لا يصح إذ يستلزم المكانية وهي مجال بحثه سبحانه، وكذا الكلام إذا قصد به الإقبال الحسنى الجهوى، إلا إذا أريد به الإقبال المعنوى فهو ممكن، أما من فسر الاستواء بالاستيلاء بمعنى السلطنة والتلبيس، فهو ممكن في هذه الآية.. أما الاعتدال فإن كان معنى كنائياً عن نفي النقص عنه تعالى، فله وجه في التأويل.

وهناك معنى آخر للاستواء يليق بتفسيره في هذه الآية، وهو التساوى في النسبة، بمعنى استواء نسبته تعالى إلى كل مخلوقاته بالعلم والإحاطة... وهذا التفسير تشير إليه الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، روى الكليني بسنده عن «عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: "الرحمن على العرش استوى" فقال: استوى في كل شيء فليس شيء أقرب إليه من شيء»، لم يبعد منه بعيد، ولم يقرب منه قريب، استوى في كل شيء(5)، فنفي أقربية شيء من الأشياء يستلزم نفي أبعدية شيء من الأشياء أيضاً، فيلزم من ذلك تساوى جميع الأشياء بالنسبة إليه، لأن نفي البعد عن البعيد والقرب عن القريب نفي البعيد والقريب، ضرورة أنه لو كان هناك قريب وبعيد لم يكن البعد والقرب متفィين(6)، فأفادت الأخبار عن المعصوم أن في الآية دلالة على نفي المكان عنه سبحانه، وفيها إشارة إلى معنیته القيومية، واتصاله المعنوى بكل شيء على السواء، على الوجه الذي لا ينافي أحديته وقدس جلاله، وإلى

1- ينظر: الطبرى - جامع البيان: 1 / 277 والطبرسى - مجمع البيان: 1 / 143 والقرطبي - تفسير القرطبي: 1 / 254 - 255.

2- ينظر: الوالحدى - تفسير الوالحدى: 1 / 564 و النسفى - تفسير النسفى: 2 / 15.

3- ينظر: البيضاوى-تفسير البيضاوى: 1 / 273 - 274 ومحمد المشهدى-تفسير كنز الدقائق: 1 / 214.

4- ينظر: محمد حسين الطباطبائى-تفسير الميزان: 8 / 148.

5- بهذا السند وبغيره. ينظر: الكلينى - الكافى: 1 / 127 - 128.

6- محمد صالح المازندرانى - شرح أصول الكافى: 4 / 89.

إفاضة رحمته العامة على الجميع على نسبة واحدة، وإحاطة علمه بالكل بنحو واحد، وقربه من كل شئ على نهج سواء. وأما اختلاف المقربين كالأنبياء والأولياء مع المبعدين كالشياطين والكفار في القرب وبعد، فليس ذلك من قبله سبحانه، بل من جهة تفاوت أرواحهم في ذاتها<sup>(1)</sup>.

ويؤيد ذلك ورود الاستواء بمعنى التساوى في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى:

**<لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ><sup>(2)</sup>.**

وقوله تعالى:

**<قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالظَّيْبُ><sup>(3)</sup>.**

وقوله عز من قائل:

**<قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ><sup>(4)</sup>.**

وقوله جل وعلا:

**<هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ><sup>(5)</sup>.**

فلا شك أن المفسر لو أنعم النظر في كلام المعصوم المواقف للقرآن الكريم، واللغة وضروريات العقيدة عند المسلمين، لا تضح له بيان هذا التشابه، باتباع الأسس الضابطة لعملية التفسير، واستجلاء الوجه التفسيري الراجح من المتشابه.

1-- الفيض الكاشانى - التفسير الأصفي: 1/377.

2-- سورة النساء: 95.

3-- سورة المائدة: 100.

4-- سورة الأنعام: 50.

5-- سورة الزمر: 5.

## العام والخاص

إن مبحث العام والخاص قد يتوجه اندراجه تحت علم أصول الفقه، وأنه ليس من علوم القرآن، شأنه شأن الناسخ والمنسوخ والمطليق والمقييد، ومنشأ ذلك التوهم هو أسبقية تدوين هذه العلوم وبحثها في علم أصول الفقه، وهذا التوهم مردود بأمور:

1 - سبق للباحث أن أشار إلى التفريق بين عملية توظيف علوم القرآن من قبل المفسرين، وبين ظهور مصطلح علوم القرآن بنحو مستقل له دلالته الخاصة، حيث أنه وجد متاخرًا عن وجود هذه العلوم وتداولها من قبل المفسرين.

فالعام والخاص وبقية علوم القرآن كانت متداولة في العملية التفسيرية قبل ظهور علم أصول الفقه، إلا أن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل، حيث تناولوا هذه المصطلحات من وجهة أصولية، لذا قد يتوجه بعض المتابعين تاريخ تدوين العلوم الإسلامية أن الأصل في هذه العلوم "علوم القرآن" أنها مباحث أصولية لأسبقيتها في التدوين، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المباحث لم تكن قبل التدوين الأصولي لها مباحث قرآنية، لأن المفسرين شرعوا بها ابتداءً من الصدر الأول للإسلام.

2 - وإن كان البحث في العام والخاص في آيات الأحكام أظهر وأبرز في أصول الفقه لدى استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه يرتبط بالآيات التي تعنى بالأخبار والقصص أيضاً، لبيان المراد من كلام الباري جلّ وعلا. لأخذ العبرة والإفادات التفسيرية الآخر غير الأحكام، كالشخصيات التي وردت في آيات الأخبار التي بها عموم، ويتأثر بها المعنى فهي مرتبطة بالتفسير أيضاً.

3 - إن التعدد الوظيفي للعلوم يمكن أن يدخل في أكثر من حقل معرفي، فإن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتغلت على مباحث الألفاظ،

وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم علوم القرآن أبعاضاً من معلومات وظفت في علوم أخرى، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة، وهي غير العلوم التي تكون من صميم القرآن، والتي يطلق عليها العلوم المنبثقة<sup>(1)</sup>.

إذن فإن علم العام والخاص من أجل علوم القرآن وأهمها في بيان المراد.

والعام في اللغة: ما له استطالة، فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، ويقولون استوى النبات على عمهه أى على تمامه<sup>(2)</sup>، وعم الشيء بالناس يعم عمأ فهو عام إذا بلغ الموضع كلها<sup>(3)</sup>. والشيء العميم: التام، وامرأة عميمة: تامة القوام والخلق، وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة<sup>(4)</sup>.

والخاص: الخاء والصاد أصل مطرد منقاس وهو يدل على الفرجة والثلمة. فالخصاص الفرج بين الأنافى... ومن الباب: خصصت فلاناً بشيء خصوصية، إذا أفرد واحداً، فقد أوقع فrage بينه وبين غيره<sup>(5)</sup>، وخصوصت الشيء خصوصاً، واختصصته، واختص فلان بالأمر وتحخصوص له إذا افرد، وخصص غيره واختصه بيته. ويقال: فلان مخصص بفلان أى خاص به وله به خصيّة<sup>(6)</sup>.

واصطلاحاً: «العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ "من"، "ما"، "جميع"، "أَل التعريف" ... إلخ، مما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم

1- ينظر: مساعد الطيار - تعليقات على العام والخاص: 5.

2- ينظر: ابن فارس - مقاييس اللغة ج 15/4 و ابن منظور - لسان العرب ج 12/426.

3- ينظر: الخليل - العين: 1/94.

4- ينظر: الجوهري - الصحاح: 5/1992-1993 و ابن منظور - لسان العرب ج 12/426.

5- ينظر: ابن فارس - مقاييس اللغة: 2/152.

6- ينظر: الخليل - العين: 4/134 والجوهري - الصحاح: 3/1037 و ابن منظور - لسان العرب: 7/25.

يسبق بذلك أو استثنى منها استثناء، فهو الخاص»<sup>(1)</sup>.

فالعام: لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر، وله صيغ مخصوصة. والخاص بخلاف ذلك: حيث يتبع عنه اختصاص فرد أو طبيعة من جهة خصوصية، وبيان ذلك أن الاختصاص افتعال من الشخص، والشخص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والثاني معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كـ «ضرب زيد»، فإنه أخص من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيداً، أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً لما انضم إليه منك ومن زيد<sup>(2)</sup>.

مما لا ريب فيه أن الآيات القرآنية نزلت من لدن الحكيم الخبير بمقتضى المصلحة المرجوة، ولما كانت الظروف المحيطة تتأثر بها تلك المصلحة، ولتغير هذه الظروف فلابد من التدرج في بيان المراد لأن المراد يتفاوت، فيجيء البيان عاماً ثم تجلّى خصوصياته أو تشخصاته، ولذلك لابد من الفحص عن المخصص، وهذا من وجوه الحكمة في العام والخاص، كما قد يتوقف تخصيص العام على المعصوم وذلك للإرجاع إليه بوصفه قائداً منصوباً من الله تعالى، وغير ذلك من المصالح التربوية والاجتماعية، هذا مضافاً إلى أن بعض مفادات البيان الإلهي عامة شاملة للجميع ولا يتناولها التخصيص.

فمباحث العام والخاص مباحث جليلة وثيرة بمادتها، لابد للمشتغل بالتفسير من ضبط حدود العام والخاص، ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية على وفق أسس ضابطة للعملية التفسيرية، مثل:

1- محمد حسين على الصغير- "مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن - مجلة مآب: ع2/ص9.

2- ينظر: السيوطي - الإنitan: 2/41 و 2/141.

- 1 - ضبط التعريف لكل من العام والخاص، لثلا يختلط مع غيره([\(1\)](#)).
- 2 - عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، لندرة العام الذي لم يخصص في القرآن الكريم ([\(2\)](#)).
- 3 - يكون العام متبوعاً ما لم يتم دليل التخصيص ([\(3\)](#)).
- 4 - إذا احتمل اللفظ شمول أنواع أو أفراد، يُحمل على العموم لأنه أعم فائدة([\(4\)](#)).
- 5 - الشبه من موارد العموم، فمنها عموم اللفظ وإرادة الخاص، كما في قوله تعالى:

**<وَإِذَا قْرَئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا>[\(5\)](#).**

إذ أريد بالقرآن - وهو عام - خصوص الصلاة([\(6\)](#)). أو خصوص اللفظ وإرادة العام، كقوله تعالى:

**<يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ>[\(7\)](#).**

فالخطاب للنبي والمعنى به عموم الأمة([\(8\)](#)), فقد يرد اللفظ القرآني ويكون:

- 1- ينظر: الغزالى - المستصفى: 224.
- 2- ينظر: المصدر نفسه: 254.
- 3- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2/52.
- 4- ينظر: الرواوى - فقه القرآن: 2/388.
- 5- سورة الأعراف: 204.
- 6- ينظر: النحاس - معانى القرآن: 3/122.
- 7- سورة الطلاق: 1.
- 8- ينظر: الآلوسى - تفسير الآلوسى: 9/148.

أ - اسمًا عامًا فيفسر كل من المفسرين هذا الاسم العام بذكر بعض أنواعه لينبه المستمع إليه على سبيل الجرى والتطبيق.

فإذا صح وجه من وجوه العام لا يجب الاقتصار عليه<sup>(1)</sup>، كالقوة في قوله تعالى:

<وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ><sup>(2)</sup>.

حيث أن القوة لها تطبيقات عديدة.

ب - مورداً من موارد عطف الخاص على العام ليفيد الاهتمام والتفضيل أو خصوص الخطاب، إذ أن إرادة العام لأمور، منها: التأكيد، التعظيم، التشريف، التقرير، التغليظ، التزييه، التغليب<sup>(3)</sup>، وقد ذكر السيوطي (ت 911هـ) جملة من هذه الموارد<sup>(4)</sup>.

فلا بد للمفسر من الإشارة إلى أن تفسيره كان على نحو معين، إذ لا ينبغي له أن يفسر بشيء، يمكن التفسير بغيره، ويطلق ذلك التفسير، فإنه قد يوهم القارئ، وما يتربى على ذلك من المفسدة في الدنيا والآخرة واضح لا يحتاج إلى بيان.

6 - الإحاطة بأنواع «العموم والخصوص» وصيغه وألفاظه، سواء أكان من القرآن أم السنة أم غيرهما كالتخصيص العقلى والدلالة السياقية<sup>(5)</sup>، قوله قوله تعالى:

1- ينظر: الرواوندى - فقه القرآن: 1/157.

2- سورة الأنفال: 60.

3- ينظر: السيوطي - الإنقان: 2/88 و 92 و 48.

4- ينظر: المصدر نفسه: 1/137 و 2 و 47 و 48 و 88 و 89 و 100 و 141.

5- ينظر: المرتضى - الذريعة: 1 / 390 - 391 و الرازى - تفسير الرازى: 27 / 187 و الزركشى - البرهان: 2/18.

<وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ اللَّهُ أَفَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ><sup>(1)</sup>.

إذا لا تدخل الحلى، وما لا يبلغ النصاب تحت عموم إيجاب الزكاة، وذلك بدلالة التوعيد<sup>(2)</sup>.

7 - الالتفات إلى أنه إذا جاء المخصوص بعد عدة عمومات، وأمكن عوده إلى كل واحد منها، كان الأخير مخصوصاً قطعاً، وإن اختلف في عوده على الجميع<sup>(3)</sup>، كما في قوله تعالى:

<حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤْقَدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ><sup>(4)</sup>.

فما أكل السبع قابل للتذكرة قطعاً، أما المحرمات الباقية فمنها ما يمكن تخصيصه بالاستثناء، ومنها ما هو غير قابل للتخصيص كالدم والخنزير<sup>(5)</sup>.

8 - التثبت من تاريخ النصين الخاص والعام المتنافي الظاهر، للتفسیر ببيان المتأخر والمصير إليه في معرفة مراد الخطاب<sup>(6)</sup>.

فمن الأخبار التي وردت بلسان العموم وورد لها تخصيص ما في الإخبار من تكذيب جميع الأمم رسلاهم وعدم منفعة إيمانهم في درء العذاب، ثم جاء تخصيص قوم

1-- سورة التوبة: 34.

2-- الزركشى - البرهان: 2 / 18.

3-- ينظر: المحقق الحلى - معارج الأصول: 98 - 99.

4-- سورة المائدة: 3.

5-- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 96/6 والجصاص-أحكام القرآن: 384/2 و الطوسى-التبیان: 3/431.

6-- ينظر: المحقق الحلى - معارج الأصول: 98 - 99.

يونس بالانفاس. قوله تعالى:

**<يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ>(1)**.

وهو عام في جميع الأمم، فلفظ العباد عام، حيث أنه جمع محلى بالألف واللام، إذ أن لفظ الجمع المعرف بلا م التعريف يفيد العموم (2)، ومن ناحية أخرى فإن لسان الآية عام في تكذيب الأمم جميع الرسل، حيث ورد لفظ "من رسول" نكرة في سياق النفي، لأن المنفي بدخول من عليه يصير نصاً في العموم (3)، فهو نص صريح في عموم النفي، فالآية نص صريح في تكذيب الأمم لجميع الرسل. وهذا العموم الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات آخر، وجاء في بعض الآيات إخراج أمة واحدة عن حكم هذا العموم بمحضه متصل، وهو الاستثناء (4).

فمن الآيات الموضحة لهذا العموم، قوله تعالى:

**<وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ>(5)**.

وقوله جلّ وعلا:

**<وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُمْتَدُونَ>(6)**.

1-- سورة يس: 30.

2-- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 2/84 ووج 7/99 وأبو حيان الأندلسى - تفسير البحر المحيط: 2 / 379.

3-- ينظر: أبو حيان الأندلسى - تفسير البحر المحيط: 1 / 515 والشعالى - تفسير الشعالى: 2 / 492 ومحمد حسين الطباطبائى - الميزان فى تفسير القرآن: 10 / 203.

4-- ينظر: الشنقطى - أضواء البيان: 6 / 295.

5-- سورة سباء: 34.

6-- سورة الزخرف: 23.

وقوله عز من قائل:

**<وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْبُلْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ>**(1).

إلى قوله سبحانه:

**<ثُمَّ بَدَّنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفُوا وَقَالُوا قُدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخْذَنَا هُمْ بَعْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ>**(2).

وقوله تعالى:

**<ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتَرَى كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ>**(3).

وأما الأمة التي خصصت وأخرجت من هذا العموم فهي أمة يونس، والآية التي ورد فيها التخصيص هي قوله تعالى:

**<فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ>**(4).

فمعنى الآية «أنه لم يكن فيما خلا أن يؤمن أهل قرية بأجمعها حتى لا يشد منهم أحد إلا قوم يونس»(5).

وقوله تعالى:

.1-- سورة الأعراف: 94.

.2-- سورة الأعراف: 95.

.3-- سورة المؤمنون: 44.

.4-- سورة يونس: 98.

.5-- الطوسي - التبيان: 5 / 434

<وَأَرْسَلْنَا إِلَيْ مِئَةَ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ>[\(1\)](#).

فقوم يونس مستثنون من العوم السابق الذى مفاده أن جميع الأمم لم تؤمن إيماناً تاماً عند رؤية العذاب، ولعل الحكمة فى ذلك أن غيرهم من المهلكين وتخصيص قوم يونس بدفع العذاب عنهم لصدق إيمانهم ولعلم الله تعالى «أن إيمانهم سيستمر، بل قد استمر فعلاً وثبتوا عليه»[\(2\)](#)، فالعام هو أن الإيمان لا ينفع عند وقوع العذاب، ولا عند حضور الموت الذى لا يشك فيه، وخصص منه قوم يونس لما آمنوا حيث كشف الله سبحانه عنهم العذاب[\(3\)](#).

فالمعنى الإجمالي الذى أشار إليه المفسرون، يوضح بورود التخصيص فى الأخبار والقصص كما يسرى فى الأحكام، وذلك لإفاده المعنى المراد من الخطاب وأخذ العبرة المتواترة من النص القرآنى الكريم بعد معالجة الدلالة بإجراء ضوابط العوم والخصوص، فقد تحدثت جملة من الآيات السابقة عن القرون السابقة، بنحو عام، وأعطتها سمة عامة وهى أن هؤلاء امتهنوا من الإيمان بالله فى وقت الاختيار والسلامة، إلا أنهم لما أشرفوا على الموت والعذاب الإلهى أظهروا الإيمان الذى لم يكن نافعاً لهم آنذاك. وتطرح الآية معياراً عاماً، فتقول:

<فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَعَهَا إِيمَانُهَا>

ثم خصت قوم يونس فقالت:

<إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِرْبِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ>

1-- سورة الصافات: 147-148.

2-- عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: 374.

3-- الطبرسى - مجمع البيان: 5 / 229.

أى إلى آخر عمرهم، أو غير ذلك مما أفاده المفسرون من هذا العام وبيان العبرة من التخصيص، وهى أن الإيمان لا ينفع حين انتهاء الأجل إذ لا يترب الأثر المرجو من الصلاح الاجتماعى الذى من أجله كانت الأديان السماوية، وبه تنادى الدعوة الإلهية، ويخصص من ذلك ما إذا كان الإيمان مشفوعاً بالتوبة النصوح الصادقة والعزى على استئناف العمل الصالح، إذ أن هذه الخصوصية تبعث فى نفس الإنسان إلى التوبة وعدم اليأس من رحمة الله تعالى، فجعل الله جلّ وعلا هذه القرية مثالاً لحسن التوبة وعدم انقطاع الرجاء برحمته الواسعة.

وهذه لقطة من لقطات كثيرة من إعمال التخصيص بعد العموم، لدى البيان التفسيرى، ولا تقف عند هذا الحد من الإفادات العلمية الفقهية والفكرية والثمرات الأخلاقية. فعلوم القرآن ومنها العام والخاص يوظف لدى المفسر كما يوظف لدى الأصولى واللغوى وغيرهما، وذلك باتباع الأسس الضابطة التى تسير بالعملية الفكرية بالاتجاه الصحيح للوصول إلى الهدف السامى لما يحمله الخطاب الإلهى المقدس من دقائق العلوم.

فунدما يضبط المفسر حد العام والخاص، ويفحص عن مخصوص العام إلى أن ييأس، فيتبع دلالة العام ما لم يتم دليل التخصيص، إذ أن اللفظ العام شامل لأنواع أو أفراد فيحمل على العموم لأنه أعم فائدة، وذلك بعد التثبت من موارد العموم، فمنها عموم اللفظ وإرادة الخاص أو خصوص اللفظ وإرادة العام، والإحاطة بأنواع وصيغ وألفاظ العموم والخصوص، سواء من القرآن أو السنة أو غيرهما، والالتفات إلى أنه إذا جاء المخصوص بعد عدة عمومات، وأمكن عوده إلى كل واحد منها، كان الأخير مخصوصاً، والتثبت من تاريخ نزول الخاص العام المتافيظ الظاهر، ثم بعد ذلك كله، فإن المفسر قد لا يجزم بتفسير معين حيث لم يكن له طريق يقينى أو ضرورى إليه، فلا ينبغى له أن يعمد إلى ذكر تفسير يمكن التفسير بغيره، ويطلق ذلك التفسير، دون الإشارة إلى أن ذلك من المحتملات لا غير، فإنه قد يوهم القارئ، ويترتب على ذلك مفسدة فى الدنيا والآخرة.

## المطلق والمقييد

الكلام في المطلق والمقييد كالكلام في العام والخاص من حيث أنه من المباحث المهمة التي وظفها المفسرون في الكشف عن المراد من النص القرآني مع الإشارة الواضحة من قبلهم إلى الوضع الاصطلاحي لهذا المبحث تحت عنوان الإطلاق والتقييد، وقد صارع الأصوليون المفسرين في إعمال هذا المبحث، إذ تناولوه من وجهة أصولية لها مقوماتها وحيثياتها التي لا تتنافى والأداء التفسيري لهذا المبحث، وإن كانت تختلف في بعض النواحي الاستعملية للاصطلاح.

والإطلاق والتقييد في أساسه من المباحث اللغوية التي اتسمت بها اللغة العربية التي بلغت بها درجة من التكامل أهلتها لأن ينزل بها أقدس وأجل كتاب يعني بجوانب حياة الإنسان كافة، حيث اتسعت لمضامين القرآن الكريم وتفسيره بما ينتظم من علوم القرآن المتصلة باللغة، وذلك مما لا يتأتى إلا للغة ناضجة متراصة البنية، ولا شك أنّ تأسيس مباحث الإطلاق كما هي في العموم على فرض أن الألفاظ هي قوالب للمعاني تعبر عن كليات في المطلق والعام، حيث أن دلالات هذه الألفاظ بمقتضى القوى الذهنية للإنسان والتي تمثل بالنظرية الشمولية للمدركات لأول وهلة، ثم بزيادة التبصر والتأمل لوحظت هذه الموجودات سواءً أكانت ذهنية أم خارجية، فنظر إليها بلحاظ المصاديق والأفراد، وعلى ذلك نشا لحاظ التقييد والتخصيص بموجب الحاجة الإنسانية في الخطابات والمحاورات وبما ألهم الله تعالى هذا الكائن من قوة التفكير.

إلا أن دلالة العام على أفراده بمقتضى وضع الفاظ العموم للشمول والاستيعاب، ودلالة المطلق على تمام الطبيعة بمقتضى المقدمات التي يعرف من المتكلم أنه مرید لها، وهذه المقدمات تسمى مقدمات الحكم، فإنها حيث تتم تكون نتيجتها إثبات الإطلاق في موضوع الحكم، بمعنى أن تمام الموضوع لحكمه المجعل إنما هي الطبيعة

معراة عن جميع القيود، وذلك حيث يكون الأمر دائراً بين كون الموضوع هي نفس الطبيعة أو هي مقيدة. فالدلال على الإرادة الاستعمالية في العموم نفس الوضع اللغوي، وفي الإطلاق هو المقدمات.[\(1\)](#).

وعلى ذلك تجدر الإشارة إلى مقدمات الحكمة التي يتوقف عليها دلالة الإطلاق، فإذا تمت هذه المقدمات جاز التمسك بالإطلاق، وهي من الأسس الأولية لعمل المفسر يحملها البحث بالآتي:

1 - إمكان التقيد والإطلاق بالنسبة إلى كل من الموضوع مثل ما جاء في قوله تعالى: <حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُنْهَى>[\(2\)](#) وأو المتعلق - أي متعلق الموضوع -، مثل ما جاء في قوله تعالى: <إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...>[\(3\)](#)، فما لم يكن قابلاً للقسمة إلا بعد فرض تعلق الحكم به، فإنه يستحيل فيه التقيد فيستحيل فيه الإطلاق، مما لا يمكن تقديره لا يقال فيه أنه مطلق[\(4\)](#)، كما في البغي المقصود به الظلم في قوله تعالى:

<فُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ>[\(5\)](#).

فالحق لا يدخل تحت البغي في هذه الآية حتى يقال أن البغي قيد "غير الحق"، فلما امتنع الإطلاق امتنع التقيد، وذلك لعدم إمكان تقسيم البغي إلى حق وغير حق.

-1 - محمد المؤمن القمي - تسديد الأصول: 1 / 557.

-2 - سورة المائدة: 3.

-3 - سورة التوبة: 60.

-4 - ينظر: محمد على الكاظمي الخراساني - فوائد الأصول: 1 / 146 و محمد رضا المظفر - أصول الفقه: 1 / 238-239.

-5 - سورة الأعراف: 33.

وذلك غير البغى في قوله تعالى:

**<ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَرْحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرُحُونَ>** (1).

فقيـد الفرح، وأطلق المرح لأنـ الفرح قد يكون بـ حق فيـ حـ مد عـ لـ يـ، وقد يكون بالـ باطل فيـ ذـ مـ عـ. أما المرح فلا يكون إلا باطلـ، فلا يـ قبل التـ قـيـد (2).

2 - أساس دلالة الإطلاق هي كون المتكلم حـ كـيمـاً عـ اـقلـاً مـ لـفتـاً إـلى ما يـ قولـ وما يـ رـيدـ بـ بـيانـه وما لا يـ رـيدـهـ، وما يـ حتـاجـهـ فيـ بـيانـ ذلكـ، وهذا مـ فـروـغـ منهـ لـ دـىـ المـفسـرـ لـ النـصـ القرـآنـيـ، إذـ أـنهـ تـ عـالـىـ خـالـقـ العـقـلـ وـيـخـاطـبـ العـقـلـ بـ مـقـضـاهـ، وـهـوـ جـلـ شـأنـهـ الحـكـيمـ المـطـلقـ، وـكـونـ القرـآنـ الـكـريمـ بـيـانـاً لـلـنـاسـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ (3).

3 - أنـ يكونـ المـتكلـمـ قـاصـداًـ بـيـانـ ماـ يـتعلـقـ بـمـراـدهـ، وـعـدـمـ قـصـدـ الإـهمـالـ، بلـ فـىـ مقـامـ الـبـيـانـ التـفصـيلـىـ، فـلوـ كـانـ الـكـلامـ فـىـ مقـامـ الإـهمـالـ أوـ الإـجمـالـ - وـلـوـ لـحـكـمةـ أـخـرىـ - وـلـمـ بـيـنـ المـرادـ تـفصـيلاًـ، فـلوـ كـانـ قـاصـداًـ لـلـإـجمـالـ - لـحـكـمةـ ماـ - أـىـ أـنـ مـلـفتـاًـ لـلـإـجمـالـ لـيـرـتـبـ عـلـيـهـ غـرـضاًـ مـنـ أـغـرـاضـ الـخـطـابـ كـالـتـقـرـيرـ وـالـمـبـالـغـةـ وـالـتـشـويـقـ (4)، أوـ لـقـصـدـ الـاخـتـبارـ وـالـمـتـحـانـ، كـمـاـ فـىـ بـعـضـ الـخـطـابـاتـ القرـآنـيةـ، مـثـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـمـرـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـبـحـ وـلـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ:

- 1 - سورة غافر: 75.
- 2 - يـنظرـ: الطـبرـسـيـ - مـجـمـعـ الـبـيـانـ: 8 / 457.
- 3 - يـنظرـ: محمدـ رـضاـ المـظـفرـ - أـصـوـلـ الـفـقـهـ: 1 / 239 وـ 240.
- 4 - يـنظرـ: النـسـفـيـ - تـقـسـيرـ النـسـفـيـ: 1 / 207 وـ أـبـوـ السـعـودـ - تـقـسـيرـ أـبـيـ السـعـودـ: 6 / 257 وـ الـأـلـوـسـيـ - تـقـسـيرـ الـأـلـوـسـيـ: 9 / 111 وـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ نـاصـرـ السـعـدـيـ - تـقـسـيرـ الـكـرـيمـ الرـحـمـنـ: 165.

<فَبَشَّرْتَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ \* فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِنُ سَهِّدْلُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ \* فَلَمَّا أَسْأَهُ لَمَّا وَتَلَهُ لِلْجَنِينَ \* وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ \* قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ>[\(1\)](#).

فلا يعتقد ظهور للأمر بالذبح، بعد وضوح أن الأمر كان للابتلاء[\(2\)](#).

4 - أن يكون المتكلم في حالة بيان تمام مراده، حتى يصح الإطلاق، أما لو فرض أنه في صدد بيان بعض المراد من دون بعض، كما في قوله تعالى:

<قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْمُوفًا أَوْ فُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْسَقًا أَهْلَ لِعْنَيْرِ اللَّهِ بِهِ>[\(3\)](#).

إذ أن الله تعالى شأنه قدّم ذكر بعض المحرمات وأخر بعضها في بيان آخر، بحسب حكم التدرج أو غيرها في بيان المراد[\(4\)](#).

5 - أن لا ينصب المتكلم قرينة - لفظية أو حالية أو مقالية أو عقلية - على خلاف الإطلاق، ولا بد أن تكون هذه القرينة معلومة للمخاطب بأنها تناهى الإطلاق، وهذا يتم بالنسبة إلى من قصد إفهامه، أو الفرد الأول من المخاطبين، أما من لم يقصد إفهامه - ولو بلحاظ قصوره - فلا يمكن أن يفهم منها التقييد، إذ لا يمتنع أن ينصب المتكلم قرينة لا يعرفها سوى من قصد إفهامه، فلا يمكن لمن لم يقصد إفهامه أن يحتاج

1- سورة الصافات: 101-106.

2- ينظر: محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه: 2/180.

3- سورة الأنعام: 145.

4- ينظر: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: 1/240.

بكلام المتكلم على تعين مراده، إذ لعله نصب قرينة خفية عليه، علمها المخاطب فقط، أو أنه نصب قرينة إلا أنها ليست للاحتراز الذي يفيد التقيد، إذ تكون قرينة توضيحية يفهمها المخاطب خاصة<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس يبتدئ لزوم الرجوع في تحديد مطلقات القرآن الكريم إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ومن ارتضاه الله تعالى إماماً في تعين المطلق، أولاً قبل إعمال أي منشأ عقلاني أو غيره، إذ قد تكون هناك قرينة دقيقة تخفي على غير المخاطب المقصود الأول بالإفهام بما هو رسول الله وبما هو رئيس الأمة<sup>(2)</sup>، تجعل ما يظهر للمشتغل بالتفسيير إطلاق الخطاب حال كونه مما نصب الله تعالى عليه قرينة صرفه عن ذلك الإطلاق لا يعرفها إلا ذلك الذي اختصه الباري جل شأنه، فهو المخاطب الأول بما هو رئيس ومعصوم عليه السلام.

6 - إن القدر المتيقن في مقام التخاطب، إذا لم يبلغ مرتبة الانصراف<sup>(3)</sup>، فوجوده كعدمه غير مانع عن الإطلاق، فالقدر المتيقن في مقام التخاطب الراجح إلى كون بعض الأفراد أو الحالات مما كان عند المخاطب معلوم الحكم بمجرد إلقاء الخطاب، لا بعد التأمل مما لا يضر بالإطلاق بعد كون الأفراد والحالات أجنبية عن تعلق الحكم بها في باب الإطلاق<sup>(4)</sup>.

فإن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه، أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق، إلا إذا كان انصراف الذهن ناشتاً من ظهور اللفظ في المقيد

1- ينظر: محمد تقى الرازى - هداية المسترشدين: 1 / 223 والآلوسى - تفسير الآلوسى: 14 / 31 ومحمد حسين الطباطبائى-تفسير الميزان: 7/204.

2- ينظر: محمد الروحانى-منتقى الأصول: 4 / 216.

3- ينظر: محمد المؤمن القمى - تسديد الأصول: 1 / 120.

4- ينظر: محسن الحكيم-حقائق الأصول: 1/555-556.

بمعنى أنّ اللفظ نفسه ينصرف منه المقيد لكترة استعماله فيه وشيوخ إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالقييد اللغوي، ومعه لا ينعد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسّك بأصله الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصله الظهور [\(1\)](#).

أما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه الذي يجعله مالوفاً قريراً إلى الذهن من دون أن يكون للغرض تأثير في هذا الانصراف، - كانصراف الذهن من لفظ "الماء" في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات - فلا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسك بأصله الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القاطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ، لذا يسمى هذا الانصراف باسم "الانصراف البدوي" [\(2\)](#)، ويمثل له بقوله تعالى:

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا [\(3\)](#).

فإن المنصرف بداعى ظروف النزول بيع الجاهلية الذى يدخل فيه بيع الملامسة والمنابذة [\(4\)](#)، وهما غير شرعاً، ولا يشمل أنواع البيوع المتأخرة مع تصريحها شرعاً كبيع المعاطة أو بيع الفضولى إذا أجازه المالك. والمقطوع به غير ذلك على وفق الأدلة الشرعية التى تكشفت بيان البيوع الشرعية، وهى قرائن معتبرة.

1- ينظر: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: 1/ 42-44.

2- ينظر: المصدر نفسه.

3- سورة البقرة: 275.

4- بيع المنابذة: أن يشتري الثوب من دون تعين ثم يأخذ الثوب الذى ينبلجه إليه البائع، وبيع الملامسة: أن يشترط البائع: إن لم تستلم السلعة فقد وجب البيع، وهما من بيوع الجاهلية التى أبطلها الإسلام. ينظر: محمد قلعجي - معجم لغة الفقهاء: 461 و 114.

فعلى ذلك لابد للمفسر من تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين في بيان المراد، ليثبت في موضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة. وقلما تخلو آية كريمة في بيان مراد معين من دعاوى الانصراف (1).

فالتقيد والتخصيص هما من الدلالات الرمزية اللغوية التي تواكب التطور الإنساني تبعاً لحاجته الاستعملية للألفاظ وعلاقتها بالمعنى، والقرآن الكريم خطاب إلهي للإنسان على موجب ما يفهمه من الدلالة الرمزية للغة، فوظف القرآن الكريم هذه الدلالات لإيصال المعنى المراد بوساطة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى جميع الناس.

والمطلق لغة: «الطاء واللام والكاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخلية والإرسال يقال انطلاق الرجل ينطلق انطلاقا ثم ترجع الفروع إليه» (2)، فالإرسال للدلالة على انعدام القيد عما يمكن أن يقيد، والتخلية للدلالة على رفع الموانع، يقال أطلق الناقة من عقالها أى: لا عقال عليها، وأطلقه، فهو مطلق وظيفي: سرحة (3).

والمطلق اصطلاحاً: لا يبتعد عن المنشأ اللغوي، وإن تغيرت الصياغة لتصبح الدلالة أخص، وتعريفه كسائر تعريفات المصطلحات من قبيل شرح الاسم، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطرد ولا بمنعكس (4). فُعرف بتعريفات، منها أنه: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه» (5)، أو أنه: «ما دلّ على شائع في جنسه، بمعنى كونه حصة

- 1- ينظر: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: 1 / 42-44.
- 2- ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 3 / 420.
- 3- ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 10 / 226 - 227.
- 4- ينظر: محمد كاظم الخراساني - كفاية الأصول: 243.
- 5- الآمدي-الإحكام في أصول الأحكام: 3/3، أبو زهرة-أصول الفقه: 391.

محتملة لحصص كثيرة»<sup>(1)</sup>، أو هو «الدال على الماهية بلا قيد»<sup>(2)</sup> . و«المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيده قيد، ولا تمنعه حدود، ولا تحتجزه شروط، فهو جاري على إطلاقه»<sup>(3)</sup> . وهو يؤدى تارة بلفظ مفرد ماهية شائعة في جنسها، مشتركة بين أنواع عديدة بحيث يصلح لأن يفهم منه ما تطبق عليه تلك الطبيعة أو الماهية، مثل "الرقبة" حيث أنه قابل للانطباق على الصغير والكبير والحر والعبد وأسلاماً كان أم ذمياً...<sup>(4)</sup> .

وأخرى بلفظ مركب من جملة متألفة من جزئين هما ركنا الإسناد، مثل: "قول الزور" حيث أنه قابل للانطباق على سائر وجوه الكذب والافتراء والبهتان...<sup>(5)</sup> .

والتقيد لغة: من القيد: وهو واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييس، أي مقيدات، ويقال للقد الذي يضم عرقوبى الرحل: قيد<sup>(6)</sup> . فهو يستعار في كل حبس عن الإطلاق، قال ابن فارس: «القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس»<sup>(7)</sup> ، ويكون مانعاً عن الخروج والتصريف في الدائرة التي احتواها، جاء في الحديث الشريف: «قيد الإيمان الفتک»<sup>(8)</sup> أي أن الإيمان يمنع عن الفتک، كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتک مقيداً<sup>(9)</sup> .

- 1-- ابن الشهيد الثاني - معالم الدين: 150.
- 2-- السيوطي - الإنقان: 2 / 82.
- 3-- محمد حسين على الصغير- "مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن- مجلة مآب-ع2: ص 8.
- 4-- ينظر: القرطبي - تفسير القرطبي: 5 / 315.
- 5-- ينظر: الطبرى-جامع البيان: 202/17 والجصاص-أحكام القرآن: 314/3 والشعلبي-تفسير الشعلبي: 21/7.
- 6-- ينظر: الجوهري - الصحاح: 2 / 4,529 . 1518.
- 7-- معجم مقاييس اللغة: 5 / 44.
- 8-- الصنعاني- المصنف: 5/299.
- 9-- ينظر: ابن الأثير - النهاية: 4 / 130.

والقيد اصطلاحاً: ما يلحق المطلق ويمعن إطلاقه، أو يحبس الشيوع ويضيق دائرة دلالته، ويقصر انتسابه، لذا عرّفوا المقيد بأنه «ما يدل لا على شایع فی جنسه»<sup>(1)</sup> أو «ما أخرج من شایع»<sup>(2)</sup> مثل "رقبة مؤمنة"، فإنها أخرجت عن سائر الرقاب غير المؤمنة. فال المقيد هو ما يقييد بقرينة دالة على معنی معین بذاته لا تتعداه إلى سواه<sup>(3)</sup>، فيضيق دائرة شیوعه، ويحدده لدى التلقى.

ولابد من الإشارة إلى أن التقيد يتفاوت بحسب كثرة القيود وقلتها، فإنه ربما يقييد بوصف واحد أو بأكثر من وصف، كما في قوله تعالى:

**«عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْكُنَّ أَن يُنْدِلَهُ أَزْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَبَيَّاتٍ وَأَبْكَارًا»<sup>(4)</sup>.**

فهذه الأوصاف قيدت "خيراً منكن" وضيقـت الدائرة أكثر فأكثر.

وعلى ذلك فلابد للمشتغل بالتفسيـر من الإـحاطـة بالأسـس الضـابـطـة لـتوظـيف دقـائق هـذا العـلـم فـي فـهـم المرـاد مـن كـلام الله تـعـالـى فـي القرـآن الكـريم، وـمـن هـذـه الضـوابـطـ:

1 - التـشـبـتـ من حدـ المـطـلـقـ والمـقـيـدـ. إذـ أـنـ بـيـانـ المعـنـىـ إنـمـاـ يـتـمـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ مـدـلـولـ الـلـفـظـ<sup>(5)</sup>.

1- ابن الشهيد الثاني - معالم الدين: 150.

2- المصدر نفسه.

3- يـنـظـرـ: محمدـ حـسـينـ عـلـىـ الصـغـيرـ- "مـصـطـلـحـاتـ أـسـاسـيـةـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ"ـ5ـ مـحـاضـراتـ أـلـقـيـتـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ-جـامـعـةـ الـكـوـفـةـ".

4- سورة التـحرـيمـ: 5.

5- مـسـاعـدـ بـنـ سـلـيـمانـ بـنـ نـاصـيرـ الطـيـارـ - مـفـهـومـ التـقـسـيـرـ وـالتـأـوـيلـ وـالـاسـتـبـاطـ وـالتـأـبـرـ وـالـمـفـسـرـ: 44.

2 - الشبّت من توافر المقدّمات التي يتوقف عليها إعمال إطلاق المعنى على أكثر من متعلق، فقد تكون الآية ليست بصدد بيان تمام المراد أو غيره، فلا بد من ملاحظة ما يكتنف المعنى من القراءن، فإن وصف الإطلاق والتقييد ليس للفظ، فإن اللفظ لا يستعمل فيه التضييق والسعنة، وإنما للمعنى فإن الشيوع معنى مدلول عليه باللفظ، إذ أن الإطلاق والتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ (١)، كإطلاق التحرير في قوله تعالى:

<حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ> (٢).

إذ دلت على تحريم النكاح من دون غيره، وذلك أن الذهن يسبق عند الإطلاق إلى تحريم النكاح (٣).

3 - التتبّه إلى أساليب الإطلاق ودعاعيه لتسريته على الأفراد والمصاديق الصالحة للانطباق، كما لو حذف المفعول به من جملة فعلية، كقوله تعالى:

<وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى> (٤).

فبحذف مفعول الإعطاء فدل على أنه إعطاء مطلق غير مقيد بشيء (٥).

أو البناء للمجهول، كما في قوله تعالى:

<وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا> (٦).

1- ينظر: القرافي - نفائس الأصول: 76/3 ومحمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: 1 / 207.

2- سورة الشورى: 5.

3- ينظر: المقداد السعدي - كنز العرفان: 1 / 156.

4- سورة الضحى: 5.

5- ينظر: محمد حسين الطباطبائي - تفسير الميزان: 310/20.

6- سورة الكهف: 104.

فبناء "حيثتم" للمجهول، دلّ على وجوب الرد على مطلق الممحي (١).

وصيغة أ فعل التفضيل المعرفة بـ "أ" مع حذف المفضل عليه، كما في قوله تعالى:

<سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى> (٢).

إذ أن صيغة التفضيل تقتضي المشاركة بين المفضل والمفضل عليه فيما فيه التفضيل، فلما لم يذكر المفضل عليه، علم أن المراد مطلق الاتصال، لا تفضيل شيء على شيء (٣).

ومجيء الفعل الماضي مسنداً إلى الله تعالى لدلالة على الاستمرار وعدم التقيد بالزمن، كما في قوله تعالى: <كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ> (٤)، إلى غير ذلك (٥).

٤ - الإحاطة بأساليب التقيد وأدواته، إذ أن التقيد قد يكون بالصفة، كما في قوله تعالى: <فَصَابِرٌ جَمِيلٌ> (٦)، وقيد الصبر بالجميل ليدل على أنه كان واقعاً على الوجه الم محمود، الذي يقصد به وجه الله تعالى (٧).

أو الحال كما في قوله تعالى:

<إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ>

١- ينظر: الرازي - تفسير الرازي: 10 / 209.

٢- سورة الأعلى: ١.

٣- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 6 / 30.

٤- سورة الأنعام: ٥٤.

٥- ينظر: سيروان عبد الراهن الجنابي - الإطلاق والتقييد: 50-110.

٦- سورة يوسف: ١٨.

٧- الطبرسي - مجمع البيان: 5 / 375.

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[\(1\)](#).

إذ قيد الاضطرار المبيح بحال كون المضطر غير باع[\(2\)](#).

أو التمييز، كما في قوله تعالى:

**«قُلْ هَلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا»[\(3\)](#).**

إذ قيد مطلق الخاسرين، يستدعيه مقام بيان خسران عمل الذين يعملون أعمالاً ويحسبون أعمالهم مرضية لله تعالى[\(4\)](#).

أو المفعول لأجله، كما في قوله تعالى:

**«وَمَئُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ»[\(5\)](#).**

فقيد الإنفاق بما يراد به مرضة الله تعالى ليخرج مطلق الإنفاق إذ أن جهاته عديدة[\(6\)](#)، وغير ذلك من التقييدات[\(7\)](#).

5 - الأصل في القيد أنها احترازية، ولكن ينبغي ملاحظة صلاحية القيد للتقييد - إخراج حصة خاصة - إذ أن بعض القيد تخرج عن حد الاحترازية، فتفيد التوضيح أو أنها سيقت جرياً على الاستعمال الغالب[\(8\)](#)، فالقيد التوضيحي المتروك في

1- سورة النحل: 115.

2- الآلوسي - تفسير الآلوسي: 45 / 8.

3- سورة الأنعام: 54.

4- الطبرى - جامع البيان: 16 / 44.

5- سورة البقرة: 265.

6- ابن عطية الأندلسى - المحرر الوجيز: 3 / 309.

7- ينظر: عبد الأمير كاظم زاهد-قضايا لغوية قرآنية: 101-100.

8- ينظر: مصطفى الخمينى - تفسير القرآن الكريم: 2/424 ومحمد حسين الطباطبائى-الميزان فى تفسير القرآن: 4/241 و 254 و 319 وج

. 16/211

الحدود غالباً هو ما لا يفيد إخراج شيء من الحد، وإنما فائدته مجرد الإيضاح والبيان، لا تضيق دائرة المطلق([1](#)).).

6- إنعام النظر في اتحاد السبب وتغايره، واتحاد المتعلق وافتراقه، بالنسبة إلى المطلق والمقييد، وملحوظة القرائن والظروف التي تحف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد([2](#)).

فإذا ورد مطلق ومقييد، فاما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقييد. وأما أن لا يكون بينهما تعلق: فإن كانا مختلفين، كان المطلق على اطلاقه، لأن يأمر بالصلوة، ثم يأمر بالصوم متابعاً، وإن كان متعلقهما متفقاً، وكان سببهما واحداً، ودللت قرينة على المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة، لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقييد المطلق به لكان غيره وإن لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على اطلاقه، والمقييد على تقييده، وتغايره. وإن كان سببهما مختلفاً، بقى المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة([3](#)). وهذا يسرى في آيات الأحكام، ويسرى أيضاً في آيات الأخبار والقصص لمعالجة المطلق والمقييد وبيان دلالته وأثرها على المعنى المفad من الخبر أو القصة([4](#)).

وغير ذلك من الأسس التي يتبين فيها بيان سعة الموضوع وضيقه. ومما يذكر من التقييد الوارد على متعلق في آية إخبار، ما جاء في إطلاق استغفار الملائكة لمن في

1- ينظر: محمد تقى الرازى - هداية المسترشدين: 2 / 472.

2- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 15.

3- ينظر: المحقق الحللى - معارج الأصول: 2 / 83 - السيوطي - الإتقان: 91-92.

4- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 1/377-378 والزركشى - البرهان: 1 / 389 وج 2/422 والشعالى - تفسير الشعالى: 1 / 198  
ومحمد حسين الطباطبائى-الميزان فى تفسير القرآن: 1/80 وج 2/212.

الأرض، في قوله تعالى:

**<وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ>[\(1\)](#)**.

فأفادت الآية استغفار الملائكة لمطلق أهل الأرض سواءً أكان مؤمناً أم كافراً، وقد قيد هذا الإطلاق بالمؤمنين في قوله تعالى:

**<الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا>[\(2\)](#)**.

فجعل استغفار الملائكة وحملة العرش للذين آمنوا [\(3\)](#)، فلا-ريب أن الآية الأولى يراد منها المقيّد وإن كانت مطلقة بحسب الظاهر الأولى. وهذا المورد مما يمكن فيه اعتبار القدر المتيقن في مقام التخاطب، لبلوغه مرتبة الانصراف، إذ لا ريب في أن استغفار الملائكة ودعاءهم للمؤمنين ترحم عليهم [\(4\)](#)، وكون الكفار عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين بصریح القرآن الكريم [\(5\)](#)، فيقطع بخروجهم عن دائرة إطلاق استغفار الملائكة، وإن كانوا داخلين تحت دلالة "من في الأرض"، فالاستغفار لا ينفع إلا للمؤمن، فلا معنى لإخبار الحكيم باستغفار لا يتربأ أثر عليه، بدلالة قوله تعالى:

**<اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ>[\(6\)](#)**.

.1 - سورة الشورى: 5.

.2 - سورة غافر: 7.

.3 - ينظر: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: 1 / 246.

.4 - ينظر: الألوسي - تفسير الألوسي: 22 / 43.

.5 - ينظر: ابن عطية الأندلسى - المحرر الوجيز: 26 / 5.

.6 - سورة التوبة: 80.

فإن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه، أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالقييد اللغظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصلة الإطلاق.

بعد الشبه من كون الآية الأولى لها قوة السريان والشيوخ لولا المانع وهو المقيد، تبين أنها من المطلق، إذ أن المعنى إنما يتمَّ بعد معرفة مدلول اللُّفْظِ، إذ أن الإطلاق والتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ، والتبه إلى أساليب الإطلاق ودعاعيه لتسريته على الأفراد والمصاديق الصالحة للانطباق، فالاستغفار الذي هو طلب المغفرة، لا يصلح من قبل الملائكة لغير المؤمن، فجاء الإيمان كوصف مقيد للمغفرة في الآية الأخرى، احترازاً عن توهم دخول الكافر تحت الإطلاق في "من في الأرض"، فتبين أن الحكيم جل شأنه لم يكن في مقام البيان من جهة الانطباق على جميع المصاديق بعد تيقن خروج كثير من المخلوقات بالضرورة اللغظية لدلالة "من" الموصولة على العاقلين، وخروج الكفار من دائرة الإطلاق للقدر المتيقن، فإن لم يتم فيقيد بدلالة الآية الحاصرة للاستغفار بالمؤمنين.

وبهذا العرض يتضح مدى أهمية علم المطلق والمقيد والأسس المنهجية التي يتبني عليها في البيان التفسيري للنص القرآني عموماً، إذ لا تتحسر الحاجة إلى "المطلق والمقيد" في العملية الاستنباطية ليقال أن هذا العلم مختص بعلم الأصول للتأسيس لاستخراج الأحكام الفقهية، فإن المعنى الذي تنتظممه جميع الآيات من الأحكام والعقائد والقصص والأخبار تدخل في عمل المفسر ولو على نحو الإجمال، فلا مناص للمفسر من التثبت من تلك الأسس المنهجية التي تضبط العملية التفسيرية عموماً في أي منهج من مناهج التفسير.

## المجمل والمبين

الكلام في المجمل والمبين كالكلام في المطلق والمقييد والعام والخاص من جهة سبق علماء الأصول لتأصيله وتدوينه، بيد أن هذه المباحث متاثرة وموظفة في كتب اللغة، إذ أنها قضايا لغوية بالأصل، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول، ولعل أكثرها وضوحاً في التوظيفات اللغوية هو المجمل، فمعظمها «في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب»<sup>(1)</sup> إلا أنه يوظف من قبل المفسر في بيان المراد من الخطاب، كونه كلاماً عربياً، حمل أسمى آيات الإعجاز البلاغي لهذه اللغة، فقد يجيء الأمر مجملأً لتتوطن على ذلك النقوس، ثم يأتي بيانه بعد الإجمال، وقد تشوفت له النقوس، وزالت الوحشة، ولو أتى به أولاً على وجه البيان التفصيلي لوقع الملل والاستيحاش منه<sup>(2)</sup>.

وكان من أثر الفراغ الذي يفترض أن يسد بمدونات تعنى بعلم يقوم مقام علم الأصول في بيان المراد من الخطاب القرآني بنحو عام، ليدخل فيه آيات الأحكام والقصص والأخبار لما تضمنته من أمور تفتقر في بيانها إلى إعمال أسس منهجية تبني عليها قواعد قابلة للتوظيف في بيان المجمل وحدوده بحيث تكون هذه القواعد غير مقتصرة على ما في آيات الأحكام التي طالما يعني بها الأصولي، أن المفسر يحيل على علم أصول الفقه كلما احتاج إلى ذلك، فقد أشار المقداد السيوري (ت 826هـ) في مقدمة كتابه "كتزان العرفان في فقه القرآن" إلى أن المجمل من اللفظ ما كان له معنيان محتملان، لا يرجح أحدهما على الآخر بقوله: «اللَّفْظُ الْمُفِيدُ وَضِعًا إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ مَا فَهِمْ مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، فَهُوَ الظَّاهِرُ، فَهُوَ النَّصُّ، وَإِنْ احْتَمَلَ، فَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُ الْاحْتِمَالَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَيْضًا، فَهُوَ الظَّاهِرُ،

1- أبو حيان الأندلسى - تفسير البحر المحيط: 1 / 108.

2- ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن: 165.

والمرجوح المؤول وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل... والمجمل إن ورد لفظ أو فعل معين لأحد محتملاته سمى ذلك مبيّناً، والمجمل مبيّناً، وتحقيق ذلك كله في أصول الفقه»<sup>(1)</sup>، فأحال ما فيه من التفصيل والمناقشة إلى كتب الأصول<sup>(2)</sup>، فعدت قواعد علم أصول الفقه مرجعاً لابد منه للمفسر، إذ أنها من أدوات تفسير القرآن وإنها لنعم العون على فهم المعانى وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقييد وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك من علم الأصول<sup>(3)</sup>، إلى غير ذلك من إشارات المفسرين وإحالاتهم في المسائل التي تحتاج إلى تلك القواعد<sup>(4)</sup>، على أن تلك الأسس التي توظف هذه القواعد لمعالجة مباحث هذه العلوم حكراً على علم ضم جزءاً كبيراً منها، بل أن علم الأسس الذي يطلق عليه "علم أصول التفسير" يضم مسائل مشتتة من علم أصول الفقه وغيره يجمعها وحدة الغرض في بيان المراد من النصوص الإلهية في الآيات القرآنية، فهو علم له سبق من جهة التطبيق العملى إلا أنه متاخر في التدوين المستقل.

ومجمل لغة: الجيم والميم واللام أصلان أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن. فالأول قوله أجملت الشيء وهذه جملة الشيء<sup>(5)</sup>، واستعمال هذا الأصل له دلالتان:

- 1-- المقداد السيوري: كنز العرفان 1/47.
- 2-- ينظر: عدى جواد الحجار- المقداد السيوري وجهوده التفسيرية: 194.
- 3-- ينظر: ابن جزي- التسهيل لعلوم التنزيل: 1 / 8.
- 4-- ينظر: الطوسي - البيان: 1 / 303 وج 2 / 394 و 592 والطبرسي - مجمع البيان: 1 / 260 والراوندي - فقه القرآن: 2 / 68 والرازي - تفسير الرازي: 5 / 15 وج 11 / 126 والزرکشی - البرهان: 2 / 168 والسيوطى - الإنقان: 2 / 482.
- 5-- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 1 / 481.

1 - ما يتناول الجملة، هو العموم وما شاكله، لأن ذلك قد سمي مجملًا من حيث يتناول جملة أشياء (١)، فجمل الشيء: جمعه، والجملة: جماعة كل شيء بكماله. وأجمل الشيء: جمعه عن تفرقة (٢).

2 - ما لا يمكن أن يعرف المراد به، لأنه يتناول جملة الأشياء أو ينبع عن الشيء على وجه الجملة من دون التفصيل (٣).

والذى يلزم المفسر بالبحث عن مبين هو الثاني، كما يتضح من تعريفه:

اصطلاحاً: «المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه» (٤).

ولك أن تصوره ذلك بعبارة أخرى: بأن المجمل ذلك التعبير الذي يترك على عواهنه من دون إيضاح، لإمكان دلالته على مدلولين، حيث لا مزية ترجح دلالته على أحدهما، فإذا وضّح وبيّن وأتى بما يرفع إبهامه سمي المُبيّن (٥)، والمبين اسم لما يكون معناه واضحاً وغير مشتبه.

وقد يكون الإجمال من وجه مع كونه مبيّناً من وجه آخر، كقوله تعالى:

<وَآتَاهُمْ حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ> (٦).

فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء، لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا

1 - ينظر: أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 129 - 130.

2 - ينظر: ابن منظور - لسان العرب: 11/127 - 128.

3 - ينظر: أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 129 - 130.

4 - الأمدی-الإحکام: 3/9.

5 - ينظر: محمد حسين على الصغير: محاضرات في علوم القرآن (بحث المجمل والمبيّن) على طلبة الدراسات العليا 2005م.

6 - سورة الأنعام: 141.

الموجب فيه»[\(1\)](#)، وما يعزى إليه سبب وقوع الإجمال وينشأ جراءه التردد بين دلالتين:

اللفظ المفرد المشترك، وذلك إما بين مختلفين كالعين للذهب والشمس، والمختار لفاعل والمفعول، أو ضددين كالقرف للطهر والحيض[\(2\)](#).

أو لفظ مركب كقوله تعالى:

**«أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»[\(3\)](#).**

فإن "الذى بيده عقدة النكاح" مردود بين الزوج والولي[\(4\)](#).

أو بسبب تردد صلاحية رجوع الضمير إلى أحد أمرين نحو:

**«إِلَيْهِ يَصْبَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»[\(5\)](#).**

إذ يحتمل عود ضمير الفاعل في يرفعه إلى ما عاد عليه ضمير إليه وهو الله، ويحتمل عوده إلى العمل، والمعنى: أن العمل الصالح هو الذي يرفعه الكلم الطيب، ويحتمل عوده إلى الكلمة: أى أن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح لأنـه لا يصح العمل إلاـ مع الإيمان[\(6\)](#).

أو لاحتمال العطف والاستئناف[\(7\)](#)، نحو:

**«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ..»[\(8\)](#).**

1-- الرواوندى- فقه القرآن: 1/217.

2-- ينظر:الأمدى- الإحکام: 3/9.

3-- سورة البقرة: 237.

4-- ينظر:الغزالى- المستصفى: 190.

5-- سورة فاطر : 10.

6-- ينظر:ابن جزى- التسهيل فى علوم التنزيل: 3/155.

7-- ينظر:السيوطى- الإتقان: 2/50.

8-- سورة آل عمران: 7.

أو لغابة اللفظ (1)، نحو <وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ> (2).

أو بسبب كثرة استعمال لفظ حين النزول، ثم تضاءل استعماله أو هجر فيما بعد، نحو <يُلْقُونَ السَّمْعَ> (3): أي يسمعون، ولا يقول أحد الآن "القيت سمعي" (4)، وكذا <ثَانِي عِطْفَهُ> (5):، أي متكبر، <فَاصْبَحَ يُقْلِبُ كَفَيْهِ> (6):، أي نادماً (7).

وقد يكون التردد بين دلالتين بسبب التقديم والتأخير، نحو قوله:

<أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ> (8).

فهذا غير متصل وإنما هو عائد على قوله:

<فُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ> (9)، <كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ> (10).

فصارت أنفال الغنائم لك إذا أنت راض بخروجك وهم كارهون، فاعترض بين الكلام الأمر بالقوى وغيره (11)، في قوله تعالى:

- ينظر: السيوطي - الإنchan: 2/50.
- سورة النساء: 19.
- سورة الشعرا: 223.
- الزركشى - البرهان: 2/213.
- سورة الحج: 9.
- سورة الكهف: 42.
- ينظر: السيوطي - الإنchan: 2/50 وعبد الفتاح خضر - المجمل والمبين فى القرآن الكريم: 5.
- سورة: الأنفال: 4.
- سورة: الأنفال: 1.
- سورة: الأنفال: 5.
- الزركشى - البرهان: 2/213.

<فَاقْتَلُوا الَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ سَيِّنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّنَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ> (1).

أو قلب المنقول نحو <وَطُورِ سِينِينَ> (2)، أى سيناء، <سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ> (3)، أى على إلياس (4).

أو بسبب المكرر القاطع لوصل الكلام فى الظاهر، كقوله تعالى:

<قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ> (5).

معناه الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا (6).

فلا بد للمشتغل بالتفسير أى سبب لمناشئ الإجمال، إذ أن منها ما ليس بمحمل لو تدبر المفسر فى وجوه الدلاله (7)، وملاحظة دلاله السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل (8)، فإن بقى على إجماله فيبحث عن المبين، إذ قد يتأنىر البيان

- سورة: الأنفال: 1-4.
- سورة التين: 2.
- سورة الصافات: 130.
- ينظر: الزركشى - البرهان: 2/214.
- سورة الأعراف: 75.
- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 214.
- ينظر: السيوطي - الإتقان: 2/52.
- ينظر: الزركشى - البرهان: 2 / 200.

عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة<sup>(1)</sup>، بدلالة قوله تعالى: <ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ><sup>(2)</sup>، على جواز تأخير البيان، عن وقت الخطاب<sup>(3)</sup>، لأن وجوب البيان لا يتحقق إلا عند الحاجة<sup>(4)</sup>.

فإن حصل البيان صار المجمل مبيتاً، ولذلك قد يطلق المبين - بالفتح - «ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد ورد عليه بيانه»<sup>(5)</sup>.

والمبين لغة: من الانكشاف والوضوح، فالبيان: ما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها<sup>(6)</sup>، وبيان الشيء وأبيان إذا اتضح وانكشف. وفلان أبيان من فلان. أي أوضح كلاماً منه<sup>(7)</sup>. ويقال: بأن الحق يبيّن بياناً، فهو بائن، وأبيان يبيّن إبانة، فهو مبين، بمعناه<sup>(8)</sup>.

والمبين اصطلاحاً: فالمبين - بالكسر - ويطلق عليه البيان، وهو الذي يرد على المجل ليوضح دلالته ويكشفها، ويخرجه من حيز الإجمال إلى حيز الانجلاع، وعُبِّر عنه بأنه: «أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل... إذ يقال لمن دل غيره على الشيء بيّنه له»<sup>(9)</sup>، أو هو «عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى

- 1-- ينظر: الطوسي - عدة الأصول: 2/450 والأمدي الإحکام: 3/32.
- 2-- سورة: القیامة: 19.
- 3-- ينظر: الطبرسى - مجمع البيان: 10/198.
- 4-- ينظر: الرازى - تفسیر الرازى: 30 / 225.
- 5-- الأمدى- الإحکام: 3/26.
- 6-- الجوهرى- الصباح: 5/2083.
- 7-- ينظر: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: 1/328.
- 8-- ينظر: ابن منظور- لسان العرب: 67-13/67.
- 9-- الغزالى - المستصفى: 191.

المعرفة»<sup>(1)</sup>, فهو ما يمكن أن يضم إلى مجمل بعينه ليبيّن وجهه, فيكون دلالة واحدة واضحة على المقصود تتم الحجة بها, إذ باقترانهما يفهم مراد المتكلم.

وقد يقع البيان بالقول أو مفهوم القول أو الفعل أو الإقرار أو الإشارة والكتابة<sup>(2)</sup>, وغيرها مما يفيد اليقين أو القطع أو الظن بالمراد, وإلحاق ما يفيد الظن بالبيان من حيث أنه يفيد العلم بوجوب العمل بما تحدّى بانضمامه للمجمل, من الدلالة والبيان الكاشف عن المراد قطعاً<sup>(3)</sup>.

إذ أن نتيجة تبين المراد من انضمام البيان إلى المجمل يصلح أن يكون دليلاً, وعلى ذلك فهو يعم ما يقال له دليل كان مفيداً للقطع أو الظن وسواء أكان عقلياً أم حسياً أم شرعاً أم عملياً أم قولاً أم سكوتاً أم فعلاً أم ترك فعل إلى غير ذلك<sup>(4)</sup>.

في بعد أن أجمل الخطاب في آية ولم يتضح المراد فيها فيتمم البيان من مواضع آخر من القرآن الكريم, أو من السنة الشريفة, من حيث أنها بيان للقرآن, وللبيان أنواع تحرى لإزالة الإجمال, وأشهر من أشار إلى هذه الأنواع من المفسرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ) في كتابه "أصوات البيان" فمنها:

- 1 - بيان دخول بعض الأفراد والمصاديق في آية لم تصرح بالدخول<sup>(5)</sup>.
- 2 - بيان أوصاف لاحقة لذات أو فعل لم تذكرها آية, وذكرت في موضع أو مواضع آخر, كالحميم في قوله تعالى:  
-- المصدر نفسه.
- ينظر: الشيرازي - اللمع في أصول الفقه: 155 والغزالى - المستصفى: 191.
- ينظر: الغزالى - المستصفى: 191.
- ينظر: الأمدي - الإحکام: 3/26.
- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 2/243 وج 3/203 وج 517 وج 356/4.

<وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ>[\(1\)](#).

فورد في هذه الآية الكريمة: أن الذين كفروا يعذبون يوم القيمة بشرب الحميم، وذكرت أوصاف هذا الحميم في آيات آخر، كقوله تعالى:

<يَطْلُفُونَ سَيْنَاهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنِ>[\(2\)](#).

حيث وصف الحميم بأنه آنِ، والآن الذي بلغ نهايته في النضج، والمراد - ههنا - هو الذي قد بلغ نهاية حرمه من آني يأني إنها فهو آن[\(3\)](#)، وغيرها من الآيات التي ذكرت أوصاف شراب أهل النار، أو صفات الحميم[\(4\)](#).

3 - بيان اللفظ إما بلفظ أشهر منه وأوضح عند السامع: مثل ما في قوله تعالى:

<وَأَمْكَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ>[\(5\)](#).

فإنه بين في موضع آخر، وأشار إلى أن السجيل الطين[\(6\)](#) في القصة نفسها، وذلك في قوله:

<قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ>[\(7\)](#).

قيل: من طين قد طبع حتى صار بمنزلة الأجر[\(8\)](#).

.1-- سورة يونس: 4.

.2-- سورة الرحمن: 44.

.3-- ينظر: الطوسي - التبيان: 9/478.

.4-- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 2/151.

.5-- سورة الحجر: 74.

.6-- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 3/36.

.7-- سورة الذاريات: 32-33.

.8-- ينظر: الطوسي - التبيان: 6/45.

4 - بيان وجه أو وجوه للحكمة في آية لم يرد فيها ذكر تمام تلك الوجوه التي تضمنها. إذ قد يجعل الله تعالى شيئاً لِحِكْمَ متعددة، فيذكر بعض حكمه في بعض الموضع (١)، كما في قوله جلّ شأنه:

**<فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ>** (٢).

إذ لم يبين فيها الحكمة في ذكر قصة الحواريين مع عيسى، وقد تبين وجه من وجوهها في سورة الصاف (٣)، بأن حكمة ذكر قصتهم هي أن تتأسى بهم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في نصرة الله ودينه، وذلك في قوله تعالى:

**<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ>** (٤).

5 - بيان حكم آخر لمتعلق أو موضوع في آية، فيكون لذلك الشيء حكم آخر مذكور في موضع أو موضع آخر (٥)، كالحكم باتباع القرابة في قوله تعالى: قوله تعالى:

**<وَشَدِيدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِيْنَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ>** (٦).

1 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 7/443.

2 - سورة آل عمران: 52.

3 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 1/201.

4 - سورة الصاف: 14.

5 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 2/216.

6 - سورة يوسف: 28-26.

إذ يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر. لأنه تعالى ذكر هذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف عليه السلام ، وهو يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب. لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تتوشه من خلفه، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها بطلتها، وذلك في قوله تعالى:

<وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ>[\(1\)](#).

لأن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف عليه السلام ، في غيابة الجب، جعلوا على قميصه الدم المكتذوب، ليكون وجود الدم على قميصه قرينة على صدقهم في دعواهم أنه أكله الذئب، ولا شك أن الدم قرينة على دعواهم افتراس الذئب ليوسف عليه السلام، ولكن يعقوب عليه السلام ، أبطل قرينته هذه بقرينة أقوى منها، وهي أن القميص لم يكن مشقوقاً، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه. لذا صرخ بتکذیبه لهم في قوله:

<بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ>[\(2\)](#).

حيث اندفعت قرينة الدم بقرينة أقوى وهي سلامة القميص من التمزيق[\(3\)](#).

1- سورة يوسف: 18.

2- سورة يوسف: 18.

3- ينظر: الطبرسي - مجمع البيان: 5/375

6 - البيان بالاستدلال على أحد المعانى الداخلية فى معنى الآية بكونه هو الغالب فى القرآن، فتكون غلبة دليلاً استقرائياً على عدم خروجه من معنى الآية، ولأن الحمل على الغالب أولى<sup>(1)</sup>، مثاله: قوله تعالى:

<كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ><sup>(2)</sup>.

فإن الغالب في القرآن استعمال "الغلبة" مراداً بها الغلبة بالسيف والستنان، كما في قوله سبحانه:

<غُلَبَتِ الرُّوم><sup>(3)</sup>.

وقوله جلّ وعلا:

<فُلِّ الْلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغَلَّبُونَ><sup>(4)</sup>.

وقوله جلّ وعز:

<وَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مَاةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا><sup>(5)</sup>.

وعليه فيرجح تفسير الغلبة في الآية الأولى بذلك، ومن فسر الغلبة بالحجّة والبرهان<sup>(6)</sup>، لا يبعد عن الصحة، لكن لا يجوز إخراج المعنى الغالب عن مراد الآية لأنّه مما ورد به القرآن<sup>(7)</sup>.

1- ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 1/211 وج 6/144.

2- سورة المجادلة: 21.

3- سورة الروم: 2.

4- سورة آل عمران: 12.

5- سورة الأنفال: 65.

6- ينظر: الواحدى - تفسير الواحدى: 1078/2 والرازى - تفسير الرازى: 26/172.

7- ينظر: محمد عبد العزيز الخضيرى - أنواع بيان القرآن للقرآن: 7.

7 - بيان محذف أو مقدر في موضع، في موضع آخر (١)، كحذف مفعول الإلقاء في قوله تعالى:

**<قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا أَنْ تُلْقِي وَإِنَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ>** (٢).

وقد بين تعالى في مواضع أخرى أن مفعول إلقاء موسى عليه السلام هو عصاه وذلك في قوله جل شأنه:

**<وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ الَّتِي عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ>** (٣).

وقوله جل علاه:

**<فَالَّقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ>** (٤).

وقوله جل علاه:

**<وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا>** (٥).

لم يبين ما في يمينه في هذا الموضع، وقد تبين في موضع آخر، وهو قوله تعالى:

**<وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى \* قَالَ هِيَ عَصَائِي...>** (٦).

أن ما في يده عليه السلام هي عصاه، فرفع الإجمال الذي سببه الحذف بواسطة ذكره في موضع آخر.

1-- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 4/33

2-- سورة الأعراف: 115.

3-- سورة الأعراف: 117.

4-- سورة الشعراء: 45.

5-- سورة طه: 69.

6-- سورة طه: 17-18.

8 - البيان بالقول أو بالفعل أو بالإقرار [\(1\)](#)، كما في بيانات السنة النبوية الشريفة للقرآن الكريم [\(2\)](#).

9 - بيان ما أجمل في آية بلازم آية أخرى [\(3\)](#). كما في قوله تعالى:

**<وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا>** [\(4\)](#).

إذ لم يبين سبحانه مدة الحمل بالخصوص إذ أجملت مع الرضاع، إلا أنها تتبيّن من دلالة الإشارة - وهي من الدلالات الالتزامية - في قوله تعالى:

**<وَالْإِدَاثَ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةً>** [\(5\)](#).

فإذا أُسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر [\(6\)](#).

وما يتبيّن من أن الصبي بعد العامين لا تُرتب عليه آثار نشر الحرمة الرضاعية حتى لو ارتفع، فإذا تم للرضيع حولان فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية فلهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر في نشر الحرمة الرضاعية، وهذا يفاد من دلالة الاقتضاء في الآية الكريمة، وهي من الدلالات الالتزامية أيضاً [\(7\)](#).

1 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 356/4 وج 375/3 وج 63/2 وج 205/4.

2 - ينظر: السيوطي - الإنقان: 53/2.

3 - ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 444/4.

4 - سورة الأحقاف: 15.

5 - سورة البقرة: 233.

6 - ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن: 104.

7 - ينظر: الرازي - تفسير الرازي: 28 / 15.

10 - البيان برجحان إحدى القراءات لآية بدلالة المعنى في آية أخرى (١)، كقراءة "أيمانهم" بفتح الهمزة وكسرها، في قوله تعالى:

**<وَإِنْ نَكُونَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِنَا كُفَّارٌ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَّهُونَ>** (٢).

وقوله تعالى:

**<أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا>** (٣).

قرئ أيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين، (٤)، فاليمان جمع يمين وهي الحلف، والجنة الترس، وهو المجن الذي تتقى به السيف والنبل والسيام في الحرب (٥)، والمعنى أن المنافقين إذا ظهر شيء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر، حلفوا بالله أنهما قالوا ذلك وما فعلوه، فيجعلون حلفهم ترساً وسترة تقيمهم من المؤاخذة (٦)، كما قال تعالى:

**<وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ>** (٧).

وقال سبحانه:

**<يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ>** (٨).

1- ينظر: الشنقيطي - أصوات البيان: 8 / 190.

2- سورة التوبه: 12.

3- سورة المنافقون: 2.

4- ينظر: أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 17/5 و 267/8.

5- ينظر: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 22/422 .1.

6- الطوسي - التبيان: 11/10.

7- سورة التوبه: 56.

8- سورة التوبه: 62.

وقال جلّ وعلا:

**<يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ>** [\(1\)](#).

ونحو ذلك، فهذه نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على أيمانهم، أما قراءة الكسر، من الإيمان ضد الكفر، فهي تناهى كونهم منافقين إذ لا يمكن الجمع بين كونهم مؤمنين ومنافقين في وقت واحد، لذا عدل المفسرون إلى أنّ معنى الإيمان هو ما أظهروه من أمور الإسلام.

ولاـ حاجة للتأنويل إذا رجحنا قراءة الفتح بدلالة الآيات الآخر، ثم أن الأيمان - بالفتح - والحلف منهم منصب على إيمان مدعى، فلا انفكاك بين اليمين والإيمان، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون، واليمين أخص من الإيمان، وحمله على الأخص يتضمن وجود الأعم، فالحلف على الأيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة، ومجرد دعوى الإيمان لا يستلزم التأكيد بالإقسام والحلف [\(2\)](#)، فحمله على اليمين تبين أنه أولى، حيث زال الإجمال برجحان قراءة الفتح من مواضع استعمال اللفظ.

وغير ذلك من أنواع البيان وأساليبه كالتشبيه والاستعارة أو الإشارة أو غيرها، بحيث يرشد ورودها في موضع إلى الكشف عن دلالة مجملة في موضع آخر، وكذا كل قرينة نقلية أو عقلية [\(3\)](#) لها صلاحية الكشف عن الكيفية أو الهيئة أو المقدار أو العدد أو المكان أو الزمان أو الأفراد أو المصادر أو الصفة وغيرها.

وقد تقدم أن البيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ولو لقرينة أو غيرها، بشرط عدم المنافة مع الضرورات الدينية الأصولية والفرعية، فقد يكون في الآية وجهان أو

1-- سورة التوبه: 74.

2-- ينظر: الشنقيطي - أضواء البيان: 8 / 190.

3-- ينظر: الآمدي-الإحكام: 3/28.

أوجه من التفسير كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن، فينبغى للمفسر حينئذ أن يشير إليها ذاكراً أدلةها ودلائلها، باتباع ما تقدم من الضوابط التي تبني على أساس منهجية في هذا المسار، منها:

- 1 - التثبت من حد المجمل والمبين ومدى انطباق المجمل على الموارد التي يدعى فيها الإجمال.
- 2 - التثبت من خفاء الدلالة، إذ أن خفاء الدلالة قد يرجع إلى غير المجمل كالمشكل أو المتشابه...، إلا أن المجمل هو الذي ينفرد - من دون غيره - باحتياجه إلى دليل منفصل حتى يكون مبيناً له.
- 3 - ضرورة النظر إلى المعانى التى تداولها العرب الفصحاء فى عصر النزول وما قاربه، إذ أن بعض الإجمال يقع نتيجة لهجر اللفظ أو استعماله فى معنى آخر [\(1\)](#).
- 4 - يتحرى البيان من موضع آخر من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الشريفة أقولاً كانت أم فعلاً أم تقريراً، وقد يكون البيان بتصريح النص أو الفعل أو لازمهما، أو لازم الترك [\(2\)](#).
- 5 - لابد للمفسر من البحث عن القرائن التي تقتضى رفع الإجمال أيّاً ما كانت، كالنظر إلى أطراف المجمل، فلو كان أحد الأطراف يفيد التأكيد أو شبهه كزيادة الإيضاح بالصفات أو الأحوال، والطرف الآخر يفيد التأسيس، فالمتبع هو المؤسس، لأنّه أقرب لقصد المولى لما يترتب عليه من الفائدة من إنشاء حكم جديد، أو تعريف ما ليس معروفاً لنا، فكان حمله على التأسيس أولى [\(3\)](#).

-1 - ينظر: عبد الفتاح محمد خضر - المجمل والمبين في القرآن: 8.

-2 - ينظر: الشيرازي - اللمع في أصول الفقه: 195-196 و الرازى - المحسوب: 3 / 175-184.

-3 - ينظر: الآمدي - الإحکام: 3/23.

6 - لابد من مراعاة معرفة أنواع البيان ووجوه التبيين كتحديد العدد أو الزمان أو المكان، أو الوجوب أو الحرمة أو إخوانهما، أو نوع الواجب كالمضيق والموضع والعيني، أو تحديد وجه الحكمة من القصة أو الإخبار القرآني، أو الترهيب والترغيب، وتبيين ما يحذر منه مما لا يحذره، إلى غير ذلك من الوجوه<sup>(1)</sup>، لنلا يفسر المفسر بوجه بعيد، أو يحكم بالإجمال على ما ليس بمجمل.

7 - لا ينبغي الالتزام بأحد محتملات المجمل بوصفه وجهاً تفسيرياً مع الغض أو الإعراض عن غيره من المحتملات من دون قرينة، كما لا يمكن القول بأن الآية مجملة مع انصرافها عن غير محتمل واحد<sup>(2)</sup>.

إلى غير ذلك من الكليات التي توظف هذا العلم الجليل الذي ينطوى على وجوه كثيرة من وجوه الحكمة، فإنفاق الجهد فيه من أحد تلك الوجوه من التشوّف على البيان الإلهي واستشرافه، والتشوّق إلى دقائقه واستجلائها، من قصصه وأخباره وحكمه وأحكامه وما تتضممه من الكنوز النفيسة، وفي آناء كل ذلك الأجر الجزيل، ثم إن هذه الكليات تضبط العملية التفسيرية لتخضعها للقواعد الحاكمة، والتي يسير بحسبها البيان التفسيري منتظمًا لا يحيد عن الوصول إلى بعنته في التعرف على مراد الخطاب الإلهي في القرآن الكريم.

ولا شك أن مباحث علوم القرآن كلها بمكان من الأهمية لا يسع المفسر فيها إلا تطبيق ما قدم البحث من الأسس المنهجية فيما تناوله منها، كما وتطبق هذه الأسس المنهجية والقواعد المبنية عليها في بعض الأمور التي هي من تاريخ القرآن، وإن كانت أموراً خارجة عن صلب القرآن فهي تبحث في أدوار القرآن من نزوله وخطه وجمعه وترتيب سوره، وقرأته وقراءاتهم، وإعرابه وإعجامه وترجمته إلى سائر اللغات.

1- ينظر: الطبرسي - مجمع البيان: 9 / 6.

2- ينظر: الجصاص - الفصول: 2 / 73 والراوندي - فقه القرآن: 2 / 82 والرازى - المحصل: 3 / 17.

ويدخل في تاريخه أيضاً أسباب النزول، القراءات، والمكى والمدنى (١)، إلا أنها مما يمكن أن يكون من العوامل المساعدة التي تقع في طريق الأسس المنهجية كمعرفة السابق واللاحق نزولاً وما يترتب عليه في النسخ، أو القراءات وما يترتب عليها من الإفادات التفسيرية الجمّة، فعلى ذلك فهي تدخل في العملية التفسيرية، فينبغي أن يطبق المفسر الأسس المنهجية التي مر ذكر معظمها لتوظيف مثل هذه الأمور.

### **الأسس المنهجية في ضبط التفسير بالمنقول**

يتصدر قائمة التفسير بالمنقول، التفسير بالحديث الشريف بما هو المؤدى إلى السنة النبوية الشريفة وهي بأى معنىً كانت - قولية أو فعلية، أو إ مضائية - إذا ثبتت صحة صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتج بها مبينةً أو مؤسسةً، فهى المصدر الثانى للتشريع «إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستتبع منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكمًا واحدًا قد استكمل جميع خصوصياته قيودًا وشروطًا وموانع» (٢) فما أجمل من القرآن ولم يمكن بيانه من موضع آخر منه فيلتجأ إلى السنة النبوية الشريفة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه" (٣) يعني السنة (٤).

1- ينظر: محمد حسين على الصغير- تاريخ القرآن: 129.

2- السيد محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: 124.

3- احمد بن حنبل-مسند احمد: 4/131.

4- الزركشى- البرهان: 2/176.

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحى كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، كما هو واضح من قول الحق عزوجل:

**<وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا حُكْمٌ يُوحَى>**<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك دأب المفسرون في الاستعانة بالسنة النبوية الشريفة بعد القرآن الكريم متبعين مظاهرها في المجامع الحديثية، بيد أنه لابد من تمحيص ما نقل من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ليعتمد ما يصح الاعتماد عليه من الأحاديث بحسب ما يقتضيه المقام من تفسير أو ذكر مناسبة نزولٍ أو بيان حكم في آية أو غير ذلك، إذ لا يمكن التساهل في الاستناد إلى كل ما نسب إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم من دون التحرى عن صدق النسبة وعدمه، وملاحظة ما يتربّ عليه أثر شرعى كإثبات عقيدة، أو تأسيس حكم أو نسخه أو تخصيصه، أو بيانه، فيحتاج إلى مزيد ثبت، أما ما كان من قبيل المؤيد لتفسير معين أو بيان فضيلة ولا تناهى مع الشرع والعقل، أو يكون مما يشهد له القرآن الكريم، أو تشهد له السنة الصحيحة، أو يشهد له العقل، فيمكن إيراده مع الإشارة إلى ذلك. فقد يكون مما دخل الحديث من الموضوعات، أو طرأ عليه التصحيف، أو نقل بالمعنى، فاستدعي ذلك اتباع أسس منهجية تضبط توظيف الحديث الشريف في العملية التفسيرية وعلى وفق القواعد المفاددة من علوم الحديث ومصطلحاته.

ويقسم البحث هذه الأسس على ثلاثة أقسام:

1 - الأسس الضابطة لطريق الحديث، وتمثل بالإسناد والسنن.

2 - الأسس الحاكمة لمفردات المتن وجمله.

3 - الأسس الضابطة لتوظيف الدلالة.

---

1- 4- سورة النجم:

## الأسس الضابطة لطريق الحديث، وتمثل بالإسناد والسد

إن نسبة الحديث وعزوه إلى قائله يعدّ من الخصائص المهمة التي انفردت بها رواة المسلمين في الروايات التاريخية فضلاً عن الروايات التي تتضمن المسائل الدينية من أصول العقائد والأحكام، فامتاز المسلمون عن غيرهم من الأمم التي لا تخرج روایاتهم عن كونها صحفاً قد خلطوها بأخبارهم، وكلام علمائهم وأخبارهم، من دون تمييز بين ما نزل من الوحي وبين كلامهم.

حيث أولى علماء المسلمين اهتماماً بالغاً بتمحيص الحديث وتحري ما رواه الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة، والمشهور في حينه بالورع والاستقامة ثم عن مثله، وهكذا في جميع سلسلة السند ممن رواه حتى يبلغوا به قائله. وإذا حدث أحدهم بشيء لم يكونوا قد سمعوه من قبل كانوا يسألونه عن إسناده، فإن أخبرهم أو أحوالهم على أصل معروف من المجامع الحديثية، نظروا بذلك الأصل، وإلا رفضوه وحكموا بضعفه.

وقد عنى المفسرون بالأسانيد في بدايات أمرهم، فملؤوا كتبهم التفسيرية بأسماء الرواية، إلا أنهم لم يتعرضوا كثيراً لتقيسис الأحاديث وتعديل رواتها أو جر حهم، إذ أنهم يوردون هذه الأحاديث كأقوال تفسيرية، لما تحتمل من وجوه الجري والتطبيق، وخلف من بعدهم خلف من المفسرين استقلوا تلك الأسانيد، فاكتفوا بإيراد راوي التفسير الأول، من دون عزوهم، فلم يعرف سند ذلك التفسير فهو متصل أم منقطع، بل لم يعرف إسناده من عدمه، أي فهو موقوف على قائله أم مرفوع إلى المعصوم، كقولهم: عن ابن عباس، في كثير من الموارد التفسيرية<sup>(1)</sup>، ولعل ذلك اتكالاً على ورود

1 - ينظر: الطوسي-التبیان: 1/20 و 30 و 47 وج 11/7 و 12 و 21 وج 28/10 و 31 والطبرسى-جواجم الجامع: 1/51 وج 121 و 2/85 وج 1/156 و 157 و 187. وابن جزى-التسهيل في علوم التنزيل: 1/100 و 137 و 164 و 171 وأبو حيان الأندلسي-البحر المحيط: 1/297.

ذلك التفسير في المجامع الحديبية، أو المصنفات التفسيرية السابقة. فأكثروا من نقل الأقوال من دون النفرقة بين الصحيح وغيره، مما قلل من الوثيق بأقوالهم التفسيرية لاحتياجها إلى مراجعة مواردتها الحديبية، حتى نقل عن الشافعى (ت 204هـ) قوله: «لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة حديث»<sup>(1)</sup>، وهو عدد لا يكاد يذكر أمام ما يروى عن ابن عباس فى التفسير، وهذا يدل على مبلغ ما دخل فى التفسير من الروايات الموضوعة والإسرائيلية، ولقد كانت كثرة المرويات أكبر عامل فى صرف همة العلماء إلى البحث والتمحیص فى بيان المرفوع من الموقوف، ونقد الرواية بالنظر إلى الجرح أو التعديل<sup>(2)</sup>. فينبغى أولاً استيضاح حد الإسناد والسنن.

فالإسناد: رفع الحديث إلى المعصوم<sup>(3)</sup>.

والسنن: طريق المتن<sup>(4)</sup>.

ويتميز الإسناد بما يلحقه من الأوصاف كالاتصال والانقطاع والاضطراب والإرسال، ويقابل الإسناد الوقف، فالحديث أما مرفوع وإما موقوف.

فالمرفوع ما عزاه راويه إلى المعصوم، والموقوف ما لم يعزه، في حال أن السنن يوصف بما يكتسبه من أوصاف الرواية من العدالة أو الضبط وعدمه<sup>(5)</sup>.

وقد يطلق الإسناد على السنن بلحاظ أنهما طريق إلى المتن، فيقال - مثلاً -: إسناد هذا الحديث صحيح، وذلك من جهة أن المتن إذا ورد فلابد له من طريق موصى إلى قائله، بلحاظ كونه سنداً ورائه معتمداً في الصحة والضعف يسمى سنداً، وبلحاظ

1- السيوطي - الإنقان: 2 / 189.

2- ينظر: ابن كثير - تفسير ابن كثير: 1 / 18، مقدمة التحقيق - أحمد محمد شاكر.

3- ينظر: الشهيد الثاني - شرح البداية في علم الدراسة: 82.

4- ينظر: السيوطي - تدريب الرأوى: 5 والشهيد الثاني - شرح البداية في علم الدراسة: 79.

5- ينظر: حسن الصدر - نهاية الدراسة: 93 - 94.

تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً<sup>(1)</sup>.

ويكتسب الحديث صفتة من الصحة والحسن والقوة والضعف من مما يتصف به الإسناد والسنن.

وعلى ذلك فالتفسير المنقول:

إما موقوف فينظر في سنته إلى الموقوف عليه، ثم ينظر في الذي وقف عليه، فما ورد موقوفاً على مثل ابن عباس (ت 69هـ) المشهود له بسمو المكانة في التفسير، ليس كالموقوف على كعب الأحبار (ت 32هـ) الذي عرف بموضوعاته في التفسير.

وأما مرفوع فيتحقق من أحوال رجال سنته من الراوى الأخير إلى المعصوم.

فهناك أوصاف كليلة ترجع إليها سائر أقسام الحديث، لا محاجة للمفسر من التعرف على حدودها وملاحظة انتبا乎ها على مصاديقها ليفيد من ذلك ما يمكن أن يوظف في الكشف عن مراد الخطاب القرآني، بعد التأمل في ما يحتاج إلى شدة التدقيق في الحديث المفسّر مما يترتب عليه أثر شرعى كآيات العقائد، كما ورد في تفسير قوله تعالى:

**<الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ><sup>(2)</sup>**.

حيث استدل أكثر المفسرين بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تفسير الظلم بالشرك، حيث شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه! قال: "ليس ذلك، إنما هو الشرك"<sup>(3)</sup>، فاتضح أن المراد هؤلاء الذين آمنوا بالله ولم يشتووا لله شريكاً في العبودية. ويعضده أن سياق الآيات وارد في نفي الشركاء والأنداد

1 - ينظر: المصدر نفسه.

2 - سورة الأنعام: 82.

3 - أحمد بن حنبل - مسند أحمد: 1/424 والبخاري- صحيح البخاري: 4/137 ومسلم - صحيح مسلم: 1/80 وابن البطريق - العمدة:

والأئماد، وليس فيها ذكر الطاعات والعبادات، فوجب حمل الظلم هنها على ذلك [\(1\)](#).

وكذا في آيات الأحكام، كما في بيان ذوى القربي في قوله تعالى:

**«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...»** [\(2\)](#).

«ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباءسائر الناس فصار اللفظ مجملًا مفتقرًا إلى البيان» [\(3\)](#) ومن جهة ذلك الإجمال قال بعض الصحابة من الأقرباء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ بَنِي الْمَطَّلِبِ مَا فَارَقُونَا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا، وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ...» [\(4\)](#)، فاتضح بذلك «أنَّ المراد بذوي القربي هم بنو هاشم وبنو المطلب، دون بنى عبد شمس وبنى نوفل» [\(5\)](#). فلابد من مراعاة صلاحية مثل هذه الأحاديث ليتم استيضاح المراد والقطع به.

ومن الأحاديث ما لا يستدعي تلك الدقة في الأسانيد - وإن كانت مطلوبة - كالشواهد الحديثية للقصص القرآني، كالذى جاء في قصة خروج آدم عليه السلام ، من الجنة، كما في قوله تعالى:

**«فَأَزَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ»** [\(6\)](#).

- 1- ينظر: الصنعناني-تفسير الصنعناني: 2/213 والطبرى- جامع البيان: 7/231 والتعليقى-تفسير الثعلبى: 4/166 والطوسى-التبيان: 190/4 والطبرسى-مجمع البيان: 99-4/100 والرازى-تفسير الرازى: 13/61 والزرകشى-البرهان: 2/184 والسيوطى-الإتقان: 90/3 والدر المنشور: 27/3.
- 2- سورة الأنفال: 41.
- 3- الجصاص: أحكام القرآن 3/82.
- 4- أحمد- مسنون أحمد: 4/81 والبخارى- صحيح البخارى: 4/155 وج 5/79 وابن البطريق- العمدة: 53.
- 5- المقداد السيورى- كنز العرفان: 1/367.
- 6- سورة الأنفال: 41.

حيث أشير إلى بعض الأحاديث المبينة للقصة، كحديث سليمان بن منصور بن عاصم حدثنا على بن عاصم عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لما ذاق آدم من الشجرة فر هارباً فتعلقت شجرة بشعره فنودى: يا آدم أفراراً مني؟ قال: بل حياء منك، قال: يا آدم أخرج من جوارى فبعتى لا يساكتنى فيها من عصانى ولو خلقت مثلك ملة الأرض خلقاً ثم عصونى لأسكتتهم دار العاصين». ومثل هذا الحديث إن ذكر على نحو الاحتمال فلا مانع منه، مع ذكر ما يكتنفه من ضعف في سنته، كما أشار إلى ذلك ابن كثير(ت774هـ)، حيث عقب عليه قائلاً: «هذا حديث غريب وفيه انقطاع بل إعصار بين قتادة وأبي بن كعب رضى الله»[\(1\)](#)، فهو من الحديث المعرض الذي هو نوع من أنواع الحديث الضعيف، فالمعنى «هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً»[\(2\)](#)، فهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معرض منقطع وليس كل منقطع معرضاً[\(3\)](#)، فالإعصار في الحديث يوجب فقدان بعض حلقات سلسلة رواته، مما يفقد الثقة بصدوره عن المعصوم، فيسقط عن الاعتبار، فإنما يذكر في التفسير لأحد الوجوه المحتملة، بشرط ذكر حاله من الضعف، وعلى أن لا يخرج عن الغاية المرجوة من القصص القرآنية من الأغراض السامية لها مدلولها الموضوعي لها أثر طيب في مسيرة المجتمع الإنساني، وما تحمله من نهج تربوي، ك التربية الإنسان على الإيمان بالغيب أو خصوصه للحكمة الإلهية أو التزامه بالأخلاق الإسلامية والاعتبار أو الاقتداء بسيرة الماضين[\(4\)](#).

وكذا روايات أسباب النزول التي تفيد بعض تطبيقات الواقع والنصوص

1- تفسير ابن كثير: 1/84.

2- أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: 51.

3- ينظر: ابن الصلاح-المقدمة ابن الصلاح: 52.

4- ينظر: محمد حسين على الصغير- الصورة الفنية في المثل القرآني: 56.

القرآنية على أفرادها أو مصاديقها أو الإلقاء من ظروفها الزمانية والمكانية، فمن ذلك ما أفيد من سبب نزول قوله تعالى:

**«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنْ كُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقُوَّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ»[\(1\)](#).**

حيث يفاد أنها نزلت في أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام، لما صاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بحقه يوم خير: «لأعطي الرأي غداً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»[\(2\)](#)، وأشار الرازى إلى هذا في جملة ما يوجه به سبب النزول، قائلاً: «أنه عليه السلام لما دفع الرأي إلى على عليه السلام يوم خير قال: "لأدفعن الرأي غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله" ، وهذا هو الصفة المذكورة في الآية»[\(3\)](#)، فامكن الإلقاء من هذا الحديث وجهاً تفسيرياً ينفع في تطبيق الآية على مصداقها، مع النظر إلى ظرف النزول وما إلى ذلك مما يعين المفسر على استكشاف المراد، وهذا الحديث انطبقت عليه موازين الصحة، إذ روى في معتمدات المجامع الحديثية عند المسلمين عموماً.

وكذا الروايات التاريخية، كما في تفسير أم القرى من قوله تعالى:

**«وَلَتُئْذِنَ أُمُّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا»[\(4\)](#).**

- سورة المائدة: 54
- أحمد بن حنبل - مسنند أحمد: 5/333 والبخاري - صحيح البخاري: 4/20 و207 والكليني - الكافي: 8/351 والصدقون - الأمازي: 604 والخصال: 311
- الرازى - تفسير الرازى: 12/20.
- سورة الأنعام: 92.

إذ فسرت بمكة بالإفادة مما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «دحيت الأرض من مكة ولذلك سميت أم القرى»، وهذا الحديث نسبه الطوسي (1) (ت460هـ) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دون إسناد، ورواه الطبرسي (2) (ت548هـ) وابن الجوزي (3) (ت597هـ) موقوفاً على ابن عباس. فهذا الحديث مع ضعفه في الإسناد يمكن أن يستشفَ منه وجهاً من الوجوه التفسيرية على ضوء بيانه التاريخي من ابتداء دحو الأرض من مكة المكرمة، ليقال بأنها سميت أم القرى لذلك.

وكذا روایات المغازی كما في تفسیر قوله تعالى:

**<يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ>** (4).

حيث أفاد المفسرون مما روى مرسلاً في غزوة تبوك (5)، قال الطبرسي (ت548هـ): «إن جماعة من المنافقين قالوا في غزوة تبوك: يظن هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها، هيئات! فأطلع الله نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فقال: احبسو على الركب. فدعاهم، فقال لهم: قلتكم كذا وكذا؟ فقالوا: يا نبي الله إنما كنا نخوض ولنلعب، وحلقوا على ذلك... وقيل: كان ذلك عند منصرفه من غزوة تبوك إلى المدينة، وكان بين يديه أربعة نفر، أو ثلاثة، يستهزئون ويضحكون، وأحدهم يضحك ولا يتكلم، فنزل جبريل، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فدعا عمر بن ياسر، وقال: إن هؤلاء يستهزئون بي وبالقرآن،

- 1- التبيان: 1/131
- 2- مجمع البيان: 4/410
- 3- زاد المسير: 3/58
- 4- سورة التوبة: 64
- 5- ينظر: الواقدي - مغازى الواقدى: 1066-3/1066.

أخبرنى جرائيل بذلك، ولئن سألتهم ليقولن كنا نتحدث بحديث الركب. فاتبعهم عمار، وقال لهم: مم تضحكون؟ قالوا: نتحدث بحديث الركب. فقال عمار: صدق الله ورسوله، احترقتم أحرقكم الله. فأقبلوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتذرون»<sup>(1)</sup>، ومع أن هذا الحديث ضعيف بالإرسال، إلا أن إيراده بوصفه وجهاً بيانياً تفسيرياً كما أشار الطبرسى، أو لذكر الشخصوص الذين انطبقت عليهم الآية أو نزلت فيهم، كما أفاده ابن كثير (ت774هـ) في تفسيره<sup>(2)</sup>.

أو الأحاديث المختصة بالمواقع والأخلاق، كما في تفسير قوله تعالى:

**«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى»<sup>(3)</sup>.**

حيث أفيد تفسير الإحسان من قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلله وسلم: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»<sup>(4)</sup>، فممن أشار إلى ذلك البغوى<sup>(5)</sup> (ت105هـ)، وأفاد ابن زمين<sup>(6)</sup> (ت399هـ) من الأمر بإيتاء ذى القربى فى الآية، الموعظة التى تضمنها قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآلله وسلم : «ما من ذنب أجد أن يعدل لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخل له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحيم»<sup>(7)</sup>.

- مجمع البيان: 5 / 81 - 82.
- ينظر: تفسير ابن كثير: 2 / 381 - 382.
- سورة النحل: 90.
- أحمد بن حنبل- مسنند أحمد: 1/51 والبخارى- صحيح البخارى: 1/18 والطوسى- أمالى الطوسى: 526 والطبرسى- مكارم الأخلاق: 459.
- تفسير البغوى: 3 / 81.
- تفسير ابن زمين: 2 / 415 - 416.
- أحمد بن حنبل- مسنند أحمد: 5/38 وابن ماجه- سنن ابن ماجه: 2/148 والفتال النيسابورى- روضة الوعاظين: 388.

فهذه التوظيفات وغيرها مما لا يترتب عليها سوى استجلاء المحتملات التفسيرية من دون الجزم بها، أو المواقع والأخلاق التي تنسجم ومقاصد الشريعة فيستأنس بها سواء أكانت صحيحة الإسناد أم ضعيفته ما لم تعارض بحديث أرجح منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث المفسر إذا استجتمع الصفات التي تجعله حجة في التفسير أو النسخ أو التخصيص وغيرها من الوظائف التي يستعان بها في استكشاف المراد، أخذ به ما لم يتعارض مع ضرورات الدين أو العقل أو حديث أرجح منه بحسب موازين الترجيح.

أما إذا لم يستجتمع الحديث المفسر لوازن الحجية أو القرائن المحتملة به التي يمكن أن تنهض به إلى مكانة الاعتماد في التفسير، فللمسنون أن يسوقه بوصفه شاهداً لأحد الوجوه المحتملة في معنى الآية، بشرط أن يشير إلى كون هذا التفسير مجرد وجه إذ أن مستنده حديث ضعيف، لثلاً يوهم بعجزه بالمراد، فالتفسير يعني بيان خطاب الله تعالى، ولا يمكن القطع به من دون دليل تام. فقد يعرض للمنقول التفسيري مشكلات داخلية وخارجية توجب تركه تارة كالحديث المنسوخ، وتجعله في مرتب المحتملات الآخر، كالمنقول بالمعنى، فمن أسباب هذه المشكلات التي تعرض للحديث، والتي أشار إليها المرجع الأعلى السيد السيستاني "دام ظله"<sup>(1)</sup>، وقد لخصها أستاذنا الدكتور محمد حسين على الصغير، مجملة بالآتي:

أبرز أسباب المشكلات الداخلية التي تعرض للمنقول التفسيري:

- 1 - نسخ الحديث أو تخصيصه أو تقييده بحديث مثله.
- 2 - انقسام الحديث من حيث انقسام جهة، إذ قد يكون الحكم قانونياً، وقد يكون اجتماعياً عاماً.

---

1- ينظر: الرافد في علم الأصول: 26-29.

3 - خفاء بعض الواقع المكتنفة للحديث.

4 - الكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح.

5 - الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوى، نصاً، أو تعليماً، أو إفتاءً.

#### ومن المشكلات الخارجية:

1 - الدس في النصوص بين الزيادة والنقصان.

2 - النقل بالمعنى وما يتربّ عليه من أخطاء قد تؤدي إلى صرف النص لمعنى غير مراد.

3 - الإدراج، بالحاق لفظ أو كلام في متن الحديث وهو ليس منه، كقيام بعض رواة الحديث أو شراحه بإدراج تعليقة على الحديث في ضمن متنه، من دون فرز أو تمييز بينهما.

4 - تقطيع نصوص الأحاديث، بحسب الحاجة، مما يفوت ما تحمله وحدة السياق من دلالة.

5 - الخلط بين حديثين مستقلين بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير (1).

وهذه المشكلات مما استدعت أساساً منهجية اتبعها كثير من المفسرين، وإن لم يفردوا لها باباً، إنما وظفوها بحسب المقام التفسيري وما يلحظ فيه، فالحديث المنسوخ يترك في مقام الأداء التفسيري الفقهى، بلحظ أن الحديث الناسخ أوقف عمله، بالنظر إلى إمكان النسخ بين الأحاديث الشريفة (2) كموقع النسخ في القرآن الكريم، فلا بد من ملاحظة المتقدم والمتأخر، وما إلى ذلك من ضوابط الناسخ والمنسوخ، ومثله الحديث المخصوص أو المقيد بحدث آخر، إذ لا بد من مراعاة دلالته بعد التقيد أو التخصيص

1- ينظر: محمد حسين على الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: 69-70.

2- ينظر: يحيى بن علي القرشى - غرر الفوائد المجموعة: 289.

والإفادة منها بعد ذلك في الأداء التفسيري.

وكذلك ملاحظة اقسام الحديث من جهة اقسام الحكم الذي اشتمله، إذ قد يكون الحكم قانونياً بلحاظ ما يجب على الفرد من جهة علاقته بالمجتمع، وقد ينظر الحكم إلى الفقه الاجتماعي العام، فينظر لما يحمل الحديث من العمومية أو الخصوصية بحسب مناسبة حكمه وموضوعه وللحاظ مقام الولاية العامة للنبي أو من يقوم مقامه كالأوامر الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بعنوان السلطنة الإلهية، كبيان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث أفاد المفسرون من حديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم في حق الإمام عليه السلام ، انطبق الآية عليه، روى العياشي(ت320هـ) بسنده عن زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال: «سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلى بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فاعلمه بذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم هذه الآية:

**«إِنَّمَا وَيُئْكِمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الرِّزْكَأَوْ هُمْ رَاكِعُونَ»[\(1\)](#).**

إلى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآلـه علينا، ثم قال: "من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"[\(2\)](#)، فهذا الحديث نقله أئمة الحديث في مجامعهم الحديثية وقال الحاكم النيسابوري معلقاً على أحد طرق هذا الحديث «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين»[\(3\)](#) وعلى طريق آخر للحديث نفسه «صحيح

1- سورة المائدة: 55.

2- العياشي-تفسير العياشي: 1/326. وتخریج الحديث: أحمد بن حنبل-مسند أحمد: 4/373 والکلینی-الکافی: 1/294 والصدوق- من لا يحضره الفقيه: 1/269 والحاکم النیسابوری-المستدرک: 3/109 .3- المستدرک: 3/109

على شرطهما»<sup>(1)</sup> بل صحيح أكثر طرق هذا الحديث<sup>(2)</sup>, فينبغي للمفسر اتباع مفاد الحديث الصحيح في مثل هذا الحكم الهام لتوظيفه في تفسير النص القرآني.

ومن الأسس الضابطة لتوظيف المنشئ في تفسير النص القرآني استجلاء الواقع الخفي التي يمكن أن تكتنف الحديث الشريف إذ قد يروي الحديث بالفاظ معينة أو بيان معين لا تظهر منها بعض الدلالات إلا بالتأمل في ظروفه مثل التفريق بين المكى منها والمدنى أو ما كان في الغزوات أو غيرها, كظروف حديث «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup> وما تعطيه من دلالات يمكن أن توظف في فهم المراد في الآيات التي وردت فيها مادة "ضر" إذ لو لا ملاحظة ما اكتنف الحديث من وقائع خفية تستجلی من خلال ملاحظة من قيل بحقه, وكيفية تعامله, وما إلى ذلك, لما أفاد تلك التوظيفات التي وظفها المفسرون في الأداء التفسيري<sup>(4)</sup>, كما قد يستعمل الكتمان, بالتورية أو بالتعريض, إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصریح وذلك أن ظروف بداية الدعوة اقتضت من النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم أن يجعل من أجل تدرج الأحكام أو مداراة بعض المناقفين. روى عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام , في تفسير قوله تعالى: **«وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»**<sup>(5)</sup>, أنه قال: «وقولوا للناس كلهم, حسناً, مؤمنهم ومخالفهم: أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه وبشره. وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان, فإن ييأس من ذلك يكف

1-- المصدر نفسه.

2-- ينظر: المستدرک: 109/3.

3-- أحمد بن حنبل - مسنده لأحمد: 327/5 وابن ماجة - سنن ابن ماجة: 2/784 والكليني - الكافي: 5/293 والطوسى - التهذيب: 7/147.

4-- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 58/20 والقرطبي - تفسير القرطبي: 48/5 وج 454/8.

5-- سورة البقرة: 83.

شروعهم عن نفسه، وعن إخوانه المؤمنين»<sup>(1)</sup>، وكذا دواعي التقية إذا كان الحديث «مع الكفار أو بين أظهرهم، فيتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه»<sup>(2)</sup>، وتحتال طرق الكتمان فمنها السكوت، والتورية بقسميها البدعية والعرفية، والتورية العرفية على أنواع أيضاً، فمنها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها: الإجابة بالجمل<sup>(3)</sup>.

وكذا الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوى، نصاً، أى بالحفظ على المتن كما هو، أو تعليماً، كشرح الحديث بالمرادفات وتفسير مشكلات المتن وغواصته، أو بيان الكبريات الشرعية فيه، أو إفتاء، كإعطاء نتيجة تطبيق الكبرى على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وذلك ببيان ما يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلى، واختلاف أسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث<sup>(4)</sup>.

كما أن للمؤثرات الخارجية التي تعرض للحديث الشريف أهمية كبيرة في احتياج الأسس المنهجية الضابطة لاستجلاء ما هو مدسوس في الحديث، أو مدرج فيه وهو ليس منه بل من كلام الراوى، أو ما اضطرر في الإسناد أو المتن، أو ما تغيرت كلمة من متنه بالتصحيف، أو اجتنزى من نصه بحسب الحاجة، بحيث تخفي دلالة السياق، أو ما اختلط بين نص متنه ونص حديث آخر بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير، فيما أخذ من الكتب الفقهية أو التفسيرية.

فينبغى التطلع في علوم الدرية لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض<sup>(5)</sup>،

- 1 - الفيض الكاشانى - التفسير الصافى: 1 / 151 - 152 وينظر: الجصاص-أحكام القرآن: 1/46.
- 2 - أبو حيان الأندلسى - البحر المحيط: 2 / 442.
- 3 - ينظر: الرافد فى علم الأصول: 28.
- 4 - ينظر: المصدر نفسه.
- 5 - ينظر: محمود أبو رية - أصوات على السنة المحمدية: 291.

فلا بد من الوقوف على معرفة المرفوع من الموقوف، وتنصي الوثاقة في الرواية، والتمرس في معرفة الفاظ المعصوم إذ أنها تميز بأسلوب خاص يعرفه من خاص غمار الحديث ومدارسته، فإن معرفة المدرج وأمثاله تتأتى باللحاظ استحاللة كون هذا الحديث يصدر من المعصوم، لرकاكة الفاظ الحديث أو لمنافاته مع الذوق الشرعى العام، أو الذوق اللغوى، أو بورود الحديث بلفظ فى أحد مصادر الحديث وبزيادة لفظ آخر فى مصدر آخر فيستكشف الدرج فيه<sup>(1)</sup>، وكذا فى التصحيف والمزيد فيه فالزيادة إن شذ بها صاحبها فلها حكم الشاذ، وإلا قبلت إلا أن تشتمل على منافاة بين المزيد وغيره، وحيينتذ فلها حكم المتعارضين والترجيح ثم الجمع. ثم الزيادة قد تكون فى متصل الإسناد بزيادة راوٍ فى أثناء الإسناد، وشرطه أن يقع التصرير بالسماع فى موضع الزيادة إذا كان معنعاً مثلاً، ترجحت الزيادة حينتذ. والمرجوحة فى المزيد فى متصل الإسناد إذا كان الراوى غير المزيد أتقن من المزيد، ولو كان المزيد أتقن فلا مرجوحية حينتذ<sup>(2)</sup>، أما الحديث الموضوع، وهو المصنوع المكذوب المختلق<sup>(3)</sup>، فيمكن معرفته باقرار واضحه أو معنى إقراره، أو رکاكة لفظه، أو قرينة فى الواقع أو الموضوع له، وذلك بملاحظة شخصية الراوى وظروفة الاجتماعية والسياسية، أو أحوال من وضع له الحديث، أو مبادئ الحديث للعقل أو مخالفته المنقول أو منقاضته الأصول<sup>(4)</sup>.

فلا بد من الإحاطة بعلوم الحديث وتنصي أحوال الرواية، وملاحظة القرائن المحتفظة بالحديث، حتى تحصل للمفسر ملكرة قوية، يميز بها ما يمكن توظيف مفاده في العملية التفسيرية.

- 1- ينظر: أحمد محمد شاكر-الباعث الحديث: 74-78.
- 2- ينظر: حسن الصدر - نهاية الدراسة: 306.
- 3- ينظر: أحمد محمد شاكر-الباعث الحديث: 78..
- 4- ينظر: السيوطى-تدريب الراوى: 1/277.

## الأسس الحاكمة لمفردات المتن وجمله

إن الأسس التي تتعلق بالمتن مرجعها إلى المباحث اللغوية، وهو ما يستدعي النظر في اللفظ وما يترتب عليه من معطيات في المعنى، وفي العلاقة القائمة بين الألفاظ والتراتيب، وما إلى ذلك مما يتعلق بالنحو والصرف والبلاغة، لما لها من جليل الأثر في تغيير المعنى المراد وما يفاد منه من دلالة<sup>(1)</sup>، فيجري فيه ما ذكره البحث في الأسس الضابطة للمباحث اللغوية والبيانية.

فالمتن هو لفظ الحديث الذي يقوم به المعنى، وهو مقول المقصوم<sup>(2)</sup>، فهو غاية السنده وهو الكلام أو النص الذي انتهى إليه السند.

فلا بد من مراعاة ألفاظ المتن وجمله لدخلاته في الصحة أيضاً، فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، لاحتمال صحة الإسناد مع أن في المتن شذوذاً أو علة تمنع من صحته، مما يتنافي مع الدين أو العقل، أو الركاكت المشعرة بالوضع، أو الغرابة في لفظة غير ظاهرة المعنى تحتاج إلى تتبع استعمالات تلك اللفظة، للوقوف على المعنى الذي يمكن الإفادة منه في التفسير، فالغرابة في لفظ الحديث «عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها»<sup>(3)</sup>، فالحديث الغريب لفظاً هو الحديث الذي اشتمل متنه على كلمة أو أكثر مما عدّ غريباً عند أهل اللغة، «وهو من المهام المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به»<sup>(4)</sup>، فينبغي التأمل في اللفظة الغريبة قبل الحكم بمراد الحديث المطلوب

- 1- ينظر: محمد تقى الرازى - هداية المسترشدين: 2 / 599.
- 2- ينظر: الشهيد الثانى-شرح البداية فى علم الدرایة: 81.
- 3- ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: 164.
- 4- أحمد محمد شاكر-الباعث الحيث: 167.

الإفادة منه في التفسير، وعدم إنكار اللفظة أو التسريع في الحكم على معنى معين؛ إذ أن الغرابة قد تنشأ من تفاوت الاستعمال بين زمن إطلاقها والزمن المتأخر عنه<sup>(1)</sup>، أو نتيجة لتغيير المخاطبين إذ أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، كان يخاطب العرب بحسب لهجاتهم في بعض المناسبات، أو لعل الغرابة كان جراء ما يكتنف إطلاقها من ظروف استدعت استعمالها في غير ما وضع لها نحو دواعي التعریض والکنایة والمجاز، فالتدقيق في ذلك لاستكشاف استعمالات تلك اللفظة زمن إطلاقها، والوقوف على مناسبة الحديث، ومعرفة لهجات المخاطبين ودراسة ظروف الخطاب، للوقوف على المعنى المراد، كي يصبح توظيف الحديث في العملية التفسيرية. فمن ذلك لفظة "خبنة" التي جاءت في الحديث الشريف «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة»<sup>(2)</sup>، حيث أفاد المفسرون حد أكل المضطر، في تفسير قوله تعالى:

«فَمِنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>.

وذلك بعد استيضاح معنى لفظة "الخبنة" وهي «ما تحمله في حضنك»<sup>(4)</sup>، «يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله»<sup>(5)</sup>، قال القرطبي (ت 671هـ) : «يقال منه: خبنت أخبن خبناً». قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا الحديث أنه رخص فيه للجائع المضطر الذي لا شيء معه يستر به إلا ما كان في بطنه قدر قوته»<sup>(6)</sup>.

فلا بد للمفسر أن يتأمل في المتن إذ أن علماء الحديث لم يتعرضوا لاستيفاء النقد

1- ينظر: الصناعي-توضيح الأفكار: 2/235.

2- الترمذى - سنن الترمذى: 2 / 377.

3- سورة البقرة: 173.

4- الجوهرى - الصحاح: 5 / 2107.

5- ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث: 2 / 9.

6- القرطبي - تفسير القرطبي: 2 / 227.

فيما يتعلق بالمتن كما تعرضاً لذلك في الإسناد، فإنهم وإن تعرضوا للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جداً بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد<sup>(1)</sup>). إذ أن المتن عبارة عن تراكيب لفظية توظف في استجلانها المباحث اللغوية من المفردات المعجمية ودلالاتها، والقواعد النحوية، والتغيرات الصرفية لأنبوبة الكلم، والأداء البلاغي والبيانى، مع مراعاة الشواهد الأدبية من شعر ومثل وحكمة، وغير ذلك مما عرض إليه البحث في الأسس المنهجية لتوظيف المباحث اللغوية والبيانية في تفسير النص القرآني.

### الأسس الضابطة لتوظيف دلالة الحديث

الدليل لغة: من «دللت بهذا الطريق: عرفته، دللت به أدل دلالة»<sup>(2)</sup>، «والدليل أيضاً فاعل الدلالة مشتق من فعله»<sup>(3)</sup>، والدلالة هي: «إبادة الشيء بأماره تعلمها»<sup>(4)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقيل «هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس وما لا يعرف باضطرار»<sup>(5)</sup>، أو «هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول»<sup>(6)</sup>، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد. وهذا هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء، سواء كان موصلاً إلى علم أو ظن. والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة

1- ينظر: محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية: 292.

2- ابن منظور - لسان العرب: 11 / 249.

3- أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: 235.

4- ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: 2 / 259.

5- الباقياني - التمهيد: 33 - 34.

6- الجصاص - الفصول: 7 / 4.

بما أوصل إلى الظن»[\(1\)](#).

وينتسب الدليل إلى «ما يكون حجة في نفسه مطلقاً، وما يكون حجة عند عدم قيام حجة على خلافه ف تكون حجة في نفسه لا مطلقاً... فإن الدليل على الوجه الثاني غير قابل لمزاحمة شيء من الأدلة على الوجه الأول، إذ المفروض كونه دليلاً حيث لا دليل»[\(2\)](#).

فاتضح أن المقصود بالدليل في الاصطلاح ما يمكن أن يستدل به على مراد الشارع سواء أكان في الأحكام أم غيرها[\(3\)](#)، إلا أن المقصود من الدلالة في الأحاديث المفسرة أعم من الاصطلاح الأصولي والمنطقى، إذ أن المراد بها ليست هي خصوص الدلالـة اللفظية المنحصرة في المطابقـية والتضمنـية والالتزامـية، ولا الدلـالة الخاصة بالأـحكـام الشرعـية، بل المراد بها مطلق ما يستعين بها المفسـر لاستكشاف المراد من النص القرآـني، من بيان المفردة القرآـنية، أو الإرشـاد إلى قرائـن خاصـة بفهم الآـية، أو بيان إجمالـ، أو تشخـيص مصدـاق، أو تخصـيص عامـ، أو تقـيـيد مطلقـ... فيكون ذلك الكاـشف دليـلاً، ليـستـيرـ بهـ فيـ استـجـلاءـ مرـادـ الخطـابـ القرـآنـيـ.

دلالة السنة النبوية الشريفة بأى معنىً كانت - قولية، أو فعلية، أو تقريرية - إذا ثبتت صحة صدورها عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتاج بها مبينةً أو مؤسسةً لحكمٍ على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع «إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستتبـطـ منهـ حـكمـ واحدـ بكلـ ماـ لهـ منـ شـرـائـطـ وـموـانـعـ، لأنـ أحـكمـ القرآنـ لمـ يـردـ أـكـثـرـهـ لـبيانـ جـمـيعـ خـصـوصـيـاتـ»

1- الأـمـدـىـ - الإـحـكـامـ: 1 / 9.

2- محمد تقى الرازى - هداية المسترشدين ج 3 - ص 316.

3- ينظر: رزاق محسن محمد شريف-النظـرـيةـ العـامـةـ لـلفـقـهـ المـقارـنـ: 104، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ.

ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكملا جميع خصوصياته قيوداً وشروطه وموانع»<sup>(1)</sup> فما أجمل من القرآن ولم يمكن بيانه من موضع آخر منه فيلتجأ إلى السنة النبوية الشريفة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(2)</sup> يعني السنة.

فاللسنة الشريفة تنزل على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالوحى كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، كما هو واضح من قول الحق عزوجل:

>وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى <(3)>.

وعلی ذکر دأب المفسرون فی الاستعانة بالسنة النبوية الشرفية بعد القرآن الكريم (٤)).

تولى ما صدر عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم التفسير والشرح لنصوص الكتاب العزيز، ودلّ على ذلك قوله تعالى:

<لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ> (٥).

فهى تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره، وذلك لأنها بيان له. وقد عنى أكثر المفسرين بأقوال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في تقاسيرهم، وحيث أن

- 1- محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: 124.
  - 2- أحمد بن حنبل: مسنند أحمد / 4 / 131.
  - 3- سورة النجم: 4-3.
  - 4- الباحث-المقداد السبورى وجهوده التفسيرية: 90-رسالة ماجستير.
  - 5- سورة النحا: 44.

التفسير بما أثر عنه يتوقف على توفر شرائط الحجية فيه احتيجه إلى أساس منهجية، وهي منتشرة في كتب التفسير وعلوم القرآن، إلا أن الخبر الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان ناظراً بيان الإفادة من النص القرآني ومشيراً إلى قرائن موجودة فيها، فتلحظ كيفية الإفادة من الدلالة «فعلى فرض صحة الاستنتاج يؤخذ بالنتيجة، وإن كان الخبر غير واحد للشريطة»<sup>(1)</sup> التي تم بها حجية الخبر، بشرط أن لا يتنافي ما أفيد من الخبر وضرورات الدين والعقل.

وإذا كان التفسير مما يُبني على التعبّد فلابد من ملاحظة صحة ذلك الحديث ودخوله في السنة الشريفة، ليستند إليه، وذلك بعد الفراغ من اعتبار الشارع لحجية السنة، وبعد إثبات حجية السنة، لابد من التحقق من صدورها، ثم التأمل فيما دلت عليه لأن النظر في الدلالة فرع ثبوت الحديث وصحة سنته. ومما يستشهد به من توظيف المفسرين لدلالة الحديث الشريف في رفع الإجمال في قوله تعالى:

<حافظوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى><sup>(2)</sup>.

فلفظ الوسطى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى أو بين صلاتين أو غيره، فهل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك مما ذكره المفسرون والفقهاء<sup>(3)</sup>، فيفاد من دلالة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصَّلاةِ الوُسْطى، صلاة العصر»<sup>(4)</sup>، أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وبعد فرض صحته « فهو صريح

- 1 - جعفر السبحانى-المناهج التفسيرية فى علوم القرآن: 156.
- 2 - سورة البقرة: 238-239.
- 3 - الطبرى-جامع البيان: 2 / 750 والنحاس- معانى القرآن: 1 / 239 والطوسي- التبيان: 2 / 276 والراوندى- فقه القرآن: 1 / 113
- 4 - القرطبي: تفسير القرطبي 3 / 209.
- 5 - أحمد بن حنبل- مسند أحمد: 1 / 113 ومسلم- صحيح مسلم: 2 / 112 والنسائى- سنن النسائى: 1 / 236 وابن أبي جمهور - عوالى اللئالى: 2 / 22.

فيها» (1)، فهذا الحديث واضح الدلالة على المراد من الوسطى في الآية الكريمة.

وكذا في استثناء بعض الأفراد بتخصيص حكم عام في قوله تعالى:

«**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..**» (2).

بدلاله ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أحل لكم ميتان ودمان» (3)، قال أهل الأصول: لا ينبغي الإشكال في جواز تخصيص العام الكتابي بالخاص الخبرى، وب مجرد كون الكتاب قطعى الصدور لا يمنع عن ذلك، فإن أصالة الظهور فى طرف الخاص تكون حاكمة على أصالة الظهور فى طرف العام، لأن المخاص يمكن بمنزلة القرينة على التصرف فى العام. لأن الظهور فى الخاص بالوضع وذلك بالإطلاق، والظهور الوضعي أقوى من الظهور الإطلاقى، فإن تخصيص العام يتضمن تضييق دائرة كشفه وحکاياته فالتأصيص يكشف لا محالة عن عدم كون عنوان العام تمام المراد، بل المراد هو ما وراء الخاص، فالصحيح أن الأخصية بنفسها ملاك للقرينة عرفاً، بدليل أن أي خاص نفترضه لو تصورناه متصلةً بالعام لهدم ظهوره التصديقى من الأساس وهذا كاشف عن القرينة، فإن ما دل على الحرمة وإن كان أخص من العام الكتابي فاللازم تخصيص العام الكتابي به - بناء على ما هو الحق من جواز تخصيص العام الكتابي بالخبر، ويجب تقديم الخصوص على العموم لأن تقديم العموم عليه يفضى إلى إلغائه بالكلية أما تقديمها على العموم فلا يفضى إلى إلغاء العموم بالكلية فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات (4)، فلما ورد عن النبي صلى الله عليه

1- المقداد السعيرى: كنز العرفان: ج 1/ 178.

2- سورة المائدة: 3.

3- ابن ماجة-سنن ابن ماجة: 2/ 1102 وفيه: "أحلت" وابن أبي جمهور-عواoli الثالثى: 1/ 239.

4- ينظر: الرازى- المحصول: 3/ 86 ومحمد على الكاظمى- فوائد الأصول: 4/ 719 و 747 و 792 ومحمد باقر الصدر- دروس فى علم الأصول: 3/ 228.

وآله وسلم أنه قال: «أُحَلَّ لَكُم مِيتان وَدَمَان»[\(1\)](#), خصص هذا الحديث عموم ما في قوله تعالى:

**<حُرِّمَتْ عَنِّيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ..>[\(2\)](#).**

فخرجت بعض الأفراد - السمك والجراد - من عموم الحكم بحرمة الميّة في الآية الكريمة بدلالة الحديث الشريف، فالمراد بالميّتين، السمك والجراد، أي تحل ميّة السمك والجراد، يعني من غير التذكرة المعهودة، وإن كان لكل واحد تذكرة مخصوصة، وأما الدمان: فالمراد بهما الكبد والدم المتخلّف في الذبيحة «وهو الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق»[\(3\)](#).

وبالجمع الدلالي بين مفاد الحديث الشريف والنص القرآني يمكن أن يستكشف المراد من الإخبار الذي يرد في بعض الآيات، إذ لا يمكن أن يجزم المفسر بمفاده إلا بتوجيهه دلالة الحديث الشريف الذي لم يكن ناظراً لتفسير الآية عند إطلاقه، لكن المفسر يستثمر دلالته موظفاً إياها في العملية التفسيرية، كما في تفسير قوله تعالى:

**<إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ>[\(4\)](#).**

أفيد مما روى عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كيف أنت إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم»[\(5\)](#)? إن المراد به: إنني قابضك برفعك من الأرض إلى السماء من غير وفاة بموت، وقابضك بالموت بعد نزولك من السماء[\(6\)](#).

1- ابن ماجة-سنن ابن ماجة: 2/1102 وفيه: "أحلت" وابن أبي جمهور- عوالى الثالثى: 1/239.

2- سورة المائدة: 3.

3- الجصاص - أحكام القرآن: 2 / 381.

4- سورة آل عمران: 55.

5- البخارى- صحيح البخارى: 4/143 ومسلم- صحيح مسلم: 1/194 وابن البطريق- العمدة: 16-432.

6- ينظر: الطبرسى- مجمع البيان: 2/305-306.

وذلك بعد توجيه دلالة الحديث بأن عيسى عليه السلام لم يمت وإنه راجع قبل يوم القيمة (١)، وأنه ينزل من السماء بعد الظهور المبارك، فيتحصل بذلك الآية تعنى بالوفاة التوفى بالرفع إلى السماء، والقبض بالموت بعد النزول من السماء، إذ لو كان معنى الوفاة هو الموت لعبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بالبعث دون النزول.

ولما كانت الأحاديث الشريفة لها الأولوية في تفسير النص القرآني إذ أن أقواله صلى الله عليه وآله وسلم، إنما هي بالوحى الإلهي، فهو يبلغ عن الحق تعالى:

>وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى<(2)>.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه» ([\(3\)](#)), فلا بد من ملاحظة ما روى عنه جملة، وتوجيهه دلالتها وتوظيفها في العملية التفسيرية، وتدقيق النظر فيما يظهر من دلالاته والجمع مما يمكن فيما يظهر منه التنافي أو التوقف إذا تعذر الجمع، لثلا يقع المفسر في محذور الجمع التبرعى الذى هو تأويل كفى لا يساعد عليه عرف أهل المحاجة، ولا شاهد عليه من دليل ثالث ([\(4\)](#)), مع مفاد الآيات من دون سبق نظر إلى الدلالات التى يمكن أن تترتب على هذا الجمع ([\(5\)](#)).

ثم أنَّ الأخبار الصحيحة يمكن أن ينسخ المتأخر المتقدم منها، وأنه لا معارضة بينهما حال التفاوت الزمني، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمانهما، فينبغي طلب المخلص بدلالة التاريخ، فإنه يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه

1- ينظر: ابن أبي حاتم-تفسير ابن أبي حاتم: 1110/4 وابن كثير-تفسير ابن كثير: 374/1 والسيوطى-الدر المنثور: 36/2.

-2 - سورة النجم: 3-4.

### 3- أحمد بن حنبل: مسند أحمد 4/131

<sup>4</sup>- ينظر: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: 3 / 230.

5- ينظر: الألوسي-تفسير الألوسي: 336/15 و ج 22 / 138.

وآلہ وسلم (1)، وكذا فيما إذا تعارضت دلالة قطعية في حديث صريح مع دلالة ظنية في آية، فيؤخذ بصرامة الحديث (2).

ثم أن الحديث الصحيح قد تناهى دلالته ومبررات العقول فيعلم بطلاً، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقل فلا (3). كما لا بد من استيصال دلالة الحديث مع الابتعاد عن المرتكزات العقائدية غير الثابتة، كى لا تغريه الدلالات الموهومة الباطلة التي لا يجوز الاستدلال بها في العقيدة (4)، في استبيان دلالات النصوص القرآنية.

كما لا بد من إعمال الفكر في الدلالة بين الأحاديث، قبل توظيفها في العملية التفسيرية، إذ قد يكون فهم المعنى من جهة كون أحد الدليلين قرينة على ما هو المراد من الآخر، أو بمحاجحة ترجيح أحد المتعارضين لقوة الدلالة فيه أو غيرها، أو الأخذ بالمرجح من حيث الدلالة مثل تقديم الخاص على العام أو تقديم النهي على الأمر لقوة الدلالة، أما إذا تساوا في القوة، فإن كان المبين مجملًا، كفى في تعين أحده احتمالية أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً، فلا بد وأن يكون المخصوص والمقييد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد، فتخصيص العام وتقييده حال المساواة في قوة الدلالة أولى، لما في ذلك من إعمال الدليلين (5).

- 1- ينظر: السرخسى - أصول السرخسى: 2 / 20 والسيوطى - الدر المنشور: 4 / 69 والشنقطى - أضواء البيان: 2 / 451 - 453.
- 2- ينظر: الشافعى - اختلاف الحديث: 494.
- 3- ينظر: الخطيب البغدادى - الفقيه والمتفقه: 1 / 132.
- 4- ينظر: محمد تقى الرازى - هداية المسترشدين: 2 / 59.
- 5- ينظر: الرازى - تفسير الرازى: 5 / 171 والأمدى - الإحکام: 3 / 31.

## نتائج البحث

بعد هذه السياحة في أرجاء ما انتظمته المصنفات والبحوث والدراسات مما حوت المكتبات والمواقع الإلكترونية وما أدنى من أفواه أساتذنا الكرام، على ضوء فرضية مفادها: ضرورة تدوين مستقل للأسس المنهجية لتفسير النص القرآني، خلص البحث إلى نتائج أبرزها الآتى:

- 1 - هناك فرق بين المنهج والمنهجية، إذ هما حققتان متغايرتان، وتعُد المنهجية مقدمة ضرورية في أي نسق معرفي لضبط مسار الحركة الفكرية فيه، للوصول إلى اكتشاف حقائقه بمنهجية مجردة، وموضوعية حيادية، أما المنهج فيعد موجهاً معيارياً لأى نشاط فكري تحكمه مجموعة من قواعد خاصة مقطوع بصحتها، تناسب والأنموذج المعرفي المبحث فيه.
- 2 - إن أسس التفسير تفتقر إلى الجانب التظيري، كما هي الحال فيسائر العلوم، فهناك ضرورة منهجية لضبط العملية التفسيرية وتأصيلها، ليضعها المفسر نصب عينيه وهو يواكب عملية التفسير في محاولة لاستكشاف معنى، أو نقد فهم مفسر آخر يرى أنه أخل بضابط ما.
- 3 - مازال علم أسس التفسير في طور لم الشتان، إذ لم تجمعه مدونات مستقلة بنحو متكملاً يجمع شتاته ويفرز ما سواه، إذ مازالت محاولات التأسيس المستقلة في بداياتها على الرغم من قدم الشروع فيها، فالكثير منها حشد لمباحث أصولية، وفقهية، ولغوية، وبلاغية، أو غيرها من جزئيات العلوم، وبذات الإطار والصورة الذي هي عليه في مصنفات تلك العلوم.
- 4 - افتقار المكتبة الإسلامية بنحو عام والمكتبة التفسيرية بنحو خاص، إلى ما يحدد منهجها التكاملى ولو تدريجياً، إذ يتجلى الافتقار بشاغر فضفاض في حالة عدم

الضبط الحاصل في المصنفات المستقلة بالأسس التي تعنى بتفسير النص القرآني.

5 - كان الاتكاء في العملية التفسيرية على ما أصل من المعايير للعلوم الأخرى، بوصفها من المقدمات الضرورية للعملية التفسيرية، أي أن الشعور بالحاجة إلى تلك الأسس موجود، والعمل عليها قائم إلى حد ما، لدى كثير من المفسرين، إلا أنها لم تنظم كما يشاء البحث العلمي المعاصر في مدون مستقل يرجع إليها المفسر.

6 - هناك عوامل عديدة لعدم تأصيل التأسيس المنهجي، نحو التجاذبات الحاصلة جراء الانحياز على منهج تفسيري من دون آخر، ويتبين ذلك في مشكلات المنهج النقلي، ومصادرة المنهج العقلي، واختلاف المنهج التأويلي، وعدم التصدى لمنهج شمولى يهدف إلى وضع سور يعصم العملية التفسيرية من الانحراف بالإفادة من كل منهج.

7 - أن الكثير من الاختلاف بين المفسرين ناشئ من تقاوت الفهوم لديهم، والذى يكون راجعاً إلى فهم النص القرآني أو الأسلوب والأدوات في البيان، فهو اختلاف نوع، لا خلاف تضاد وتقاطع، وهو باب لإثارة الحراك الفكرى فى استكشاف البيان ولاسيما إذا سار على وفق الأسس والضوابط التفسيرية للنص القرآني.

8 - يحتاج لم شتات الأسس وبنائها إلى معرفة مكوناتها وخصائص هذه المكونات، والعلاقة فيما بينها، والأثر الأدائي لكلٍ منها، واستبيان المصطلحات التي تعنى بهذه الأسس ومستويات التعامل معها، ليكون ذلك قانوناً محكماً تحاكم به أي عملية تفسيرية تهدف إلى كشف المراد من الخطاب القرآني.

ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق.



## المصادر والمراجع

1. خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم.
2. ابتسام مرهون الصفار / معجم الدراسات القرآنية / منشورات جامعة الموصل-1984م.
3. إبراهيم مصطفى، أحمد الزييات، حامد عبد القادر، محمد النجاري / المعجم الوسيط / تحقيق: مجتمع اللغة العربية-منشورات دار الدعوة.
4. ابن أبي الإصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد العدواني (ت654هـ) / تحرير التحبير، في صناعة الشعر والنشر / موقع الوراق الإلكتروني-[www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com).
5. ابن أبي الحميد: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت656هـ) / شرح نهج البلاغة / تحقيق: محمد أبو الفضل-ط2-دار إحياء الكتب العربية-البابي الحلبي-1962م.
6. ابن أبي جمهور: محمد بن على بن إبراهيم الإحسائي (ت880هـ) / عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث / تحقيق آقا مجتبى العراقي- ط1- مطبعة سيد الشهداء- 1403 هـ -ق.
7. ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن إدريس الرازي(ت327هـ) / تفسير ابن أبي حاتم / تحقيق: أسعد محمد الطيب-مطبعة صيدا - منشورات المكتبة العصرية.
8. ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم (ت235هـ) / المصنف: مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار / تحقيق سعيد اللحام -دار الفكر- 1409 هـ -بيروت.
9. ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزرى (ت 606 هـ) / النهاية، فى غريب الحديث والأثر / تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي-ط4- قم.

10. ابن الأثير: نصرالله بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الجزرى (ت 637هـ) / المثل السائر، فى أدب الكاتب والشاعر / تحقيق: محمد محبى الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية - 1995م- بيروت.
11. ابن الأنبارى: عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد (ت 577هـ) / الإنصاف، فى مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والكوفيين / تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد-ط 3-المكتبة التجارية الكبرى 1374- مصر.
12. ابن البطريق: يحيى بن الحسن الأسدى الحلى (ت 600هـ) / العمدة: عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین. قم المشرفة 1407هـ.
13. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن على القريشى البغدادى (597هـ) / نواسخ القرآن / منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
14. ابن الجوزي: نفسه / دفع شبه التشبيه، بأكف التنزية / تحقيق: حسن السقاف-ط 3-دار الإمام النووي-1413هـ - الأردن.
15. ابن الجوزي: نفسه / زاد المسير في علم التفسير / تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
16. ابن الشهيد الثانى: الحسن بن زين الدين بن على العاملى (ت 1011هـ) / معالم الدين، وملاذ المجتهدين / منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
17. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ) / مقدمة ابن الصلاح / تحقيق : صلاح محمد عويضة-ط 1- دار الكتب العلمية- 1416هـ - بيروت.
18. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحرانى (ت 728هـ) / مقدمة فى أصول التفسير / تحقيق عدنان زرزور -مؤسسة الرسالة- 1392هـ - بيروت .
19. ابن تيمية: نفسه / مجموع فتاوى ابن تيمية / تحقيق عبد الرحمن العاصمى النجدى-ط 2-منشورات مكتبة ابن تيمية.
20. ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الغرناطى الكلبى (ت 741هـ) / التسهيل لعلوم التنزيل / دار الكتاب العربى -ط 4- 1403هـ - لبنان.
21. ابن جنى: أبو الفتح عثمان الموصلى النحوى (ت 392هـ) / اللمع فى العربية / تحقيق : فائز فارس -دار الكتب الثقافية-1972م- الكويت.

22. ابن حجر: أحمد بن على العسقلاني (ت 852هـ) / الإصابة: في تمييز الصحابة / تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
23. ابن حجر: نفسه / فتح الباري، في شرح صحيح البخاري / منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية . بيروت - لبنان.
24. ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهري (ت 456هـ) / الناسخ والمنسوخ / تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري - ط 1 - 1406 - دار الكتب العلمية . بيروت.
25. ابن حزم: نفسه / الإحکام، في أصول الأحكام / تحقيق أحمد شاكر - الناشر: زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.
26. ابن حزم: نفسه / المحلى / تحقيق: أحمد محمد شاكر منشورات دار الفكر. بيروت.
27. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (ت 808هـ) / المقدمة. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر.... / ط 6 - دار القلم - بيروت - 1984م.
28. ابن خلkan: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلkan (ت 681هـ) / وفيات الأعيان: وفيات الأعيان وأبناء آباء الزمان / تحقيق: إحسان عباس - طبع ونشر المطبعة: دار الثقافة-بيروت.
29. ابن زمين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمين (ت 399هـ) / تفسير ابن زمين / تحقيق: حسين بن عكاشه - محمد بن مصطفى الكتز - ط 1 - 1423هـ - القاهرة.
30. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري بالولاء (ت 230هـ) / الطبقات الكبرى / منشورات دار صادر بيروت. لبنان.
31. ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام الهرمي (ت 224هـ) / الناسخ والمنسوخ / موقع جامع الحديث - [www.alsunnah.com](http://www.alsunnah.com)
32. ابن سلام: نفسه / غريب الحديث / تحقيق: محمد عبد المعيد خان - ط 1 - دار الكتاب العربي - 1384هـ - بيروت.
33. ابن سلام: محمد بن سلام "مشدد" بن عبيد الله الجمحي بالولاء (ت 232هـ) / طبقات الشعراء، الجاهليين والإسلاميين / طبعة بيروت.
34. ابن سنان الخفاجي: عبد الله بن محمد بن سعيد الحلبي (ت 466هـ) / سر الفصاحة / دار الكتب العلمية - ط 1 - 1402 - بيروت.

35. ابن سيده: أبو الحسن على بن إسماعيل الأندلسى، المرسى (ت 458هـ) / المخصص / موقع الوراق الإلكترونى-  
[www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com).
36. ابن شعبة: الحسن بن على بن الحسين الحرانى (من أعلام ق4هـ) / تحف العقول، عن آل الرسول عليهم السلام / تحقيق: على أكبر الغفارى -ط:2-1404هـ - مؤسسة النشر الإسلامى-قـ.
37. ابن شهرآشوب: محمد بن على أبو عبد الله (ت 588هـ) / مناقب آل أبي طالب / تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف-المطبعة الحيدرية-النجف 1376هـ.
38. ابن عبد البر: نفسه / جامع بيان العلم وفضله / دار الكتب العلمية- بيروت -1398هـ.
39. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463هـ) / الاستذكار / تحقيق: سالم محمد ومحمد على معرض-دار الكتب العلمية-ط:1 بيروت 2000م.
40. ابن عدى: عبد الله الجرجانى (ت 365هـ) / الكامل: فى ضعفاء الرجال / تحقيق سهيل زكار - منشورات دار الفكر - ط3- بيروت - لبنان 1409هـ.
41. ابن عربى: محى الدين محمد بن على بن عربى(ت 638هـ) / تفسير ابن عربى / تحقيق: عبد الوارد محمد على-ط1-دار الكتب العلمية-1422هـ-بيروت.
42. ابن عطية الأندلسى: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت 546هـ) / المحرر الوجيز، فى تفسير الكتاب العزيز / تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد-دار الكتب العلمية- 1413هـ.
43. ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى (ت 333هـ) / فضائل أمير المؤمنين / تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين فيض الدين.
44. ابن عقيل: عبد الله العقيلي الهمданى (ت 769هـ) / شرح الألفية: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت 672هـ) / تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد- المكتبة التجارية الكبرى-ط14-1385هـ.
45. ابن فارس: احمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازى (ت 395هـ) / الصاحبى، فى فقه اللغة، وسنن العرب فى كلامها / تحقيق وضبط: عمر فاروق الطباطبائى-مطبعة المؤيد-القاهرة-1328هـ.
46. ابن فارس: نفسه / معجم مقاييس اللغة / تحقيق عبد السلام محمد هارون-ط1 دار إحياء الكتاب العربى 1366هـ القاهرة.

47. ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ) / تأويل مشكل القرآن / تحقيق: أحمد صقر - مطبعة البابي الحلبي - 1373هـ - القاهرة.
48. ابن قتيبة: نفسه / غريب الحديث / منشورات دار الكتب العلمية - ط 1 - بيروت - 1408هـ .
49. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى (ت 751هـ) / الفوائد / تحقيق: ماهر منصور عبد الرزاق كمال على الجمل - جامعة الأزهر.
50. ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقى (ت 774هـ) / تفسير ابن كثير / مكتب التحقيق بدار المعرفة - منشورات دار المعرفة. بيروت - لبنان 1412هـ .
51. ابن كثير: نفسه / البداية والنهاية / تحقيق على شيرى - منشورات دار إحياء التراث العربى - ط 1 - 1408هـ .
52. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزوينى (ت 275هـ) / سنن ابن ماجة / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - منشورات دار الفكر - بيروت. لبنان.
53. ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصرى (ت 711هـ) / لسان العرب / طبع دار إحياء التراث العربى. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - 1405هـ .
54. ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنبارى (ت 761هـ) / معنى الليب، عن كتب الأعaries / تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - مكتبة المرعشى - قم - إيران 1404هـ .
55. أبو القاسم الخوئى: بن على أكبر الموسوى الخوئى (ت 1413هـ) / البيان فى تفسير القرآن / منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - ط 4 - بيروت - 1395هـ .
56. أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت 951هـ) / تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / دار إحياء التراث العربى - بيروت.
57. أبو الليث السمرقندى: نصر بن محمد بن أحمد (ت نحو 383هـ) / تفسير السمرقندى / تحقيق: محمود مطرجي - طبع ونشر: دار الفكر - بيروت.
58. أبو حيان الأندلسى: محمد بن يوسف (ت 745هـ) / البحر المحيط فى التفسير / طبعة الرياض . المملكة العربية السعودية.
59. أبو حيان التوحيدى: نفسه / الإمتاع والمؤانسة / تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين - دار مكتبة الحياة - بيروت.
60. أبو حيان التوحيدى: نفسه / الهوامل والشوامل / موقع الوراق - www.alwarraq.com.

61. أبو حيان التوحيدي: على بن محمد بن العباس الواسطي (ت حدود 400هـ) / البصائر والذخائر / موقع الوراق-  
[www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com).
62. أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة (ت 1394هـ) / أصول الفقه / مطبوعات دار الفكر العربي - القاهرة.
63. أبو زهرة: نفسه / القرآن المعجزة الكبرى / منشورات دار الفكر العربي - القاهرة - 1970م.
64. أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد 395هـ) / الصناعتين، الكتبة والشعر / تحقيق: على البعاوى ومحمد أبو الفضل - المكتبة العسكرية - 1406هـ - بيروت.
65. أبو هلال العسكري: نفسه / الحث على طلب العلم، والاجتهاد في جمعه / تحقيق: مروان قباني - ط 1 - المكتب الإسلامي - 1406هـ - بيروت.
66. أبو هلال العسكري: نفسه / الفروق اللغوية / تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - ط 1 - 1412هـ - قم.
67. أبو هلال العسكري: نفسه / جمهرة أمثال العرب / منشورات دار الفكر - 1408هـ - بيروت.
68. إحسان عباس / تاريخ النقد الأدبي عند العرب / دار الثقافة - 1983م - بيروت.
69. أحمد الحملوي: أحمد بن محمد بن أحمد الحملوي (ت 1351هـ) / شذا العَرْف فِي فَنِ الْصِّرْف / منشورات المكتبة الثقافية. بيروت. لبنان 1373هـ.
70. أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني (ت 241هـ) / المسند: مستند أحمد / منشورات دار صادر. بيروت. لبنان.
71. أحمد محمد شاكر: أحمد بن شاكر بن أحمد (ت 1377هـ) / الباعث الحيثي. شرح "اختصار علوم الحديث" لابن كثير / ط 2 - مكتب تعز - بغداد - 1370هـ.
72. الأذھرى: أبو منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ) / تهذيب اللغة / موقع الوراق-  
[alwarraq.com](http://alwarraq.com).
73. إسحاق شواخ: على إسحاق شواخ (الدكتور) / معجم مصنفات القرآن الكريم / طبع دار الرفاعي - الرياض - السعودية.
74. الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل (ت 7هـ) / ديوان الأعشى / منشورات دار صادر - بيروت.
75. آغا بزرگ الطهرانی: محمد محسن المعروف آغا بزرگ الطهرانی (ت 1389هـ) / الذريعة: إلى تصانيف الشيعة / دار الأضواء - 1403 - بيروت - لبنان.
76. الألوسى: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت 1270هـ) / تفسير الألوسى، "روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع



77. الآمدي: على بن محمد (ت 631هـ) / الإحکام في أصول الأحكام / تحقيق عبد الرزاق عفيفي - المکتب الإسلامی - ط 2- 1402هـ - بيروت.
78. الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطیب (ت 403هـ) / إعجاز القرآن / تحقيق: أحمد صقر. ط 3- دار المعارف - مصر.
79. البجنوردي: حسن بن على أصغر الموسوي البجنوردي (ت 1379هـ) / منتهى الأصول / نسخة من دون معلومات طباعة.
80. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفی البخاري (ت 256هـ) / صحيح البخاري / منشورات دار الفكر 1401هـ - بيروت.
81. البغدادي: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ) / خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب / تحقيق محمد نبيل طريفی وإميل بدیع - ط 1- دار الكتب العلمية - 1992م - بيروت.
82. البغوى: الحسين بن مسعود بن محمد (ت 510هـ) / تفسیر البغوى: معالم التنزيل في التفسير والتأویل / تحقيق: خالد عبد الرحمن العك - دار المعرفة - بيروت.
83. البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على (ت 885هـ) / نظم الدرر، في تناسب الآيات وال سور / موقع التفاسير الإلكترونية - [www.altafsir.com](http://www.altafsir.com)
84. البهوتی: منصور بن يونس البهوتی الحنبلی (ت 1051هـ) / كشف النقانع: عن متن الإقناع / تحقيق: محمد حسن الشافعی - محمد على بيضون - دار الكتب العلمية بيروت.
85. البيضاوی: أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت 682هـ) / تفسیر البيضاوی: أنوار التنزيل / دار الفكر - بيروت.
86. البيهقی: أبو بكر أحمد بن الحسین (ت 458هـ) / السنن الكبرى / طبع - دار الفكر - بيروت ..
87. الترمذی: محمد بن عیسی بن سورة (ت 279هـ) / سنن الترمذی / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف - دار الفكر للطباعة والنشر - 1403هـ - بيروت.
88. التفتازانی: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت 793هـ) / شرح المقاصد، في علم الكلام / مطبعة الحاج محرم أفندي البشمر - ط 1- 1305هـ.
89. التفتازانی: نفسه / مختصر المعانی / ط 1- منشورات دار الفكر - مطبعة : قدس - قم - 1411هـ.
90. التنكابنی: محمد بن سليمان بن محمد رفیع بن عبد المطلب (ت 1302هـ) / توضیح التفسیر / تحقيق: جعفر السعیدی الجیلانی - منشورات كتاب سعیدی - 1411هـ - قم.

91. الشعالي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد (ت 875هـ) / تفسير الشعالي: الجوادر الحسان في تفسير القرآن / تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-دار إحياء التراث-بيروت.
92. الشعالي: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 427هـ) / تفسير الشعالي: الكشف والبيان في تفسير القرآن / تحقيق: محمد بن عاشور- دار إحياء التراث العربي-ط:1-1422هـ-بيروت.
93. الجاحظ: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت 255هـ) / البيان والتبيين / تحقيق: فوزي عطوى -دار صعب -ط 1-1968م- بيروت.
94. الجاحظ: نفسه / الحيوان / موقع الوراق-[www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com).
95. الجرجاني: أبو بكر عبدالقاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت 471هـ) / أسرار البلاغة، في علم البيان / تحقيق: محمد رشيد رضا-مطبعة الترقى-1320هـ-بيروت.
96. الجرجاني: نفسه / دلائل الإعجاز، في علم المعانى / تحقيق: محمد عبده-مطبعة الفتوح الأدبية-1331هـ-مصر.
97. الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ) / أحكام القرآن / تحقيق عبد السلام محمد على شاهين-دار الكتب العلمية-ط 1-1415هـ-بيروت.
98. الجصاص: نفسه / الفصول في الأصول / تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي-ط 1- التراث الإسلامي-1405هـ.
99. جعفر السبحانى (الشيخ، الدكتور) / المنهاج التفسيرية / مؤسسة الإمام الصادق "ع"-ط 3-قم-1326هـ.
100. جعفر باقر الحسينى: (معاصر) / معجم مصطلحات المنطق / دار الاعتصام للطباعة والنشر- ط 1.
101. الجوهرى: إسماعيل بن حماد (ت 393هـ) / الصحيح: تاج اللغة وصحاح العربية / تحقيق أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين - ط 4- 1407هـ-بيروت.
102. حارث المحاسبي: حارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (ت 343هـ) / فهم القرآن ومعانيه / تحقيق: حسين القوتلى-ط 2-دار الفكر-1398هـ-بيروت.
103. الحكم الحسكنى: عبيد الله بن احمد (ت 5هـ) / شواهد التزيل، لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام / تحقيق: محمد باقر المحمودى-إحياء الثقافة الإسلامية-ط 1-طهران-1411هـ.

104. الحاكم النيسابوري: محمد بن محمد أبي عبد الله (ت 405هـ) / المستدرک على الصحيحین / تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - 1406هـ.
105. حسن السیادتی السبزواری: (ت 1385هـ) / وسیلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقریر بحث أبو الحسن الأصفهانی-ت 1361هـ" / تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي - ط 1 - 1419هـ - قم.
106. حسن الصدر: حسن بن هادی بن محمد على الموسوی (ت 1351هـ) / نهاية الدراسة / .106
106. تحقيق: ماجد الغرباوي - منشورات المشعر - قم.
107. الخطاب الرعینی: محمد بن عبد الرحمن المغری (ت 954هـ) / مواهب الجلیل، لشرح مختصر خلیل / تحقيق زکریا عمیرات - ط 1 - دار الكتب العلمية - 1416هـ - بيروت.
108. حکمت عبید الخفاجی . (الدکتور) / الإمام الباقر وأثره في التفسير / منشورات مؤسسة البلاغ - ط 1 - 1426هـ - بيروت.
109. الحلی: العلامة الحلی، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726هـ) / تذكرة الفقهاء / تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ط 1 - قم 1414هـ.
110. الحلی: نفسه / مختلف الشیعة، فی أحكام الشریعة / تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین - قم. ط 1 - 1412هـ.
111. الحموی: تقى الدین أبو بکر علی بن عبد الله بن حجه (ت 837هـ) / خزانة الأدب، وغاية الإرب / تحقيق: عصام شقیو - ط 1 - دار ومکتبة الھلال - 1987م - بيروت.
112. خالد بن عبد الرحمن العک: (الدکتور) / أصول التفسیر وقواعده / طبعة دار النفائس - ط 2 - 1986م - بيروت.
113. خالد بن عثمان السبت / قواعد التفسیر، جمعاً ودراسة / ط 1 - دار ابن عفان - 1421هـ.
114. الخطیب البغدادی: احمد بن علی (ت 463هـ) / تاريخ بغداد "مدينة السلام" / تحقيق مصطفی عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط 1 - بيروت - 1417هـ.
115. الخطیب البغدادی: نفسه / الفقیه والمتفقہ / تحقيق: عادل بن يوسف الغرازی - ط 1 - دار ابن الجوزی - ریاض - 1417هـ.
116. الخلیل: عبد الرحمن الخلیل بن أحمد الفراہیدی (ت 175هـ) / العین / تحقيق: مهدی المخزومی وإبراهیم السامرائی - دار الهجرة

ط2-1409هـ-إيران.

117. الدارقطنى: على بن عمر (ت 385هـ) / سنن الدارقطنى / تحقيق: مجدى بن منصور -دار الكتب العلمية بيروت -ط1- لبنان-  
.1417هـ

118. الدارمى: عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255هـ) / سنن الدارمى / مطبعة الاعتدال- دمشق.
119. الدهلوى: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى (ت 1176هـ) / الفوز الكبير في أصول التفسير / دار البشائر الإسلامية- ط 2- 1407هـ- بيروت.
120. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ) / تاريخ الإسلام / تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري / ط 1- 1407هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
121. الرازى: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازى الشافعى (ت 606هـ) / تفسير الرازى، التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب / ط 1- دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م.
122. الرازى: نفسه / المحسول، فى علم أصول الفقه / تحقيق : د. طه جابر فياض العلوانى- ط 2- مؤسسة الرسالة- 1412هـ.
123. الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت 502هـ) / مفردات غريب القرآن / دفتر نشر الكتاب - ط 2- 1404هـ.
124. الراغب: نفسه / مقدمة جامع التفاسير / تحقيق: أحمد حسن فرحت- دار الدعوة- الكويت.
125. الرواندى: هبة الله بن سعيد "القطب الرواندى" (ت 573هـ) / فقه القرآن / تحقيق: أحمد الحسيني- منشورات: مكتبة المرعشى العامة- ط 2- 1405هـ- قم.
126. الرضى الاسترآبادى: رضى الدين محمد بن الحسن النحوى (ت 686هـ) / شرح كافية ابن الحاجب / تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفازف ومحمد يحيى عبد الحميد - دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 1395هـ.
127. الزبيدى: محمد مرتضى الحسيني الواسطى (ت 1205هـ) / تاج العروس، شرح القاموس / منشورات مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
128. الزرقانى: محمد عبد العظيم الزرقانى (ت 1367هـ) / مناهل العرفان فى علوم القرآن / دار الفكر- ط 1- 1416هـ- بيروت.
129. الزركشى: محمد بن عبد الله (ت 794هـ) / البرهان / تحقيق محمد أبو الفضل - دار إحياء الكتب العربية- ط 1- 1376هـ- القاهرة.
130. الزركلى: خير الدين الزركلى (ت 1976م) / الأعلام / دار العلم للملايين - بيروت- 1980.

131. الزرندي الحنفى: محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد المدنى (ت 750هـ) /نظم درر السقطين فى فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطين عليهم السلام / سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة - ط 1- 1377هـ.
132. الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت 538هـ) / المستقصى فى أمثال العرب / منشورات دار الكتب العلمية- ط 2- 1987م- بيروت.
133. الزمخشري: نفسه / الكشاف، عن حقائق غواص التزييل وعيون الأقوال فى وجوه التأويل / تحقيق محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- ط 3- 1424هـ- بيروت.
134. الزمزمى: أبو على عبد العزىز البيضاوى الشيرازى ثم المكى (ت 976هـ) / المنظومة. فى قواعد التفسير / مطبعة مصطفى محمد - المكتبة التجارية الكبرى 1355هـ- مصر.
135. الزبليعى: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 762هـ) / تحرير الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف / تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد- دار ابن خزيمة- ط 1- 1414هـ- الرياض.
136. السبكى: تاج الدين عبد الوهاب على بن عبد الكافى بن على (ت 771هـ) / جمع الجواب / طبع سنة 1323هـ- مصر.
137. ستار جبر حمود/ منهج المتكلمين فى فهم النص القرآنى / طبع النجف الأشرف- 2006م.
138. ستانلى هايمن: ستانلى ادغار هايمن (ت 1390هـ) / النقد الأدبى ومدارسه الحديثة / ترجمة: إحسان عباس- دار الثقافة- 1960م- بيروت.
139. السدوسى: قتادة بن دعامة (ت 117هـ) / الناسخ والمنسوخ، فى كتاب الله تعالى / تحقيق: حاتم صالح الضامن- ط 3- مؤسسة الرسالة- 1409هـ- بيروت.
140. السرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد (ت 483هـ) / الميسوط / تحقيق جمع من الأفاضل- منشورات دار المعرفة- بيروت. لبنان. 1406هـ.
141. السرخسى: نفسه / أصول السرخسى / تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني - دار الكتاب العلمية - ط 1- بيروت - 1414هـ.
142. السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن على (ت 626هـ) / مفتاح العلوم / موقع الوراق الإلكتروني-. [www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com)
143. السلمى: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدى (ت 412هـ) / تفسير السلمى، الحقائق فى التفسير، أو حقائق التفسير / تحقيق: سيد عمران- ط 1- دار الكتب العلمية- 1421هـ- بيروت.

144. السمرقندى: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد (ت 383هـ أو غير ذلك) / تفسير السمرقندى / تحقيق: محمود مطرجي -طبع ونشر: دار الفكر- بيروت.
145. السمعانى: منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت 489هـ) / تفسير السمعانى، تفسير القرآن / تحقيق: ياسر إبراهيم وغنىم عباس- ط 1- دار الوطن-1418هـ- الرياض.
146. السيستانى: المرجع الدينى آية الله العظمى السيد على الحسينى "دام ظله" / الرافد فى علم الأصول / تقرير بقلم: منير عدنان القطيفى - ط 1414هـ- قم.
147. السيوطى: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى (ت 911هـ) / إتمام الدرایة / تحقيق: إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية- بيروت-1405هـ.
148. السيوطى: نفسه / الإنقان، فى علوم القرآن / تحقيق: سعيد المندوب- ط 1-1416 - طبع ونشر: دار الفكر-لبنان.
149. السيوطى: نفسه / الجامع الصغير، فى أحاديث البشير النذير / دار الفكر - ط 1-1401هـ- بيروت.
150. السيوطى: نفسه / الدر المنشور / طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
151. السيوطى: نفسه / المزهر، فى علوم اللغة وأدبها / تحقيق: فؤاد على منصور. ط 1-دار الكتب العلمية - بيروت -1418هـ .
152. السيوطى: نفسه / تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى / تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-منشورات مكتبة الرياض الحديثة -الرياض .
153. الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ) / الأم / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ط 2-1403هـ- بيروت.
154. الشافعى: نفسه / المسند / منشورات دار الكتب العلمية- بيروت .
155. الشافعى: نفسه / أحكام القرآن / تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق- دار الكتب العلمية-1400هـ- بيروت.
156. الشريف الجرجانى: على بن محمد بن على الحسينى(ت 816هـ) / الحاشية على الكشاف / مصطفى البابى الحلبي وأولاده- 1385هـ- مصر.
157. الشريف الجرجانى: نفسه / التعريفات / تحقيق: الأستاذ فلوجل-مطبعة الاستانة-1307هـ.
158. الشريف الرضى: محمد بن الحسين بن موسى الموسوى(ت 406هـ) / حقائق التأويل، فى متشابه التنزيل / بشرح محمد الرضا آل كاشف الغطاء -طبع ونشر دار المهاجر- بيروت- لبنان.

159. الشريف الرضى: نفسه / مجازات القرآن، أو تلخيص البيان فى مجازات القرآن / مطبعة المعارف-1375هـ-بغداد.

160. الشريف المرتضى: على بن الحسين بن موسى الموسوى (ت436هـ) / الآيات الناسخة والمنسوخة / تحقيق: على جهاد الحسانى - ط1-دار سلونى-1421هـ-بيروت.

161. الشريف المرتضى: نفسه / رسائل المرتضى / تحقيق مهدى الرجائى - منشورات دار القرآن الكريم - قم -1405هـ.

162. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت1393هـ) / أضواء البيان، فى إيضاح القرآن / تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر للطباعة والنشر-1415هـ-بيروت.

163. الشهيد الأول: محمد بن مكى العاملى الجزينى (ت786هـ) / القواعد والفوائد فى الفقه والأصول والعربية / تحقيق: السيد عبد الهادى الحكيم-مكتبة المفيد-قم.

164. الشوكانى: محمد بن على الشوكانى(1250هـ) / فتح القدير، الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير / منشورات عالم الكتب.

165. الشوكانى: نفسه / إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / تحقيق: محمد حسن إسماعيل-ط1- دار الكتب العلمية-1419هـ-بيروت.

166. الشوكانى: نفسه / نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار / دار الجليل - بيروت - لبنان - 1973م.

167. الشيرازى: (أبو إسحق): إبراهيم بن على بن يوسف (ت476هـ) / اللمع، فى أصول الفقه / ط2- عالم الكتب - بيروت - 1406هـ.

168. الصاحب بن عباد: إسماعيل بن عباد بن العباس (ت385هـ) / المحيط فى اللغة / تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين-ط1-1974م- بيروت.

169. صبحى الصالح: الدكتور / علوم القرآن. محاضرات فى علوم القرآن / دار العلم للملايين-1965م-بيروت.

170. صبحى الصالح: نفسه / فقه اللغة: دراسات فى فقه اللغة / ط4-دار العلم للملايين-1983م-بيروت.

171. الصدوق: محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ) / الأموالى / تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة-1417هـ - طهران.

172. الصدق: نفسه / الأمالى / تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية-مؤسسة البعثة -ط1-1417هـ-قم.
172. الصدق: نفسه / التوحيد / تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني-منشورات جماعة المدرسین-قم.
173. الصدق: نفسه / الخصال / تحقيق: على أكبر الغفاری-مؤسسة النشر الإسلامي-1403هـ-قم.
174. الصدق: نفسه / من لا يحضره الفقيه / تحقيق على أكبر الغفاری-مؤسسة النشر الإسلامي- ط2 -قم -1404هـ.
175. الصدقى: أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله، الشافعى (ت764هـ) / الراوى بالوفيات / تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث-1420هـ- بيروت.
176. صلاح فضل: الدكتور / بلاغة الخطاب وعلم النص / المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب-عالم المعرفة-1978م-كويت.
177. الصناعى: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعى (ت 211هـ) / تفسير القرآن / تحقيق: مصطفى مسلم - ط1-مكتبة الرشد-1410هـ-الرياض.
178. الصناعى: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسنى الكحالانى(ت1182هـ) / توضيح الأفكار، شرح تنقیح الأنظار / تحقيق: محمد محبى الدين-1366هـ-القاهرة.
179. الصناعى: نفسه / المصنف / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى- منشورات المجلس العلمى.
180. ضياء الدين العراقي: (ت 1361هـ) / نهاية الأفكار / تقرير محمد تقى البروجردى -نشر: مؤسسة النشر الإسلامي-1405هـ-قم.
181. الطبرانى: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت360هـ) / المعجم الكبير / تحقيق وتحريج : حمدى عبد المجيد السلفى-ط2- دار إحياء التراث العربى.
182. الطبرسى: أبو على الفضل بن الحسن (ت545هـ) / مجمع البيان فى تفسير القرآن / تحقيق لجنة من العلماء والمحققين -ط1- مؤسسة الأعلمى-1415هـ-بيروت.
183. الطبرسى: نفسه / جوامع الجامع / تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین -قم-1418هـ.
184. الطبرسى: نفسه / مكارم الأخلاق /
185. منشورات الشريف الرضى -ط6-1392هـ.
186. الطبرى: محمد بن جرير (ت310هـ) / جامع البيان عن تأويل آى القرآن / تحقيق صدقى جميل العطار- دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع ١٤١٥ هـ

187. الطريحي: فخر الدين بن محمد على بن أحمد (ت 1085هـ) / تفسير غريب القرآن / تحقيق: محمد كاظم الطريحي-انتشارات زاهدي - قم.
188. الطريحي: نفسه / مجتمع البحرين / تحقيق: أحمد الحسيني - مكتب نشر الثقافة الإسلامية. ط 2- 1408 هـ.
189. الطوسي: محمد بن الحسن (ت 460هـ) / التبيان / تحقيق أحمد حبيب قصیر - دار إحياء التراث العربي-ط 1- بيروت- 1409هـ.
190. الطوسي: نفسه / الاستبصار فيما اختلف من الأخبار / تحقيق: حسن الموسوي الخرسان-ط 4-دار الكتب الإسلامية - قم.
191. الطوسي: نفسه / الأموالى /
191. تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة-ط 1-
191. 1414 . 191
191. هـ - قم.
192. الطوسي: نفسه / الخلاف / تحقيق: جماعة المدرسين - مؤسسة النشر الإسلامي - 1407هـ - قم.
193. الطوسي: نفسه / المبسوط، في فقه الإمامية / تحقيق محمد تقى الكشفي - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية- طهران.
194. الطوسي: نفسه / تهذيب الأحكام /
194. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان
194. - ط 3- منشورات دار الكتب الإسلامية- طهران.
194. . 194
195. الطوسي: نفسه / عدة الأصول / تحقيق محمد رضا الأنصارى- ط 1-المطبعة: ستاره - قم 1417هـ.
196. الطوفى: سليمان بن عبد الله ابن عبد القوى عبد الكريم (ت 716هـ) / الإكسير فى علم التفسير، أو الإكسير فى قواعد التفسير / تحقيق: عبد القادر حسين-منشورات مكتبة الآداب-القاهرة.
197. عبد الأمير كاظم زاهد: عبد الأمير كاظم زاهد (الدكتور) / قضايا لغوية قرآنية / ط 1-مطبعة أنوار دجلة-بغداد-1424هـ-2003م.
198. عبد الجبار الرفاعى / معجم الدراسات القرآنية / مركز الثقة والمعارف القرآنية-مكتب الإعلام الإسلامي-قم.

199. عبد الحى الكتانى: محمد بن عبد الحى بن عبد الكبير (ت1382هـ) / التراتيب الإدارية: "نظام الحكومة النبوية" / دار إحياء التراث العربي-بيروت.

200. عبد الرؤوف المناوي: عبد الرؤوف بن على بن محمد (ت 1030هـ) / التوقيف على مهمات التعريف / عالم الكتب - القاهرة.
201. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ... بن عبد الله التميمي (ت 1376هـ) / القواعد الحسان في تفسير القرآن / معهد الفرقان للعلوم الشرعية-[www.Quranway.net](http://www.Quranway.net)
202. عبد الرحمن بن ناصر السعدي: نفسه / تيسير الكريم المنان: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان / تحقيق: ابن عثيمين - مؤسسة الرسالة-1421هـ - بيروت.
203. عبد الله بن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ) / المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت 334هـ) / تحقيق جماعة من العلماء- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -بيروت.
204. عبد الهاذى الفضلى: الدكتور / خلاصة علم الكلام / من دون معلومات.
205. عبد الهاذى الفضلى: نفسه / أصول البحث / دار المؤرخ العربى-ط1-1412هـ- بيروت.
206. العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ) / تفسير العز بن عبد السلام / تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي-ط1-دار ابن حزم-1416هـ- بيروت.
207. العكربى: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت 616هـ) / إملاء ما من به الرحمن، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن / منشورات دار الكتب العلمية. ط1-1399هـ - بيروت.
208. العكربى: نفسه / التبيان في إعراب القرآن / تحقيق: على محمد البجاوى-منشورات البابى الحلبي وشركائه.
209. على بن إبراهيم: على بن إبراهيم القمي (ت 329هـ) / تفسير القمي / منشورات مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر. قم-ط3-1404هـ.
210. على بن محمد القمي: على بن محمد بن محمد (من أعلام ق 7) / جامع الخلاف والاتفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال伊拉克 / تحقيق: الشيخ حسين الحسنی البیرجندی. ط 1 -إيران.
211. عمر كحالة: عمر رضا كحالة / معجم المؤلفين / منشورات مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي- بيروت.
212. العياشى: محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (ت 320هـ) / تفسير العياشى / هاشم الرسولى المحلاتى -منشورات المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.
213. العينى: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتالى (ت 855هـ) / عمدة القارى / طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

214. غازى طليمات وعرفان الأشقر: معاصران / الأدب الجاهلى، قضاياه، أغراضه، أعلامه، فنونه / دار الفكر-1421هـ-دمشق.
215. الغزالى: محمد بن محمد (ت 505هـ) / المستصفى: فى علم الاصول / تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى-دار الكتب العلمية-1417هـ- بيروت.
216. الفتال النيسابورى: محمد بن الفتال النيسابورى الشهيد (ت 508هـ) / روضة الوعاظين / تحقيق: محمد مهدى السيد حسن الخرسان-
216. منشورات الشريف الرضى - قم.
217. فهد الرومى: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومى (الدكتور) / بحوث فى أصول التفسير ومناهجه / منشورات مكتبة التوبة-1419هـ.
218. الفيروز آبادى: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت 817هـ) / تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس / دار الكتب العلمية-لبنان.
219. الفيروز آبادى: نفسه / القاموس المحيط / بحواشى نصر بن نصر الھورینی(ت 1291هـ)- دار العلم للجميع- بيروت.
220. الفيض الكاشانى: محمد محسن (ت 1091هـ) / التفسير الأصفي، فى تفسير القرآن / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
221. الفيض الكاشانى: نفسه / التفسير الصافى / تحقيق: حسين الأعلمي - مكتبه الصدر-ط2-1416هـ- طهران.
222. القاضى الجرجانى: أبو الحسن على بن عبد العزيز (366هـ) / الوساطة بين المتبني وخصومه / تحقيق: محمد أبو الفضل وعلى الباوى-مطبعة البابى الحلبي-1966م-القاهرة.
223. القاضى النعمان: النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت 363هـ) / دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام... / تحقيق آصف بن على أصغر فيضى - دار المعارف - 1383هـ - مصر.
224. قدامة بن جعفر: الكاتب البغدادى (ت 337هـ) / نقد الشعر / تحقيق: البرفسور س.أ.بون باكر-مطبعة بريل، ليدن-1956م.
225. القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 468هـ) / نفائس الأصول، فى شرح المحصول / طبع 1307هـ- مصر.
226. القرطبي: أبو عبد محمد بن أحمد الأنصارى (ت 671هـ) / تفسير القرطبي. "الجامع لأحكام القرآن" / تحقيق: سالم مصطفى البدرى-دار الكتب العلمية-بيروت.

227. القزويني: محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت 739هـ) / الإيضاح، في علوم البلاغة / دار إحياء العلوم - ط 4-1998م- بيروت.
228. القلقشندى: أحمد بن على بن أحمد الفزارى (ت 821هـ) / صبح الأعشى فى صناعة الإنسا / تحقيق: يوسف على طويل - ط 1- دار الفكر - دمشق.
229. الكافيجى: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومى (ت 879هـ) / التيسير فى قواعد علم التفسير / تحقيق ناصر بن محمد المطرودى - دار القلم - 1410هـ - دمشق.
230. الكلينى: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازى (ت 329هـ) / الكافي / تحقيق: على أكبر الغفارى - دار الكتب الإسلامية - ط 1- طهران.
231. لطيف فرج: "معاصر" / الاختصار السديد: فى أحكام التلاوة والتجويد / دار الضياء للطباعة-النجف الأشرف-1420هـ.
232. المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد (ت 285هـ) / المقتضب / تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة- منشورات عالم الكتب-بيروت.
233. المتقي الهندي: على بن حسام الدين البرهان فورى (ت 975هـ) / كنز العمال: فى سنن الأقوال والأفعال / تحقيق بكرى حيانى وصفوة السقا- مؤسسة الرسالة- 1409هـ- بيروت.
234. مجاهد، بن جبر التابعى المكى مولى بن مخزوم(ت 104هـ) / تفسير مجاهد / تحقيق: عبد الرحمن الطاهر السورى- مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد.
235. المجلسى: المجلسى محمد باقر (ت 1111هـ) / بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار / منشورات مؤسسة الوفاء- ط 2- 1403هـ - بيروت.
236. مجموعة من العلماء / التفسير الميسر: المقدمة / كتاب منشور على الموقع: [www.qurancomplex.com](http://www.qurancomplex.com)
237. محسن الأمين: العاملى (ت 1371هـ) / أعيان الشيعة / تحقيق: حسن الأمين- دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
238. محسن الحكيم: المرجع الدينى (ت 1390هـ) / حقائق الأصول. تعليقه على "كفاية" المحقق الخراسانى / منشورات مكتبة بصيرتى - قم.
239. محسن عبد الحميد. (الدكتور) / دراسات فى أصول التفسير / مطبعة الوطن العربى-الطبعة الأولى - 1400هـ- 1980م- بغداد.
240. المحقق الحللى: جعفر بن الحسن الھذلی صاحب الشرائع (ت 676هـ) / معارج الأصول / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - ط 1- 1403هـ - قم .

241. المحلى، السيوطي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) / تفسير الجلالين / تحقيق: مروان سوار - دار المعرفة - بيروت.
242. محمد إسحاق الفياض: المرجع الديني (معاصر) / محاضرات في أصول الفقه: تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت 1413هـ) / مؤسسة النشر الإسلامي ودار الهادى - ط 2 - 1410هـ - قم.
243. محمد إسماعيل إبراهيم / القرآن وإعجازه العلمي / منشورات - دار الفكر العربي - القاهرة.
244. محمد الروحاني: محمد الحسيني الروحاني / منتقى الأصول، تقرير أبحاث محمد الروحاني بقلم عبد الصاحب الحكيم / مطبعة الهادى - ط 2 - 1416هـ.
245. محمد المؤمن القمي / تسديد الأصول / مؤسسة النشر الإسلامي - ط 1 - 1419هـ - قم.
246. محمد المشهدى: محمد بن محمد رضا القمي (ت - حدود 1125هـ) / تفسير كنز الدقائق / تحقيق: مجتبى العراقي - مؤسسة النشر الإسلامي - 1407هـ - قم.
247. محمد أمين الشيرازى / البلىغ فى المعانى والبيان والبدىع / مؤسسة النشر الإسلامي - ط 1 - 1422هـ - قم.
248. محمد باقر الحكيم: (ت 1423هـ) / تفسير سورة الحمد / منشورات مجمع الفكر الإسلامي - ط 1 - قم.
249. محمد باقر الحكيم: نفسه / علوم القرآن / مجمع الفكر الإسلامي - ط 3 - مؤسسة الهادى - 1417هـ - قم.
250. محمد باقر الصدر (ت 1400هـ) / دروس في علم الأصول / منشورات دار الكتاب اللبناني - ط 2 - بيروت - 1406هـ.
251. محمد باقر الصدر: نفسه / المعالم الجديدة للأصول / ط 1 - مطبعة النعمان - النجف الأشرف.
252. محمد بن جرير الطبرى (الشيعى): محمد بن جرير بن رستم (ق 5هـ) / المسترشد، فى إمامية أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام / مؤسسة الثقافة الإسلامية - ط 1 - قم.
253. محمد بن سليمان الكوفى: محمد بن سليمان الكوفى القاضى (ق 3هـ) / مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام / تحقيق: محمد باقر المحمودى - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - ط 1 - 1412هـ - قم.

254. محمد تقى الحكيم (ت1424هـ) / الأصول العامة للفقه المقارن / منشورات مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر - ط2-1390هـ.
255. محمد تقى الرازى: محمد تقى الرازى النجفى الأصفهانى (ت1248هـ) / هداية المسترشدين / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
256. محمد حسين الطباطبائى: (ت1312هـ) / القرآن فى الإسلام / تعریف السيد أحمد الحسينى.
257. محمد حسين الطباطبائى: نفسه / الميزان فى تفسير القرآن / منشورات جماعة المدرسين فى الحوزة العلمية - قم.
258. محمد حسين على الصغير.الدكتور.أستاذ الدراسات القرآنية-جامعة الكوفة / المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، بين النظرية والتطبيق / منشورات دار المؤرخ العربي - ط1-1420هـ- بيروت.
259. محمد حسين على الصغير: نفسه / "مصطلحات أساسية في علوم القرآن" / محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا(1426هـ) كلية الفقه-جامعة الكوفة.
260. محمد حسين على الصغير: نفسه / أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم / منشورات دار المؤرخ العربي - ط1-1420هـ- بيروت.
261. محمد حسين على الصغير: نفسه / الصوت اللغوى فى القرآن / منشورات دار المؤرخ العربي - بيروت. لبنان.
262. محمد حسين على الصغير: نفسه / الصورة الفنية فى المثل القرأنى، دراسة نقدية وبلاغية / شركة المطبع النموذجية-دار الرشيد- 1981م-بغداد.
263. محمد حسين على الصغير: نفسه / تاريخ القرآن / منشورات الدار العالمية للدراسات والنشر والتوزيع-ط1-1413هـ- بيروت.
264. محمد حسين على الصغير: نفسه / محاضرات فى علوم القرآن(بحث المجمل والمبين) / محاضرات أقيمت على طلبة الدراسات العليا(1426هـ) كلية الفقه-جامعة الكوفة.
265. محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت 1383هـ) / أصول الفقه / منشورات مكتب الحوزة العلمية - ط4-1370هـ- قم.
266. محمد رضا المظفر: نفسه / المنطق / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم.
267. محمد سعيد الحكيم: محمد سعيد الطباطبائى الحكيم (المرجع الدينى) / المحكم فى أصول الفقه / مؤسسة المنار - ط1-1414هـ-.

268. محمد صالح المازندراني: محمد صالح السروى (ت 1081هـ) / شرح أصول الكافى / تحقيق: على عاشر -دار إحياء التراث العربي- ط 1-1421هـ- بيروت.
269. محمد ضارى حمادى / الحديث الشريف وأثره فى الدراسات اللغوية والنحوية / منشورات اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع ق 15هـ، بغداد- ط 1-1402هـ- بيروت.
270. محمد طاهر الكردى / تاريخ القرآن، الكريم / طبع ونشر مصطفى محمد يغمور -ط 1 - 1365هـ -مكة المكرمة.
271. محمد على الكاظمى: محمد على الكاظمى الخراسانى (ت 1365هـ) / فوائد الأصول من إفادات الميرزا محمد حسين الغروى النائينى (ت 1355هـ) / منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - 1404هـ.
272. محمد فاکر المبیدی / قواعد التفسیر لدى الشیعہ والسنۃ / مرکز التحقیقات والدراسات العلمیة-المجمع العالمی للتقریب- ط 1-1428هـ- طهران.
273. محمد قلعجی: محمد رواس قلعجی وحامد صادق قنیبی / معجم لغة الفقهاء، عربی - انگلیزی / دار النفاش - ط 2-1408هـ- لبنان.
274. محمد کاظم الخراسانی: (ت 1328هـ) / کفایة الأصول / مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحیاء التراث - 1409هـ- قم.
275. محمد هادی معرفة: بن علی محمد علی المیسی (ت 1426هـ) / التمهید فی علوم القرآن / مؤسسه التمهید-منشورات ذوى القربی- ط 1-2007م- قم.
276. محیی الدین عبد الحمید: محمد محیی الدین عبد الحمید / منحة الجلیل بذیل تحقیق شرح ابن عقیل الهمدانی / منشورات المکتبة التجاریة الکبری. الطبعۃ الرابعة عشرة القاهرة 1385هـ.
277. المرتضی: علی بن الحسین بن موسی الموسوی (ت 436هـ) / الذریعة، إلى أصول الشريعة. "أصول فقه" / تحقيق أبو القاسم كرجی- منشورات جامعه طهران.
278. المرتضی: نفسه / الفصول المختارة، من مجالس الشیخ المفید(ت 413هـ) / تحقيق: علی میر شریفی- ط 2- دار المفید- 1414هـ- بيروت.
279. مسلم: ابن الحجاج بن مسلم بن ورد القشیری النيسابوری(ت 261هـ) / صحيح مسلم / منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.
280. مصطفی‌الخمینی: مصطفی روح الله (ت 1398هـ) / تفسیر القرآن الکریم، مفتاح احسن الخزانی الإلهیة / تحقيق ونشر: مؤسسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی- ط 1-1418هـ.

- 281. مصطفى زيد (الدكتور) / النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية، تاريخية، نقدية / الناشر: دار الفكر العربي - ط 1 - 1383هـ - القاهرة.
- 282. المفید: محمد بن النعمان العکبی البغدادی (ت 413هـ) / المقنعة / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - ط 2 - 1410هـ - قم.
- 283. مقاتل بن سليمان (ت 150هـ) / تفسیر مقاتل / تحقيق: أحمد فريد - ط 1 - دار الكتب العلمية - 1424 - بيروت.
- 284. المقادد السُّعْدِيُّ: المقادد بن عبد الله بن محمد الحلّي الأَسْدِيُّ (ت 826هـ) / كنز العرفان في فقه القرآن / تحقيق محمد القاضى - المجمع العالمى للتقرير بين المذاهب - 1419هـ.
- 285. مكى بن أبي طالب القيسى: بن حموش بن محمد بن مختار (ت 437هـ) / الإيضاح لناسخ القرآن ومسوخه / تحقيق: أحمد حسن فرحتات - طبع كلية الشريعة بالرياض.
- 286. مكى بن أبي طالب القيسى: نفسه / مشكل إعراب القرآن / تحقيق: حاتم صالح الضامن - ط 2 - مؤسسة الرسالة - 1405 - بيروت.
- 287. المناوى: شرف الدين محمد عبد الرؤوف السلمى (ت 1031هـ) / فيض القدير، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير / تحقيق: أحمد عبد السلام - ط 1 - دار الكتب العلمية - 1415هـ - بيروت.
- 288. الميدانى: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 518هـ) / مجمع الأمثال / تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد - ط 3 - دار الفكر - 1393هـ - بيروت.
- 289. ناصر مكارم الشيرازى / الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل / طبعة جديدة منقحة مع إضافات.
- 290. النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادى (ت 338هـ) / معانى القرآن / تحقيق محمد على الصابونى - جامعة أم القرى - ط 1 - 1408هـ - مكة المكرمة.
- 291. النسائى: أحمد بن شعيب (ت 303هـ) / سنن النسائى / منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط 1 - 1348هـ - بيروت.
- 292. النسفى: أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفى (ت 537هـ) / تفسير النسفى / من دون معلومات.
- 293. النسفى: نجم الدين عمر بن محمد بن إسماعيل (ت 537هـ) / طلبة الطلبة، في الاصطلاحات الفقهية، على مذهب ألفاظ كتب الحنفية / تحقيق: خالد عبد الرحمن العك - دار النفائس - 1416هـ - عمان.

294. النعmani: محمد بن إبراهيم ابن جعفر البغدادي النعmani (ت 360هـ) / تفسير النعmani / طبع إيران.
295. النووى: أبوذكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت 676هـ) / المجموع, فى شرح المهدب / طبع ونشر دار الفكر- بيروت- لبنان.
296. التويرى: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد الكندى (ت 733هـ) / نهاية الإرب, فى فنون الأدب / تحقيق: لجنة من المحققين- مصر- 1992.
297. هادى على هادى كاشف الغطاء: (ت 1414هـ) / الهادى فى ما يحتاجه التفسير من المبادى / منشورات الذخائر- 1420هـ- النجف الأشرف.
298. الواحدى: أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى (ت 468هـ) / تفسير الواحدى: الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز / تحقيق: صفوان عدنان داودى- ط 1- دار القلم- 1415هـ- بيروت.
299. الواحدى: نفسه / أسباب النزول, أسباب نزول الآيات / منشورات مؤسسة الحلبي وشركائه. القاهرة. 1388هـ.
300. الواقدى: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد (ت 207هـ) / مجازى الواقدى / المحقق: مارسدن جونس- الناشر: عالم الكتب- بيروت.
301. اليان سركيس: (ت 1351هـ) / معجم المطبوعات العربية / منشورات مكتبة المرعشى النجفى - 1410هـ- قم.
302. يحيى بن على القرشى (ت 662هـ) / غر الفوائد المجموعة / تحقيق: محمد خرشافى- ط 1- 1417هـ- دار الكتب العلمية - بيروت.
303. اليوسى المغربي / زهر الأكم فى الأمثال والحكم / تحقيق: محمد حجى ومحمد الأخضر- ط 1- 1401هـ- الرباط.

## الرسائل الجامعية

1 - الباحث: عدى جواد على الحجار.

المقداد السبورى وجهوده التفسيرية، فى كتابه كنز العرفان فى فقه القرآن.

رسالة ماجستير/ كلية الفقه - جامعة الكوفة - 2005.

2 - حسن كاظم أسد.

القطب الرواندى ومنهجه فى فقه القرآن.

رسالة ماجستير/ كلية الفقه - جامعة الكوفة - 2006.

3 - رزاق محسن محمد شريف.

النظريّة العامّة للفقّه المقارن، كتاب الخلاف للشیخ الطوسي، أثموذجاً.

رسالة ماجستير/ كلية الفقه - جامعة الكوفة - 2007.

4 - سيروان عبد الزهرة الجنابي .

الإطلاق والتقييد، في النص القرآني - دراسة دلالية.

رسالة ماجستير/ كلية الآداب - جامعة الكوفة - 2002.

5 - مظاہر جاسم عبد الكاظم.

البحث الروائى فى تفسير الميزان.

رسالة ماجستير/ كلية الفقه - جامعة الكوفة - 2005.

## البحوث والمقالات

1-أحمد محمد الشرقاوى: أ.م كلية أصول الدين والدعوة-جامعة الأزهر.

اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه.

بحث منشور على موقع www.Tafsirnet-1425 هـ - 2004م

2- سوسن رجب: الشّر العَربى عند العرب القدامى.

بحث منشور على موقع - [www.angelfire.com](http://www.angelfire.com)

3- عبد الفتاح محمد خضر: المجمل والمبين في القرآن.

بحث منشور على موقع - khedr@hotmail.com

4- عبد الواحد علواني: مغامرة التأويل:

بحث منشور على موقع - www.arabiancreativity.com

5- عبد ربه: إشكال علم أصول التفسير.

6- منتديات العلمية - ركن علوم القرآن وتقسيمه . www.Mazameer.net

6- عمر بن حماد: أصول التفسير، محاولة في البناء

بحث منشور على موقع - www.tafsir.org

7- فريد الأنصاري: أبجديات البحث في العلوم الشرعية.

بحث منشور على موقع - ملتقى أهل التفسير.نت.

8- مجموعة من الباحثين: محور علوم القرآن: علوم القرآن التعريف والنشأة.

بحث منشور على موقع - .http://www.islamweb.net

9- محمد عبد العزيز الخضيري: أنواع بيان القرآن للقرآن.

بحث منشور على موقع - www.tafsir.com

10- مساعد بن سليمان الطيار: تعليلات على العام والخاص

بحث منشور على موقع - Www.tafsirnet

11- مساعد بن سليمان الطيار: مفهوم التفسير والتأويل والاستباط.

بحث منشور على موقع - Www.tafsirnet

12- مساعد سليمان الطيار: التفسير بالرأي مفهومه، حكمه، أنواعه.

بحث منشور على موقع - .ww.quranway.net

13-وسيم فتح الله: الاختلاف في التفسير حقيقته وأسبابه.

بحث منشور على موقع [www.Quranway.net](http://www.Quranway.net)

## المجلات والدوريات

1- مجلة تراثنا.

قرص ليزرى-CD-مكتبة أهل البيت عليهم السلام-الإصدار الأول.

2- مجلة مآب.

دائرة الشؤون القرآنية-مؤسسة شهيد المحراب- السنة 1 - العدد 2-1427هـ.

3- مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية. العدد 12.

## المواقع الإلكترونية

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)-1

[www.alazharonline.org](http://www.alazharonline.org)-2

[www.alsunnah.com](http://www.alsunnah.com)-3

[www.altafsir.com](http://www.altafsir.com)-4

[www.alwarraq.com](http://www.alwarraq.com)-5

[www.angelfire](http://www.angelfire.com)-6

[www.arabiancreativity.com](http://www.arabiancreativity.com)-7

.[www.forum.islamacademy.net/irchive/index.php](http://www.forum.islamacademy.net/irchive/index.php)-8

[www.islamweb](http://www.islamweb)-9

[www.khadr@hotmail.com](mailto:www.khadr@hotmail.com)-10

[www.Mazameer.net](http://www.Mazameer.net)-11

[www.qurancomplex.com](http://www.qurancomplex.com)-12

[www.Quranway.net](http://www.Quranway.net)-13

[www.tafsir.net](http://www.tafsir.net)-15

[www.tafsir.org](http://www.tafsir.org)-16

[www.yasoob.com](http://www.yasoob.com)-17

## المحتويات

مقدمة اللجنة العلمية. 7

المقدمة. 11

تمهيد منهجي بين يدي البحث... 17

تعريف الأسس.... 18

تعريف المنهجية. 21

ضرورة المنهجية. 24

تعريف التفسير وتميزه عن التأويل.. 26

التفسير لغة. 32

التفسير اصطلاحاً 37

أهمية الأسس المنهجية للتفسير. 42

## الفصل الأول

### المسار التاريخي للتأسيس المنهجي للتفسير

توطئة. 49

عوامل تأخر التأسيس المنهجي للتفسير. 56

مشكلات المنهج النقلی.. 57

مصادرة المنهج العقلی.. 60

اختلاف المنهج التأويلي.. 63

مما كتب فى تأسيس قواعد التفسير. 71

أولاً - المصنفات المستقلة الخاصة بالتأسيس.... 72

1 - النكبات القرآنية. 72

2 - الإكسير في علم التفسير. 75

3 - مقدمة في أصول التفسير. 76

4 - التيسير في قواعد علم التفسير. 78

5 - التحبير في علم التفسير. 79

6 - أصول التفسير. 80

7 - منظومة التفسير. 82

8 - الغوز الكبير في أصول التفسير. 83

9 - توسيع التفسير في قواعد التفسير والتأويل.. 84

10 - القواعد الحسان لتفسير القرآن.. 85

11 - أصول التفسير وقواعده. 86

12 - دراسات في أصول التفسير. 88

13 - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق.. 90

14 - بحوث في أصول التفسير ومناهجها. 92

15 - قواعد التفسير جمعاً ودراسة. 93

16 - قواعد التفسير لدى الشيعة والسنّة. 95

ثانياً: المصنفات التي اشتغلت أساساً تفسيرية. 97

مصنفات علوم القرآن. 98

1 - البرهان في علوم القرآن.. 98

2 - الإتقان في علوم القرآن.. 100

3 - مناهل العرفان في علوم القرآن.. 103

4 - التمهيد في علوم القرآن.. 104

المصنفات التفسيرية. 105

الفصل الثاني

مناشئ اختلاف المفسرين النصية

توطئة. 111

المباحث القرآنية

الاختلاف في القراءات... 119

الاختلاف في أسباب النزول. 125

الأول. 126

الثاني.. 127

الثالث... 127

الاختلاف في الناسخ والمنسوخ.. 129

الاختلاف في المحكم والمتشابه. 134

الاختلاف في العام والخاص.... 140

الاختلاف في المطلق والمقييد. 144

الاختلاف في المجمل والمبنين.. 150

الظواهر اللغوية

توطئة. 159

الاختلاف في أوجه الإعراب... 161

الاختلاف في الترافق والاشتراك.... 164

الاختلاف في المفرد والمثنى والجمع. 173

المباحث الصرفية

توطئة. 179

الاختلاف في التصريف... 180

الاختلاف في الاستدراق.. 182

الاختلاف في دلالة الصيغ. 184

المباحث البلاغية

توطئة. 191

الاختلاف في مباحث علم المعانى.. 193

الاختلاف في مباحث علم البيان. 197

الاختلاف في ضروب البديع. 203

### الفصل الثالث

الأسس المنهجية في ضبط مباحث التفسير اللغوية والبلاغية

توطئة. 209

أولاً: الأسس الضابطة للتعامل مع معنى المفردة. 211

المعنى المطابق.. 215

المعنى التضمني.. 216

المعنى الالتزامي.. 219

ثانياً: أسس توظيف المباحث النحوية. 221

المرفوعات... 224

المنصوبات... 228

المجرورات... 233

المجزومات... 240

ثالثاً: أسس توظيف المباحث الصرفية. 245

تصريف الأفعال. 249

تصريف الأسماء. 251

رابعاً: أسس توظيف الشواهد الأدبية. 255

الشعر. 259

النثر. 264

الأمثال. 271

خامساً: أسس توظيف مباحث المعانى والبيان. 276

المجاز. 280

التشبيه. 284

الاستعارة. 289

الكتابية. 292

الخبر والإنشاء. 295

التقديم والتأخير. 298

الفصل والوصل.. 300

الفصل الرابع

الأسس المنهجية في ضبط المباحث القرآنية والتفسير بالمنقول

توطئة. 307

الأسس المنهجية في ضبط المباحث القرآنية. 308

الناسخ والمنسوخ.. 312

المحكم والمتشابه. 322

العام والخاص.... 333

المطلق والمقييد. 343

المجمل والمبيّن.. 358

الأسس المنهجية في ضبط التفسير بالمنقول. 376

الأسس الضابطة لطريق الحديث، وتمثل بالإسناد والسند. 378

الأسس الحاكمة لمفردات المتن وجمله. 392

الأسس الضابطة لتوظيف دلالة الحديث... 394

نتائج البحث... 402

المصادر والمراجع. 405

الرسائل الجامعية. 428

البحوث والمقالات... 428

المجلات والدوريات... 430

الموقع الالكترونية. 430

المحتويات... 431

إصدارات قسم الشؤون الفكرية والثقافية

فى العتبة الحسينية المقدسة

تأليف

اسم الكتاب

ت

السيد محمد مهدي الخرسان

السجود على التربة الحسينية

1

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الانكليزية

2

زيارة الإمام الحسين عليه السلام باللغة الأردو

3

الشيخ على الفتلاوى

النوران — الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الأولى

4

الشيخ على الفتلاوى

هذه عقيدتي — الطبعة الأولى

5

الشيخ على الفتلاوى

إمام الحسين عليه السلام في وجدان الفرد العراقي

6

الشيخ وسام البلداوى

منقذ الإخوان من فتن وأخطار آخر الزمان

7

السيد نبيل الحسنى

الجمال فى عاشوراء

8

الشيخ وسام البلداوى

إبکِ فإنك على حق

9

الشيخ وسام البلداوى

المجاب برد السلام

10

السيد نبيل الحسنى

ثقافة العيدية

11

السيد عبدالله شبر

الأخلاق (تحقيق: شعبة التحقيق) جزئين

12

الشيخ جميل الربيعى

الزيارة تعهد والتزام ودعاء في مشاهد المطهرين

لبيب السعدي

من هو؟

السيد نبيل الحسنى

اليحموم، أهو من خيل رسول الله أم خيل جبرائيل

15

الشيخ على الفتلاوى

المرأة في حياة الإمام الحسين عليه السلام

16

السيد نبيل الحسنى

أبو طالب عليه السلام ثالث من أسلم

17

السيد محمد حسين الطباطبائى

حياة ما بعد الموت (مراجعة وتعليق شعبة التحقيق)

18

السيد ياسين الموسوى

الحيرة في عصر الغيبة الصغرى

19

السيد ياسين الموسوى

الحيرة في عصر الغيبة الكبرى

20

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج<sup>1</sup>

21

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج<sup>2</sup>

22

الشيخ باقر شريف القرشى

حياة الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) — ج<sup>3</sup>

23

الشيخ وسام البلداوى

القول الحسن فى عدد زوجات الإمام الحسن عليه السلام

24

السيد محمد على الحلو

الولايتان التكوينية والتشريعية عند الشيعة وأهل السنة

25

الشيخ حسن الشمرى

قبس من نور الإمام الحسين عليه السلام

26

السيد نبيل الحسنى

حقيقة الأثر الغيبي في التربة الحسينية

27

السيد نبيل الحسنى

موجز علم السيرة النبوية

الشيخ على الفتلاوى

رسالة فى فن الإلقاء والحوار والمناظرة

علاء محمد جواد الأعسم

التعریف بمهمة الفهرسة والتصنیف وفق النظم العالمی (LC)

السيد نبيل الحسنى

الأثربولوجيا الاجتماعية الثقافية لمجتمع الكوفة عند الإمام الحسين عليه السلام

السيد نبيل الحسنى

الشيعة والمسيرة النبوية بين التدوين والاضطهاد (دراسة)

الدكتور عبدالكاظم الياسرى

الخطاب الحسيني في معركة الطف \_\_\_\_ دراسة لغوية وتحليل

الشيخ وسام البلداوى

رسالتان في الإمام المهدى

الشيخ وسام البلداوى

السفارة في الغيبة الكبرى

السيد نبيل الحسنى

حركة التاريخ وسته عند على وفاطمة عليهما السلام (دراسة)

السيد نبيل الحسنى

دعاة الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء — بين النظرية العلمية والأثر الغيبي (دراسة) من جزئين

الشيخ على الفتلاوى

النوران الزهراء والحوراء عليهما السلام — الطبعة الثانية

شعبة التحقيق

زهير بن القين

السيد محمد على الحلو

تفسير الإمام الحسين عليه السلام

40

الأستاذ عباس الشيباني

منهل الظمان في أحكام تلاوة القرآن

41

السيد عبد الرضا الشهريستاني

السجود على التربة الحسينية

42

السيد على القصير

حياة حبيب بن مظاہر الأسدی

43

الشيخ على الكورانى العاملى

الإمام الكاظم سيد بغداد وحاميها وشفيعها

44

جمع وتحقيق: باسم الساعدي

السقيفة وفدى، تصنیف: أبي بكر الجوهرى

45

نظم وشرح: حسين النصار

موسوعة الألوف في نظم تاريخ الطفواف — ثلاثة أجزاء

46

السيد محمد على الحلو

الظاهره الحسينية

47

السيد عبدالكريم القزويني

الوثائق الرسمية لثورة الإمام الحسين عليه السلام

48

السيد محمد على الحلو

الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية

49

الباحثة الاجتماعية كفاح الحداد

نساء الطفواف

50

الشيخ محمد السندي

الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد

51

السيد نبيل الحسني

خدیجة بنت خویلد أُمّة جُمعت فی امرأة - 4 مجلد

52

الشيخ على الفتلاوى

البسيط الشهید - البُعد العقائدى والأخلاقى فى خطب الإمام الحسين عليه السلام

53

السيد عبدالستار الجابری

تاریخ الشیعه السیاسی

54

السيد مصطفیٰ الخاتمی

إذا شئت النجاة فزر حسیناً

55

عبدالساده محمد حداد

مقالات فى الإمام الحسين عليه السلام

56

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

